



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم أصول الفقه

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازى

من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس
– جمعاً ودراسة وتقويمًا –

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

فهد بن عبدالله المنيع

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :

مدحت بن مصطفى أحمد

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

الْفَقِيرُ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا ديناً قوياً وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس، وأرسل إلينا خير رسلي بالقرآن الكريم فيه النور، والهدى، وشفاء الصدور، وهدایة العباد، وفلاحهم في الدنيا والآيات.

فمن قرأه، وتعلمها، وعمل بما فيه، فقد نجا، وحاز فضل الدنيا وحسن العاقبة في الآخرة.

ولما كان الأمر كذلك فقد عُنى علماء الأمة قديماً وحديثاً بدراسة كتاب الله واستنباط ما فيه من الفوائد في شتى العلوم.

ومن هؤلاء علماء أصول الفقه الذين استبطوا مسائله، وقواعدـه من نصوص الوحيين، فكان اعتمادـهم واستنادـهم في التأصـيل والتـقـيـيد عـلـى كـتـاب اللـه - عـز وجل - فـي المـقام الأول.

ولما كان بعض الزملاء قد سبقـني في جـمـع الاستـدـلـالـات بالـقـرـآن الـكـرـيم عـلـى المسـائـل الأـصـوـلـية فـي تـفـسـير الفـخـر الـراـزـي من أـوـل سـوـرة الفـاتـحة إـلـى نـهـاـية سـوـرة التـوـبـة، فـقـد رـأـيـت أـن أـكـمـل هـذـا المـشـروـع.

فاختـرت أـن يـكون عنـوان أـطـرـوـحـتي لنـيـل درـجـة المـاجـسـتـير هو: «الـاستـدـلـال بالـقـرـآن الـكـرـيم عـلـى المسـائـل الأـصـوـلـية فـي تـفـسـير الفـخـر الـراـزـي .. من أـوـل سـوـرة يـونـس إـلـى نـهـاـية سـوـرة النـاس .. جـمـعاً وـدـرـاسـة وـتـقوـيـماً»

أولاً : أهمية الموضوع، وأهدافه ، وأسباب اختياره:

١-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- أ - علاقته بكتاب الله عز وجل ففيه الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية.
- ب - يبين مكانة الفخر الرازي باعتباره مفسراً أصولياً قادراً على استنباط أدلة المسائل الأصولية من القرآن الكريم بكل دقة وتمكن.
- ج - يبرز أهمية تفسير الفخر الرازي وكونه اشتمل على دراسات ومباحث مختلفة منها علم أصول الفقه.
- د - ويبين أيضاً المسائل الأصولية التي استدل لها الفخر الرازي بالقرآن مما لا يوجد في كتابه الحصول وفي هذا إثراء وإفادة لمن يهتم بالرازي واحتياراته وأرائه الأصولية.

٢-أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

- أ: إكمال المشروع العلمي الذي بدأه الأخ / عبد الرحمن المشاري مع ما وجدته من الاستدلالات في الأجزاء المتبقية من القرآن الكريم مما يحتاج إلى جمع ودراسة.
- ب: ما بيته من أهمية هذا الموضوع وعلاقته بكتاب الله عز وجل.
- ج: وجود عدد كبير من الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في الأجزاء المتبقية ووصلت ما يقارب (١٢٠) استدلالاً تفرد هذا الكتاب عن كتاب الحصول للرازي بما يقرب من ثمانين استدلالاً، وتفرد عن بقية الكتب العشرة التي التزمت بالمقارنة معها بما يقرب من خمسين استدلالاً.
- د: هذا الموضوع يمكن الباحث من الاطلاع على مجموعة من مراجع علم الأصول والتفسير ويبين مدى الارتباط بين هذين العلمين، ويمثل إضافة مهمة للباحث تشي معرفته بهذا العلم، وتقدم إضافة إلى مكتبة علم الأصول.

٣- أهداف الموضوع:

- أ: إبراز عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية.
- ب: جمع استدلالات الفخر الرازي على المسائل الأصولية في تفسيره مع دراستها ومناقشتها سواء كانت استدلاًّا لما يرجحه الفخر الرازي أو لما يخالفه.
- ج: المقارنة بين استدلالات الفخر الرازي في تفسيره مع استدلالاته في كتبه الأخرى.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لقد تحدث بعض الباحثين عن الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية فكان من الدراسات ما يلي:

أولاً: «استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة على القواعد الأصولية»^(١) للشيخ: عياض بن نامي السلمي، ويلاحظ في هذا الكتاب عنابة المؤلف بالتأصيل لاستدلال الأصوليين بالقرآن والسنّة دون أن يحصر هذا في كتاب معين، ولهذا يكتفي بالتمثيل دون الاستقصاء والتبيّع. وأما هذه الدراسة فهي تعنى بحصر استدلالات الرazi في كتابه مفاتيح الغيب.

ثانياً: استدلال الطوفى بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية من خلال كتابه الإشارات الإلهية، وقد سجل في هذا الموضوع رسالتاً ماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأولى: للباحث: علي بن خضران العمري وقد جمع الاستدلالات الموجودة في باب دلالات الألفاظ^(٢).

الثانية: للباحث: يحيى بن حسين الظلمي وقد جمع الاستدلالات في أبواب الحكم

(١) صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤١٨هـ.

(٢) نوقشت في ١٤٢٧/٥/١٨هـ.

الشرعى والأدلة والاجتهاد والتقليد^(١).

ويلاحظ أن هاتين الدراستين تتعلقان باستدلالات الطوفى، وأما هذه الدراسة فهى تتعلق باستدلالات الرازى.

ثالثاً: الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازى من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة للباحث: عبد الرحمن المشاري - وهي رسالة ماجستير مسحولة في قسم أصول الفقه في جامعة الإمام^(٢).

وهذه الدراسة كما هو واضح من عنوانها تجمع الاستدلالات من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة، وما أريد القيام به في هذه الدراسة هو جمع الاستدلالات من أول سورة يومنا إلى نهاية سورة الناس، فهذا البحث يعتبر إكمالاً للمشروع الذي بدأه الباحث. كما أن هناك دراسات سابقة حول كتاب التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب وهي كما يلى:

أولاً: الرازى أصولياً من حلال التفسير الكبير، وهي رسالة ماجستير للباحث: خضر ز حوط ونوقشت عام ١٤١٦هـ في كلية الآداب جامعة محمد الخامس في المغرب، وقد عنى الباحث في هذه الدراسة بجمع المسائل الأصولية التي ذكرها الرازى في تفسيره سواء كانت هذه المسائل مما استدل لها الرازى بالقرآن أو مما لم يستدل له. والبحث الذى أقام به إنما يعنى باستدلال الرازى بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية وتقويم الاستدلالات مع مقارنته بكتب أصولية أخرى ذكرتها في منهج البحث الخاص.

ثانياً: منهج فخر الدين الرازى في تفسير الكبير، وهي رسالة ماجستير للباحث: رمزي نعناعة ونوقشت عام ١٩٦٥م في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

ثالثاً: اتجاهات فخر الدين الرازى في التفسير، وهي رسالة دكتوراه للباحث: فؤاد محمود

(١) نوقشت في ١١/٧/١٤٢٥هـ.

(٢) نوقشت في ٢/١٦/١٤٣٠هـ.

نوقشت عام ١٩٦٤ م في كلية الآداب جامعة الإسكندرية.

رابعاً: مفاتيح الغيب ومنهج الرازي في تفسير هذا الكتاب، للباحث عبد الرحمن الطحان، ونوقشت عام ١٩٧٨ م في كلية أصول الدين جامعة الأزهر.

ويتضح من خلال هذه الدراسات السابقة أنها تختلف عما أود دراسته إذ هي تتناول منهج الرازي في تفسيره، ودراستي تتناول الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية.

ثالثاً: منهج البحث:

أولاً: المنهج الخاص:

سيكون المنهج الخاص في البحث على النحو الآتي:

١ - استقراء الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي في الأجزاء الداخلية تحت عنوان البحث، وترتيبها على أبواب أصول الفقه مع الاستئناس بكتاب المحصول.

٢ - صياغة عناوين القواعد الأصولية في الخطة بناءً على ما يراه الفخر الرازي فهو الذي ذكر الاستدلال، ولكن في حالة ذكره للاستدلال بدون أن يفهم منه ترجيح لصحة الاستدلال من عدمه فتذكرة بصيغة لا توحى بالترجح لأحد الطرفين.

٣ - الإشارة إلى محل النزاع في المسألة إن وجد مع ذكر أقوال العلماء فيها بإيجاز، وسيكون المرجع الأصل في كل ما يخدم المسألة هو الكتاب نفسه ومن ثم كتاب المحصل؛ نظراً لأن مؤلفهما هو الفخر الرازي.

٤ - جمع الأدلة التي ذكرها الفخر الرازي على المسألة وأوجه الاستدلال، ثم يضاف إليها ما يوضحها من كلام غيره - إن وجد -، مع بيان موقفه من هذا الاستدلال.

٥ - عندما يذكر الفخر الرازي أكثر من دليلٍ للمسألة فتذكرة على حسب ترتيبها في القرآن.

٦ - ذكر من وافق في الاستدلال بالأدلة التي ذكرها عند كل مسألة - إن وجد - من

أصحاب الكتب العشرة التالية:

أصول السرخسي، الفصول للجصاص، إحکام الفصول للباجي، شرح تنقیح الفصول للقرافی، المحصل للرازی، الإحکام للأمدي، العدة للقاضی أبي يعلی، روضة الناظر لابن قدامة، الإحکام لابن حزم الظاهري، الإشارات الإلهية للطوفی.

٧ - ذكر من خالقه من أصحاب الكتب العشرة في الاستدلال بالأدلة التي ذكرها عند كل مسألة - إن وجد - كما مر في الاتفاق.

٨ - تقويم الاستدلال الذي ذكره الفخر الرازی .

ثانياً - المنهج العام:

سيكون المنهج العام في هذا البحث على النحو الآتي:

أ - **منهج الكتابة في الموضوع ذاته:** وسأتابع فيه المنهج التالي:

١ - الاستقراء لمصادر المسوالة، ومراجعةها المتقدمة والمتاخرة.

٢ - الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسوالة.

٣ - التمهيد للمسوالة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك، فمثلاً سيتم تعريف المصطلحات الواردة في خطة البحث ضمن تمهيد يجعل في بداية كل فصلٍ أو بحثٍ أو مطلب.

٤ - تضمين التعريف اللغوي الكلام عن الجانب الصرفي، وجانب الاشتقاد، والمعنى اللغوي.

٥ - ذكر التعريف الاصطلاحي الذي أراه مناسباً، مع بيان وجه اختياره، وشرحه، ثم بيان المناسبة بينه وبين التعريف اللغوي.

٦ - ستكون كتابة معلومات البحث بأسلوبی ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، مع الاعتراف بالسبق لأهله في تقریر فكرة، أو نصب دلیل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجیح رأی... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالـة على

مصدره في الهاشم.

ب - منهج التعليق والتهميš: وسأتابع فيه المنهج التالي:

١ - بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (...) من سورة (كذا) وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (...) من سورة (كذا).

٢ - عند تخریج الأحادیث أو الآثار سأتابع المنهج الآتي:

أ - بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه يبيّن من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه أو بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

ب - الإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكوراً في المصدر.

ج - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخریجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه إن كان لهم كلام حوله.

٣ - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

٤ - توثيق نسبة الأقوال إلى المذهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ - توثيق المعاني من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦ - توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح.

٧ - بيان المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والمعنى الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان وساري على في ذلك ما ورد في الفقرتين السابقتين.

٨ - الترجمة لجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث ما عدا الأنبياء والمعاصرين الأحياء، مع الاختصار قدر الاستطاعة، وتضمين الترجمة اسم العلم، ونسبة - مع ضبط ما يشكل من ذلك - وتاريخ مولده، ووفاته، وشهرته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته التي سأجعلها متناسبة في نوعها مع الجانب الذي بُرِزَ فيه العالم ما أمكن ذلك.

٩ - عند الإحالة على المرجع في الهاشم ستكون حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة مباشرةً، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر)، فإن كان اسم المرجع موافقاً تماماً لمرجع آخر ورد في البحث فيذكر اسم المؤلف مختصراً، وسيكون وضع رقم الإحالة على آخر النص دائماً.

١٠ - عند عزو الأشعار - إن وجدت - إلى مصادرها سأتابع المنهج الآتي: إن كان لصاحب الشعر ديوانٌ وثبتت شعره من ديوانه، وإن لم يكن له ديوانٌ وثبتت شعره مما تيسر من دواوين الأدب واللغة.

١١ - الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع كالناشر ورقم الطبعة ومكانها وتاريخها في قائمة المراجع.

جـ - ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة: وسأراعي فيه الأمور الآتية:

١ - الاعتناء في البحث بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من الغموض أو إحداث اللبس.

٢ - الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية وال نحوية.

٣ - الاعتناء بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤ - الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين وصلب البحث والهوامش وبداية الأسطر حسب الإطار الشامل.

٥ - عند إثبات النصوص سأتابع الآتي:

أ - وضع الآيات القرآنية على هذا الشكل ﴿.....﴾ .

- ب - وضع الأحاديث والآثار على هذا الشكل (...).
- ج - وضع النصوص التي أنقلها بالنص على هذا الشكل «.....».

رابعاً: تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقاسيم البحث والمنهج المتبعة فيه.

التمهيد: التعريف بالإمام الرازى، وكتابه مفاتيح الغيب بإيجاز ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الفخر الرازى.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب مفاتيح الغيب.

الفصل الأول: الاستدلال بالقرآن على مسائل التكليف والحكم الشرعي ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: مسائل التكليف ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

المطلب الثالث: تكليف الجن.

المبحث الثاني: مسائل الحكم الشرعي ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الثاني: وجود الرخص في الشريعة.

المطلب الثالث: اعتبار العلل في الأحكام.

المطلب الرابع: الأصل في المضار الحمرة.

الفصل الثاني: الاستدلال بالقرآن على مسائل الأدلة الشرعية ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالقرآن على مسائل السنة ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب اتباع الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: دلالة فعل الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: خبر الواحد حجة.

المطلب الرابع: الأصل في المسلم العدالة.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقرآن على حجية الإجماع.

المبحث الثالث: الاستدلال بالقرآن على مسائل القياس ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: وجود القياس الجلي.

المبحث الرابع: الاستدلال بالقرآن على حجية شرع من قبلنا.

المبحث الخامس: الاستدلال بالقرآن على أن عدم الدليل يدل على عدم المدلول.

الفصل الثالث: الاستدلال بالقرآن على مسائل النسخ ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: النسخ جائز عقلاً.

المبحث الثاني: جواز النسخ في القرآن ووقوعه.

المبحث الثالث: البداء في حق الله عز وجل محال.

المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الخامس: نسخ الأمر قبل بجيء مدة الامتناع.

الفصل الرابع: الاستدلال بالقرآن على دلالات الألفاظ ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: اللغات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ اللغات.

المطلب الثاني: الأسماء الشرعية.

المطلب الثالث: الواو لا تفيد الترتيب.

المطلب الرابع: كلمة إنما تفيد الحصر.

المبحث الثاني: المحمول والمبين وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ورود المحمول في كلام الله عز وجل.

المطلب الثاني: البيان للرسول دون غيره.

المطلب الثالث: تأثير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الرابع: تأثير البيان عن وقت الخطاب.

المبحث الثالث: الأمر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إرادة الأمر المأمور به.

المطلب الثاني: مقتضى الأمر المطلق الوجوب.

المطلب الثالث: الأمر لا يقتضي الفورية.

المبحث الرابع: العموم والخصوص وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال لفظ كل في الخصوص لقرينة.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: الخطاب للنبي خطاب للأمة.

المطلب الرابع: لا يجوز تخصيص النص بالقياس.

المبحث الخامس: المفهوم ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد.

الفصل الخامس: الاستدلال بالقرآن على مسائل الاجتهاد والتقليل والتعارض ويشمل

ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقوعه.

المطلب الثاني: هل كل مجتهد مصيب.

المبحث الثاني: التقليل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقليل.

المطلب الثاني: تقليد العامي للمجتهد.

المطلب الثالث: تقليد المجتهد للمجتهد.

المبحث الثالث: التعارض بين القرآن والخبر.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والمقتراحات.

فهارس البحث: ويشمل فهارس متنوعة.

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المصطلحات الأصولية.

- فهرس المراجع.

- فهرس الموضوعات.

وبعد... فهذا جهد المقل، لا أدعى فيه مقاربة الكمال والسداد، ولكن جهدي بذلك وحسبى ذلك، فما كان فيه من صواب فمرده إلى توفيق الله وتسهيله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي.

والشكر لله - سبحانه وتعالى - الذي جاد وأنعم فله الحمد ملء السموات وملء الأرض.

ثم الشكر لوالدي الكريمين والأبويين الرحيمين لتربيتهم وبذلهم ونصحهما جزاهما الله عني خير الجزاء ورحمهما كما ربياني صغيراً.

والشكر للشيخ الدكتور الجليل، والأستاذ الكريم صاحب الفضيلة الدكتور/مدحت بن مصطفى أحمد. والذي نهلت من علمه، وخلقه، وحسن توجيهه، أسأل الله - تعالى - أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في عمله وعمره وأولاده.

ثم الشكر موصول لكل من كان له فضل عليّ بعد الله من أصحاب الفضيلة والمشايخ والزملاء والذين أفادت منهم رأياً أو مشورة أو توجيهًا، فلهم مني الدعاء والشكر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الْتَّمَبُّعُ

التمهيد:

التعريف بالرازى، وكتابه: مفاتيح الغيب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الفخر الرازى.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: مفاتيح الغيب.

المبحث الأول:

التعريف بالهامن الفخر الرازى

١- اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

اسمه: محمد بن عمر بن الحسين^(١) بن الحسن بن علي القرشي^(٢) التيمي^(٣) البكري^(٤).

رازي المولود، طبرستانى الأصل^(٥).

كنيته: أبو عبدالله ويكنى - أيضاً - بأبي المعالي، وأبى الفضل^(٦) وبابن الخطيب وبابن خطيب الري^(٧).

لقبه : للرازي أكثر من لقب ، فهو فخر الدين، ويعرف - أيضاً - بالفخر الرازى.

(١) ينظر: عيون الأنبياء في طبقات الأطماء ٤/٤٦٢، وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، الكامل في التاريخ ١٠/٣٥٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/١٠٣، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠، العبر في حبر من غير ٤/٢٨٥، المعين في طبقات المحدثين ١/١٨٧، الوافي بالوفيات ٤/١٧٥، مرآة الجنان ٤/٧، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٨/٨١، البداية والنهاية ١٣/٥٥، النجوم الزاهرة ٦/١٩٩، طبقات المفسرين للداودي ١/٥٢١، شدرات الذهب ١/٢١٣.

(٢) اختلف المترجمون في اسم جده فذكر بعضهم أن اسمه الحسن، وذكر بعضهم أن اسمه الحسين، وقد جاء في التفسير الكبير في موضعين ما يؤيد أن اسم الجد هو: الحسين، ولا شك أن الراري أعلم من ترجم له. ينظر: مفاتيح الغيب ١٣/١٦٥، ٢٠/١١٧. وينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٣) نص بعض المترجمين على ذلك. ينظر: الوافي بالوفيات ٤/١٧٥، شدرات الذهب ٥/٢١.

(٤) نسبة إلى «تيم» عشيرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -. ينظر: وفيات لأعيان ٤/٢٤٨، البداية والنهاية ١٣/٥٥.

(٥) نسبة إلى الخليفة الراشد: أبي بكر الصديق. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٥، الوافي بالوفيات ٤/١٧٥.

(٧) ينظر: الكامل ١٠/٣٥٠، وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، النجوم الزاهرة ٦/١٩٩، ٦/١٩٧.

(٨) ينظر: الكامل ١٠/٣٥٠، البداية والنهاية ١٣/٥٥.

ويلقب بالإمام، والرازي^(١)، وإن كان لقب الرازي لا يستعمل في الغالب عند المترجمين له إلا مقوّناً بالإمام، أو بفخر الدين^(٢).

ولا شك أن تعدد الكنى والألقاب للإمام الرازي يدل على علو مكانته بين العلماء.

٢- مولده:

ولد الرازي في السنة الرابعة والأربعين وخمسين من الهجرة^(٣).

وقيل إنه ولد في السنة الثالثة والأربعين وخمسين من الهجرة^(٤).

غير أن الأرجح من هذين الرأيين: أن يكون مولده سنة أربع وأربعين وخمسين هجرية، استنتاجاً من قول الرازي نفسه. فقد ذكر الرازي في تفسير سورة (يوسف)، أنه بلغ السابعة والخمسين^(٥)، ثم ذكر في آخر السورة أنه أتم تفسيرها في شعبان سنة إحدى وستمائة^(٦)، وهذا يدل على أن مولده يرجع إلى عام ٤٤٥هـ.

٣- نشاته، وطلبه للعلم:

نشأ الرازي في كنف والده، في بيت علم، وفضل، وصلاح^(٧)، إذ كان والده من كبار علماء الشافعية، وأحد الأدباء الفصحاء، وكان خطيب الري، وعالماها، ولهم مؤلفات في الفقه، والكلام^(٨).

(١) ينظر: الكامل ٣٥٠/١٠، البداية والنهاية ٥٥/١٣

(٢) ينظر: الكامل ٣٥٠/١٠، البداية والنهاية ٥٥/١٣

(٣) ينظر: الواقي ٤/١٧٥، شذرات الذهب ٢١/٥.

(٤) ينظر: الكامل ٣٥٠/١٠، البداية والنهاية ٥٦/١٣

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٨/١٦.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ١٨/١٨.

(٧) ينظر: العبر ٥/١٨، الواقي بالوفيات ٤/١٧٥، شذرات الذهب ٢١/٥.

(٨) ينظر: العبر ٥/١٨، الواقي بالوفيات ٤/١٧٥، شذرات الذهب ٢١/٥

فتربي الفخر الرازي على يد والده، الذي أولاه كل رعاية، وعناية فلazمه، وتعلم منه، وتتلمذ على يديه حتى توفي والده.

ومع السنوات القليلة التي عاشها الفخر الرازي مع والده؛ إلا أن آثر الوالد ظهر جلياً في كتابات الرازي ومؤلفاته، فكثيراً ما يذكره ويثنى عليه، ويدعوه.

فقال عند تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿ذِلِّكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، «سمعت الشيخ - الإمام الراهد الوالد - يقول: لولا الأسباب، لما ارتقى مرتاب»^(٢).

ونقل عنه معنى الرضا عند تفسيره لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّار﴾^(٣)، فقال: «كان الشيخ الوالد - رحمه الله - يقول: الرضا عبارة عن ترك اللوم، والاعتراض، وليس عبارة عن الإرادة»^(٤).

إلى غير ذلك مما يدل على الأثر الكبير لوالده في نشأته، وطلبه للعلم. وبعد وفاة والده التحق الرازي ببعض علماء عصره، فدرس الفقه، ومذاهب المتكلمين والفلسفه^(٥).

وكان شغوفاً بالعلم والتحصيل، وحريصاً على أن لا يضيع وقته في غير العلم، وكان

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الأنعام.

(٢) مفاتيح الغيب ١٣/١٠١.

(٣) من الآية (٧) من سورة الزمر.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٦/٢١٥. وينظر موضع آخر نقل فيها الإمام الفخر الرازي بعض الغوائد عن والده: مفاتيح الغيب ١/٢٠، ٩٠/١٣، ٣٥/١٣.

(٥) لا يظهر بوضوح في سيرة الرازي ما يدل على تلمسه على يد مشايخ كثرين ويقتصر بعض من ترجم للفخر الرازي على ذكر قلة من المشايخ من تلمس عليهم الرازي كالمحدث الجيلي، والسماني. ينظر: عيون الأنباء ١/٤٦٢، وفيات الأعيان ٤/٢٥٠، الوافي بالوفيات ٤/١٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٥.

يتمنى أن لو استطاع الاستغناء عن كثير من متاع الدنيا ومشاغلها ليتفرغ للعلم وتعلمه^(١).

فيقول: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَتَأْسِفُ فِي الْفَوَاتِ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِتَطْلُبِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْأَكْلِ، إِنَّ الْوَقْتَ وَالزَّمَانَ عَزِيزٌ»^(٢).

ولم يقتصر الرازي في طلبه للعلم على فن من الفنون، بل كان متمكناً في كثير منها، وكان رأيه أن تعلم العلوم – جميعها – من الفرائض الشرعية، أو ما لا يتم الواجب إلا به، إما لتحقيق مصلحة دينية أو دنيوية، أو لتجنب ما فيه ضرر وخطر^(٣).

فتبحر في العلوم فكان أصولياً، متكلماً، مفسراً، فقيهاً، وفلاسفاً، وتمهر في علوم اللغة العربية، بل وجدت في تفسيره ما يدل على أنه يتقن اللغة الفارسية^(٤).

٤- شيوخه وتلاميذه:

لم أجده في سيرة الرازي ما يدل على تحصيله للعلم على يد مشايخ كثيرين، ولعله كان يكتفي باطلاعه الواسع، وذهنه الوقاد، وقابليته للفهم والاستيعاب، وقدرته على الجدل والمحوار والمناقشة وتقديره أن الرازي تتلمذ أول عمره على يد والده الذي استفاد منه كثيراً، فهو شيخه الأول.

والده هو: عمر بن الحسين بن الحسن، ضياء الدين، أبو القاسم الرازي، خطيب الريّ وعالمها، كان مقدماً في علم الكلام فصيح اللسان، فقيهاً أصولياً، متكلماً، صوفياً، خطيباً، محدثاً، واشتهر في الخطابة بالري، فصار يسمى خطيب الريّ، له كتاب: غاية المرام في علم

(١) ينظر: عيون الأنبياء ٤٦٢/١.

(٢) ينظر: عيون الأنبياء ٤٦٢/١.

(٣) بين الرازي في وصيته التي كتبها قبيل وفاته نظرته للعلوم، وحبه لتعلمها، مهما اختلفت أغراضها. ينظر: وصية الرازي في عيون الأنبياء ٤٦٧/١. وينظر – أيضاً – في نظرة الرازي للعلوم المختلفة، المنطلقات الفكرية لحمد العربيي ص ٣٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١١١/١، عيون الأنبياء ٤٦٢/١.

الكلام، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين وخمسمائة^(١).

وأما تلاميذه فقد كان للرازي تلاميذ كثر.

وقد ذكر صاحب شذرات الذهب أنه كان: «إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطاليبهم في التفسير، والفقه، والكلام، والأصول، والطب، وغير ذلك»^(٢).

وسأترجم لثلاثة من أكبر تلاميذه، وهم:

١- القطب المصري:

هو: قطب الدين إبراهيم بن علي بن محمد السلمي، كان أصله مغربياً، ثم انتقل لمصر، وأقام بها مدة، ثم سافر إلى خراسان واشتغل على الفخر الرازي، وكان من أجل تلاميذه، وأميزهم وله مؤلفات في الطب، والحكمة، وشرح الكليات، مات قتيلاً بنيسابور عندما استولى التتر عليها، وقتلوا كثيراً من أهلها، وكان ذلك سنة ثمانين عشرة وستمائة^(٣).

٢- تاج الدين الأرموي:

هو: محمد بن الحسين بن عبدالله، العلامة تاج الدين، أبو الفضائل الأرموي، كان من أكبر تلاميذه فخر الدين الرازي، بارعاً في العقليات واحتصر الحصول وسماه: الحاصل، كان صاحب ثروة وجاه، استوطن بغداد، ودرس فيها، عاش قريباً من ثمانين سنة، وكانت وفاته سنة ثلات وخمسين وستمائة^(٤).

٣- شمس الدين الخوبي:

هو: شمس الدين، قاضي القضاة، أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى، أبو

(١) ينظر: طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ٢٤٢/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٢.

(٢) شذرات الذهب ٢١/٥.

(٣) ينظر: عيون الأنبياء ٤٧١/١، الواقي بالوفيات ٤٦/٦، طبقات الشافعية الكبرى للناظم السبكي ١٢١/٨.

(٤) ينظر: الواقي بالوفيات ٢٦١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٠/٢.

العباس الخويي الشافعي، ولد سنة ثلث وثمانين وخمسماة، ودخل خراسان، وقرأ بها الأصول والكلام على الإمام الرازي، وكان فقيهاً، إماماً مناظراً، حبيباً بالكلام، له مؤلفات في النحو والأصول والفلسفة، مات في شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة ودفن بسفح قاسيون^(١).

٥ - مؤلفاته :

تقدمنا أن الرازي كان شغوفاً بالعلم والتعليم، وكان شغوفاً - أيضاً - بالتأليف، حتى كتب في كل علم تعلمه كتاباً أو أكثر فله مؤلفات في علم الكلام، والأصول، والطب، والتفسير، وعلوم اللغة، والفراسة^(٢).

ولم يخل كتاب من الكتب التي ترجمت له من ذكر مجموعة من مؤلفاته، وقد أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من مائتي مصنف^(٣).

وقد ذكر الرازي في تفسيره مجموعة من مؤلفاته، أكتفي بذكرها عن تعداد ما نسب إليه من المؤلفات.

١ - (المحصول في علم الأصول)^(٤).

٢ - (دلائل الإعجاز)^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/٢٣، الواقي بالوفيات ٦/٢٣٢، طبقات الشافعية الكبرى للتاح السبكي ٨/١٦.

(٢) اهتم المترجمون للرازي قديماً وحديثاً بذكر مؤلفاته في شتى العلوم. ينظر على سبيل المثال: عيون الأنباء ١/٤٦٥، وفيات الأعيان ٤/٢٤٩، طبقات المفسرين للسيوطني ١/١١٥، طبقات المفسرين للداودي ١/٢١٤، فخر الدين الرازي وأراؤه الكلامية والفلسفية ص ٦٢.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٣/٥٥، فخر الدين الرازي وأراؤه الكلامية والفلسفية ص ٥٦.

(٤) ذكره الرازي في ثمانية مواضع في مفاتيح الغيب. ينظر: ٣٥/١١، ١٣/٥، ٢٠٧/٣، ٧٩/٢٢، ١٨٠/١٦، ٨٢/٢٣، ٢٤٤/٢٩، ١٨٦/٣٠.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢/١٠٧.

٣ - (الجبر والقدر) ^(١).

٤ - (الأربعين في أصول الدين) ^(٢).

٥ - (لوامع البيانات في الأسماء والصفات) ^(٣).

٦ - (الرياض المونقة) ^(٤).

٧ - (كتاب في الطب) ^(٥).

٨ - (تأسيس التقديس) ^(٦).

٦ - عقیدته ومذهبة الفقهي:

الإمام الرازي أشعري^(٧) المعتقد، وهو ينتهج طريقة المتكلمين وال فلاسفة في أصول الدين، وهذا ظاهر في تفسيره^(٨) وكتبه الأخرى وقد اشتهر عنه أنه رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة ولزم طريقتهم، وندم على ما فات منه^(٩).
 فروي عنه أنه قال: «يا ليتني لم اشتغل بعلم الكلام»^(١٠).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٣/١٠٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٣/٩٣.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٣.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٨/٦١، وقد بين الرازي أن الكتاب في بيان مذاهب العالم.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٦١.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١٥.

(٧) الأشاعرة فرقة إسلامية تتبع إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، وتنتهج أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد، والرد على المخالفين، ويقدمون العقل على النقل، ويؤلون جل صفات الله - عز وجل -، ويرون أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٦٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٨٢.

(٨) ينظر على سبيل المثال: ١٧/١١، ٢٥/٢١، ٢٦/٣٧، ٤١/٢٣، ١٣/٥٥، ٤/٥٥، ٦/٢١، ١٦/٢١٣.

(٩) ينظر: الفتاوى لابن تيمية ١٣/٥٧، ١٦/٥٥، ٢١٣/٤، البداية والنهاية ٤/٥٧، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠.

(١٠) ينظر: شذرات الذهب ٥/٢١، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠.

وجاء في وصيته: «ولقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيت فيها فائدة تساويفائدة، التي وجدتها في القرآن العظيم؛ لأنّه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله – تعالى – وينبع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات»^(١).

وقد ذكر ألد خصومه أنه تاب في آخر حياته ومات ميتة حميدة^(٢).

وأما مذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، وهذا أمر مشهور^(٣) ومن يقرأ تفسيره، يجد أنه ينتصر لرأي الإمام الشافعي، ويتعصب له^(٤)، ولا يخالفه إلا نادرًا^(٥).

٧ – وفاته وثناء العلماء عليه:

١ – وفاته:

استقر الرازي آخر حياته في مدينة هرآة، وقد مرض في آخر سنة من حياته مرضًا شديداً^(٦)، فأملى وصيته في الحادي والعشرين من محرم سنة ست وستمائة للهجرة^(٧)، واتفق المؤرخون على وفاته في تلك السنة، وإن اختلفوا في تحديد الشهر واليوم، وما ذكره أكثر المترجمين له أنه توفي يوم الاثنين في عيد الفطر وأنخفى خبر موته، ودفن سراً عملاً بوصيته^(٨).

(١) عيون الأنبياء /١٤٦٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء /٢١٥٠.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للناتج السبكي /٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبه /٢٦٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال: مفاتيح الغيب /٤٠٤، /١٧١، /١٦٠، /٨٨، /١١٦٠، /٤٠٤، /٥٦٩، /٦٦٨، وقد أشار الرازي إلى اختيارات الشافعي وآرائه فيما يقرب من ٣٨١ موضعًا في التفسير.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب /١٨٥.

(٦) ينظر: عيون الأنبياء /٤٦٦، وفيات الأعيان /٤٢٥، سير أعلام النبلاء /٢١٥٠، الواقي بالوفيات /٤١٧٦، طبقات المفسرين للداودي /١٢١٤.

(٧) تذكر بعض كتب الترجم أن الرازي أملى وصيته على تلميذه: إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني. ينظر: عيون الأنبياء /١٤٦٦، الواقي بالوفيات /٤١٧٧.

(٨) ينظر: عيون الأنبياء /٤٦٦، وفيات الأعيان /٤٢٥، سير أعلام النبلاء /٢١٥٠، الواقي بالوفيات /٤١٧٦، طبقات المفسرين للداودي /١٢١٤.

٢- ثناء العلماء عليه:

بلغ الرازي مكانة رفيعة في عصره، ومركتزاً مرموقاً بين السلاطين، وكثير من العلماء لم يكن يذكر الرازي في أواخر حياته إلا واسمه مقترن بألقاب الإجلال، والتقدير فكان يلقب في هرارة بشيخ الإسلام^(١).

وما ذكره أهل السير في سيرته والثناء عليه أكثر من أن يحصى.

فوصفه صاحب عيون الأنبياء بأنه: «أفضل المتأخرین، وسيد الحکماء الحدثین، قد شاعت سیادته، وانتشرت في الآفاق مصنفاتھ... جید الفطرة، حاد الذهن، حسن العبارۃ، کثیر البراعة، قوي النظر... اشتغل بالعلوم الحکمية وتغییر حتى لم يوجد في زمانه آخر يضاهیه... وكان مجلسه حلالة عظيمة، وكان يتعاظم حتى على الملوك»^(٢).

وقال صاحب وفيات الأعيان في تعداد مناقب الرازي: «فرید عصره، ونسیج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، وعلم الأوائل، له التصانیف المفيدة في فنون عدیدة... وكان يحضر مجلسه بمدينة هرارة أرباب المذاهب والمقالات، ويسائلونه، وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة»^(٣).

ثم قال: «ومناقبه أكثر من أن تعد، وفضائله لا تحصى ولا تحد»^(٤).

ولعل مما يدل على مكانته ما ذكره أهل التراجم من التلاميذ الذين كانوا يحيطون به حتى كان عددهم يصل إلى ثلاثة مائة طالب يحيطون به في حله وترحاله، وكانت حلقة تتسع للملوك والرؤساء والوجهاء^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٠.

(٢) ينظر: عيون الأنبياء ١/٤٦٢.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٤/٢٥٠.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٩، عيون الأنبياء ١/٤٦٢.

المبحث الثاني:

التعریف بكتاب مفاتیح الغیب^(١)

تفسير مفاتیح الغیب للإمام الرازي هو أكبر كتبه، وأعلاها منزلة وشرفاً.

وهو يقع في ستة عشر مجلداً^(٢)، استغرقت سورة الفاتحة الجزء الأول بكامله^(٣).

وقد ذكر الرازي في ختام تفسيره بعض سور القرآن تاريخ الانتهاء من تفسيرها^(٤)

فقد جاء في ختام تفسير سورة (آل عمران) قوله: «تم تفسير هذه السورة - بفضل الله وإحسانه - يوم الخميس أول ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسماة»^(٥).

وآخر تاريخ تم تسجيله عقب تفسيره لسور الأحقاف، حيث قال الرازي: «تم تفسير هذه السورة يوم الأربعاء العشرين من ذي الحجة سنة ثلاثة وستمائة»^(٦).

ويتبين من خلال التواریخ التي سجلها أن الرازي لم يراع ترتيب السور حين تفسيره، فكان يقدم بعض السور ويؤخر بعضها^(٧).

(١) لم أجده في كلام الرازي في التفسير ما يدل على اسم تفسيره، وأكثر المترجمين على أن اسم التفسير: «مفاتیح الغیب» كما في: عيون الأنباء /٤٧٠، شذرات الذهب /٢١٥، طبقات المفسرين للداودي /٢١٤، وقد سماه السيوطي في طبقات المفسرين بالتفسير الكبير. ينظر: ١١٥/١، ويظهر لي أن اسم الكتاب هو: مفاتیح الغیب، وأما التفسير الكبير فهو وصف للكتاب نظراً لحجمه الكبير.

(٢) بحسب الطبعة التي اعتمدتها وهي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ من دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: مفاتیح الغیب ١٥/١.

(٤) لم يلتزم الرازي بذكر التواریخ في نهاية كل سورة، فأرخ نهاية تفسيره لبعض السور دون البعض الآخر. ينظر: مفاتیح الغیب ١٢٧/٩، ١٢٧/١٥، ١٧٠/١٥، ١٨٢/١٨، ١٧٠/١٩، ٥٦/١٩، ٢١٨/٢٧، ١٩١/٢٤، ١٠٢/٢٤.

(٥) مفاتیح الغیب ١٢٧/٩.

(٦) مفاتیح الغیب ٣١/٢٨.

(٧) من ذلك أنه أحال في تفسيره لسورة يونس على تفسيره لسورة الفرقان. ينظر: مفاتیح الغیب ٧٩/١٧.

ويلاحظ – أيضاً – أن الرazi نشط أواخر حياته في العمل على تفسير بعض السور، ففي عام واحد (٦٠٣هـ) فرغ من تفسير سورة الصافات، والشورى، والزخرف، والدخان^(١)، ولم يستغرق تفسير بعض هذه السور إلا يوماً واحداً^(٢).

نسبة التفسير للرازي:

كتاب مفاتيح الغيب للإمام الرazi وقد نص على ذلك كثيراً من ترجم له فقال صاحب وفيات الأعيان وهو يتكلّم عن الإمام الرazi : «... له التصانيف المفيدة في فنون عديدة، منها: تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة، وهو كبير جداً؛ لكنه لم يكمله»^(٣).

وقال صاحب شذرات الذهب: «ومن تصانيفه تفسير كبير لم يتمه»^(٤). ويتبين من حلال النقول السابقة أن التفسير الكبير من مؤلفات الرazi إلا أن فيها بعض الشكوك، والشبهات حول نسبة تفسير مفاتيح الغيب كاملاً للإمام الرazi. فقد ذهب بعض المتقدمين إلى أن الفخر الرazi لم يكمل تفسيره^(٥)، وتعددت الآراء في تحديد الموضع الذي وصل إليه الرazi في تفسيره.

فقيل: إنه فسر القرآن إلى سورة الأنبياء فقط^(٦).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/٢٦، ١٦٤/٢٧، ١٥١/٢٧ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/٢٨ .

(٣) وفيات الأعيان ٤/٤ .

(٤) شذرات الذهب ٥/٢١ . وينظر: الواقي بالوفيات ٤/١٧٩، فخر الدين الرazi للزركان ص ٦٥، المنطقات الفكرية عند الإمام الفخر الرazi ص ٨٦، الإمام الحكيم – فخر الدين الرazi – من خلال تفسيره لعبد العزيز المخدوب ص ٦١، بحث حول تفسير الرazi – ضمن مجموعة سلسلة الرسائل للمعلمي ص ١٠١، منهج الفخر الرazi في التفسير محمد إبراهيم ص ٣٣ .

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢٤٩، شذرات الذهب ٥/٢١ .

(٦) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/٢٩٩، ٣٠٠ .

وقيل: إنه فسر القرآن ماعدا سورة الواقعة^(١).

وقيل: إنه فسر القرآن عدا سوراً معينة منه^(٢).

وسبب الإشكال – عند من تقدم – في صحة نسبة مفاتيح الغيب بكليته إلى الإمام الرازي، يعود إلى بعض العبارات، التي تشعر بأن المؤلف غيره.

فقد ورد في تفسير قوله – تعالى – **﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾**^(٣): «وشيء من هذا رأيته في كلام فخر الدين الرازي – رحمه الله –»^(٤).

ونحو ذلك من العبارات الموجودة في بعض الموضع في التفسير.

وقد رجح كثير من الباحثين نسبة التفسير كاملاً للرازي^(٥).

وهو ما يظهر لي بعد قراءتي للتفسير كاملاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن القول بأن الإمام الرازي فسر القرآن إلى سورة الأنبياء فقط، ترده كثير من الأدلة التي تثبت أن الرازي فسر كثيراً من السور بعد الأنبياء، كما فسر الأنبياء نفسها.
ومن ذلك:

١ – أنه أحال وهو يفسر سورة البقرة على الأنبياء عندما أورد قوله – تعالى – **﴿ وَدَأْوَدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ ﴾**^(٦). ثم قال: «وقد تكلمنا عليه في سورة الأنبياء»^(٧).

(١) ينظر: المباحث البينية في تفسير الفخر الرازي لأحمد هنداوي ص ٤٠.

(٢) ينظر: بحث حول تفسير الرازي للمعلمي ص ١٣٤.

(٣) الآية (٢٤) من سورة الواقعة.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٩/٦٧. وينظر: ٦٧/٢٩.

(٥) ينظر: فخر الدين الرازي وأراؤه الكلامية والفلسفية ص ٦٥ هامش رقم (١)، الإمام الحكيم ص ٦١، منهج الفخر الرازي في التفسير ص ٣٤، الرازي مفسراً لحسن عبدالحميد ص ٥١ – ٧٨.

(٦) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٧) مفاتيح الغيب ٣/١١.

٢ - أنه أحال في تفسير سورة البقرة على الشعراء^(١).

٣ - وأحال في تفسير سورة المائدة على سورة البينة^(٢).

٤ - وأحال في تفسيره لسورة الحجر على الملك^(٣).

إلى غير ذلك من الحالات الكثيرة جداً والصرحية في أن الرازي فسر تلك السور
بكمالها.

ثانياً: أنه سجل تاريخ الانتهاء من تفسير بعض السور التي تقع بعد الأنبياء، وهذه
التاريخ تتفق مع حياة الرازي^(٤).

فقال في نهاية تفسير سورة الصافات: «تم تفسير هذه السورة ضحوة يوم الجمعة
السابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاط وستمائة»^(٥)، وقال في آخر سورة الحاثية: «تم تفسير
هذه السورة يوم الجمعة بعد الصلاة، الخامس عشر من ذي الحجة سنة ثلاط وستمائة»^(٦)،
إلى غير ذلك من التواريف.

ثالثاً: أن الرازي نقل عن والده، وذكره باسمه في بعض الموضع من التفسير بعد سورة
الأنبياء^(٧)، وهذا دليل على أنه فسر هذه الموضع.

رابعاً: اتحاد الأسلوب والطريقة في التفسير من أوله إلى آخره، ولاسيما في ذكر المسائل

(١) مفاتيح الغيب ٤٩/٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٢١/١١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٣٤/١٩.

(٤) ينظر على سبيل المثال: مفاتيح الغيب ٩/٢٧، ١٧٠/١٥، ١٢٧/٩، ٢١٨/٢٧.

(٥) مفاتيح الغيب ١٥١/٢٦.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٣٦/٢٧.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢١٥/٢٦.

الأصولية كما سيتبين من خلال هذا البحث. فالمسائل الأصولية موجودة في غالب السور، وبنفس طريقة الرازي في عرضها و اختياره ومناقشته للأقوال الأصولية^(١).

وأما ما ذكر من وجود بعض العبارات التي تشعر بأن الرازي لم يفسر القرآن كاملاً.

فهذا يعود إلى أن الرازي ابتدأ التفسير في آخر حياته، وتمكن من كتابة وتفسير الكثير من السور وإخراجها بشكله النهائي، وبقي شيء من السور لم يتمكن من تحريره وكتابته فأملاه على طلابه ثم أحقت بالتفسير.

ويؤيد ذلك صاحب الواقي حيث يقول: «وأكمل التفسير على المتبر إملاء»^(٢).

وهذا يؤيد ما ذكرته فأخر السورة التي فسرها الرازي بنفسه كانت في أواخر سنة ٦٠٣ للهجرة. وما بعد ذلك كان إملاءً نظراً لمرضه وضعفه بعد ذلك.

أهمية الكتاب وقيمة العلمية:

مفاتيح الغيب هو من أكبر كتب الرازي، ونال شهرة واسعة، وحظي هذا الكتاب منذ القرن السادس حتى الآن بعناية كبيرة، وتناوله العلماء بالدرس، والاهتمام؛ نظراً لمكانة مؤلفه، إضافة إلى ما حواه الكتاب من علوم و المعارف متعددة فقال فيه صاحب وفيات الأعيان: «جمع فيه كل غريب وغريبة»^(٣)، وهذا ما عده بعض العلماء عيناً وأخذوا على الرازي.

(١) ينظر على سبيل المثال: مفاتيح الغيب ٤١/٢٥، ٣٦/٢٤، ٣٥/٢٤، ٦٦/٢٣، ٦٥/٢٣، ٦٤/٢٣، ٢٠/٢٣، ٤٢/٢٧، ١٣٥/٢٦، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة وهي تشكل مادة هذا البحث.

(٢) الواقي بالوفيات ١٧٩/٤.

(٣) وفيات الأعيان ٢٤٩/٤.

فقال فيه ابن تيمية^(١): «فيه كل شيء إلا التفسير»^(٢).

ولعل هذا الرأي يعود إلى أن الرازي جمع فيه أشياء كثيرة لا حاجة بها في علم التفسير، وتوسيع في ذلك.

ولعل سبب انتهاج الرازي لهذا الأسلوب من التطويل، والإسهاب يعود لرأيه في أن القرآن أصل العلوم كلها^(٣)، ويرى الرازي أن في إيراد مباحث العلوم المختلفة ما يثبت الإيمان في القلب، ولذلك يقول الرازي: «وربما جاء بعض الجھال والحمقى، وقال: أنت أكثرت في تفسير كتاب الله من علم الهيئة والنجموم، وذلك على خلاف المعتمد، فيقال لهذا المسكين: إنك لو تأملت كتاب الله حق التأمل لعرفت فساد ما ذكرت، وتقريره من وجوه...»^(٤).

ولا شك أن في التفسير استطرادات كثيرة، وتوسعاً في مسائل لا علاقة لها بالتفسير؛ إلا أن هذا لا يجرد تفسير الرازي من كل فضل، ولا يخرجه عن دائرة التفاسير جملة وتفصيلاً، ولعل أقرب ما قيل في هذا التفسير: «أن فيه كل شيء مع التفسير»^(٥).

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، شيخ الإسلام، شهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. له مؤلفات كثيرة جداً، منها: «منهاج السنة النبوية» و«درء تعارض العقل والنقل»، وغيرها كثير. ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ١٣٣١، البداية والنهاية ١٣١٢، طبقات الحفاظ للسيوطى ١/٥٢٠.

(٢) ينظر: الواقي بالوفيات ٤/١٧٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٢/١٠٧، وقد اعتبر الرازي أن العلوم كلها موجودة في القرآن الكريم.

(٤) مفاتيح الغيب ٤/٩٩. وينظر: المنقول والمعقول في التفسير الكبير لعارف المسعري ص ١٥٢، ص ١٥٣، والمنطلقات الفكرية ص ٨٨، فخر الدين الرازي لفتح الله خليف ص ٩.

(٥) ينظر: الواقي بالوفيات ٤/١٧٩.

منهج الفخر الرازي في التفسير:

يعد تفسير الفخر الرازي تفسيراً جاماً، وخلاصة وافية لكثير من المعارف التي حصلها الرازي باعتباره عالماً موسوعياً لا يقتصر على فن من الفنون، وقد سار الرازي في تفسيره على منهج معين، وطريقة مميزة فيتناول وإبراد المسائل، فمن ذلك:

- ١ - يتعرض الرازي إلى مسائل كثيرة وعلوم متعددة في تفسيره، فهو يتعرض لمباحث اللغة والإعراب، القراءة، والبيان، والكلام، والأصول، والفقه، وغيرها، ويشبع في كل منها القول، ولكنه لا يذكر هذه المسائل على شكل مباحث يعنون كل منها بعنوان مناسب، بل يعقد لكل موضوع يريد بحثه مسألة^(١).
- ٢ - يحاول الفخر الرازي استقصاء الموضوع الذي يبحثه، ويتسع في ذلك، ويتعمق فيه على نحو ينحرجه أحياناً عن كونه تفسيراً، والأمثلة على هذا كثيرة جداً^(٢).
- ٣ - يغاير الرازي في طريقة ترتيبه للمسائل فنراه أحياناً يبدأ بغرض من الأغراض كالتناسب بين الآيات، لكنه في نص آخر يبدأ بالتفسير مباشرة أو يبدأ التفسير بمناقشة قضية لغوية أو نحوية^(٣).
- ٤ - السمة الغالبة في تفسير الرازي أنه كان يبدأ ذكر آية أو أكثر، ثم يبدأ أولاً بشرح موجز يتحقق به ما يسمى تناسباً بين السابق من الآيات واللاحق لها بغرض تبليغ القارئ إلى الوحدة الموضوعية بين الآيات، وبعد ذلك ينتقل إلى تعداد مسائل الآية، مستخدماً عبارته الشائعة في تفسيره: واعلم أن في الآية مسائل... ثم يبدأ في تعداد المسائل^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٤/٣، ١٢٧/٣. وينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/٣٠٢، الإمام الحكيم ص ٧٠، منهج الفخر الرازي ص ١٠٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٣/٣٤، ٣٤/٤.

(٣) ينظر: منهج الفخر الرازي ص ١٠٣.

(٤) ينظر: منهج الفخر الرازي ص ١٠٥.

وغالباً ما تكون المسائل التي يطرحها على النحو التالي:

- بيان أسباب النزول.

- بيان اختلاف وجوه القراءات.

- تحقيق النواحي اللغوية والبلاغية.

- النظر فيما في الآية من مواضع الفقه أو الكلام أو الأصول.

وإذا كان هذا شأنه مع الآية أو مجموع الآيات التي يعرض لها، فإن منهجه في السورة

بأكملها يدور حول تناول النقاط التالية:

- تسمية السورة، وذكر أسمائها إن وجد لها أكثر من اسم.

- موضع نزول السورة، وبيان المكي والمدني.

- الأسرار العقلية المستنبطة من السورة.

- الأسرار الفقهية المستنبطة من السورة^(١).

٥ - يهتم الرازي كثيراً بذكر المباحث الكلامية، وتعقب الفرق، والطوائف التي تتعارض مع مذهبة الأشعري، وقد امتلاه تفسيره بالرد على هذه الفرق حتى ينحيل للقارئ أن تفسيره كتاب جدل، ومناظرة وكلام^(٢).

٦ - يهتم الرازي كثيراً بإيراد الآراء المختلفة في الآية، ويسرد الأقوال التي ذكرها المفسرون، ويعقب ويناقش - غالباً - هذه الأقوال ويفيد رأيه فيها. ولأجل هذا عد تفسيره تفسيراً بالرأي^(٣).

٧ - يعني الرازي بمناقشة القضايا الفقهية التي تتعلق بالنص القرآني وهو يرجح مذهبة

(١) ينظر: منهاج الفخر الرازي ص ١٠٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٤/١٥٦. وينظر: المنقول والمعقول في التفسير الكبير ص ١٦٨.

(٣) ينظر: منهاج الفخر الرازي ص ١٠٧.

الشافعي غالباً، وقد يرجح غيره من المذاهب^(١).

٨ - يهتم الرازي بذكر أسباب النزول ويؤخذ عليه أنه لم يتحر الدقة في نقله^(٢).

٩ - نظراً لأن الرازي من كبار علماء الأصول، فقد كان لمسائل أصول الفقه حضور كبير في تفسير مفاتيح الغيب، ولعل هذا من أبرز مميزات الكتاب بالنسبة لموضوع البحث، ولم يسر الرازي على طريقة واحدة في إيراده للمسائل الأصولية؛ فقد يناقش المسألة بصورة مستفيضة، ويتوسع فيها، وأحياناً كان يحيل على كتبه الأخرى - ولا سيما المحصول -^(٣).

وقد يستدل لاختياره وما يراه في المسألة، وقد يستدل لمخالفته، إلا أنه غالباً ما يتعقب أدلة مخالفيه، ويناقشها مضعفاً لها^(٤).

وقد يرجح في تفسيره قولًا يخالف رأيه و اختياره في كتاب المحصل كما سينأتي في ثنايا البحث - بإذن الله -.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١/٨٨، ١/٦٠، ١/١٧١، ٤/١٠٤، ٥/٦٩، ٦/٦٨.

(٢) ينظر: منهج الفخر الرازي ص ١٠٥.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/١٧، ٤٦/١٧، ٧٥/١٧، ١٣٤/١٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٢٠/٣٠، ٢٢/١٢٥، وغير هذا من الأمثلة التي سينأتي بيانها في هذا البحث.

الفصل الأول:

الاستدلال بالقرآن على مسائل التكليف والحكم

(الشرع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مسائل التكليف.

المبحث الثاني : مسائل الحكم الشرعي.

البحث الأول:

مسائل التكليف

وفيه : تمهيد، وثلاثة مطالب :

التمهيد : تعريف التكليف.

المطلب الأول : جواز التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني : الكفار مخا بون بفروع الشريعة.

المطلب الثالث : تكليف الجن.

التمهيد:

تعريف التكليف

التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة، وكلفت الرجل: ألمته بما يشق عليه.

قال ابن فارس^(١): «الكاف، واللام، والفاء، أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء»، وتعلق به... ومن الباب، الكلف: شيء يعلو الوجه فيغير بشرته^(٢).

قال في «القاموس»: «والتكليف: الأمر بما يشق عليك. وتكلفه: تجشمته»^(٣).

أما التكليف في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين، وتعددت تعريفاتهم للتكليف، ولعل أقرب التعريفات في نظري، أن يقال:

التكليف: الخطاب بأمر، أو نهي^(٤).

قوله: «الخطاب»، جنس في التعريف، يدخل فيه كل خطاب، والمقصود بالخطاب في الشرع: توجيه كلام الله إلى المكلفين.

قوله: «بأمر، أو نهي»، هذا يشمل الأحكام التكليفية، الأربع، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الري فنسب إليها، وله تلاميذ كثيرون، منهم: بديع الزمان الهمذاني، والصاحب بن عباد، وله مؤلفات ومشاركات في علم اللغة، وعلوم شتى، ومن مصنفاته: «المجمل في اللغة»، و«جامع التأويل»، و«مقاييس اللغة»، وغيرها، توفي سنة ٢٩٥هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ١٨١/٧، معجم الأدباء ٥٣٣/١، طبقات المفسرين للسيوطى ١/٢٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٧٥، مادة: (كلف).

(٣) القاموس المحيط ص ٨٥٠، مادة (كلف).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٣٩/١، البرهان ٨٨/١، المنحول ص ٧٨، روضة الناظر ٢٢٠/١، شرح مختصر الروضة ١٧٦/١، البحر المحيط ٣٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١، المدخل ص ١٤٥.

وبقيد: الأمر، والنهي، يخرج: المباح؛ إذ المباح لا أمر فيه، ولا نهي فحقيقة التخيير بين الفعل، وتركه، نحو: إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل.

وحقيقة التخيير، غير حقيقة الأمر، والنهي^(١).

وإنما سميت الإباحة تكليفاً: إما بالنظر إلى اعتقادها، وإما من باب التغليب.

وللتکلیف، تعریفات أخرى، منها:

الإلزام بما فيه كلفة^(٢).

قال الرازي: «التكليف: هو الدعاء إلى ما فيه كلفة، وينقسم إلى الأمر، والنهي»^(٣).

والعلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي ظاهرة؛ فالتكليف في الشرع: إلزام ما فيه كلفة، والمطلوب من المكلف الامتثال للأوامر، والابتعاد عن المنافي، مع ما في ذلك من مواجهة النفس طول العمر، ولحوق المشقة، وهذا مناسب للتعريف اللغوي الذي تدور معانيه حول: الجهد، والمشقة، ولحوق ما يستصعب بالنفس، كما قال الله - تعالى -: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقٍّ لِّأَنفُسِكُم﴾^(٤).

(١) ينظر: البرهان ٨٨/١، شرح مختصر الروضة ١٧٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(٢) ينظر: البرهان ٨٨/١، المنخول ص ٧٨، وبهذا يتبيّن أن من قال: التكليف: إلزام ما فيه كلفة، أخرج المندوب، والمكرود، ومن قال: الدعاء إلى ما فيه كلفة، أدخل المندوب والمكرود. وينظر: الكاشف، للرازي ص ٢٢.

(٣) الكاشف ص ٢٢. وينظر: شرح الكوكب ٤٨٣/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٥.

(٤) من الآية (٧) من سورة النحل.

وينظر: التقريب والإرشاد ٢٣٩/١، شرح مختصر الروضة ١٧٦/١، الفتوى لابن تيمية ٣٤٤/١٠، ٢٨٢/٢٥، ٢٨٣. وفيه كلام نفيس عن تسمية أوامر الشرع، ونواهيه: تكاليف.

وينظر - أيضاً -: البحر الحيط ٣٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١، المدخل ص ١٤٥، القاموس المبين ص ١٠٩.

المطلب الأول: جواز التكليف بما لا يطاق

أولاً: التعريف بمسألة:

مسألة: «التكليف بما لا يطاق»، من المسائل التي يبحثها الأصوليون ضمن شروط التكليف المتعلقة – بالفعل المكلف به – المحكوم فيه –.

فيقولون: يشترط بالفعل الذي يُكلّف به – أن يكون ممكناً، وداخلاً تحت قدرة المكلف^(١).

وقد بحثها الرازي ضمن – كتاب الأوامر، والنواهي – : في المأمور به^(٢).

وتتعدد عبارات الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فبعضهم يعنون لها بـ: «تكليف ما لا يطاق».

وبعضهم يعنون لها بـ: «التكليف بالمحال».

قال الطوفى^(٣): «الكلام في هذا الشرط، هو الكلام في المسألة المعروفة: بتكليف ما لا يطاق، وبعضهم يسمىها: تكليف المحال»^(٤).

(١) ينظر: المنحول ص ٧٨، ٧٩، المستصفى ١٦٢/١، ١٦٣، روضة الناظر ٢٣٣/١، ٢٣٤، الإحکام للأمدي ١١٥/١، نهاية السول ١٥٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٢٤/١، البحر الحيط ٣٥٥/١، التجبیر شرح التحریر ١١٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١، فوائح الرحمة ٩٩/١، المسائل المشتركة ص ١٣٨.

(٢) ينظر: المحصل ٢١٥/٢، المعلم مع شرحه ٣٥٣/١، التحصيل من المحصل ٣١٦/١، شرح تنقیح الفصول ١٤٣.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري، الطوفى، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ٦٧٣هـ، عالم أصولي متفنن، له مؤلفات منها: «شرح الأربعين النووية»، و«مختصر الروضة»، و«شرح مختصر الروضة»، توفي سنة ٧١٦هـ.

ينظر: الواقي بالوفيات ٤٣/١٩، طبقات المفسرين للداودي ٢٦٤/١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٢٥/١.

ونجد الإمام – الرازي – يعبر عن هذه المسألة: بـ: «تكليف ما لا يطاق»، أو التكليف: «ما لا يقدر عليه المكلف».

وهذا التعبير الذي يستعمله حين يتعرض لهذه المسألة في: تفسيره الكبير^(١).

وهذه المسألة لها علاقة بعلم أصول الدين – علم الكلام – وعلم أصول الفقه. فمنشأ الكلام – في هذه المسألة – الخوض في القضاء والقدر الذي هو من مسائل أصول الدين، والنزاع فيها ليس من مسائل الأمر، والنهي^(٢).

قال المرداوي^(٣): «أما أصول الدين:

ف لأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكناًت إلى الله – تعالى – خلقاً وتدبيراً، لزمه التكليف بما لا يطاق، أما أصول الفقه: ف لأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق: بالنظر في الحاكم – وهو: الله – تعالى – والمحكوم عليه – وهو العبد – والنظر في المحكوم به – وهو: الفعل، والترك.

وشرطه: أن يكون فعلاً ممكناً، ويستدعي ذلك:

أن الفعل الغير مقدور عليه، هل يصح التكليف به أم لا ؟
ويسمى – أيضاً – التكليف بالحال»^(٤).

ولذلك وجدت الإمام الرازي حين يتعرض لهذه المسألة في كتبه الأصولية يحيل على ما

(١) ينظر على سبيل المثال: مفاتيح الغيب ٢٣، ٩٥/٣٠، ١٦٥/٣٢، ١٥٧/٣٢.

(٢) ينظر: المسائل المشتركة ص ١٣٨.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، يلقب بـ: علاء الدين، من أعلام الحنابلة، ولد سنة ٨١٧هـ، وأقام في دمشق، وله شيوخ كثيرون، وولي القضاء، وله مصنفات مفيدة، وإليه انتهت رياضة مذهب الحنابلة في زمانه حتى توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: شدرات الذهب ٧/٣٤٠، كشف الظنون ١/٣٥٧.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣/١١٣٠، ١١٣١.

كتبه، وذكره في كتبه الكلامية^(١).

ولعل ذكرها ضمن مباحث – علم الكلام – أولى وأليق – من ذكرها في كتب أصول الفقه؛ لأنها مسألة كلامية المنشأ والمبحث.

قال أبو الحسين البصري^(٢): «فأما الكلام في تقدم العلم، والقدرة، والإرادة، وأقسام الآلات المتقدمة، والمقارنة، فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه»^(٣).

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء فيها كثيراً، ونجد بعض العلماء، يذكرون أقساماً كثيرة للمحال، ويفصلون الخلاف فيها، وينصبون الخلاف في بعضها دون البعض الآخر، ويحكمون الإجماع على جواز التكليف ببعض أقسام الحال دون الأقسام الأخرى^(٤).

ويتبين لي بعد التأمل، والتمعن في كلامهم: أن الحال ينقسم إلى أقسام:
القسم الأول: حال لذاته «حال لنفسه»؛ كالجمع بين السواد والبياض. والحركة،

(١) ينظر: المحصول ٢/٢٣٠، المعالم مع شرحه ١/٣٥٣، محصل أفكار المتقدمين والتأخرین ص ٦٠.

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب، أصولي، معتزلي، سكن بغداد، كان شيخاً للمعتزلة في وقته، من مؤلفاته: «المعتمد»، و«شرح العمد»، توفي سنة ٤٣٦هـ.

ينظر: الواقي بالوفيات ٤/٩٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، وفيات الأعيان ٤/٢٧١.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١/٦٥، وينظر: المسائل المشتركة ص ١٣٨، وفيه بحث نفيس عن نشأة هذه المسألة، وعلاقتها بعلم أصول الدين، وأصول الفقه.
وينظر – أيضاً – شرح المعالم ١/٣٥٣.

(٤) ينظر: المعتمد ١/١٦٤، المدخل ص ٨٠، المستصفى ١/١٦٣، الوصول إلى الأصول ١/٨٢، ٨٣، وذكر ابن برهان ستة أقسام للمستحبات، روضة الناظر ١/٢٣٤، الإحکام للأمدي ١/١١٥، ١١٦، شرح المعالم ١/٣٥٥، التحصيل من المحصل ١/٣١٨، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٣، نفائس الأصول ٤/٤٨٤، نهاية السول ١/١٦٠، شرح مختصر الروضة ١/٢٢٥، الردود والنقود ١/٤٢٧، البحر المحيط ١/٣٨٦، التحبير شرح التحریر ٣/١١٣١، ١١٣٢، تيسير التحرير ٢/١٣٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٤، فواحة الرحموت ١/٩٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٧٠.

والسكون، وهذا القسم امتناعه لذاته لا إلى أمر خارج عنه. وهذا لا تتعلق به القدرة مطلقاً^(١).

القسم الثاني: ما يكون مقدوراً لله - تعالى - فقط: كخلق الأجسام، وبعض الأعراض، فهذا لا تتعلق به قدرة المكلف؛ فهو مقدور لله - عز وجل - فقط^(٢).

القسم الثالث: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع جوازه عقلاً: كالمشي على الماء، والطيران في الهواء^(٣).

القسم الرابع: ما لا قدرة للعبد عليه حال توجيه الأمر، وله قدرة عليه عند الامتثال: بعض الحركات والسكنات^(٤).

القسم الخامس: المستحيل لغيره، كإيمان من علم الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يؤمن، كفرعون، وأبي جهل، وغيرهما من الكفار، فإيمانهم ممتنع لا لذاته، وإنما امتنع إيمانهم لغيره^(٥).

وقد حصر الطوفي - أنواع الحال - في قسمين:

حيث قال: «الحال ضربان:

«حال لنفسه»، كالجمع بين الصدرين، كالسوداد، والبياض، والقيام، والقعود.

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول ٨٢/١، شرح المعلم ٣٥٥/١، نهاية السول ١٦٠/١، التحبير شرح التحرير ١١٣١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١، حاشية العطار ٢٧٠/١.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول ٨٢/١، شرح المعلم ٣٥٥/١، نهاية السول ١٦٠/١، التحبير شرح التحرير ١١٣١/٣.

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول ٨٣/١، شرح المعلم ٣٥٥/١.

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول ٨٣/١، شرح المعلم ٣٥٥/١، نهاية السول ١٦٠/١ حاشية العطار ٢٧٠/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

الضرب الثاني: «محال لغيره» كإيمان من علم الله – سبحانه وتعالى – أنه لا يؤمن، كفرعون، وأبي جهل، وغيرهما من الكفار، إيمانهم ممتنع لا لذاته؛ أي: لا لكونه إيماناً؛ إذ لو امتنع إيمانهم لكونه إيماناً، لما وجد الإيمان من أحد، وإنما امتنع إيمانهم لغيره، أي: لعلة خارجة عنه، وهو تعلق علم الله – سبحانه وتعالى – وإرادته بأنهم لا يؤمنون، وخلاف معلوم الله – تعالى – وإرادته محال لغيره، بخلاف الجمع بين الضدين، فعلاة امتناعه ذاته، لا أمر خارج عنه»^(١).

وما ذكرته من تقسيمات للمحال هو ما أراه حاصراً لأنواعه، وللأصوليين تقسيمات تختلف من عالم لآخر.

قال ابن تيمية: «ما أدخلوه في هذا الاسم – أي: «التكليف بما لا يطاق» أنواع مختلفة، منها: ما ينazuون في جوازه، أو وقوعه، ومنها ما ينazuون في اسمه، وصفته، لا في وقوعه»^(٢).

وعند النظر في هذه الأقسام الخمسة، يتبيّن ما يلي: أن القسم الثاني: وهو ما يكون مقدوراً لله – عز وجل – فقط فهو خارج عن محل النزاع؛ إذ هو خاص بالله – عز وجل –.

وكذلك القسم الرابع: وهو ما كان ممتنعاً لانتفاء القدرة عليه حال التكليف، مع القدرة عليه حال الامتثال.

فهذا القسم خارج عن محل النزاع.

فالمقصود بالقدرة ما كان قبل الفعل، وما لم توجد فلا تكليف^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة ٢٢٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧١/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٠/٨.

قال ابن تيمية: «الطاقة هي: الاستطاعة، وهي: لفظ محمل؛ فالاستطاعة الشرعية: التي هي مناط الأمر، والنهي، لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر، والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي باتفاق المسلمين»^(١).

وقال – أيضاً –: «إذا أريد بالقدرة: القدرة الشرعية، التي هي مناط الأمر، والنهي، كالاستطاعة المذكورة في قوله – تعالى –: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). فكل من أمره الله ونهاه، فهو مستطيع بهذا الاعتبار، وإن علم أنه لا يطيعه، وإن أريد بالقدرة القدرة، التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، فمن علم أنه لا يفعل الفعل لم تكن هذه القدرة ثابتة له»^(٣). وكذلك القسم الخامس: وهو ما تعذر لتعلق علم الله به، كإيمان من علم الله – سبحانه وتعالى – أنه لا يؤمن.

فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في جوازه، ووقعه.

قال الآمدي^(٤): «وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل»^(٥). وقال الطوفى: «فالإجماع على صحة التكليف بالثاني، يعني: الحال لغيره»^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٠/٨.

(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٠/٨.

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد الشعبي، سيف الدين الآمدي،شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بأمد، ونشأ حنبلياً ثم شافعياً، له مؤلفات منها: «الإحکام» و«منتھی السول» توفي سنة ٥٦٣هـ.

ينظر: عيون الأنبياء ١/٦٥٠ ، الواقي بالوفيات ٢٢٥/٢١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٩.

(٥) الإحکام ١/١١٥.

(٦) شرح مختصر الروضة ١/٢٢٦.

وقال المرداوي: «الحال لغيره: يكلف به الإنسان إجماعاً كإيمان من علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن؛ وذلك لأن الله - تعالى - أنزل الكتاب، وبعث الرسل، بطلب الإيمان، والإسلام من كل أحد، وكففهم بذلك، وعلم أن بعضهم لا يؤمن»^(١).

وقال الشنقيطي^(٢): «التكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً، وجائز عقلاً، وشعراً، بإجماع المسلمين؛ لأنه جائز ذاتي، لا مستحيل ذاتي»^(٣). وبهذا يتبيّن أن محل النزاع في المسألة هو: القسم الأول، وهو: الحال لذاته، وكذلك القسم الثالث، وهو: المستحيل عادة لا عقلاً.

وقد أشار القرافي^(٤) إلى محل النزاع - تعليقاً على عبارة الرازي حين أطلق القول في المسألة بأنه: «يجوز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه»^(٥).

فقال: «هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجزاً عنه، متعدراً عادة لا عقلاً، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعدراً عادة، ممكن عقلاً، وقد يكون متعدراً عقلاً، ممكناً عادة، كمن علم الله - تعالى - عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع

(١) الت婢ير شرح التحرير /٣١٣٢.

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ثم المدني، ولد بموريتانيا سنة ١٣٢٥هـ، وكان من علماء موريتانيا ثم سافر إلى مكة للحج، واستقر هناك، وله مؤلفات كثيرة، منها: «أضواء البيان»، و«منع جواز المحاجز»، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

بنظر: الأعلام ٤٥/٦، أعلام من أرض النبوة ١/٨٣.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ٤٣.

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، المصري، شهاب الدين أبو العباس القرافي، المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، وانتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات كثيرة، من أهمها: «نفائس الأصول» و«شرح تقييح الفصول» و«الذخيرة»، توفي سنة ٦٨٤هـ.

بنظر: الديبااج المذهب ٦٢/١، الواقي بالوفيات ٦/٤٦.

(٥) ينظر: المحصول ٢/١٥.

الإيمان منه عقلاً لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه. قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدار عدمها، وقد يكون متغرياً عقلاً وعادة، كالجمع بين السواد، والبياض.

فمحل النزاع: إنما هو حيث يتغدر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: التعذر عادة فقط. والتعذر عادة وعقلاً^(١).

ويضاف إلى هذا التحرير محل النزاع أن العلماء اتفقوا على أن فروع الشريعة لا تكليف فيها بما لا يطيقه الإنسان^(٢).

ثالثاً: عرض الآقوال في المسألة:

أ- الجواز العقلي:

اختالف العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً على ثلاثة آقوال:
القول الأول: جواز التكليف بالحال مطلقاً.

وينسب هذا القول للجمهور^(٣)، وهو اختيار الرازى^(٤) والطوفى^(٥).

القول الثاني: المنع مطلقاً في الحال لذاته ولغيره باستثناء ما تعذر لتعلق علم الله به فيجوز.

(١) نفائس الأصول ٤/١٥٤٨، وقال في شرح تنقية الفصول: «الخلاف فيما لا يطاق عادة، كالجمع بين البياض والسواد في محل واحد، وجعل الجسم في مكانين في وقت واحد، والجمع بين الحركة والسكن في وقت واحد». ص ١٤٣.

وينظر: المحصول ٢/٢٢٠، نهاية السول ١/٦٠، شرح مختصر الروضة ١/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٤٠، وذكر الطوفى، أن الخلاف إنما وقع في الأصول، في حلقة الأفعال. وينظر: المسائل المشتركة ص ١٣٨.

(٣) ينظر: نسبة القول للجمهور في البحر المحيط للزركشى ١/٣٨٦.

(٤) ينظر: المحصل ٢/٢١٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٢٥، ٢٢٦.

وهو اختيار بعض الشافعية كإمام الحرمين^(١)، ونسبة الرازي للمعتزلة^(٢).
القول الثالث: التفريق بين الحال لذاته وال الحال لغيره، فيجوز التكليف في الحال لغيره دون الحال لذاته.

وإليه مال الغزالى^(٤) (٥) واختاره الآمدي^(٦).

بـ الواقع الشرعي:

اختلف أهل الأصول المحيزين للتکلیف بالحال في وقوع التکلیف بما لا يطاق شرعاً على قولين:

القول الأول: أن التکلیف بما لا يطاق واقع في الشريعة، ونسب هذا القول: لأبي الحسن الأشعري^(٧)،

(١) هو: عبد الله الجوني، إمام الحرمين، من كبار علماء الأصول، من تلاميذه: الغزالى، له مصنفات، منها: الشامل والبرهان، توفي سنة ٤٧٨. ينظر: العبر في خبر من غبر ٣٩٣/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٣.

(٢) البرهان ٩٠/١.

(٣) ينظر: المحصل ٢١٥/٢.

(٤) هو: محمد بن محمد، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالى، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتتلمذ على إمام الحرمين، ولازمه، له مصنفات كثيرة منها: «البسيط»، و«الواسط»، و«الوجيز» و«إحياء علوم الدين»، و«المتحول» و«المستصفى»، توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: مرآة الجنان ٣/١٨١، تاريخ دمشق ٥٥٠/٢٠٠، البداية والنهاية ١٢/١٧٣.

وبينظر اختيار الغزالى: المتحول ص ٨٤.

(٥) ينظر: الإحکام للآمدي ١/١١٥.

(٦) ينظر: المرجع السابق ١/١١٥.

(٧) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ولد سنة ٢٦٠هـ، إمام المتكلمين، أخذ الفقه عن ابن سريح، والكلام على شيخ المعتزلة، أبي علي الجبائي، ثم ترك الاعتزال، له مؤلفات منها: «مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة عن أصول الديانة»، توفي سنة ٣٢٤هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، العبر ٢/٢٠٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٣.

(٨) اضطراب النقل عن حقيقة مذهب أبي الحسن الأشعري، فنقل عنه: أنه نفى الواقع الشرعي، ومنهم من نقل عنه: أنه واقع، وقد غلطَ إمام الحرمين من نقل عنه أنه لم يقع، فقال: «وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل، فإن مقتضى مذهبِه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة».

واختاره ابن العربي^(١)، والرازي^(٢)، والطوفى^(٣).

القول الثاني: أن التكليف بما لا يطاق، لم يقع في الشريعة، وهو قول جمهور الأصوليين^(٤)، واعتاره الغزالى، والقرافى^(٥).

وقرر الهندي ذلك من وجهين:

الأول: أن فعل العبد لا يقع عنده إلا بقدرة الله – تعالى –.

وثانيهما: أن الاستطاعة عنده مع الفعل، والتكليف به متوجه قبله.

قال: ولا يخفى أن التكليف بالفعل، حال عدم القدرة، تكليف ما لا يطاق.

وينظر هذه النقول: البرهان ٨٩/١، الإحکام للأمدي ١١٥/١، نهاية الوصول ٣/١٠٣٠، الفائق ٢/١٠٥، نهاية السول ١٦١/١، البحر المحيط ١/٣٨٩.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المالكي، ولد باشبيلية، سنة ٤٦٨هـ، انتقل إلى بغداد، ومصر، ثم رجع إلى الأندلس، له مؤلفات في علوم متعددة منها: «المحصول في الأصول»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، توفي سنة ٤٣٥هـ.

ينظر: الواقى ٢٦٦/٣، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦.

(٢) ينظر: المحصل لابن العربي ١/٢٥.

(٣) ينظر: المحصل ٢/٢١٥، المعلم مع شرحه ١/٣٥٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٤٠، ٢٤١، الإشارات الإلهية ١/٣٧٢.

(٥) ينظر: نسبة هذا القول في: المستصفى ١/١٦٨، الإحکام للأمدي ١١٥/١، نهاية الوصول ٣/١٠٣٠، الفائق ٢/١٠٥، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٣، نهاية السول ١/١٦١، شرح مختصر الروضة ١/٢٤٠، البحر المحيط ١/٣٨٩.

وقال الزركشي: «وأما الواقع السمعي: فاختلقو فيه، والجمهور على عدم وقوعه».

وينظر: التحبير شرح التحریر ٣/١١٤١، وقال المرداوى: «فعلى الجواز: لم يقع، وحكى عن الأكثرين»، ونسبة: للغزالى، والأمدي، وأكثر المعتزلة.

وينظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٨٩، وقال الفتوحى: «حيث قيل: بجواز التكليف بالحال لذاته. فعند الأكثرين أنه لم يقع. قال ابن الزاغونى والمحدث: «الحال لذاته ممتنع سمعاً إجماعاً، وإنما الخلاف في الجواز العقلى، والاسم اللغوى»، وينظر: فواتح الرحموت ١/٩٩.

(٦) ينظر: المنخول ص ٨٤ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٣ .

رابعاً : استدلال الرازى بالقرآن الكريم على مسألة : (تکلیف ما لا یطاق) :

استدل الفخر الرازى لمسألة التکلیف بما لا یطاق بعده أدلة، وقد ظهر اختيار الرازى للقول بوقوع التکلیف بما لا یطاق في غالب الاستدلالات التي ذكرها، إلا أنه لم یغفل الاستدلال للطرف المانع في المسألة – وعلى رأسهم المعتزلة- فذكر مستندهم من القرآن الكريم في آيتين؛ إلا أن الرازى يتعقب ما ينقله من استدلالاتهم، ويناقشها مضعفاً لها. وجاءت الأدلة على النحو التالي مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَاهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(١).

قال الرازى - رحمه الله - : « قال أصحابنا: إنه - تعالى - لما حكم عليهم بالطغيان، والعمر، امتنع أن لا يكونوا كذلك، وإلا لزم أن ينقلب خبر الله الصدق كذباً، وعلمه جهلاً، وحكمه باطلأً، وكل ذلك محال.

ثم إنه مع ذلك كلفهم، وذلك يكون حارياً مجرى التکلیف بالجمع بين الضدين»^(٢).

قلت: يلاحظ هنا أن الرازى استدل بالآية على وقوع تکلیف ما لا یطاق، وهذا النوع من الاستدلال بمثيل هذه الآية، موجود بكثرة في كتب الأصوليين^(٣).

وبحمل الاستدلال قائم على أن الله أمر الكفار بالإيمان، وأخبر أنهم لا يؤمنون، وحكم

(١) الآية (١١) من سورة يونس.

(٢) مفاتيح الغيب ١٧ / ٤٠، ٤١.

(٣) ينظر: المستصفى ١/١٦٤، المحصل ٢/٢١٥، الإحکام للأمدي ١١٦/١، نهاية الوصول ٣/٥٠١، نهاية السول ١/١٦٤، الردود والنقود ١/٤٣٠.

عليهم بالطغيان، والعمه، فلا يمكنهم أن يؤمنوا؛ لئلا يلزم الكذب في خبره، فكان تكليفاً بالمنع، كالجمع بين الصدرين.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تفرد الرازى بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَاهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(١). على وقوع التكليف بما لا يطاق ، فلم أجده عند غيره من المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت أن الرازى انفرد بالاستدلال بالأية على وقوع تكليف ما لا يطاق، ولذلك لم أجده من خالف من أصحاب الكتب العشرة في الاستدلال بالأية بعينها على وقوع تكليف ما لا يطاق.

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازى - بقوله - تعالى - ﴿ وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ... ﴾^(٢) - على وقوع التكليف بما لا يطاق، هو من أضرب الاستدلال على وقوع التكليف بالحال لغيره، وقد تقدم معنا، حكاية الإجماع على صحة التكليف بال الحال لغيره^(٣)، ولذلك فالاستدلال بالأية: خارج عن محل النزاع - في نظري، كما لا يصح الاستدلال بهذه الآية وأمثالها على تكليف الإنسان بما لا يقدر عليه ويطيقه. إن أريد بذلك التكليف بال الحال لذاته.

(١) الآية (١١) من سورة يونس.

(٢) من الآية (١١) من سورة يونس.

(٣) ينظر ص ٤٣ من هذا البحث.

فالآفاظ القدرة، والاستطاعة، والطاقة من الآفاظ المحملة^(١).

قال ابن تيمية: «وعلى هذا تنفرع مسألة: تكليف ما لا يطاق؛ فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ محمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر، والنهي، لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير. وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي، تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي باتفاق المسلمين»^(٢).

وبناء على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق؛ فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع؛ لأن لفظ «التكليف بما لا يطاق» من الآفاظ المحملة؛ إذ هو: مشتمل على المعنين المذكورين، أحدهما: حق ثابت، وهو المستحيل لا لذاته؛ بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطل، لا يثبت في هذه الشريعة، وهو المستحيل لذاته^(٣).

وعلى هذا فإن الإرادة الشرعية: هي المشترطة، وأما الأرادة القدرة فإنها لا تشترط في التكليف^(٤).

وقد سبق تبيين هذا عند تحرير محل النزاع في مسألة التكليف بما لا يطاق^(٥).

قول الرازي: «وذلك يكون جارياً مجرئ التكليف بالجمع بين الضدين»^(٦)، هو قول ضعيف، كما تبين من خلال التفريق، والتفصيل بين القدرة، والشرعية^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى/٨. ١٣٠. وينظر: تيسير التحرير/٢. ١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى/٨. ١٣٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى/٨. ٢٩٤، ٢٩٥، وينظر: البرهان، للجويني ١/٩٠، معالم أصول الفقه ص ٣٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى/٨. ٢٩٥.

(٥) ينظر: ص ٤٣ من هذا البحث.

(٦) مفاتيح الغيب ٤١/١٧.

(٧) ينظر: البرهان ١/٩٠، نهاية السول ١/١٦٤، وقال الأسنوي: في الجواب عن مثل هذا الدليل: «هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره».

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

قال الرازي: «استدللت المعتزلة – بهذه الآية في المنع من تكليف ما لا يطاق. فقالوا: لما خلق الله الكفر والمعصية في الكافر، والعاصي ثم نهاد عنهمما كان ذلك من أعظم الحرج، وذلك منفي بتصريح هذا النص»^(٢).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي يختار القول بوقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً، وهذا الاختيار ظاهر في كتب الرازي^(٣)، كما يظهر – أيضاً – في استدلاله بالقرآن الكريم في «مفاتيح الغيب»^(٤).

لكن الرازي – أيضاً – يستدل للقول الآخر، وهو القول بمنع التكليف بما لا يطاق – ثم يعقب بعد ذلك بمناقشة الاستدلال.

وقد ناقش الرازي – رحمة الله – الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، على نفي التكليف بما لا يطاق، وكان جوابه في التفسير هو عين جوابه في الحصول عن هذه الآية، وما شابهها من الأدلة النقلية.

فقال في التفسير: «والجواب: لما أمره بترك الكفر، وترك الكفر يقتضي انقلاب علمه

(١) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) مفاتيح الغيب ٦٤/٢٣.

(٣) ينظر: المحصل ٢٢٣/٢، مفاتيح الغيب ٦٤/٢٣، المعلم مع شرحه ٣٥٣/١.

(٤) مفاتيح الغيب ٦٤/٢٣.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

جهلاً، فقد أمر الله المكلف بقلب علم الله جهلاً، وذلك من أعظم الحرج، ولما استوى القدمان زال السؤال»^(١).

قلتُ: يلاحظ هنا في جواب الرازى أنه أجاب بدليل آخر، وهو عند الرازى من القواعظ العقلية، وهي لا تعارض بالظواهر النقلية، وهذا الظاهر مؤول عنده^(٢).

وقد سلك الرازى هذا المسلك في الجواب عن كل الأدلة النقلية التي استدل بها من منع التكليف بما لا يطاق، فأجاب عن الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، على نفي التكليف بما لا يطاق، بقوله: «إذا وقع التعارض بين القاطع العقلي، والظاهر السمعي، فإما أن يصدقهما وهو محال؛ لأنه جمجمة بين النقيضين، وإما أن يكذبهما وهو محال؛ لأنه إبطال النقيضين، وإما أن يكذب القاطع العقلي، ويرجح الظاهر السمعي، وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل العقلية، ومتي كان كذلك بطل التوحيد، والنبوة، والقرآن، وترجيح الدليل السمعي، يوجب القدر في الدليل العقلي، والدليل السمعي، فلم يبق إلا أن يقطع بصحة الدلائل العقلية، ويحمل الظاهر السمعي على التأويل»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

نقل الرازى استدلال المعتزلة بقوله - تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق.

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/٦٤.

(٢) ينظر: الحصول ٢/٢٢٣.

(٣) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٧/١٥٣. ولا شك في بطلان هذا الكلام فالعقل لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح وينظر في هذا كلام شيخ الإسلام في كتابه: درء تعارض العقل والنقل.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

وقد وافق الآمدي على هذا الاستدلال وصححه^(١).

والآمدي وإن كان لا يرى الاستدلال بالأية على منع الجواز العقلي، إلا أنه اعتبر أن الآية تدل على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق. فقال بعد إيراده لقوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، قوله - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

«غايتها: الدلالة على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق. ولا يلزم من ذلك نفي الجواز المدلول عليه من جانبنا»^(٤).

ورأى الآمدي في هذا الاستدلال موافق لاختياره في المسألة. إذ يرى الآمدي جواز التكليف بالحال لغيره. ولا يرى جواز التكليف بالحال لذاته. كما تقدم معنا عند ذكر الأقوال.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف الرازى نفسه في المحصول^(٥) - ولم يسلم بهذا الاستدلال الذي استدل به غيره، واعتبر أن الآية معارضة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٦).

قال الرازى: «القواعد العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية، بل يعلم أن تلك الظواهر

(١) ينظر: الإحکام ١/١١٨.

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) الإحکام ١/١١٩، ١١٨/١.

(٥) ينظر: المحصل ٢/٢٢٣.

(٦) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

مَوْلَةٌ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَعْبِينَ تَأْوِيلَهَا»^(١).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - من منع التكليف بما لا يطاق بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، لكن الاستدلال بهذه الآية ونظائرها على نفي التكليف بما لا يطاق غير مستقيم في نظري.

فإن كان المقصود بنفي التكليف بما لا يطاق في فروع الشريعة، فهذا صحيح، وقد سبق في تحرير محل النزاع أنه لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وحمل هذه الآيات على نفي التكليف بما لا يطاق في فروع الشريعة هو المتعين بدلالة السياق الذي وردت فيه هذه الآية الكريمة.

وقد ذكر كثير من أهل التفسير في تأویل الآية، أن المقصود بها رفع الحرج والضيق مما يتعلق بأحكام العبادات، والمعاملات، ونحو ذلك.

قال الطبری^(٣): « قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) يقول: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق، هو واسع»^(٥).
وذكر الطبری مجموعة من الروايات فيها حمل الحرج على الضيق^(٦).

(١) المحصل ٢٢٣/٢.

(٢) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) هو: محمد بن حریر بن یزید بن کثیر الطبری، شیخ المفسرین، کان شافعیاً، ثم صارت له اختیاراته، ولد سنة ٢٢٤ھـ، وتوفي سنة ٢٦١٠ھـ. وله مؤلفات منها: «تفسیر القرآن»، و«اختلاف الفقهاء». ينظر: سیر اعلام النبلاء ١٤/٢٦٧، المعین في طبقات المحدثین ١/١٠٨.

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) تفسیر الطبری ١٧/٢٠٧.

(٦) المرجع السابق.

وقال الجصاص^(١): «وهذه الآية، ونظائرها يحتج بها على نفي الحرج والضيق، والشلل في كل أمر اختلف فيه الفقهاء، وسوغوا فيه الاجتهاد، فالموجب للشلل، والضيق، والحرج، محجوج بالآية»^(٢).

وقال الشوكاني^(٣): «اختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله، فقيل: هو ما أحله الله من النساء: مثنى، وثلاث، ورباع، وملك اليدين، وقيل: المراد، قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، والصلاحة بالإيماء على من لا يقدر على غيره، وإسقاط الجهاد عن الأعرج، والأعمى، والمريض واغتفار الخطأ في تقديم الصيام وتأخيره لاختلاف الأهلة، وكذا في الفطر، والأضحى... وقيل: المراد بذلك أنه جعل لهم من الذنب مخرجاً بفتح باب التوبة، وقبول الاستغفار، والتکفير فيما شرع فيه الكفار، والأرش أو القصاص في الجنایات، ورد المال، أو مثله، أو قيمته في الغصب ونحوه»^(٤).

ثم قال: «والظاهر: أن الآية أعم من هذا كله فقد حط — سبحانه — ما فيه مشقة من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل، وعدم التكليف بها كما كلف غيرهم، أو

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، ولد سنة ٣٠٥ هـ، سكن بغداد، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له مؤلفات منها: «أحكام القرآن»، و«الفصول»، توفي سنة ٣٧٠ هـ في بغداد. ينظر: الكامل ٣٩٥/٧، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، النجوم الراحلة ٤/١٣٩.

(٢) أحكام القرآن ٢٨٠/٢، ٩٠/٥ وينظر: معاني القرآن للنسناس ٤/٤، بحر العلوم ٤٧٢/٢، تفسير أبي السعود ٦/١٢٢.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد الشوكاني، الخولاني، ثم الصناعي، أبو عبدالله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي مجتهد، ولد بشوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣ هـ. وأخذ عن والده، وله مؤلفات كثيرة نافعة، منها: «إرشاد الفحول»، «فتح القدير»، «البدر الطالع»، توفي سنة ١٢٥٠ هـ، ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، معجم المؤلفين ١١/٥٣.

(٤) فتح القدير ٣/٤٧١.

بالتخفيف، وتجويز العدول إلى بدل لا مشقة فيه، أو مشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله»^(١).

ويلاحظ مما نقلته عن المفسرين، أنهم حملوا الحرج هنا على جملة من التفاصيل المتعلقة بالفروع الشرعية^(٢).

وكذلك لا يستقيم الاستدلال بهذه الآية في نظري على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق بهذا الإطلاق، وإرادة أصول الشريعة – كما في مسألة (القدرة القدرية). وقد تقدم بيانها في الاستدلال السابق. والتفريق بين الحال لغيره، والحال لذاته.

(١) فتح القدير ٤٧١/٣. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/١٢، تفسير القرآن العظيم ٢٣٧/٣.

(٢) ينظر المزيد من كلام المفسرين في تأويل الآية، وحملها على فروع الشريعة. تفسير ابن زمين ١٩١/٣، الكشف والبيان ٣٦/٧، الوجيز للواحدي ٧٤٢/٢، تفسير البغوي ٣٠٠/٣، تفسير الكشاف ١٧٥/٣، المحرر الوجيز ٤/١٣٥، أضواء البيان ٥/٣٠٠.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحُقْقَادُمُونَ ﴾^(١).

قال الرازي: «استدللت المعتزلة به في نفي تكليف ما لا يطاق.....
فقالت المعتزلة: الظلم إما أن يكون بالزيادة في العقاب، أو بالنقصان من الشواب، أو
بأن يعذب على ما لم يعلم، أو بأن يكلفهم ما لا يطيقون، فتكون الآية دالة على كون العبد
موحداً لفعله، وإلا لكان تعذيبه عليه ظلماً، ودالة على أنه سبحانه لا يكلف ما لا
يطاق»^(٢).

قلت: مسلك الاستدلال بهذه الآية، وأمثالها، على نفي تكليف ما لا يطاق قائم على
أن التكاليف منوطبة بالواسع، لا تزيد عليه^(٣)، ويعضد هذا الاحتجاج للمعتزلة بأن: التكليف
يشترط فيه الإمكان، ليتبين المطاع من العاصي، وما ليس بمحكم لا يكلف به، وإلا لكان
ذلك جوراً^(٤).

والأصوليون حين يستدللون بهذه الآيات، لا يطيلون في بيان وجه الاستدلال بها
لظهوره^(٥). فالآية نفت وقوع ما ليس في وسع الإنسان والممتنع لذاته ليس في الواسع^(٦).

(١) الآية (٦٢) من سورة المؤمنون.

(٢) مفاتيح الغيب ٩٥/٢٣.

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية ١/٣٧١.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية ١/٣٧١.

(٥) ينظر: المستصفى ١/١٦٨، الحصول ٢/٢٢٠، الإحکام للأمدي ١/١١٨، نهاية الوصول ٣/٧٠، نهاية
السول ١/١٦٤، التحریر شرح التحریر ٣/١١٣٧.

(٦) ينظر: نهاية السول ١/١٦٤.

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – من منع التكليف بما لا يطاق بقوله – تعالى – ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، لكن الرازي لم يسلّم بهذا الاستدلال، فاعتراض عليه، بعد ذكره له بقوله: «والجواب: أنه لما كلف أبا هب أن يؤمن، والإيمان يقتضي تصديق الله – تعالى – في كل ما أخبر عنه، وما أخبر عنه، أن أبا هب لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، فيلزمكم كل ما ذكرتموه»^(٢).

وهنا يلاحظ أنه ليس في كلام الرازي اعتراض صريح على دلالة هذه الآية لكنه عارض الدليل، بدليل آخر، كما سبق في الاستدلال السابق.

وهو أنه يعارض دلالة الآية الظاهرة، في قوله: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). بدلالة العقل القاطعة على وقوعه في تكليف الكفار بأنهم لا يؤمنون – كما ذكر ذلك الرازي في جوابه عن الآية.

ومما يؤيد ذلك – أن الرازي – عند تفسيره – لقوله – تعالى – ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، قد ذكر مثل هذا الاعتراض، وأجاب عنه بقوله: «إذا وقع التعارض بين القاطع العقلي، والظاهر السمعي، فإما أن يصدقهما وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يكذبهما وهو محال؛ لأنه إبطال النقيضين، وإما أن يكذب القاطع العقلي، ويرجح الظاهر السمعي، وذلك يوجب تطرق الطعن في الدلائل العقلية، ومتنى كان كذلك بطل التوحيد، والنبوة، والقرآن، وترجيح الدليل السمعي، يوجب القدح في الدليل العقلي،

(١) من الآية (٦٢) من سورة المؤمنون.

(٢) مفاتيح الغيب ٩٥/٢٣.

(٣) من الآية (٦٢) من سورة المؤمنون.

(٤) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

والدليل السمعي معاً، فلم يبق إلا أن يقطع بصحّة الدلائل العقلية، ويحمل الظاهر السمعي على التأويل»^(١).

قلت: ومن التأويلات التي ذكرها – في معنى الآية – أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). ليس قول الله – عز وجل – بل هو قول المؤمنين، فلا يكون حجة^(٣).

وبهذا يتبيّن وجه الاعتراض الذي ذكره الرازى – رحمه الله – على الاستدلال بهذه الآية وأمثالها على نفي تكليف ما لا يطاق.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، على نفي التكليف بما لا يطاق مما انفرد به الرازى، فلم يذكرها من التزمت المقارنة بهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥). على نفي تكليف ما لا يطاق بهذا الإطلاق، غير مستقيم في نظري. لأنه إن كان المقصود بنفي التكليف بما لا يطاق، ما كان داخلاً تحت المستحيل لغيره: كإيمان من علم الله – سبحانه وتعالى – أنه لا

(١) مفاتيح الغيب ١٥٣/٧. وله في الحصول كلام قریب من هذا حيث قال: «القواعد العقلية، لا تعارضها الظواهر النقلية، بل تعلم أن تلك الظواهر مؤولة، ولا حاجة إلى تعين تأويلها». ينظر: الحصول ٢٢٣/٢.

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٥٣/٧.

(٤) من الآية (٦٢) من سورة المؤمنون.

(٥) من الآية (٦٢) من سورة المؤمنون.

يؤمن بهذا ضعيف جداً، لأن التكليف بالمستحيل لغيره، حق ثابت ولا إشكال فيه، وهو واقع شرعاً – كما سبق بيانه في الاستدلال الأول، وهو خارج عن محل النزاع^(١).

وإن كان المقصود بالأية، عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في فروع الشريعة، وهذا ليس محل خلاف، ولا يتوجه الاعتراض عليه، لأنه محل إجماع، وقد سبق بيانه في تحرير محل النزاع. كما سبق بيانه – أيضاً – في الاستدلال السابق.

ولذلك يقال: إن كان النظر إلى هذا الدليل بهذا الاعتبار، فالاستدلال قوي، لأنه ظاهر الآية: «فَاللَّهُ – عز وجل – نَفِى أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرِيعَتِهِ تَكْلِيفُ النَّفْسِ بِمَا لَا تُسْتَطِعُ، فَإِنَّ الْوَسْعَ فِي الْلُّغَةِ: الْطَّاقَةُ، وَالْجَهَدُ».

وهذا استدلال قوي، بل لو قيل إنه نص صريح في الدلالة لم يبعد^(٢).

ولذا قال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف، أو سببه: القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً؛ وإن جاز عقلاً»^(٣).

ومما ينبه إليه في مسلك الاستدلال بالأية: أنه قائم على الأصل الثاني من أصول المعتزلة، وهو: «العدل»، فأنكروا بناء على ذلك خلق الله – تعالى – لأفعال العباد، فالعباد هم المنشئون لأفعالهم بحسب مشيئتهم، وقدرتهم، وعلمهم، فهم الموجدون لها من دون الله – تعالى –.

ولا شك أن موقف المعتزلة من الجزم بذلك، وأن العباد حال القبور لأفعالهم، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة يعتقدون أن أفعال العباد لهم حقيقة، ولكنها مخلوقة

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه ص ٣٤.

(٢) استدلال الأصوليين ص ٤٩.

(٣) المواقفات ٤١٥ / ١، وينظر: الفتوى ٨ / ١٣٠، إرشاد النقاد ١ / ٤٥.

والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي، حافظ، من أئمة المالكية، شارك في كثیر من العلوم، له مؤلفات منها: «المواقفات»، و«الاعتصام»، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

ينظر: الأعلام ١ / ٧٥، معجم المؤلفين ١ / ١١٨.

الله – جل وعلا – وأن مشيئتهم فيما يفعلونه تابعة لمشيئة الله^(١).

فقولهم في الاستدلال: «فتكون الآية دالة على كون العبد موجداً لفعله، وإلا لكان تعذيبه عليه ظلماً»^(٢)، مبني على هذا الأصل الذي التزموا به تنزيهاً لله – تعالى – في زعمهم عن الظلم والجور.

وقد رد ابن تيمية هذا الدليل، فقال: «أما كون الفعل قبيحاً من فاعله، فلا يقتضي أن يكون قبيحاً من خالقه، كما أن كونه أكلاً وشرباً لفاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته، فالمتصف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره، كما أنه إذا خلق لغيره لوناً، وريحاً، وحركة، وقدرة، كان ذلك الغير هو المتصف بذلك اللون، والريح، والقدرة، والعلم، فهو المتحرك بتلك الحركة، والمتلون بذلك اللون، والعالم بذلك العلم، والقادر بتلك القدرة، فكذلك إذا خلق في غيره كلاماً، أو صلاة، أو صياماً، أو طوافاً، لأن ذلك الغير هو المتكلم بذلك الكلام، وهو المصلي، وهو الصائم، وهو الطائف»^(٣).

وقال ابن القيم^(٤): «وهم – أي: أهل السنة والجماعة – متفقون على أن الفعل غير المفوعول... فحرّكاتهم، واعتقاداتهم. أفعالهم حقيقة، وهي مفعولة لله – سبحانه – مخلوقة له حقيقة، والذي قام بالرب – عز وجل – علمه، وقدرته، ومشيئته، وتكوينه، والذي قام بهم هو فعلهم، وكسبهم وحركاتهم، وسكناتهم، فهم المسلمون المصلون، القائمون القاعدون حقيقة، وهو – سبحانه – هو المقدر لهم على ذلك، القادر عليه الذي شاءه منهم

(١) ينظر: شفاء العليل ٥٢١، وينظر أيضاً: آراء المعتزلة الأصولية ص ١٠٨.

(٢) مفاتيح الغيب ٩٥/٢٣.

(٣) منهاج السنة ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٤) هو: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، الشهير بـ «ابن قيم الجوزية»، ولد سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على يد الإسلام ابن تيمية، وناصره، له مؤلفات كثيرة منها: «زاد المعاد»، و«طريق المجرتين»، و«الروح»، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، الوافي ١٩٥/٢.

وخلقه لهم»^(١).

وبهذا البيان يتضح أن الاستدلال بالأئمة قائم على أصول المعتزلة، وهو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة.

(١) ينظر: شفاء العليل ٥٢/١، وينظر أيضاً: آراء المعتزلة الأصولية ص ١٠٨.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ»^(١).
إلى قوله: «قَالَ فَالْحُقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ»^(٢) (٨٤) لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِنْ
تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٣).

قال الرازي: «إن تكليف أولئك الكفار بالإيمان، يقتضي تكليفهم بالإيمان بهذه الآيات، التي هي دالة على أنهم لا يؤمنون بالبتة، وحينئذٍ يلزم أن يصيروا مكلفين بأن يؤمنوا، بأنهم لا يؤمنون بالبتة، وذلك تكليف بما لا يطاق»^(٤).

قلتُ: هذا الاستدلال من الرازي محصلة – أن الآيات تدل على جواز التكليف بالجمع بين الضدين، فالله كلفهم بالإيمان به – سبحانه – وهم مكلفون – أيضاً بتصديقه فيما يخبر به، ومن ضرورة ذلك، تكليفهم بأن لا يصدقوا تصديقاً له في خبره أنهم لا يؤمنون. وهذا هو عين التكليف بما لا يطاق^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله – تعالى –: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ»، إلى قوله: «قَالَ فَالْحُقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ»^(٦) مما انفرد به الرازي عن غيره، من التزمت ذكرهم من أصحاب الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بما سبق ذكره من الآيات على إثبات تكليف ما لا يطاق، مما انفرد به

(١) الآية (٧١) من سورة ص.

(٢) الآيات (٨٤)، (٨٥) من سورة ص.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٦/٢٠٥.

(٤) ينظر: المحصول ٢/٢٢٤، الإحکام للآمدي ١١٧/١، نهاية السول ١/١٦٤.

(٥) الآيات من (٧١) إلى (٨٥) من سورة ص.

الرازي، فلم أجده عند غيره من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالآيات التي فيها أمر للكفار بالإيمان، مع علم الله بأنهم لا يؤمنون هو استدلال ينتمي في سياق، وسلك واحد، ذكره الرازي في المخلص، ويندرج تحته من الآيات القرآنية، كل ما جاء فيه أمر للكفار بالإيمان^(١).

وهذا النوع من الاستدلال يمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: أن تكليف الكافر بالإيمان بأن لا يؤمن هو تكليف بتصديق هذا الخبر الوارد من الله - تعالى -، وهو كونه لا يؤمن، والتكليف بتصديق الخبر ليس تكليفاً بأن يجعل الخبر صدقاً حتى يكون مأموراً باستمراره على الكفر، بل هو محرم عليه، فكيف يسوغ أن يقال: إنه مأمور بأن لا يؤمن؛ فالله - تعالى - قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٢)، وإنما كلف بأن يصدق هذا الخبر، وهو ممكن، أما تصويره صدقاً فلا^(٣).

ثانياً: أن الجمع بين النقيضين إنما يلزم أن لو كان مكلفاً بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل، ونحن لا نسلمه، بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي، أي بـ: أن يعتقد أن كل خبره صدق، وعلى هذا فكيف يجيء التكليف بالمحال.

وبهذا التقرير يتبيّن ضعف الاستدلال بالآية، على أن الله كلف الكفار بأن يؤمنوا بأنهم لا يؤمنون، ومؤداه التكليف بما لا يطاق^(٤).

وقد سبق من قبل تبيّن أن التكليف بالمستحيل لغيره جائز، وهذا ما يدعم ما ذكرناه.

(١) ينظر: المخلص / ٢٢٤ / ٢.

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الأعراف.

(٣) ينظر: نهاية السول / ١٦٤، ١٦٥، الردود والنقود، وقد أطال البابرتى الحنفى في مناقشة مثل هذا الدليل، ينظر: ٤٣٣ / ١.

(٤) ينظر: الردود والنقود / ٤٣٤ / ١.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتاج أصحابنا بهذه الآية، على أن قضاء الله بالسعادة، والشقاوة، لازم لا يمكن تغييره، فقالوا: إنه – تعالى – أخبر أنه حقت كلمة العذاب عليهم، وذلك يدل على أنهم لا قدرة لهم على الإيمان؛ لأنهم لو تمكنا من إبطال هذه الكلمة الحقة، ولتمكنا من إبطال علم الله، وحكمته، ضرورة أن المتمكن من الشيء يجب كونه متمكناً من كل ما هو من لوازمه؛ وأنهم لو آمنوا لوجب عليهم أن يؤمنوا بهذه الآية، فحينئذ كانوا قد آمنوا بأنهم لا يؤمنون أبداً، وذلك تكليف ما لا يطاق»^(٢).

قلتُ: من هذا الاستدلال الذي ذكره الرازي، يتبيّن أنه يستدل بالآية من وجهين:
الأول: أن الله أخبر بأن الكفار لا يؤمنون، ومع ذلك كلفهم، مع عدم قدرتهم، لعدم إمكانية تغيير ما سبق به العلم الأزلية.

الثاني: أن الله كلفهم بأن يؤمنوا بأنهم لا يؤمنون، وذلك تكليف بما لا يطاق.

قال الهندي^(٣) في توجيه الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٤).

(١) الآية (٦) من سورة غافر.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٧/٢٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، صفي الدين، فقيه، أصولي، متكلّم، ولد سنة ٦٤٤هـ. أخذ عن جده، وجماعة، له مؤلفات منها: «النهاية»، و«الفائق»، في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٥هـ.

ينظر: الواقي ١٩٧/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٨/٢

(٤) الآية (٧) من سورة يس.

« لا شك أن أولئك الأقوام كانوا مأمورين بالإيمان،... لكن صدور الإيمان منهم محال لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان ممكناً لم يلزم من فرض وقوعه محال، لكن يلزم من فرض وقوعه محال، وهو كذب خبر الله – تعالى – وأنه محال وفاماً، إما لأنه صفة نقص، وإما لأنه يؤدي إلى الجهل، أو الحاجة على اختلاف في تعليله، فلا يكون ممكناً^(١).

وثانيهما: أن إيمانهم بالله، وبالرسول ﷺ يقتضي تصديقهم الله تعالى في كل ما أخبر عنه، وتصديقهم الرسول... وما أخبر الله عنهم أنهم لا يؤمنون، فيكون إيمانهم بالله – تعالى – يتضمن تصديقهم هذا الخبر، وإنما يكونون مصدقين لله – تعالى – فيه، بأن لا يؤمنوا... فلو صدر منهم الإيمان بالله – تعالى – لزم أن يكونوا مصدقين له فيه، وأن لا يكونوا مصدقين له فيه، وفي ذلك اجتماع النقيضين، وهو محال^(٢).

فالاستدلال هنا مقارب لما ذكره الرازى ووجهة النظر واحدة فيهما.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله – تعالى – : « وَكَذِلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ »^(٣). على وقوع التكليف بما لا يطاق مما انفرد به الرازى، فلم أجده من وافق على الاستدلال به من أهل الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت أن الاستدلال بالأية مما انفرد به الرازى، ولذلك لم أجده من خالف في الاستدلال بالأية بعينها.

(١) ينظر: نهاية الوصول ١٠٤٩/٣، ١٠٥٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ١٠٤٩/٣، ١٠٥٠، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٨.

(٣) الآية (٦) من سورة غافر.

تقويم الاستدلال:

سبق أن بينت أن مسألة (التكليف بما لا يطاق) مرتبطة، بمسألة (القدرة المشترطة في التكليف).

فلفظ القدرة، أو الاستطاعة، والطاقة، من الألفاظ المحملة.

فالقدرة الشرعية هي: مناط الأمر، والنهي، والله لم يكلف أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، فهذه القدرة تسبق الفعل وتنقده.

وأما القدرة القدرية وهي: التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأوامر والتواهي، تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، وهذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي، باتفاق المسلمين ^(١).

وبناءً على هذا؛ فإنه لا يجوز القول بأنه لا قدرة للكفار على الإيمان بهذا الإطلاق، كما أطلق الرازي ذلك، بل لابد من النظر إلى المسألة من ناحية: القدرة الشرعية، والكونية القدرية.

فما تعلق به علم الله أنه لا يوجد، فهذا مستحيل لغيره، لاستحالة تغيير ما سبق به العلم الأزلي، وأما المستحيل لذاته، فهذا لم يوجد في الشريعة، وهو باطل.

وعلى هذا: فإن القدرة الشرعية هي المشترطة، وأما القدرة فإنها لا تشترط في التكليف ^(٢).

وبهذا يجأب عن الوجه الأول من استدلال الرازي.

وأما الوجه الثاني فقد سبق الجواب عنه في الاستدلالات السابقة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٠/٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٠/٨، ٢٩٤/٨، ٢٩٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٣٤٤.

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَاهُمْ﴾^(١).

قال الرازي: « لما قال الله - تعالى - ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٢) ، كيف يمكنهم التدبر في القرآن. قال - تعالى - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾^(٣) وهو كقول القائل للأعمى: أبصر، و للأصم: اسمع؟ فنقول: الجواب عنه من ثلاثة أوجه، مترتبة بعضها أحسن من البعض.

الأول: تكليف ما لا يطاق جائز.

والله أمر من علم أنه لا يؤمن بأن يؤمن، فكذلك: جاز أن يعييهم، ويذمهم على ترك التدبر»^(٤).

قلتُ: استدلال الرازي بالأية بناء على أنه الله أمر الكفار بتدبر القرآن، بعد أن أصمهم، وأعمى أبصارهم، ومن كانت حاليه، كذلك، كيف له أن يتمتعن، وأن يتذمرون القرآن، فحمل ذلك على أنه من تكليف ما لا يطاق ووصف هذا الجواب بالحسن. فجعل أمر الله بالتدبر في هذه الآية كأمره وتکلیفه لمن علم عدم إيمانه، بأن يؤمن.

ويلاحظ أن الاستدلال بالأية، قائم على مذهب الجبر، الذي يأخذ به الرازي^(٥)، فالله - عز وجل - أكره الناس على الكفر، والضلالة، وقهروا عليه، وأحرجوا من غير فعل منها، ولا إرادة، ولا اختيار، ولا كسب البتة، بل حال بينها، وبين الهدى ابتداءً من غير ذنب، ولا

(١) الآية (٢٤) من سورة محمد.

(٢) من الآية (٢٣) من سورة محمد.

(٣) من الآية (٢٤) من سورة محمد.

(٤) مفاتيح الغيب ٥٧/٢٨.

(٥) ينظر: الرازي وآراؤه الكلامية ص ٥٢٥.

سبب من العبد يقتضي ذلك بل أمره، وحال مع أمره بينه، وبين المدى، فلم ييسر إليه سبيلاً، ولا أعطاه قدرة، ولا مكنته منه بوجه^(١)، وهذا هو: عين التكليف بما لا يطاق وهذه الأوامر هي: بمثابة من أمر عبده بالدخول من باب ثم سد عليه الباب سداً محكماً، لا يمكنه الدخول معه البيت، ثم عاقبه على عدم الدخول، أو بمنزلة من أمره بالمشي إلى مكان ثم قيده بقيد لا يمكنه معه نقل قدمه ثم أخذ يعاقبه على ترك المشي^(٢)، وهكذا حال الكفار أمرهم الله بتدارس القرآن، مع أنه أعمامهم وأصمهم، وهذا تكليف ما لا يطاق^(٣).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

في جواب الرازي عن الإشكال الذي أورده في الآية، ذكر ثلث إجابات ووصفها: بأن بعضها أحسن من بعض^(٤)، فالجواب الأول: أن هذا من تكليف ما لا يطاق، غير أنه ذكر جوابين آخرين:

فاجواب الثاني: أن المأمور بالتدارس، هم الناس، وليس هؤلاء الكفار.
والجواب الثالث: أن هذه الآية – وردت محققة لمعنى الآية المتقدمة، فإنه – تعالى – قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ»^(٥)، أي: أبعدهم عنه، أو عن الصدق، أو عن الخير، أو غير ذلك من الأمور الحسنة. «فَأَصَمَّهُمْ»^(٦)، لا يسمعون حقيقة الكلام، وأعمامهم لا يتبعون طريق الإسلام^(٧). وحمل الآية على هذين المعنيين يخرجها عن كونها دليلاً على

(١) ينظر: شفاء العليل لابن القيم ٨٥/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق في هامش رقم (١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٨/٥٧.

(٥) من الآية (٢٣) من سورة محمد.

(٦) من الآية (٢٣) من سورة محمد.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٨/٥٧، وينظر في تفسير الآية: تفسير الطبرى ٥٧/٢٦، المحرر الوجيز ٥/١١٩.

التكليف بما لا يطاق.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

انفرد الفخر الرازي في الاستدلال بهذه الآية على وقوع التكليف بما لا يطاق، إذ لم يذكرها أحد من أصحاب الكتب العشرة التي التزمت بالمقارنة بها عند ذكر الاستدلال.

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازي بقوله - تعالى - : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَاهُا»^(١) على وقوع التكليف بما لا يطاق ينسجم مع موقفه في مسألة: (خلق أفعال العباد) ^(٢).

قال الطوفى: «أما وقوع التكليف بما لا يطاق، فقد اختلف فيه - أيضاً - والأشبه أنه وقع في مسألة: (خلق أفعال العباد). على رأى الجبرية، والكسبية، إذ الإنسان مكلف بكسب ما خلقه الله - عز وجل - وهو تحصيل الحاصل، وفي مسألة تكليف الكافر بالإيمان مع العلم بأنه سيموت كافراً» ^(٣).

فلا غرابة أن يستدل الرازي - بالآية - على وقوع التكليف بما لا يطاق بناء على مذهبه في الجبر، وخلق أفعال العباد.

غير أن ما ذكره في الاستدلال يمكن أن يناقش بما يلي:

أن الله - عز وجل - جعل الصنم، والعمى، عقوبة لهم، وجزاء على كفرهم، وإعراضهم عن الحق بعدهما عرفوه.

(١) الآية (٢٤) من سورة محمد.

(٢) ينظر: الرازي وآراؤه الكلامية ص ٥٢٥.

(٣) الإشارات الإلهية / ٣٧٢، وقد بين الطوفى: ارتباط مسألة التكليف بما لا يطاق بمسألة خلق أفعال العباد، في كتابه: شرح مختصر الروضة، وقد توسع في ذلك، ينظر: شرح مختصر الروضة / ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١.

وما وقع منهم من الصد والكفر، كان واقعاً باختيارهم، وإرادتهم، وفعلهم، فعاقبهم الله بـأن: أصمهم وأعمى أبصارهم. وهذا عدل من الله - عز وجل -^(١).

وقد أورد ابن القيم جواباً عن الاستدلال بالآية - كما فرقه الرازي، فقال: «قال ابن عباس^(٢): يريده على قلوب هؤلاء أقفال، وقال مقاتل^(٣): يعني الطبع على القلب، وكأن القلب منزلة الباب المرتجل، الذي قد ضرب عليه قفل، فإنه ما لم يفتح القفل، لا يمكن فتح الباب، والوصول إلى ما وراءه، وكذلك ما لم يرفع الختم، والقفل عن القلب، لم يدخل الإيمان، إرادة قلوب هؤلاء، وقلوب من هم بهذه الصفة؛ ولو قال: أم على القلوب أقفالها، لم تدخل قلوب غيرهم في الجملة.

وفي قوله: أقفالها، بالتعريف نوع تأكيد، فإنه لو قال: أقفال لذهب الوهم إلى ما يعرف بهذا الاسم، فلما أضافها إلى القلوب، علم أن المراد بها، ما هو للقلب منزلة القفل للباب، فـكأنه أراد أقفالها المختصة بها، التي لا تكون لغيرها»^(٤).

وبهذا الجواب يتبيّن ضعف الاستدلال الذي ذكره الرازي في إثبات التكليف بما لا يطاق بهذه الصفة. كما تقدم الجواب في الاستدلالات السابقة عن قوله: «والله أمر من علم بأنه لا يؤمن بـأن يؤمن»^(٥).

(١) ينظر: شفاء العليل ٩٥/١، ٩٦.

(٢) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة، وترجمان القرآن، مات سنة ٦٨هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار ٤٥/١ ، المعين في طبقات المحدثين ٢٣/١.

(٣) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي الخراساني، أبو الحسن البليخي، انتقل إلى البصرة، من أعلام التفسير، قال فيه ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، كذب واتهام، ومات سنة ١٥٠هـ.
ينظر: المعين ١/٥٧، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧.

(٤) شفاء العليل ٩٥/١، ٩٦، وينظر: جامع البيان ٥٨/٢٦، الحامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٦، تفسير القرآن العظيم ٤/١٨١، فتح القدير ٥/٣٨، روح المعاني ٧٤/٢٦، أضواء البيان ٧/٢٥٦.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٨/٥٧.

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

قال الرazi: « قوله: ﴿أَمِنُوا﴾^(٢)، خطاب مع من عرف الله، أو مع من لم يعرف الله؟ فإن كان الأول: كان ذلك أمراً بأن يعرفه من عرف. فيكون ذلك أمراً بتحصيل الحاصل، وهو محال.

وإن كان الثاني: كان الخطاب متوجهاً على من لم يكن عارفاً به، ومن لم يكن عارفاً به، استحال أن يكون عارفاً بأمره، فيكون الأمر متوجهاً على من يستحيل أن يعرف كونه مأموراً بذلك الأمر، وهذا تكليف ما لا يطاق»^(٣).

قلت: هذا المسلك في الاستدلال - ذكره الرazi - في الحصول، وإن لم يذكر هذه الآية ضمن الآيات التي احتاج بها في هذا السياق^(٤).

فقال: « الله - تعالى - أمر بمعرفته... فنقول: إما أن يتوجه الأمر على العارف بالله - تعالى - أو على غير العارف به.

وال الأول: محال؛ لأنـه يقتضي تحصيل الحاصل، والجمع بين المثلين، وهو محالان.

والثاني: محال؛ لأنـ غير العارف بالله - تعالى - ما دام يكون غير عارف بالله - تعالى - است الحال أن يكون عارفاً بأنـ الله - تعالى - أمره بشيء.. ومتى است الحال أنـ يعرف أنـ الله - تعالى - أمره بشيء -: كان توجيهـ الأمر عليه - في هذهـ الحالة - توجيهـاً للأمرـ علىـ منـ

(١) من الآية (٧) من سورة الحديد.

(٢) من الآية (٧) من سورة الحديد.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٩/١٨٨.

(٤) ينظر: الحصول ٢/٢٣٣.

يستحيل أن يعلم ذلك الأمر، وذلك عين تكليف ما لا يطاق»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

تقدمنا في بيان وجه الاستدلال، أن الرازى استدل بالسلوك العام، الذي تدخل تحته جملة من الآيات، التي تفيد نفس الدلالة، غير أنى لم أجده من استدل بالآية بعينها على المسألة من التزمت ذكر أقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازى بقوله – تعالى - ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) ، على تكليف ما لا يطاق قائم على أن الله – تعالى – أمر بمعرفته، وهذا الأمر إما أن يتوجه إلى العارف به، أو إلى غير العارف به.

وتوجيه الأمر إلى العارف بالله محال لأنه يقتضي تحصيل الحاصل وأما توجيه الأمر بمعرفة الله لغير العارف به – تعالى – فهو محال – أيضاً – لأن غير العارف بالله يستحيل أن يكون عارفاً – بأن الله – تعالى – أمره بشيء؛ لأن العلم بالأمر مشروط بالعلم بالله.

ويمكن أن يناقش مثل هذا الاستدلال بالآية، وما دخل تحت هذا المسلك الاستدلالي العام، بما يلي:

«أولاً: أن العارف بالله – تعالى – قد يكون عارفاً بالله على سبيل الإجمال، فيؤمر بتحصيل المعرفة على سبيل التفصيل، فكان الوجه المعلوم ثانياً، غير الوجه المعلوم أولاً^(٣).
ثانياً: أن قوله: «إذا لم يكن عارفاً بالله – تعالى – استحال أن يكون عارفاً بأن الله –

(١) الحصول ٢٣٣/٢ . وينظر: نهاية الوصول ٣/٦٨ ، الفائق ٢/١١٣ ، التحصل من الحصول ١/٣١٩ .

(٢) من الآية (٧) من سورة الحديد.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٦١ .

تعالى — أمره بشيء»^(١).

يقال: لا نسلم؛ فإنه يكفي في أن يعلم أن الله — تعالى — أمره بالعرفان من وجهه — ولو قل، فلو جاءنا رسول من خلف جبل، وقال: إن خلف هذا الجبل ملكاً عظيماً يأمركم بالقيام إليه، أمكننا حينئذ أن نعلم أن ثم ملكاً قيل عنه: إنه أمر بذلك، ونفحص عن صدق الرسول، ولم نعلم حينئذ إلا قول المبلغ عنه فقط، وإذا كان مثل هذا الوجه كافياً في السعي في المعرفة، فالأقل منه يوجد في حق الله — تعالى — .^(٢)

وقد دفع الهندي هذا المسلك في الاستدلال، فقال: «هذا مندفع؛ إن قيل: العلم بوجود الصانع ضروري»^(٣).

وقال الرازي بعد ذكره للاستدلال: «والجواب: من الناس من قال: معرفة وجود الصانع حاصلة للكل، وإنما المقصود من هذا الأمر معرفة الصفات»^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩/١٨٨، المحسول ٢٣٣/٢.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٤/١٥٦٢.

(٣) الفائق ٢/١١٣، وينظر: التحصيل من المحسول ١/٣٢٠.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٩/١٨٨.

الدليل الثامن:

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْه﴾^(١).

قال الرازى: «احتاج بعضهم على تكليف ما لا يطاق، بأنه - تعالى - قال: ﴿لَنْ تُحْصُوْه﴾^(٢)، أي: لن تطقوه، ثم إنه قد كلفهم به»^(٣).

فالاستدلال بالآية هنا قائم على أن المقصود بقوله: ﴿لَنْ تُحْصُوْه﴾^(٤). أي لن تطقووا القيام بما أمركم الله به، ومعنى هذا: أن الله كلفهم بما لا يطاق بدلاله الآية الصرحة في ذلك.

قلت: قد ذكر بعض المفسرين في معنى الآية، أن المقصود بقوله: ﴿لَنْ تُحْصُوْه﴾^(٥):
لن تطقووا قيام الليل^(٦) وقيام الليل كله من تكليف ما لا يطاق.

بيان موقف الرازى من هذا الاستدلال:

الرازى - رحمه الله - يختار القول بوقوع التكليف بما لا يطاق، واحتاج لاختياره بعض الأدلة - كما تقدم - معنا - غير أنه لم يسلم الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْه﴾^(٧) على تكليف ما لا يطاق، وذكر أن المقصود بقوله: ﴿لَنْ تُحْصُوْه﴾^(٨)، هو: صعوبته، لا أنهم لا يقدرون عليه.

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) مفاتيح الغيب ١٦٥/٣٠.

(٤) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٥) من الآية السابقة.

(٦) ينظر: فتح القدير ٥/٣٢١، تفسير القرطبي ١٩/٥٣.

(٧) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٨) من الآية السابقة.

فقال الرازي: «ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد صعوبته، لا أنهم لا يقدرون عليه، كقول القائل: ما أطيق النظر إلى وجه فلان إذا استقل النظر إليه» ^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

ما نقله الرازي من الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْه﴾ ^(٢). على التكليف بما لا يطاق، لم أجده عند من التزمت المقارنة بهم من أصحاب الكتب العشرة. سواء في معرض الموافقة أو المخالفة للاستدلال.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْه﴾ ^(٣)، على وقوع التكليف بما لا يطاق والاستدلال بالأية على تكليف ما لا يطاق، استدلال ضعيف جداً، وقد حمل الرازي ذلك على أن المقصود هو: صعوبته، لا أنهم لا يطيقونه. ويضاف إلى ذلك.

أن المفسرين اختلفوا في معنى قوله: ﴿لَنْ تُحْصُوْه﴾ ^(٤).

فقيل: المقصود أنكم لن تطبقوا علم مقادير الليل، والنهار على الحقيقة فلن تعرفوا نصف الليل من ثالثه، ويصعب عليكم ضبط ذلك.

قال القرطبي ^(٥): «لما نزلت: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ اثْقَلُهُ مِنْهُ قَلِيلًا *

(١) مفاتيح الغيب .١٦٥/٣٠

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٤) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري الخزرجي القرطبي، من مشاهير المفسرين، مالكي المذهب، له مؤلفات منها: «الجامع لأحكام القرآن» و«التدكرة». مات بمصر سنة ٦٧١ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٦، ١، الواقي ٨٧/٢.

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴿١﴾، شق ذلك عليهم، وكان الرجل لا يدرى متى نصف الليل من ثالثه، فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ، فانتفخت أقدامهم وانتقعت ألوانهم، فرحمهم الله، وخفف عنهم»^(٢).

وقيل المقصود: أنكم لن تطيفوا قيام الليل كله.

قال الطبرى: «علم ربكم أيها القوم الذين فرض عليهم قيام الليل أن لن تطيفوا قيامه، فتاب عليكم إذ عجزتم وضعفتم عنه، ورجع بكم إلى التخفيف عنكم»^(٣).

غير أن القرطبي صاحح المعنى الأول، وقال: «وال الأول أصح؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط»^(٤).

وبهذا يتبيّن ضعف الاستدلال الذي ذكره الرازى، فالمقصود بالأيات: أن المؤمنين لن يستطيعوا أن يضبطوا أوقات الليل على وجه التحديد، ليتمكنوا من قيامه، فخفف الله عنهم المشقة، والعنق، والصعوبة، وجواب الرازى - رحمه الله - عن الاستدلال بالأية سديد^(٥).

(١) من الآيات (٤-٦) من سورة المزمل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٦٧، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٣٩، فتح القدير ٥/٣١٦.

(٣) جامع البيان ٢٩/١٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٣، وينظر: فتح القدير ٥/٣٢١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٠/١٦٥.

الدليل التاسع:

قوله تعالى: «سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ»^(١).

قال الرازي: «احتج أهل السنة^(٢)، على وقوع تكليف ما لا يطاق، بأن الله - تعالى - كلف أبا هب بالإيمان، ومن حملة الإيمان تصدق الله - عز وجل - في كل ما أخبر عنه - وما أخبر عنه، أنه لا يؤمن، وأنه من أهل النار، فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين، وهو محال»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى -: «سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ»^(٤)،

على وقوع التكليف بما لا يطاق. والاستدلال بالآية لم ينفرد به الرازي في كتاب مفاتيح الغيب، فاستدل به الرازي نفسه في المحصول^(٥)، والطوفي^(٦).

قال الرازي: «الله - تعالى - كلف أبا هب بالإيمان، ومن الإيمان: تصدق الله - تعالى - في كل ما أخبر عنه، وما أخبر عنه: أنه لا يؤمن فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن - أبداً - وهذا هو: التكليف بالجمع بين الضدين»^(٧) كما قرر الاستدلال به على هذا الوجه الطوفي، حيث قال: «يستدل به على تكليف ما لا يطاق؛ لأنه مقطوع له بالنار، مكلف بالإيمان، فقد كلف بالإيمان، بأنه لا يؤمن»^(٨).

(١) الآية (٣) من سورة المسد.

(٢) يعني بأهل السنة: الأشاعرة، ولا شك أن الأشاعرة يخالفون أهل السنة والجماعة فهذا الوصف لا ينطبق عليهم.

(٣) مفاتيح الغيب ٣٢/١٥٧.

(٤) الآية (٣) من سورة المسد.

(٥) ٢٢٤/٢، وقد استدل الرازي بحال أبي هب، ولم يذكر الآية الكريمة.

(٦) الإشارات الإلهية ٣/٤٢٥، ٤٢٦.

(٧) المحصل ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٨) الإشارات الإلهية ٣/٤٢٥، ٤٢٦، والاستدلال بالآية على هذا النحو يذكره كثير من الأصوليين. ينظر:

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف الرازى في الاستدلال بهذه الآية: الأمدي ^(١)، وابن قدامة ^(٢).

وقد ناقش الأمدي الاستدلال بالآية بقوله:

«أما في قصة أبي هب، فغاية ما ورد فيه، قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ

هَبٌ﴾^(٣).

وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي مطلقاً؛ فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن، وبتقدير امتناع ذلك، أمكن حمل قوله - تعالى -: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٌ﴾^(٤)، على تقدير عدم إيمانه»^(٥).

وأما ابن قدامة فقد كان اعتراضه عائداً إلى أن تكليف أبي هب بالإيمان مع العلم بأنه لا يؤمن، من المستحيل لغيره، وهذا لا يمتنع التكليف به.

فقال: «وتکلیف أبي جهل بالإیمان غیر محال، فإن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر،

التحصيل من الحصول ٣١٨/١، الفائق ١١٢/٢، نفائس الأصول ٤/٥٥٦، نهاية السول ١٦٤/١، الردود والنقود ١/٤٣٣، البحر المحيط ١/٣٨٨، التحبير شرح التحرير ٣/١١٣٣، فواحة الرحموت ١/١٠٢.

(١) الإحکام ١١٧/١.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤٥ هـ بجماعيل، وأخذ عن جماعة، له مصنفات مفيدة في علوم متعددة منها: «روضة الناظر»، و«المغنى» و«الكافـي»، توفي بدمشق سنة ٥٦٢.

ينظر: المقصد الأرشد ٢/١٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

وينظر قول ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٣٩، وقد نقل الاستدلال بحال أبي جهل، ومحل الاستدلال واحد.

(٣) الآية (٣) من سورة المسد.

(٤) الآية السابقة.

(٥) الإحکام ١١٧/١.

وآلته تامة، ولكن علم الله – تعالى – منه أنه يترك ما يقدر عليه؛ حسداً و عناداً، والعلم يتبع المعلوم، ولا يغره، ولذلك نقول: الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا، وإن أحbir أنه لا يقيمها الآن وخلاف خبره محال، لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء، فلا تؤثر فيه»^(١).

تقويم استدلال الرازي بالأية:

تقدمنا – عند ذكر من خالف الرازي في الاستدلال – بعض الإيرادات التي اعترض بها على هذا الاستدلال، وقد أورد عليه اعترافات أخرى منها:

أولاً: «لا نسلم أن أبا هب مكلف بأن يؤمن، بأنه لا يؤمن، وإنما يلزم ذلك أن لو كلف بجعل الخبر صادقاً، وفرق بين التكليف بالتصديق، وبين جعل الخبر صادقاً، فإن جعل الخبر صادقاً هو وقوع المخبر عنه، وذلك غير لازم في التكليف بالتصديق، ألا ترى إذا أخبرك أحد أن زيداً سيدخل الدار فإنك تصدق الآن بذلك، وتخرج عن العهدة، وأما أنك مكلف بأن يدخل زيد الدار حتى يصير الخبر صادقاً، فلا يلزمك ذلك، فأبا هب إنما يلزمها ألا يؤمن، أن لو كلف بجعل الخبر صادقاً حتى يسعى في عدم إيمانه، إنما هو يصدق الخبر فقط»^(٢).

قال ابن تيمية: «أما تكليف أبي هب، وغيره بالإيمان، فهو حق، لكن لما أنزل الله ﴿سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾^(٣) لم يُسلِّم لهم، أن الله – تعالى – أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي هب، وأمر أبا هب بتصديقته، نعم، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي ﷺ أمر أبا هب أن يصدق بنزول هذه السورة»^(٤).

فقوله: إنه أمر أن يصدق بأنه لا يؤمن، قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين،

(١) روضة الناظر ٢٣٩/١.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ١٥٥٧/٤.

(٣) الآية (٣) من سورة المسد.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٨، ٤٧٣.

فنقله عن الرسول قول بلا علم، بل كذب عليه.

فإن قيل: فقد كان الإيمان واجباً على أبي هب، ومن الإيمان أن يؤمن بهذا.

قيل: لا نسلم أنه بعد نزول هذه الآية وجب على الرسول أن يبلغه إياها ولا غيرها، بل حقت عليه كلمة العذاب، كما حقت على قوم نوح إذ قيل له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَنَ﴾^(١). وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأموراً بتبلیغهم الرسالة، فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم^(٢).

ثانياً: أن الجمع بين النقيضين إنما يلزم أن لو كان مكلفاً بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل، ونحن لا نسلمه، بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي، أي: بـ: أن يعتقد أن كل خبره صدق، وعلى هذا فكيف يحييء التكليف بال الحال^(٣).

ثالثاً: أن القول بأن الأمر بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن، جمع بين النقيضين، «إنما يلزم إذا كان الأمر بالإيمان بكل ما أنزله الله - تعالى - وارداً بعد إنزال الله - تعالى - أنه لا يؤمن؛ لأنه إذا كان كذلك كان مأموراً بالإيمان به في الماضي، ومن حملته أنه لا يؤمن - فيلزم الحال. ونحن لا نسلم ذلك^(٤)؛ بل يجوز أن يكون قد كلفه أولاً بالإيمان بكل ما أنزله، ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن، وعلى هذا التقدير فلا يلزم الحال؛ لأن إخباره بأنه لا يؤمن ليس هو من الأشياء التي كلف بتصديقها؛ لكونه متأخراً عن الدليل الدال على الوجوب»^(٥).

(١) من الآية (٣٦) من سورة هود.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٨، ٤٧٣، وينظر: التحبير ١١٣٣/٣.

(٣) ينظر: نهاية السول ١٦٥/١، التحصل من المحصول ٣١٩/١.

(٤) نهاية السول ١٦٤/١.

(٥) نهاية السول ١٦٤/١، وقد حكم الإسنوي على هذا الجواب بالبطلان: فقال: هذا الجواب باطل، بل هو مأمور بتصديق ما نزل، وما سينزل إجماعاً.

رابعاً: أنه لو سلم بقولكم، ودليلكم، لكن هذه مقدمات نظرية يجوز خلو ذهن أبي هب عنها، فلا يكون ذلك مانعاً له من الإيمان عادة^(١).

وبغض النظر عن هذه المناقشات التي جاءت في سياق الاعتراض على هذا الدليل خاصة.

فإن الاستدلال بالأية خارج عن محل النزاع، وهذا الجواب هو ما سلكه الإسنوي^(٢) رحمة الله حيث قال: «فالصواب أن هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره، وذلك لأن الله تعالى - لما أخبر عنه بأنه لا يؤمن استحال إيمانه؛ لأن خبر الله - تعالى - صدق قطعاً، فلو آمن لوقع الخلل في خبره - تعالى - وهو محال، فإذا أمر بالإيمان - والحالة هذه - فقد أمر بما هو ممكן في نفسه، وإن كان مستحيلاً لغيره»^(٣).

وقد سبق أن بينت من قبل، أن لفظ: الطاقة، والواسع، والاستطاعة من الألفاظ المحملة، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر، والنهي، لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا المعنى، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر والنهي، تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، وهذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي^(٤).

(١) ينظر: نفائس الأصول ٤/٥٥٧.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي، الأموي القرشي، الإسنوي أبو محمد، جمال الدين، الفقيه، الأصولي، النحوبي، ولد سنة ٤٧٠هـ، ومن شيوخه: التقى السبكى، وأبو حيان الأندلسى، وله مؤلفات مفيدة، منها: «التمهيد»، و«نهاية السول»، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: الوفيات ٣٧٠/٢ ،طبقات الفقهاء ١/٢٧٥.

(٣) نهاية السول ١/١٦٤، قال الإسنوي: والصواب ما قاله إمام الحرمين وارتضاه ابن الحاجب، ثم ذكر هذا الجواب، وينظر: تيسير التحرير ٢/٤٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/١٣٠، ٢٩٤/٨، ٢٩٥، وينظر في الجواب عن الدليل: الإبهاج ١/١٧٥، الردود والنقود ١/٤٣٤، استدلال الأصوليين ص ١٠٠، ١٠١.

المطلب الثاني:

الكافر مخاطبون بفروع الشريعة

أولاً: التعريف بالمسألة وتحrir محل النزاع:

هذه المسألة يوردها كثير من الأصوليين تفريعاً على شروط المكلف، فتذكرة هذه المسألة، كمثال للقاعدة المشهورة: (حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟^(١)).

يقول الإسنوي: «اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثلاً لقاعدة، وهي:

أن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟^(٢).

ومن الأصوليين من يذكر المسألة ابتداءً، دون ذكرها كمثال للقاعدة السابقة^(٣).

وقد نبه الطوفي بعد إيراده للمسألة، إلى سبب الخلاف فيها، وأنه راجع إلى الخلاف في القاعدة.

فقال: «حرف المسألة: أن حصول الشرط الشرعي، ليس شرطاً في التكليف عندنا دونهم، هذا مأخذ المسألة»^(٤).

(١) من هؤلاء: الغزالى، كما في المستصفى ١٧١/١، فذكر المسألة تبعاً لمسألة: (التكليف بالفعل هل هو تكليف بشرطه). والرازي في الحصول ٢٣٧/٢، والأمدي في الإحکام ١٢٤/١، وينظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، البحر الخيط ٣٩٧/١.

(٢) نهاية السول ١٦٧/١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ص ١٧٠، روضة الناظر ٢٢٩/١، شرح المختصر ٢٠٦/١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١.

وقد أورد الرازي – هذه المسألة – بعد مناقشته لمسألة: «التكليف بما لا يطاق»^(١)؛ ولعل في هذا إشارة إلى علاقة هذه المسألة، بمسألة التكليف بما لا يطاق عقلاً.

وقد أشار الجوهري إلى ذلك – بقوله: «والقول في هذه المسألة: يتعلق بطرفين، أحدهما: في جواز المخاطبة عقلاً، وإمكان ذلك.

والثاني: في وقوع ذلك إن ثبت جوازه.

فأما الجواز الذي حمل الصائرين إلى منع ذلك، والقضاء باستحالته، أنه لو فرض الخطاب بإقامة الفروع؛ لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر، وفي تحويل مخاطبهم بإقامة الشرائع مع تقدير استمرارهم على الكفر تحويل تكليف ما لا يطاق»^(٢).

قال القرافي – معقباً على كلام إمام الحرمين: «جعله من باب تكليف ما لا يطاق عقلاً. وهذا صريح في ذلك»^(٣).

وللوقوف علىحقيقة المسألة، وخلاف العلماء فيها: لابد من معرفة الأمور التالية، التي يتحرر فيها محل النزاع:

١ – انه لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث للناس كلهم، وأصل الدعوة موجه للكافر. ومعنى التكليف بالإيمان: هو أنهم مكلفوون بأصول الشريعة، وترکهم لها موجب للتخليد في النار، قال – تعالى –
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ﴾

(١) ينظر: المحصول ٢٣٦/٢، ٢٣٧.

(٢) البرهان ٩٢/١.

(٣) نفائس الأصول ٤/١٥٧٩، وينظر: شرح تنقیح الفصول ص ١٦٣.

شُرُّ الْبَرِّيَّةِ ﴿١﴾ .

وقد حكى الإجماع على ذلك كثیر من الأصوليين:

قال السرخسي ^(٢): «لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان» ^(٣).

وقال الرازي: «وأما أنه - تعالى - أمر الكافر بالإيمان: فذلك مجمع عليه بين المسلمين» ^(٤).

وقال المرداوي: «لا نزاع أنهم مخاطبون بالإيمان، والمراد به العقائد الأوائل، التي لا تتوقف على سبق شيء» ^(٥).

وبهذا يكون الخلاف في فروع الشريعة: وهي التكاليف التي شرعها الله لعباده: من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وحدود، وكفارات، ونحو ذلك ^(٦).

فأما العقائد، وما يتعلق بأصول الإيمان، مثل: تصديق الرسل، والكف عن أذاهم، ونحو

(١) الآية رقم (٦) من سورة البينة.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، إمام فقيه، أصولي، ولد بسرخس، ونسب إليها، كان إماماً، عالمة، حجة، متكلماً، ترك مجموعة كبيرة من المؤلفات، أشهرها: «المبسot»، في فقه الأحناف، «شرح الجامع الكبير»، توفي سنة ٤٩٠ هـ.

ينظر: طبقات الحنفية /٢٨.

(٣) أصول السرخسي /١٨٨.

(٤) المحصل /٢٠.

(٥) التحبير شرح التحرير ١١٥٥/٣، قال المرداوي: «وتردد بعض المؤاخرين في كلمتي الشهادة، هل هي من الفروع - فيجري فيها الخلاف - أولاً، بل هم مكلفوها بها قطعاً؟ والذى ينبغي: القطع بالثانية، بل هي من الإيمان على المذهب الصحيح، بل أعظمها، فإذا المراد بالفروع: ما سوى ذلك، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، ونحوها».

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ١١٥٥/٣.

ذلك، فهي خارجة عن محل النزاع ^(١).

٢ - ولا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بأحكام المعاملات، وبالمشروع من العقوبات، فتقام على أهل الذمة الحدود عند قيام أسبابها. قال أبو إسحاق الإسفرايني ^(٢): «لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف، يتوجه على الكفار، كما يتوجه على المسلمين» ^(٣).

وقال السرخسي: «لا خلاف أنهن مخاطبون بالمشروع من العقوبات،... ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم - أياضًا -» ^(٤).

وقال التاج السبكي ^(٥): «والخلاف في خطاب التكليف، وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلاف، والجنيات، وترتباً آثار العقود» ^(٦).

وقد أوضح السرخسي - سبب كونهم مكلفين - بـ: «العقوبات، والمعاملات»، فقال: «ولا خلاف أنهن مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها، لأنها تقام بطريق الخزي، والعقوبة؛ لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها...»

(١) ينظر: التجبير شرح التحرير ٣/١٥٥.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، ركن الدين، أبو إسحاق، شيخ حراسان، يقال: إنه بلغ درجة الاجتهاد، له مؤلفات منها: «الجامع»، و«تعليقية في أصول الفقه»، توفي سنة ٤١٨هـ.

ينظر: الواقي بالوفيات ٦/٦٩ سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/٤٠١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/٨٩، وينظر: البحر المحيط ١/٤٠١.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، تقى الدين السبكي الشافعى، كان فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا، ولد سنة ٧٢٧هـ، من شيوخه، والده: التقى السبكي، والحافظ المري، له مؤلفات منها: «الإبهاج»، و«جمع الجواب»، توفي بالطاعون، سنة ٧٧١هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٤/٣١٦، شدرات الذهب ٦/٢٢١.

(٦) جمع الجواب، مطبوع ضمن: مجموع مهمات المتون ص ١٣٠، وينظر: التجبير شرح التحرير ٣/١٥٦.

فبالكافر أليق منه بالمؤمنين.

ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم – أيضاً –؛ لأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة؛ ولأنهم ملتزمون لذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين»^(١).

وبهذا البيان: يتضح أن ما اختلف فيه الأصوليون، هي: شرائع الإسلام، وفروعه: كالصلوة، والزكاة، والحج، ونحو ذلك.

هل هي مفروضة على الكافر؛ بحيث لو لم يسلم فإنه يعاقب على تركها، مع ترك إتيانه بالأصل، وهو: الإيمان.

أو أنها غير واجبة عليه، وليس مكلفاً بها.

وإذا أمر الشارع بفعل شيء، أو نهى عنه، واستعمل لفظاً شاملاً، وعاماً، فهل يدخل الكفار في هذا الخطاب، فيكونون مكلفين بما كلف به المؤمنون^(٢).

فهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء – كما سيأتي في ذكر أقواهم.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، أي بالأوامر، والنواهي.

(١) ينظر: أصول السرخسي .٨٩/١

(٢) ينظر: العدة ٢/٣٥٨، قواطع الأدلة ص ١٧٠، المحصل ٢٢٧/٢، المعلم مع شرحه ٣٤١/٣، نهاية السول ١٦٦/١، إرشاد الفحول ٨٨/١، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ص ٣٨.

ذهب إلى ذلك: الإمام أحمد^(١) في أصح الروايتين عنه^(٢).

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وذهب إليه بعض الحنفية^(٥)، وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

قال الرازي: «قال أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة: الأمر بفروع الشرائع، لا يتوقف على حصول الإيمان»^(٧).

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وينسب للشافعي، وهو مذهب أكثر

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، وإمام أهل السنة، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وطلب العلم وسع الحديث فيها، ثم سافر في طلب العلم، فضائله ومناقبه كثيرة، لا تكاد تعد، وله: «المستد في الحديث»، توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: المقصد الأرشد ٦٤/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، شذرات الذهب ٩٦/٢.

(٢) ينظر: العدة ٣٥٩، المسودة ٣٥٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، إمام دار المحرقة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث، وجمع الحديث في: «الموطأ». توفي سنة ١٧٩هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٣٢/١ تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ١٢٧/١.

وينظر نسبة القول إلى الإمام مالك: إحكام الفصول ٢٣٠/١، شرح تتفيق الفصول ١٦٢/١.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المعروف، ولد سنة ١٥٠هـ، وله مصنفات مفيدة، منها: «الأم»، و«الرسالة»، و«اختلاف الحديث» توفي سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: تسمية فقهاء الأمصار ١٢٧/١ صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٤٨/٢، شذرات الذهب ٩/٢.

وينظر نسبة القول: البرهان ٩٢/١، مفاتيح الغيب ١٠٧/٣٢، البحر المحيط ٣٩٨/١.

(٥) ينظر: أصول الجصاص ٣٢٩/١، أصول السرخسي ٨٩/١، المحصل ٢٣٧/٢.

(٦) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، المستصفى ١٧١/١، المحصل ٢٣٧/٢، نهاية السول ١٦٧/١، المسودة ١٦٠/١، التجbir ١١٤٤/٣، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١.

(٧) المحصل ٢٣٧/٢، واختار الرازي هذا القول، واستدل له في مواضع متعددة من مفاتيح الغيب – كما سيأتي –، ينظر: مفاتيح الغيب ٩٧/٢٤، ٩٧/٣٢، ١٠٧/٣٢.

الأحناف، وهو اختيار بعض المالكية^(١).

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون، ومكلفوون، بالنواهي دون الأوامر، فهم مطالبون بترك المنهيات، مثل: القتل، والزنا، والسرقة، ونحوها.

وأما المأمورات، مثل: الصلاة، والصوم، والحج، فلا يطالبون بها، ولا يعاقبون إذا ترکوها.

وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، وهو قول لبعض الأحناف^(٣).

قال أبو يعلى^(٤): «وفيه رواية أخرى: لا يتناولهم الأمر، ولا هم مخاطبون بالعبادات، وإنما هم مخاطبون بالإيمان والنواهي»^(٥).

(١) ينظر هذا القول، ونسبته ملخص ذكرت: المعتمد ١/٢٧٢، قواعد الأدلة ص ١٧١، ونسبة السمعاني لطائفة من الأحناف، أصول السرخيسي ١/٩٠، المستصفى ١/١٧١، ونسبة الغزالى إلى أصحاب الرأى. المحصل ٢/٢٣٧، قال الرازي: «وقال جمهور أصحاب أبي حنيفة: يتوقف عليه؛ وهو قول: أبي حامد الإسفرايني - من فقهائنا».

الإحکام للآمدي ١/١٢٤، الفائق ٢/١٢٢، التحصیل من المحصل ١/٣٢١، شرح تفییح الفصول ص ١٦٣، نهاية السول ١/٦٦، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٥، كشف الأسرار ٤/٤٠٢، التوضیح على التفییح مع شرح التلویح ١/٤٠٢، ٤٠٣، الردود والنقود ١/٤٣٥، البحر الحبیط ١/٣٩٩، ونسب الزركشی هذا القول: لجمهور الأحناف، والقاضی عبد الجبار من المعتزلة، واختیاره ابن خویز منداد من المالکیة.

التحبیر شرح التحریر ٣/١١٥٢، ونسبة المرداوی: للإمام أحمد، وأكثر الحنفیة، والإسفاکینی، وقال: إنه ظاهر کلام الشافعی، وظاهر مذهب مالک.

شرح الكوكب المنیر ١/٥٠٣.

(٢) ينظر: العدة ٢/٣٥٩، روضة الناظر ١/٢٢٩، المسودة ١/١٦١.

(٣) ينظر: التوضیح على التفییح مع شرحه التلویح ١/٤٠٤.

(٤) هو: محمد بن الحسین بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضی الكبير، أبو يعلى، إمام الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠ھـ. سمع عن جملة مشايخ عصره، له مؤلفات مفيدة، منها: «العدة» و«شرح الخرقی» و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة ٤٥٨ھـ.

ينظر: الكامل لابن الأثیر ٨/٣٧٨، البداية والنهاية ١٢/٩٤، شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٥) العدة ٢/٣٥٩، وينظر في نسبة هذا القول: المحصل ٢/٢٣٧، روضة الناظر ١/٢٢٩، الإحکام للآمدي

قال الرازي: « ومن الناس من قال: تناولهم النواهي دون الأوامر – فإنه يصح انتهاءهم عن المنهيـات، ولا يصح إقدامهم على المأمورـات»^(١). وهذا وجه التفرـيق بين الأوامر والنواهي عند من قال بهذا القول. وهناك أقوال أخرى في المسـألـة.

فـقـيل: أن الكـفار مـكـلـفـون وـمـخـاطـبـوـن بـفـرـع الشـرـيـعـة كـلـهـا إـلا الجـهـاد^(٢). وـقـيل: إن الكـافـر المـرـتـد يـكـلـف بـفـرـع الشـرـيـعـة فـقـطـ، أـمـا الكـافـر الأـصـلـي فـلا يـكـلـف^(٣). وـقـيل: إن الكـافـر مـكـلـفـون بـالـأـوـامـر فـقـطـ، أـمـا النـواـهـي فـلـم يـكـلـفـوا بـهـا^(٤). وـقـيل: بـالـتـفـرـيق بـيـنـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ، وـغـيـرـ الـحـرـبـيـ، فـيـكـلـفـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ^(٥). وـقـيل: إنـ الـكـافـرـ مـكـلـفـوـنـ فـيـ الـخـطـابـ الـفـرـوـعـ، لـكـنـ دـخـولـهـمـ، وـتـكـلـيفـهـمـ لـمـ يـكـنـ بـسـبـبـ ظـواـهـرـ الـنـصـوـصـ الـعـامـةـ، وـلـكـنـ ثـبـتـ تـكـلـيفـهـمـ بـدـلـيلـ آـخـرـ^(٦).

١٢٥/١ ، الفائق ١٢٢/٢ ، التـحـصـيلـ مـنـ الـمـحـصـولـ ٣٢١/١ ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ ١٦٦/١ ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ ١٢٥/١ ، التـحـبـيرـ ١١٤٩/٣ ، قالـ المـرـداـويـ: « اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـامـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـقـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ الـجـرـدـ، وـبعـضـ الـحـنـفـيـةـ، وـهـوـ الـجـرـجـانـيـ». (١)

الـمـحـصـولـ ٢٣٧/٢ .

(٢) ذـكـرـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ إـمامـ الـحـرمـينـ، كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ الزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤٠٢/١ ، وـذـكـرـهـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ صـ١٦٦ـ، وـقـالـ: « الـكـافـرـ وـإـنـ كـانـوـاـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـعـ الشـرـيـعـةـ، فـالـجـهـادـ خـاصـ بـالـمـؤـمـنـينـ، لـمـ يـخـاطـبـ اللـهـ – تـعـالـىـ – بـوـجـوبـ الـجـهـادـ كـافـرـاـ، وـهـوـ مـتـجـهـ أـنـ يـكـوـنـ وـجـوبـ الـجـهـادـ مـسـتـشـنىـ مـنـ الـفـرـouـعـ لـعـدـ حـصـولـ مـصـلـحـتـهـ مـنـ الـكـافـرـ». (٣)

(٤) ذـكـرـ هـذـاـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ صـ١٦٦ـ، وـالـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤٠٢/١ . وـيـنـظـرـ: التـحـبـيرـ شـرـحـ التـحرـيرـ ١١٥٢/٣ .

(٥) ذـكـرـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤٠٢/١ .

(٦) ذـكـرـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤٠٣/١ .

(٧) ذـكـرـهـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤٠٣/١ .

وقيل: بالتوقف في المسألة ^(١).

وقد نبه الرازي بعد ذكره للأقوال في المسألة أنه لا أثر للاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ فقال «لأنه ما دام الكافر كافراً» - يمتنع منه الإقدام على الصلاة؛ وإذا أسلم - لم يجب عليه القضاء. وإنما تأثير هذا الاختلاف - في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب - مع ذلك - على تركه الصلاة، والزكاة، وغيرهما، أم لا؟

ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات، إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون - أيضاً - بعقاب زائد على ترك هذه العبادات.

ومن أنكر ذلك - قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان» ^(٢).

وقد تعقبه القرافي - وغيره - على تعينه لهذه الفائدة الأخروية لлемسالة.

فقال: «وهو لا يتم له؛ بسبب أن العقاب في الدار الآخرة، إنما يتضاعف ويعذب الكافر عذابين.

أحدهما: وهو الأعظم لأجل الكفر.

والثاني: للفروع، إذا قلنا بتقدم التكليف في الدنيا، أما عقابه في الآخرة من غير تقديم تكليف وغير معقول... وأما أن فائدة الخلاف ترجع إلى غير مضاعفة العذاب، فقد ذكرت وجوهاً كثيرة ^(٣)... منها:

تيسير الإسلام عليه.....

و ثانيةها: الترغيب في الإسلام فإنه إذا كان كثير القتل، والفتک، والفساد، وقيل: إن الإسلام من شرفه أنه يهدم جميع آثام هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه، من

(١) ذكره الزركشي في البحر المحيط .٤٠٢/١.

(٢) ينظر: المحصول ٢٢٧/٢، ٢٣٨.

(٣) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ١٦٥، ١٦٦.

قولنا: إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده»^(١).

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (مخايبة الكفار بفروع الشريعة) :

استدل الرازي - رحمه الله - على مسألة: (مخايبة الكفار بفروع الشريعة) بثمانية أدلة، جاءت كلها مؤيدة لاختياره في المسألة، وهو القول بتكليف الكفار بالفروع مطلقاً. ولم تخرج استدلالاته في التفسير - غالباً - عن استدلالاته في الحصول.

وإليك بيان ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا»^(٢).

قال الرازي: «سبب تضعيف العذاب، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك، عذب على الشرك، وعلى المعاصي جميعاً، فتضاعف العقوبة لمضاعفة الماعقب عليه، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم ينفرد الرازي بهذا الاستدلال في كتابه - مفاتيح الغيب، على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وقد وافقه على هذا الاستدلال من أصحاب الكتب العشرة:

(١) ينظر: شرح تقييع الفصول ص ١٦٥، ١٦٦، شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، وقد أطال الطوفي في ذكر ثمرات القول بتكليفهم، فينظر شرح المختصر ٢١٣/١، ٢١٤.

(٢) الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٤/٩٧.

الباجي^(١)، والرازي في المحصول^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والقرافي^(٤).

فأما الباجي:

فقد رجح القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً، ثم ذكر جملة من الأدلة، ومنها الآية السابقة، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها^(٥).

وأما الرازي في المحصل:

فقد أورد الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «إن الله ذمهم على ترك الكل»^(٦).

وأما ابن قدامة:

فقد أورد الآية متحجاً بها على مخاطبة الكفار بالفروع، ثم قال: «الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات»^(٧).

وأما القرافي:

فقد ذكر جملة من الأدلة على المسألة، ومنها الآية السابقة، ثم قال: «فقوله – تعالى – ومن يفعل ذلك – يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما، كما يعاقب على

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي، ولد في سنة ٤٠٣ هـ، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى بلاده، وتصدر فيها – توفي سنة ٤٧٤ هـ – له مؤلفات منها: «أحكام الفصول»، و«الإشارة».

ينظر: الواقي ١٥/٢٢٩ ، طبقات الحفاظ ٤٣٩/١.

وينظر قول الباجي: إحكام الفصول ١/٢٣٠، وقد استدل الباجي بالآية دون ذكر وجه الاستدلال.

(٢) المحصل ٢/٤٣.

(٣) روضة الناظر ١/٢٣١.

(٤) شرح تبيين الفصول ص ١٦٤.

(٥) إحكام الفصول ١/٢٣٠.

(٦) المحصل ٢/٤٣.

(٧) روضة الناظر ١/٢٣١.

دعوى الإله مع الله - تعالى -، ولو لا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع، وإنما انتظم هذا الكلام»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى -: ﴿يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢)، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولم يسلم الآمدي - الاحتجاج بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، فاعتبر أن الآية حجة على من نفى التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر. ولم يتسع الآمدي في بيان ذلك.

فقال: «هذا حجة على من نفى التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر»^(٣).

وقد بين القرافي في نفائس الأصول أنه لا يمكن الاحتجاج بالآية على تكليف الكفار بالفروع مطلقاً، ولعل في كلامه ما يبين مأخذ الآمدي^(٤).

فقال: «هذه الآية كلها نواهٍ، فلا يمكن أن يقال فيها: وإذا ثبت خطابهم بهذه الفروع المخصوصة، خوطبوا بجميع الفروع؛ لأنه لا قائل بالفرق، لأن من الناس من قال: مخاطبون بالفروع في التواهي فقط.

والضابط: أنه متى كان في الآية أمر أمكن أن يقال فيه: لا قائل بالفرق، لأنه مهما

(١) شرح تبيح الفصول ص ١٦٤.

(٢) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٣) الإحکام ١/١٢٥.

(٤) هذا الرأي للقرافي جاء في نفائس الأصول، فينظر: النفائس ٤/١٥٨٤، في حين أنه استدل بالآية في شرح التبيح على أن الكفار مخاطبون مطلقاً، فينظر: شرح تبيح الفصول ص ١٦٤.

ثبت الأمر، ثبت النهي إجماعاً، ومتى كانت الآية مشتملة على نواهٍ فقط، لا يمكن أن يقال فيها: لا قائل بالفرق؛ لأن القائل بالاقتصار على النواهي موجود، ومتى كانت الآية مشتملة على القسمين أمكن أن يقال: لا قائل بالفرق لتناوتها بعض الواجبات دون المحرمات»^(١).

وبهذا يتبيّن مأخذ الآمدي؛ فالآية كلها نواهٍ، فلا يمكن الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بالأوامر، والنواهي، فغاية ما يمكن أن يستدل بها على أن الكفار مخاطبون بالنواهي فقط^(٢).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - : ﴿يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣)، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، ولم يذكر الرازي أي اعتراض على هذا الاستدلال، ويستحسن ذكر بعض الإيرادات لأتمكن من تقويم الاستدلال بالآية، فمن هذه الإيرادات ما يلي:

الإيراد الأول: أن المستقل بالوعيد في هذه الآية: هو الكفر وحده، بدليل استقلاله بالتخليد^(٤).

وأجيب عن هذا الإيراد: بأن الكفر وإن استقل بالتخليد، لكن يعاقبون على ترك الفروع بالمضاعفة، كما قال - سبحانه - ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾^(٥)، يعني: الإشراك،

(١) نفائس الأصول ٤/١٥٨٤، وينظر: نهاية الوصول ٣/١٠٩٦.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٣/١٠٩٦.

(٣) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢١٢.

(٥) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

والقتل، والزنا: «يَلْقَ أَثَاماً»^(١)، «يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ»^(٢)، يعني على كل واحد من هذه الأشياء، يعذب ضعفاً من العذاب^(٣).

الجواب الثاني: «لا نسلم استقلال الكفر بالوعيد، وهو محل النزاع، بل الوعيد على الجميع، لأن الفروع في النصوص المذكورة، معطوفة بالواو، وهي للجمع، فصار كأنه قال: ويل من وجد منه مجموع الإشراك، ومنع الزكاة»^(٤).

ولا يمكنهم أن يثبتوا استقلال الكفر بالتخليد، وإن كانوا نوافقهم عليه، لأنكم لو فرضتم كافراً أتى في حال كفره بجميع الفروع لم يقبل منه مع كفره، وإنما كلف بها بشرط أن يوقعها مسلماً»^(٥).

الإيراد الثاني: أن قوله: «يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ»^(٦)، من باب التمثيل، شبه حال مرتكب الأمور، بحال من جنى جنایات لكل منها عقوبة معينة يستحقها، وليس هناك في الحقيقة تضاعف، إذ ليس فيها، ولا في غيرها بيان أن المستحق منها بالكفر ماذا؟ ليكون ما عداه في مقابلة ترك العبادات، على أن التضاعف لا يتحقق فيما لا يتناهى، وعذاب الكفار مما لا يتناهى^(٧).

وأجيب عنه: أنه جاء في الآية الإشارة بلفظ «ذلك»، وهو يدل على جميع ما تقدم من الكفر، والقتل، والزنا، لأن العود إلى البعض خلاف الظاهر، فيكون تضاعف العذاب،

(١) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٢) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣. وينظر: تفسير البحر المحيط ٦/٤٧٢، روح المعاني ١٩/٤٨.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣.

(٦) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٧) ينظر: الردود والنقود ١/٤٣٩.

والخلود فيه في مقابلة الجميع ^(١).

قال الآمدي: « حكم بمحضاعفة العذاب على مجموع المذكور، والزنا من جملته »^(٢).

وقد سبق معنا في بيان موقف الآمدي، إيراد ثالث، وهو أن الآية يستدل بها على أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر؛ لأن الآية كلها نواهٍ ^(٣).

ومما سبق يتبيّن لي أنه لا يمكن الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وأما الاستدلال بالآية على أنهم مخاطبون بالنواهي فهو قوي. وبه ينتظم الكلام، وينضبط الاستدلال.

(١) ينظر: الإحکام للآمدي ١٢٥/١، شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣، الردود والنقد ٤٣٩/١.

(٢) الإحکام ١٢٥/١.

(٣) الإحکام ١٢٥/١، وينظر: نفائس الأصول ١٥٨٤/٤.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾^(١).

قال الرازى: « احتج أصحابنا في إثبات أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا:

إنه تعالى ألحق الوعيد الشديد، بناء على أمرتين:

أحدهما: كونه مشركاً.

والثاني: أنه لا يؤتي الزكاة.

فوجب أن يكون لكل واحد من هذين الأمرين تأثير في حصول ذلك الوعيد، وذلك يدل على أن عدم إيتاء الزكوة من المشرك تأثيراً عظيماً في زيادة الوعيد، وذلك هو المطلوب»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى بالاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾^(٣) على أن الكفار مخاطبون بالفروع: الجصاص^(٤)، وأبويعلى^(٥)،

(١) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٧/٨٧. وينظر: تفسير البيضاوى ٥/٦٠، أضواء البيان ٧/١٠.

(٣) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/٣٢٩.

(٥) ينظر: العدة ٢/٣٦١، ٣٦٠.

والباجي^(١)، والرازي^(٢)، والأمدي^(٣)، والقرافي^(٤)، والطوفى^(٥).

فأما الجحاص:

فقد استدل على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، بالأية الكريمة، ثم قال: «إن الله – تعالى – قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع»^(٦).

وأما أبو يعلى:

فقد استدل بجملة من الأدلة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ومنها الآية السابقة، ثم قال: «فتوعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان، وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به»^(٧).

وأما الباجي:

فقد أورد الآية ضمن الآيات التي احتاج بها على مخاطبة الكفار بالفروع، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها^(٨).

(١) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: المحصول ٢ / ٢٤٣.

(٣) ينظر: الإحکام ١/١٢٥.

(٤) ينظر: شرح تقيیح الفصول ص ١٦٤.

(٥) الإشارات الإلهية ٣/٢١٠.

(٦) أصول الجحاص ١/٣٢٩.

(٧) العدة ٢ / ٣٦٠، ٣٦١.

(٨) إحكام الفصول ١/٢٣٠.

وكذلك أوردها الرازي في الحصول دون تبيين وجه الاستدلال^(١).

وأما الآمدي:

فقد أورد الآية متحجاً بها، ثم ذكر بعض الاعتراضات، والمناقشات وأحاجياب عنها^(٢).

ولم تخرج استدلالات القرافي والطوفى عما سبق ذكره من استدلال الأصوليين بالآية الكريمة^(٣).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

خالف السرخسيُّ الرازيَّ في استدلاله بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية، وذكر أن المقصود بالآية: من لا يقر بالزكاة، ومن كان كذلك فهو كافر لجحوده^(٤). فترك الزكاة من صفات الكافر.

قال السرخسي: «إذا ثبت أنه ترك ذلك استحللاً وجحوداً يكون كفراً منه. ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة، كما هو معاقب على أصل الكفر، وهو المراد بقوله - تعالى - :

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾^(٥) أي: لا يقرؤن بها»^(٦).

تقويم الاستدلال :

* لم يذكر الرازي اعتراضًا على الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ

(١) ينظر: المحصول ٢/٢٤٣.

(٢) ينظر: الإحکام للآمدي ١/١٢٥.

(٣) ينظر: شرح تقيیح الفضول ص ١٦٤، الإشارات الإلهیة ٣/٢١٠.

(٤) أصول السرخسي ١/٨٩. وينظر: تفسیر أبي السعود ١/٢٤٧.

(٥) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٦) أصول السرخسي ١/٨٩.

الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ》^(١)، على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ولذلك يحسن ذكر بعض الإيرادات على الاستدلال بالأية حتى يمكن تقويم الدليل.

ومما أورد على الاستدلال بهذه الآية، ما يلي:

الإيراد الأول: أن المراد بالزكوة في هذه الآية، قول: «لا إله إلا الله».

وحكى ابن برهان^(٢): إجماع المفسرين على ذلك.

ويؤيد ذلك، ما نقل في تفسير الآية:

قال القرطبي: «قال ابن عباس: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وهي زكوة الأنفس»^(٣).

وأجيب عنه: بأن المقصود بالزكوة، هي: زكوة المال، وحكاية إجماع المفسرين على أن المقصود كلمة التوحيد، لا يصح، فما رجحه كبار المفسرين أن المقصود: زكوة المال.

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك، ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكوة أموالهم، وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكوة، وأن في قوله: 《وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ》^(٤)، دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية، كانوا:

(١) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح ولد بغداد سنة ٤٧٩هـ، وتفقه على الغزالى، وبرع في الأصول، وله فيه: «البسيط والوسط»، و«الوصول إلى الأصول»، توفي سنة ٥١٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان /١٩٩، شذرات الذهب .٤/٦١.

وينظر قول ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١/١٩١، وينظر: الإحکام للآمدي ١/١٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٤٠، وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٩٣، ٣٤٠/٣، فتح القدير ٤/٥٠٦، روح المعاني ٢٤/٩٨.

(٤) من الآية (٧) من سورة فصلت.

لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾^(١)، مراداً به، الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢)، معنى، لأنّه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله، لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله، قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣)، قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾^(٤)، ما ينبيء عن أن الزكاة – في هذا – الموضع –: معنى بها زكاة الأموال^(٥).

قال الهندي: « واتفاق الكل على أن المراد من الزكاة – في هذه الآية – كلمة التوحيد: من نوع»^(٦).

الإيراد الثاني: أنه ليس المراد بالآية أنهم لم يؤدوا الزكوة؛ لأنّه ما كان يتّأطى منهم فعلها، وإنما المراد: أنهم لم يكونوا معتزفين، ولا مقررين بها، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء، وإلزام حكمه^(٧).

وأجيب عنه: بأنّ حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكوة، فوجب حمله على الحقيقة^(٨).

الإيراد الثالث: أنّ ظاهر الكلام يقتضي أنه جعله صفة للمشركيّن، فكأنّه قال: فويبل

(١) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٢) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٣) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٤) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٥) جامع البيان ٩٣/٢٤. وينظر: الكشف والبيان ٢٨٦/٨، تفسير النسفي ٤/٨٤.

(٦) نهاية الوصول ١٠٩٦/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٤٠، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٤٠، روح المعاني ٩٨/٢٤، أضواء البيان ٧/١٠.

(٧) ينظر: العدة ٣٦١/٢، أصول السرخسي ١/٨٩.

(٨) العدة ٣٦١/٢. وينظر: روح المعاني ٩٨/٢٤.

للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة ^(١).

وأجيب عنه: أنهم صفتان، وتقدير الكلام: فوويل للقوم المشركين، قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾ ^(٢)، صفة ثانية لهم، ويكون ذلك، مثل قوله: فوويل للسارقين الذين لا يؤدون المسروق، فيكون الوعيد على الصفتين جميعاً ^(٣).

وبهذا البيان يتراجع لدى قوة الاستدلال بالأية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، لقوة الاستدلال، وتمت الإجابة على الاعتراضات الواردة عليه، وتبيّن أنها لا تضعف الاستدلال، وقد وافق الرازي كثيراً من الأصوليين في هذا الاستدلال.

(١) العدة ٣٦١/٢. وينظر: أصول السرخسي ٨٩/١.

(٢) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٣) العدة ٣٦١/٢، وينظر: المعتمد ٢٧٤/١، الإشارات الإلهية ٣/٢١٠.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُحْزَنُ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتاج أصحابنا - بهذه الآية - على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأنه - تعالى - علل عذابهم بأمررين: أو همما: الكفر.

ثانيهما: الفسق، وهذا الفسق، لابد وأن يكون معايراً لذلك الكفر؛ لأن العطف يوجب المغايرة، فثبت أن فسق الكفار، يوجب العقاب في حقهم، ولا معنى للفسق، إلا ترك المأمورات، و فعل المنهيات»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

لم أجده من استدل بالآية من أصحاب الكتب العشرة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿ وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ ﴾^(٣) على أن الكفار مخاطبون بالفروع قوي جداً.

فالله - عز وجل - علل عذابه للكفار بعلتين:

(١) الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) مفاتيح الغيب / ٢٨ . ٢٣

(٣) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

الكفر، والفسق، وهذا يقتضي أن الفسق شيء مغاير للكفر، فمعنى الفسق عند العلماء: الخروج عن الطاعة بفعل المنهيات، وترك المأمورات^(١)، وهذا يدل على أن الكفار مكلفوون بالأوامر، والنواهي فيما لا مدخل له في العلة لا يعلل به، وما ليس بواجب لا يتوعد على تركه.

وما ذكره الرازي في معنى الآية: صحيح.

فالآية نص في الكفار^(٢).

والله – عَلَّل سبب تعذيبهم بما فعلوه من الكفر، والفسق، والفسق ترك المأمور.

قال الشوكاني: «**﴿بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**^(٣)، أي: بسبب تكبرهم عن عبادة الله، وتوحيده، «**﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾**^(٤)، أي: تخرجون عن طاعة الله، وتعملون بمعاصيه، فجعل السبب في عذابهم، أمرين: التكبر عن اتباع الحق، والعمل بمعاصي الله»^(٥).

وقد حمل كثير من المفسرين هذه الآية على الكفار الذين عاندوا الرسول ﷺ، وخالفوه^(٦) كما تقدم.

(١) ينظر: المحصول ٤/٣٩٧، ٣٩٨، المبدع لابن مفلح ١/٣٢٨.

(٢) ذكر ذلك القرطبي ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٩٢ . وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٢٧.

(٣) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٤) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٥) فتح القدير ٥/٢١ . وينظر: جامع البيان ٢٦/٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٩٢ ، تفسير القرآن العظيم ٤/١٦١ ، تفسير البيضاوي ٥/١٨٢ ، أضواء البيان ٧/٢٢٩ .

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(١).

قال الرازي: «دللت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة، والزكاة، وهو المراد من قولنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع»^(٢).

قلت: توجيه الاستدلال بناءً على أنه الله - عز وجل - أحق الوعيد بالكافار، بناءً على أمرين:

أحدهما: كونهم لا يؤمنون بالله.

الثاني: أنهم لا يحضرون على طعام المسكين، وهذا يدل على أن عدم الحضور على بذل الصدقات، وإعطاء الطعام للمساكين، تأثيراً عظيماً في زيادة الوعيد، وهذا دليل على أنهم مخاطبون بفروع الشرائع، ومنها: إعطاء الطعام للمحتاج، والصلاحة، والزكاة. فالاستدلال بالآية ظاهر، وهو نص فيها.

قال القرطبي - بعد ذكره للآية: «فبين أنه عذب على ترك الإطعام، وعلى الأمر بالبخل، كما عذب بسبب الكفر»^(٣).

(١) الآياتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٢) مفاتيح الغيب، ٣٠ / ٣٠٢، وينظر حمل الآية على الكفار: بحر العلوم ٦٠٠ / ٣، الكشف والبيان ١٠ / ٣٠٤، تفسير البيضاوي ٥ / ٣٨٣، تفسير النسفي ٤ / ٢٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢٧٣، وينظر: روح المعاني ٢٩ / ٥١.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازبي:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) ﴿وَلَا يَحْكُمُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾^(١). ولم ينفرد الرازي بهذا الاستدلال، فوافقه ابن حزم^(٢)، واعتبر الآية نصاً في المسألة، فقال: «فنص - تعالى - كما ترى - أيضاً - على أن نوع الكفار معدبون؛ لأنهم لم يطعموا المساكين»^(٣).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازبي:

لم أجد من خالف الرازي بالاستدلال بالأئية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من الترمذ ذكر أقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقدير الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٤) على أن الكفار مخاطبون بالفروع استدلال قوي، فقد جاءت الآية في سياق حكاية حال الكفار، وبيان سبب وقوعهم في العذاب، والعقاب، وعلل ذلك بأمرتين: أو لاً: عدم الإيمان بالله.

ثانياً: البخل، ومنع إطعام المسكين، وهذا من فروع الشريعة، ومع ذلك كان سبباً

(١) الآياتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسي القرطبي أبو محمد، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، مجتهد، ظاهري المذهب، ولد سنة ٥٣٨ هـ. وله مؤلفات منها: «الإحکام» و«النبذ» و«الفصل» توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣/٢٩٩، المقصد الأرشد ٢١٣/٢، طبقات الحفاظ .٤٣٥/١

(٣) الاحكام / ٢ . ١٠٣

(٤) الآياتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

لعذابهم، ولو لم يكن سبباً لما علل به وهذا اعتبر ابن حزم الآية نصاً في المسألة^(١)، والاستدلال بالآية مقارب للاستدلالات التي سبق ذكرها^(٢). وللمفسرين كلام يتفق مع استدلال الرازي^(٣).

(١) ينظر: الإحکام ١٠٣/٢.

(٢) ينظر: الدليل الأول والثاني في المسألة.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٩/٦٤، تفسير البغوي ٨/٢١٣، الجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٧٢، تفسير القرآن العظيم ٤/٤١٧، روح المعاني ٢٩/٥١.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمَّا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمَّا نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نُحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

قال الرازي: «واحتاج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار يذبون بترك فروع الشرائع.

والاستقصاء فيه قد ذكرناه في – المحصول من أصول الفقه»^(٢).

قلت: هكذا أو جز – الرازي – رحمه الله – في تبيين وجه الاستدلال في التفسير الكبير، وإن كان قد توسع في إيراد المناقشات على الدليل، والإجابة عنها^(٣) في المحصل، فقال في المحصل: «هذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة»^(٤).

ولعل اكتفاء بهذه العبارة المختصرة في المحصل، والتفسير يعود إلى أنه ذكر قبل ذلك جملة من الأدلة^(٥)، وكلها قريب في الدلالة من هذه الآية، فاكتفى بذلك، ولتبين وجه الاستدلال بالآية بشكل أوضح، أنقل ما ذكره الهندى في وجه الدلالة، حيث قال:

«هذا يدل على أنهم معاقبون على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين؛ لأنهم لو لم يكونوا مأمورين بهما لم يكونوا معدين على تركهما، إذ ما ليس بواجب لا عقاب على تركه، ولا مدخل له – أيضاً – في تغليظ العقاب، فإن التغليظ نوع من العقاب – أيضاً –

(١) الآيات (٤٢، ٤٦) من سورة المدثر.

(٢) مفاتيح الغيب / ٣٠ / ١٨٦.

(٣) ينظر: المحصل / ٢ / ٢٣٩.

(٤) المحصل / ٢ / ٢٣٩.

(٥) المحصل / ٢ / ٢٣٩.

فلا يحسن ذكره في مستند العقاب»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى – رحمه الله – في الاستدلال بهذه الآية عدد من أصحاب الكتب العشرة منهم: الجحاص^(٢)، وابن حزم^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والباجي^(٥)، والرازى في المحسول^(٦)، وابن قدامة^(٧)، والأمدي^(٨)، والقرافي^(٩)، والطوفى^(١٠).

فأما الجحاص:

فقد أورد الآية، ثم ذكر وجه الاستدلال منها، فقال: «فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم»^(١١).

وقال الرازى بعد إيراده للآية: «وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة»^(١٢).
وذكر ابن قدامه الآيات الدالة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ومنها: «إخبار الله – سبحانه – عن المشركين: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمَّا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾»^(١٣) ذكر

(١) نهاية الوصول / ٣، ١٠٩٢، وينظر: التبصرة / ١ .٨١

(٢) الفصول في الأصول / ١ .٣٢٩

(٣) الإحکام / ٢ .١٠٣

(٤) العدة / ٢ .٣٦٢

(٥) إحکام الفصول / ١ .٢٣٠

(٦) المحسول / ٢ .٢٣٩

(٧) روضة الناظر / ١ .٢٣١

(٨) الإحکام / ١ .١٢٥

(٩) شرح تنقیح الفصول ص ١٦٢.

(١٠) الإشارات الإلهية / ٣ .٣٨٠

(١١) الفصول في الأصول / ١ .٣٢٩

(١٢) المحسول / ٢ .٢٣٩

(١٣) الآياتان (٤٢، ٤٣) من سورة المدثر.

هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه»^(١).
وبنحو هذه النقول استدل بقية أصحاب الكتب العشرة الآية.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

خالف السرخسيُّ الرازيَّ في الاستدلال بهذه الآية، وذكر أن المقصود بذلك: هم المسلمين الذين يعتقدون فرضية الصلاة^(٢). فالخطاب في الآية ليس موجهاً للكفار.

قال السرخسي في معنى الآية: «قيل في التفسير: من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة»^(٣).

تقويم الاستدلال:

لم يذكر الرازي في معرض الاستدلال مناقشات أو اعترافات على هذا الدليل، ويحسن ذكر بعض الإيرادات التي أوردت على الاحتجاج بهذه الآية، ليتمكن تقويم الدليل، والاستدلال به: فمن الإيرادات:
الإيراد الأول: أن هذا حكاية قول الكفار، فلا يكون حجة^(٤).

وأجيب عنه: بأن علماء الأمة أجمعوا على أن المراد بذلك إنما هو تصدقهم فيما قالوه، والتحذير لغيرهم من ذلك، ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين، وقد عطف على ما قبله.

(١) روضة الناظر ٢٣١/١.

(٢) أصول السرخسي ٨٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: العدة ٢/٣٦٢، المستصفى ١/١٧١، المحسول ٢/٢٣٩، الإحکام للأمدي ١/١٢٥، نهاية الوصول ٣/١٠٩٢.

والأصل اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في أصل الحكم ^(١).

الإيراد الثاني: أن المراد بقوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢). أي: لم نكن من المعتقدين بالصلاحة، ولا مقررين بها^(٣).

وأجيب عنه: بأن هذه خلاف الظاهر، لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة، دون اعتقادها، فحقيقة التوعيد على ترك الفعل للصلاة، والإطعام^(٤).

الإيراد الثالث: أن معنى قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٥). أي: لم نك من المؤمنين^(٦).

وأجيب عنه: أن هذا التأويل وإن كان محتملاً في قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٧). إلا أنه لا يتأتى في قوله: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ﴾^(٨). وهو خلاف الظاهر، ولا دليل عليه^(٩).

الإيراد الرابع: لو سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة، لكن قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١٠). يجوز أن يكون المراد منه قوماً ارتدوا بعد إسلامهم.

(١) ينظر: الإحکام للأمدي ١ / ١٢٦، نهاية الوصول ٣ / ١٠٩٢.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٣) ينظر: العدة ٢ / ٣٦٢. وينظر: أصول السرخسي ١ / ٨٩.

(٤) ينظر: العدة ٢ / ٣٦٢.

(٥) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٦) ينظر: المحصل ٢ / ٢٤٢.

(٧) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٨) الآية (٤٤) من سورة المدثر.

(٩) ينظر: المحصل ٢ / ٢٤٢.

(١٠) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

وأجيب عنه: «أن قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿لَمْ يَأْتُكُم مِّنَ الْمُصَلِّيْنَ﴾^(١). هو: جواب المحرمين المذكورين في قوله: ﴿يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٢). وذلك عام في حق الكل»^(٣).

فيشمل كل مجرم: مرتدًا أو غير مرتد.

الإيراد الخامس: لو سلمنا بأن المقصود بالصلوة، هي الصلاة الشرعية حقيقة، إلا أن العذاب إنما كان لتکذیبهم بيوم الدين، غير أنه غلظ بإضافة ترك الطاعات إليه، وإنما كان ذلك مضافاً إلى الصلاة، لكن لا إلى تركها، بل إلى إحراجهم أنفسهم عن العلم بقبح تركها بترك الإيمان^(٤).

وأجيب عنه: أن في هذا ترك للظاهر من غير دليل، وأنه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات، وبين من لم يباشر شيئاً منها، لاستواههما فيما قيل، وهو خلاف الإجماع^(٥).

وبعد هذا البيان يتزوج لدى أن هذا الدليل الذي ذكره الرازى – ظاهر الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية، ومهما أورد على الاستدلال بهذه الآية من اعتراضات، فإن دلالتها على أن عدم الصلاة، وعدم إطعام المساكين، والخوض مع الخائضين، من أسباب وقوعهم في العذاب، وما أورد من الاعتراضات تمت الإجابة عنه، ولذلك فقد وافق الرازى كثير من العلماء، واستدلوا بها.

(١) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٢) من الآيتين (٤٠، ٤١) من سورة المدثر.

(٣) الحصول ٢/٢٤٣. وينظر: قواعظ الأدلة ص ١٧٦.

(٤) الإحکام للأمدي ١/١٢٥.

(٥) المرجع السابق ١/١٢٦.

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١).^(١)

قال الرازى: «اعلم: أن الآية دالة على أن الكافر يستحق النم، والعقاب بترك الصلاة، كما يستحقها بترك الإيمان».^(٢)

قلت: ووجه الاحتجاج بهذه الآية عند الرازى، هو نفسه في احتجاجه بالأيات السابقة، ولهذا أورد الآيات المتقدمة في المخصوص، ثم قال بعد ذلك: إن الله ذمهم على ترك الكل.^(٣)

فطريقته في الاستدلال بهذه الآيات واحدة، مع اختلاف يسير في العبارة أحياناً.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى على الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾^(٤): الأmedi.^(٥)

فقال بعد ذكره للآية: «ذم على ترك الجميع، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذم عليه».^(٦)

كما استدل الرازى نفسه في المخصوص بهذه الآية، فقال بعد ذكره لها: «ذمهم على ترك

(١) الآياتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٢) مفاتيح الغيب / ٣٠، ٢٠٥. وينظر: نهاية الوصول / ٣، ١٠٩٥.

(٣) ينظر: المخصوص / ٢، ٢٤٣، نهاية السول / ١، ١٦٨.

(٤) الآياتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٥) الإحکام / ١، ١٢٥.

(٦) المرجع السابق / ١، ١٢٥.

الكل»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى - كما سبق - بقوله - تعالى - : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾^(٢) ، على أن الكفار مخاطبون بالفروع ولم أجده من خالف في الاستدلال بالأية من التزمت ذكر أقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال الذي ذكره الرازى في قوله - تعالى - : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾^(٣) مطابق لاستدلالاته في الآيات السابقة، وما يقال فيها، يقال هنا، غير أن بعض المفسرين أورد قولًا يمكن أن يضعف الاستدلال بالأية.

فذكر القرطبي أن المقصود من الصلاة: الصلاة على رسول الله، والإيمان به.^(٤) وهذا من الأصول، لا الفروع.

وعلى هذا التأويل فلا يمكن الاحتجاج بالأية على أن الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية؛ فالآية تدل على الأصول وطلبتها لا الفروع.

وأجيب عنه: بأن هذا التأويل ضعيف، وقد ذكر شيخ المفسرين - الطبرى - خالف ذلك فقال: «لم يصدق كتاب الله، ولم يصل له صلاة، ولكنه كذب بكتاب الله وتولى، فأدبر عن طاعة الله، وبنحو الذي قلنا في ذلك. قال أهل التأويل»^(٥).

(١) الحصول . ٢٤٣/٢

(٢) الآياتان (٣١، ٣٢) من سورة القيمة.

(٣) الآياتان (٣٢، ٣١) من سورة القيمة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن /١٩/ ١١٣

(٥) جامع البيان /٢٩/ ١٩٩ . وينظر: الصلاة لابن القيم /١/ ٥٨، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٥٢، فتح القدير /٥

ونصوص الشرع يجب حملها وفق مصطلحات الشرع، لا بمعانيها اللغوية.

ولو قلنا: إن المراد بالصلوة، حيثما وجدت في القرآن: الدعاء، والمراد من الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب، لتغيرت أحكام الشرع، ولم تفهم أحكامه، فالالأصل أن تحمل الصلاة في ألفاظ الشرع على الصلاة الشرعية، المعروفة، إلا ما دلت القرينة على صرفة عن هذا المعنى^(١).

. ٣٤١، روح المعاني ٢٩/١٤٨

(١) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة ص ٨٣، ٨٤.

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لُهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرَكَعُونَ﴾^(١).

قال الرازي: «قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لُهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرَكَعُونَ﴾^(٢)، المراد به: الصلاة^(٣)، وهذا ظاهر؛ لأن الركوع من أركانها، فبين - تعالى - أن هؤلاء الكفار من صفتهم أنهم إذا دعوا إلى الصلاة لا يصلون.

وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأنهم حال كفرهم كما يستحقون الذم، والعقاب بترك الإيمان، فكذلك يستحقون الذم والعقاب بترك الصلاة، لأن الله - تعالى - ذمهم حال كفرهم على ترك الصلاة^(٤).

قلت: فالاستدلال بالأية قائم على أن المراد بالركوع الصلاة، وخص الركوع لأنها من أهم أركان الصلاة، والصلاحة من فروع الشريعة^(٥).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

الرازي - رحمه الله - احتج بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لُهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرَكَعُونَ﴾^(٦) على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهذا ظاهر من كلامه، غير أنه ذكر في نهاية كلامه قولًا يخرج الآية عن كونها دليلاً، فقال: «وقال قول آخرون: المراد بالركوع: الخضوع، والخشوع -

(١) الآية (٤٨) من سورة المرسلات.

(٢) الآية السابقة.

(٣) ينظر قول ابن عباس: جامع البيان / ٢٩ / ٢٤٥.

(٤) مفاتيح الغيب / ٣٠ / ٢٥٠.

(٥) ينظر: أحکام القرآن للحصاص / ٥، الجامع لأحكام القرآن / ١٢ / ٩٨، تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٤٦٢، الجوادر الحسان / ١ / ١٣٧، الدر المثور / ٨ / ٣٨٨، فتح القدير / ٥ / ٣٦١، روح المعاني / ٢٩ / ١٧٨، تيسير الكريم الرحمن / ١ / ٩٠٥، أضواء البيان / ٨ / ٤٠٤.

(٦) الآية (٤٨) من سورة المرسلات.

لله – تعالى، وأن لا يعبد سواه»^(١). وعلى هذا التأويل فلا يمكن الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

لم أجده من استدل بهذا الدليل عند من التزمت المقارنة بهم من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع قائم على أن الركوع في الآية، المقصود به: الصلاة، وخصوص الركوع؛ لأنه أهم أركان الصلاة – كما تقدم في وجه الاستدلال –.

غير أن الرازى أشار إلى معنى آخر للآية وهو حمل الركوع على الخشوع، والخضوع لله^(٢).

قال الشوكاني: «وقيل: المعنى بالركوع: الطاعة، والخشوع»^(٣).
كما ذكر الطبرى – أيضاً – أن أهل التفسير اختلفوا في حين الذين يقال لهم فيه ذلك^(٤): «فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة، حين يدعون إلى السجدة فلا يستطيعون»^(٥).

وحمل الآية – على هذا المعنى – يخرج الآية عن كونها دليلاً في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا.

(١) مفاتيح الغيب ٣٠ / ٢٥٠، وسيأتي مناقشة هذا في تقويم الاستدلال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير ٥ / ٣٦١، وينظر: التسهيل ٤ / ١٧٢، البحر الحبيط ٨ / ٣٩٩، تفسير أبي السعود ٩ / ٨٢، روح المعانى ٢٩ / ١٧٨.

(٤) تفسير الطبرى ٢٩ / ٢٤٥.

(٥) تفسير الطبرى ٢٩ / ٢٤٥.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذه الإيرادات؛ بأن الآية محمولة على كل ذلك، وأهل التفسير ذكروا بأن المراد بعد الركوع: يقصد به الصلاة.

قال الجصاص: «ومراده الصلاة، فعبر عن الصلاة بالركوع؛ لأنها من أركانها»^(١).

وقال الطبرى - بعد ذكره للأقوال في الآية: «وقال آخرون: بل قيل لهم ذلك في الدنيا... وقيل: عني بالركوع في هذا الموضع: الصلاة»^(٢).

وقال القرطبي: «أي: إذا قيل لهؤلاء المشركين: اركعوا، أي: صلوا: لا يرکعون، أي لا يصلون»^(٣).

وقال - أيضاً - «وظن قوم: أن هذا إنما يكون في القيامة، وليس بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه، ويل، وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود، كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان لله يسجد، يمكن من السجود، ومن كان يسجد رئاءً لغيره، صار ظهره طبقاً واحداً».

وقيل: إذا قيل لهم: أخضعوا للحق، لا يخضعون، فهو عام في الصلاة، وغيرها، وإنما ذكر الصلاة، لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد»^(٤).

ولعل هذا البيان يشير إلى قوة الاستدلال بالأية على ما ذهب إليه الرازي، فحمل الآية على العموم هو ما رجحه المحققون من أهل التفسير، وهو يشمل الصلاة، وغيرها من أنواع الخضوع، والخشوع لله.

(١) أحكام القرآن / ٥ / ٣٦٨.

(٢) جامع البيان / ٢٩ / ٢٤٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن / ١٩ / ١٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن / ١٩ / ١٦٩.

قال الطبرى: «وأولى الأقوال في ذلك، أن يقال: «إن ذلك خبر من الله - تعالى - ذكره عن هؤلاء القوم المجرمين، أنهم كانوا له مخالفين في أمره، ونهيه، لا يأترون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه»^(١).

(١) جامع البيان /٢٤٦ . وينظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي /١٠١٠ ، الصلاة وحكم تاركها /٦٠ ، أصوات البيان /٤٠٤ .

الدليل الثامن:

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾^(١).

قال الرazi: «أي: فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال.

وعلى هذا التقدير، تدل الآية:

على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع، وتركه لواجبات الشرع، وهو يدل على صحة قول الشافعى: إن الكفار مخاطبون بفروع الشراع، وهذا الجواب: هو المعتمد»^(٢).

قلت: ما أشار إليه الرazi في خاتمة كلامه، أن هذا الجواب هو المعتمد بناءً على إشكال طرحة الرazi في المسألة^(٣)، حيث قال: «الآية دالة على حصول التهديد العظيم، بفعل ثلاثة أمور:

أحدها: السهو عن الصلاة.

وثانيها: فعل المرأة.

وثالثها: منع الماعون.

وكل ذلك من باب الذنوب.

ولا يصير المرء به منافقاً، فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد على فاعل هذه الأفعال»^(٤).
ثم أحاب بأجوبة، واختار منها، أن الآية محمولة على المنافقين الكفار، وبهذا يندفع

(١) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٢) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

(٣) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

(٤) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

الإشكال ^(١).

فالمصلون في الآية – على اختيار الرazi – هم من وجد منهم صورة الصلاة، لكنهم في الحقيقة هم من الكفار المنافقين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٢).

وبهذا يتوجه الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع ^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

هذا الاستدلال بالآية مما انفرد به الرazi، ولم أجده عند غيره من التزمت المقارنة بهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ^(٤)، على أن الكفار مخاطبون بالفروع قائم على أن المقصود بالمصلين – في الآية – هم الكفار المنافقون، الذين وجدت منهم الصلاة بصورتها دون اعتقادها، والإيمان بها، فيكون الوعد من الله لهم بالويل لفعلهم هذا، وتركهم للصلاة.

وقد أورد الرazi على هذا الاستدلال ما يلي:

أن الآية نزلت في من يتهاون عن الصلاة، وهو من لا يتذكرها، ويكون فارغاً عنها، فتكون الآية – خاصة من يفرط في الصلاة لكنه ليس من الكفار ^(٥)، وقد نقل بعض

(١) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

(٢) من الآية (٤٢) من سورة النساء.

(٣) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

(٤) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧.

المفسرين ما يؤيد هذا التوجيه.

قال الطبرى: «عنى بذلك: أنهم يؤخرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها»^(١).

وقال ابن كثير^(٢) في معنى الآية: «قال: ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٣). الذين هم من أهل الصلاة، وقد التزموا بها، ثم هم عنها ساهون»^(٤).

وقد ضعف الرازى حمل الآية على هذه المعنى، فقال:

«وهذا القول ضعيف؛ لأن السهو عن الصلاة، لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة، لأنه – تعالى – أثبت لهم الصلاة – بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٥). وأيضاً – فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك، لا يكون نفاقاً ولا كفراً»^(٦)، ثم قال: «أنه – تعالى – حكم عليهم بكونهم مصلين، نظراً إلى الصورة، وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى – كما قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧).

ويحاب عن الاعتراض الثاني^(٨): بأن النسيان عن الصلاة، هو أن يبقى ناسياً لذكر الله

(١) جامع البيان / ٣١٠ .٣١٠ . وينظر: تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٥٥٥ .

(٢) هو: أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعى، إمام، حافظ، مؤرخ، محدث، ولد سنة ٧٠٠ هـ، من شيوخه: ابن تيمية والمزري، له مؤلفات منها: «البداية والنهاية»، توفي سنة ٧٧٤ هـ بمدينة دمشق. ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ / ١ / ٥٧ ، طبقات الداودي / ١ / ٢٦٠ .

(٣) من الآية (٤) من سورة الماعون.

(٤) تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٥٥٥ . وينظر: زاد المسير / ٩ / ٢٤٤ ، أضواء البيان / ٩ / ١١٥ .

(٥) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٦) مفاتيح الغيب / ٣٢ / ١٠٧ .

(٧) من الآية (٤٢) من سورة النساء.

(٨) أي حمل السهو في الصلاة على التشاغل فيها، وعدم الخشوع.

في جميع أجزاء الصلاة، وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أن لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين، والثواب، والعقاب، في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في الصلاة. يعني أنه يصير ساهيًّا في بعض أجزاء الصلاة، فثبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن، والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر»^(١).

وما أحاب به الرازي عن هذا الإيراد، ذكره غيره من أهل التفسير فنقل الطبرى عن ابن عباس أن المقصود بذلك: هم المنافقون الذى يتذكرون الصلاة في السر، ويصلون في العلانية^(٢).

وقد ذكر ابن القيم بعد إيراده للأية أن: «الوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار»^(٣).

ومما يؤيد – أيضاً – حمل الآية على الكفار، ما يلي:

أولاً: أن الآية دلت على حصول التهديد العظيم بفعل ثلاثة أمور:

أحدها: السهو في الصلاة.

وثانيها: فعل المرأة.

وثالثها: منع الماعون.

وكل ذلك من باب الذنوب، ولا يصير به المرء منافقاً؛ فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد؟!، إلا إن كان الوعيد موجهاً للكافر المنافق^(٤).

(١) مفاتيح الغيب ٣٢ / ١٠٧.

(٢) جامع البيان ٣٠ / ٣١٢. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٣.

(٣) الصلاة وحكم تاركها ١ / ٥٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٢ / ١٠٧.

ثانياً: أن الله وصف هؤلاء بالرياء.

قال القرطبي: «ويدل على أنها في المنافقين، قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(١).

قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون. لكان في المؤمنين^(٢) فعلى هذا فالآية نزلت في وعيد الكافرين الذين يظهرون الإسلام فهم يصلون نظراً إلى الصورة، لكنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى^(٣).

وبهذا البيان يتراجع لدى ظهور الاستدلال بالأية على أن الكفار مخاطبون بالفروع، مع خفاء الدليل، ولعل هذه ما يفسر عدم استدلال الأصوليين به.

(١) الآية (٦) من سورة الماعون.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/١٠٧. وينظر: حمل الآية على هذا المعنى: تفسير مقاتل ٥٢٧/٣، تفسير ابن أبي حاتم ٤٥٥/١٠، تفسير ابن زمين ٥/١٦٦، تفسير البغوي ٤/٥٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٥٥، التسهيل ٣٠/٢٤٣، روح المعاني ٤/٢١٩.

المطلب الثالث:

تکلیف الجن

أولاً:

اتفق العلماء على أن الجن مخاطبون ومكلفوون كالإنس، ولم يشترطوا في التكليف الإنسية.

قال ابن عبد البر ^(١): «الجن عند الجماعة مكلفوون» ^(٢).

وقال الرازي: «أطبق المحققون على أن الجن مكلفوون» ^(٣).

وقد ذكر ابن تيمية - رحمة الله - أن الجن مكلفوون بالأصول، والفروع. فقال: «فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم... وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين» ^(٤).

وقال الزركشي ^(٥): «الدليل على تكليف الجن بالفروع: الإجماع على أن النبي ﷺ أرسل بالقرآن إلى الإنسان والجن، وجميع أوامره ونواهيه يتوجه إلى الجنسين، وقد تضمن ذلك أن كفار الإنسان مخاطبون بها - وكذلك - كفار الجن» ^(٦).

(١) هو: يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمرى القرطى المالكى، الإمام الحافظ المدقق، تصدر في علم الحديث، وانتفع به الناس، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. وله مؤلفات منها: «الاستذكار»، «التمهيد».

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨١٠/١٥٣، طبقات الحفاظ للسيوطى ١/٤٣١.

(٢) التمهيد ١١/١١٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٨/٢٧.

(٤) الفتوى ٤/٤٢٣.

(٥) هو: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر التركى، المصرى، الزركشي، الشافعى، ولد سنة ٧٤٥هـ، من شيوخه: الإسنوى، والسراج البلقنى، والحافظ مغلطاي، من مؤلفاته: «البحر الخيط»، و«تشنيف المسامع»، و«المنتور»، توفي سنة ٧٩٤هـ. ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبه ٣/١٦٧، طبقات المفسرين للداودى ١/٣٠٢.

(٦) البحر الخيط ١/٣٨٤، وينظر: الإحکام لابن حزم ١/٥١٦، مراتب الإجماع لابن حزم ١/٧، غمز عيون

وقد نقل الطوفى، والزركشى أن خلافاً وقع بين المتأخرین في أن الجن مكلفوں بفروع الدين^(١).

ولعل مرد هذا الخلاف يعود إلى اختلاف الجن عن الإنسان في الحد والحقيقة^(٢).
قال الطوفى: «وقع النزاع بين بعض الفقهاء... في أن الجن مكلفوں بفروع الدين أم لا؟

واستفتى فيها شيخنا: أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة – أيده الله – فأجاب فيها بما ملخصه:

أنهم مكلفوں بها بالجملة، لكن لا على حد تكليف الإنس بها؛ لأنهم مخالفون للإنس بالحد، والحقيقة، وبالضرورة يخالفونهم في بعض التكاليف.

قلت: مثاله، أن الجن قد أعطى بعضهم قوة الطيران في الهواء، فهذا يخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائراً.

والإنسان لعدم تلك القوة فيه، لا يخاطب بذلك، فهذا في طرف زيادة تكليفهم على تكليف الإنس.

وأما من جهة نقص تكليفهم عن تكليف الإنس، فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الإنس يتضمن في حق الجن، لعدم تلك الخصوصية فيهم»^(٣).

ثم عَقَّبُ الطوفى على ما نقله عن ابن تيمية، بقوله: «والدليل على تكليف الجن بالفروع، الإجماع على أن النبي ﷺ أرسل بالقرآن الكريم إلى الجن والإنس، فجميع أوامره

البصائر ٣/٤٠٦، أحكام أهل الذمة ١/٥٣٣، طريق المجرتين ١/٦١٦.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢١٨، البحر المحيط ١/٣٨٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/٣٨٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٢١٨، وينظر كلام ابن تيمية: الفتاوي ٤/٢٣٣، وينظر: البحر المحيط ١/٣٨٤، تحقيق البرهان في رسالة محمد ﷺ إلى الجن، لابن قاضي الجبل الحنبلي، مطبوعة مع فتح المنان في جمع كلام ابن تيمية عن الجن ص ٦٣٠.

ونواهيه متوجهة إلى الجنسين، وهي مشتملة على الأصول، والفروع.
نحو: ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ﴾^(١)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، وقد تضمن هذا الدليل، على أن
كفار الإنس مخاطبون بها، وكذلك كفار الجن؛ لتوجيه القرآن بجميع ما فيه إلى مؤمني
الجنسين، وكفارهم^(٣).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم - على مسألة تكليف الجن:

استدل الرازي - رحمه الله - على مسألة: (تكليف الجن) ، بثلاثة أدلة جاءت مفيدة
للقول بتكليف الجن، ونظراً لأن المسألة محل إجماع؛ فإن الرازي لم يتسع كثيراً في تبيين
وجه الدلالة من الآيات على تكليف الجن، وجاءت الأدلة على النحو التالي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمَيْنَ
نَذِيرًا﴾^(٤).

قال الرازي: « هذه الآية تدل على أحكام:
الأول: أن العالم كل ما سوى الله - تعالى - ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس،
والملائكة.

لكنا أجمعنا أنه - عليه السلام - لم يكن رسولاً إلى الملائكة، فوجب أن يكون رسولاً
إلى الجن، والإنس جميماً»^(٥).

(١) من الآية (٧) من سورة الحديد.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢١٩، ٢١٨/١.

(٤) الآية (١) من سورة الفرقان.

(٥) مفاتيح الغيب ٤٠/٢٤.

قلتُ: وجه الاستدلال بالأيات: أن الله - أرسل نبيه محمدًا بالنذارة للعالمين: إنهم، وجنهم، فجميع الأوامر والنواهي متوجهة إلى الجنسين، والأوامر والنواهي مشتملة على الأصول والفروع.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الطوفى^(١) الرازى، في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمَيْنَ نَذِيرًا﴾^(٢). على تكليف الجن بالأوامر والنواهي، حيث حمل الآية على العموم.

فقال الطوفى: «يحتاج به على عموم الدعوة في العالمين، ثم تخص منه الملائكة، والبهائم، وغيرهم، من خرج عن عمومها بدليله»^(٣).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من خالف الرازى من أصحاب الكتب العشرة في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمَيْنَ نَذِيرًا﴾^(٤)، على أن الجن مخاطبون بالتكاليف الشرعية.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالأيات على تكليف الجن بالأصول، والفروع قوي جداً، وقد وافق الرازى على هذا الاستدلال جُلُّ من اطاعت على كلامه في هذه الآية، من أهل التفسير،

(١) الإشارات الإلهية ٦٣/٣.

(٢) الآية (١) من سورة الفرقان.

(٣) الإشارات الإلهية ٦٣/٣.

(٤) الآية (١) من سورة الفرقان.

والحديث^(١).

وقد جعل ابن قاضي الجبل^(٢)، هذه الآية من مسالك الاحتجاج والاستدلال على أن الجن مكلفوون بالأصول والفروع.

فقال – رحمه الله –: «والعبد المذكور: هو محمد ﷺ بإجماع الأمة، والضمير في قوله (ليكون)، عائد إليه عند جمهور العلماء^(٣)، ومن الناس من ذهب إلى أن النذير المذكور هنا: هو القرآن، والحجة قائمة بهذا – أيضاً – لكن القول الأول أرجح؛ لأن النذير من صفات الرسول حقيقة لحصول الإنذار بقوله، وإذا أخبر الله – تعالى – أنه أنزل على عبده الكتاب الذي هو الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، دخل في ذلك الجن كدخول الإنس لا محالة؛ لأنهم من العالمين»^(٤).

(١) ينظر: تفسير الطبرى ١٧٩/١٨، تفسير السمعانى ٤/٥، تفسير البيضاوى ٤/٢٠٥.

(٢) هو: أحمد بن أبي الفضل بن الحسن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، قاضي القضاة، ومفتي المسلمين، ولد سنة ٦٩٣هـ، كان عالماً متوفناً بال الحديث، والنحو، واللغة، والأصلين، وله مؤلفات منها: «القصد المغىد»، و«الفائق في المذهب»، توفي سنة ٧٧١هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٢١٩/٦، منادمة الأطلال لابن بدران ١/٢٣٠.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف ٢٦٨/٣، الدر المثور ٢٣٥/٦، أضواء البيان ٦/٣.

(٤) تحقيق البرهان مع فتح المنان ٦٣٨/٢، ٦٣٩، وينظر: جامع البيان ١٧٩/١٨، تفسير القرآن العظيم ١/٢٤، فتح القدير ٤/٦٠، تفسير البيضاوى ٤/٢٠٥.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٣١) ﴾^(١).

قال الرازى: «اعلم أنه – تعالى – لما بين أن في الإنس من آمن وفيهم من كفر، بين – أيضاً – أن الجن فيهم من آمن وفيهم من كفر، وأن مؤمنهم معرض للثواب، وكافرهم معرض للعقاب»^(٢).

وقال في قوله – تعالى – : ﴿ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾^(٣).

« هذه الآية تدل على أنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الجن، كما كان مبعوثاً إلى الإنس»^(٤).

وقال – أيضاً – قوله: ﴿ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾^(٥)، أمر بإحاجاته في كل ما أمر به»^(٦).

(١) الآيات (٢٩، ٣١) من سورة الأحقاف.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٧/٢٨.

(٣) من الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٨/٢٩.

(٥) من الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٩/٢٨.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه :

استدل الرازي - بقوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾^(١) على أن الجن مخاطبون بالتكاليف الشرعية، ولم أجده أحداً من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة قد أشار إلى الاستدلال بالموافقة أو المخالفه له.

تقويم الاستدلال :

أوجز الرازي - رحمه الله - في تبيين مسالك الاستدلال بالأية، وقد ذكر ابن القيم على وجه التفصيل أوجه الاستدلال بالأية، فقال: «هذا يدل على تكليفهم من وجوه متعددة:

أحدها: أن الله - سبحانه وتعالى - صرفهم إلى رسوله يستمعون القرآن؛ ليؤمنوا به، ويأنتروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه^(٢).

الثاني: أنهم ولوا إلى قومهم منذرين، والإندار هو: الإعلام للخوف بعد انعقاد أسبابه، فعلم أنهم منذرون لهم بالنار إن عصوا الرسول^(٣).

الثالث: أنهم أخبروا أنهم سمعوا القرآن وعقلوه، وفهموه، وأنه يهدي إلى الحق، وهذا القول منهم يدل على أنهم عالمون بموسى وبالكتاب المنزل عليه، وأن القرآن مصدق له، وأنه هاد إلى صراط مستقيم، وهذا يدل على تمكنهم من العلم الذي تقوم به الحجة، وهم قادرون على امتحان ما فيه، والتكليف إنما يستلزم العلم، والقدرة^(٤).

(١) من الآية (٢٩) من سورة الأحقاف.

(٢) ينظر: طريق المجرتين ٦٢٢/١.

(٣) طريق المجرتين ١/٦٢٢.

(٤) ينظر: طريق المجرتين ١/٦٢٢.

الرابع: أنهم قالوا لقومهم: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾^(١)، وهذا صريح في أنهم مكلفون، مأمورون بإجابة الرسول، وهي تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر^(٢).

وبهذا البيان يتضح وجه الاستدلال بالأيات على تكليف الجن.

ولم يذكر الرازي اعتراضًا على الاستدلال بالأيات، وقد ذكر بعضهم إيراداً على الاستدلال بها:

فقيل: إنه لا دلالة في الآيات على تكليف الجن؛ للإجماع على وجوب الإيمان بجميع أنبياء الله، وكتبه على جميع المكلفين، كما وجب الإيمان بموسى وعيسى، وإن لم يكونوا مرسلين إلينا.

فنبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – لم يكن مبعوثاً إلى الجن، وهذا يقتضي أن الأمر والنهي لم يتوجه إليهم^(٣).

وأجيب عنه: «أن الأمر بإجابة داعي الله، والإيمان به، وهو: محمد ﷺ يقتضي الدخول في شرعيه، والانقياد لأوامره، والانزجار عن نواهيه، والتلبس بأحكامه، وتكاليفه على الوجه المأمور به، فهو يقتضي طاعته فيما أمر به.

وتصديقه فيما أخبر ليس مقتصرًا على مجرد الاعتراف فقط، ووجوب الإيمان بأنبياء الله تعالى – وكتبه حق، لكن شريعة محمد ﷺ جاءت ناسخة ورافعة أحکاماً، ومقدرة أحکاماً، ومنشئة أحکاماً، فالأمر بالإيمان بمحمد ﷺ وإجابة أمره بما دل شرعه عليه من النسخ، والتقدير، والإنشاء، وهو يقتضي الدخول فيه، والتلبس به اعتقاداً، وفعلاً.

ومما يؤكّد الحكم أن الله – تعالى – عطف الإيمان به على إجابتة وإن كان الإيمان داخلاً في الإجابة، لكن ذكره ذكر تنصيص؛ فهو كقوله – تعالى – ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾

(١) من الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٢) طريق المجرتين ١/٦٢٢، ٦٢٣. وينظر: تفسير البيضاوي ٥/١٨٦، روح العاني ٢٦/٣٣.

(٣) ينظر: تحقيق البرهان مع فتح المنان ٢/٦٣١، الفتاوی لابن تیمیة ٤/٢٣٥.

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴿١﴾، تأكيداً وتعظيمًا لشأنه» ^(٢).

وبهذا البيان يتضح قوة الاستدلال بالأية على تكليف الجن بالإيمان وغيره من الأصول والفروع، ولهذا وافق كل من اطلع على كلامه من المفسرين على جعل هذه الآية من أدلة تكليف الجن ^(٣).

وكانت أوجه الاستدلال بها موافقة لما ذكره الرازى.

(١) من الآية (٩٨) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تحقيق البرهان /٦٣١/٢، مفاتيح الغيب /٢٨/٢٩، قال الرازى: «يدخل فيه الأمر بالإيمان إلا أنه أعاد ذكر الإيمان على اليقين، لأجل أنه أهم الأقسام وأشرفها، وقد جرت عادة القرآن أن يذكر اللفظ العام، ثم يعطف عليه أشرف أنواعه». وينظر: الفتوى لابن تيمية /٤/٢٣٥.

(٣) ينظر: جامع البيان /٢٦/٣٤، زاد المسير /٧/٣٩٠، تفسير القرآن العظيم /٤/١٧١، روح المعاني /٢٦/٣٣.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: «**قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ**»^(١).

استدل الرازى بالآية على تكليف الجن من وجهين:

فالقال: «اعلم أن قوله تعالى: «**قُلْ**»^(٢)، أمر منه - تعالى - لرسوله أن يظهر لأصحابه ما أوحى الله في واقعة الجن، وفيه فوائد:

إحداها: أن يعرفوا بذلك أنه - عليه السلام - كما بعث إلى الإنس، فقد بعث إلى الجن..

وثالثها: أن يعلم القوم أن الجن مكلفوون كالإنس»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى على الاستدلال بقوله - تعالى -: «**قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ**»^(٤)، على تكليف الجن من أصحاب الكتب العشرة: ابن حزم.

وقد ذكر أن الآية نص في إسلام طوائف من الجن، وأنهم مأمورون منهبون^(٥).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من خالف في الاستدلال بالآية المذكورة من أصحاب الكتب العشرة على أن

(١) من الآية (١) من سورة الجن.

(٢) من الآية (١) من سورة الجن.

(٣) مفاتيح الغيب، ١٣٦/٣٠، وينظر: أكمام المرجان في أحكام الجن ٦٦/١.

(٤) من الآية (١) من سورة الجن.

(٥) ينظر: الإحکام ١/٥٧٩.

الجن مكلفوون بالتكاليف الشرعية.

تقويم الاستدلال:

يَبْيَنُ الرَّازِيُّ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ عَلَى تَكْلِيفِ الْجَنِّ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ تِيمِيَّةَ – أَيْضًاً – وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ فَقَالَ: «أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ الْإِنْسَانُ بِأَحْوَالِ الْجَنِّ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هُدَىٰ لِلْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ، مَا يُجَبُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِيمَانٍ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُجَبُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ» ^(١).

وَقَالَ ابْنُ قَاضِيِّ الْجَلَلِ: «فَأَخْبَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ حِيثُ اسْتَمَعُوهُ، وَإِيمَانُهُمْ بِهِ يَقْتَضِي إِيمَانَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ وَبِكُونِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَهُوَ نَصٌّ فِي كُونِهِ مَرْسَلاً إِلَيْهِمْ» ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ قَاضِيِّ الْجَلَلِ إِيرادًا عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ:

فَقَالَ: «لَا حَجَةٌ فِيهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا بِيَانٌ عَقَائِدِهِمْ» ^(٣).

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ – تَعَالَى – عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَمَعُوا لِلْقُرْآنِ وَآمَنُوا بِهِ، كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَجَجِ الْقَوَاطِعِ فِي إِيمَانِهِمْ بِهِ، وَثَبُوتُ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ، لَمَّا تَقْدَمَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ مَقْتَضِيٌّ لِتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرُوهُ، وَطَاعَتْهُمْ فِيمَا أَمْرَوا!» ^(٤).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ عَلَى تَكْلِيفِ الْجَنِّ ظَاهِرٌ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِهَا مُقَارِبٌ

(١) الفتوى ١٩/٣٣.

(٢) تحقيق البرهان ٢/٦٣٨، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢.

(٣) تحقيق البرهان ٢/٦٣٨، وقد نسب هذا الإيراد لبعض السائلين.

(٤) تحقيق البرهان ٢/٦٣٨.

للاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ﴾^(١).

ولذلك لما أورد ابن كثير هذه الآية - والكلام فيها - قال: « هذا المقام شبيه بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ﴾^(٢) ».

(١) من الآية (٢٩) من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الأحقاف.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٢٩.

المبحث الثاني : مسائل الحكم الشرعي

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه، وأركانه.

المطلب الأول: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الثاني: وجود الرخص في الشريعة.

المطلب الثالث: اعتبار العلل في الأحكام.

المطلب الرابع: الأصل في المضار الحرمات.

التمهيد

تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه، وأركانه :

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمْ حُكْمًا وحُكُومَةً، والباء والكاف والميم أصلٌ واحد وهو المنع^(١).

والحكم في اللغة يدل ويطلق على معانٍ منها:

١- المنع: يقال: «حَكَمَهُ حَكْمًا» أي منعه. ومنه سميت حَكْمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حَكَمَت الدابة وأخْحَمَتها. ويقال: حَكِّمت السفيف وأحْكَمْتُه، إذا أخذت على يديه، ومنه الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل^(٢).

٢- القضاء: يقال: حَكَمَ عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً وبينهم كذلك والحاكم: منفذ الحكم، وحاكمه إلى الحكم: دعاه وخاصمه.^(٣)

٣- الإتقان: يقال «أَحْكَمَ الشيء» أي: أتقنه، ومنه الآيات المحكمات: أي: المتقنات. فلا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها ووضوحها^(٤).

«وسميت هذه المعاني نحو: الوجوب والหظر، وغيرهما: أحكاماً لأن معنى المنع موجود فيها»^(٥)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٨، لسان العرب ١٤٠ / ١٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٨، القاموس المحيط ص ١٠٩٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٥٨، القاموس المحيط ص ١٠٩٥.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٩٥

(٥) التحبير شرح التحرير ٧٩٠ / ٢.

وأما الحكم في الاصطلاح عند المناطقة فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

نحو زيد قائم، وعمرو ليس بقائم^(١).

والشرعى، نسبة إلى الشريعة ، وأصل الشريعة في كلام العرب: المورد التي يردها الناس ويشرعنها الخلق فيشربون منها ويستقون^(٢) واصطلاحاً هي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة.

قال ابن تيمية: «والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات»^(٣).

وبهذا يتبيّن أن المعنى الاصطلاحي متناسب تماماً مع المعنى اللغوي، فشريعة الله التي جاءت في كتابه، وسنة رسوله ﷺ مورد عذب من استقى منه فقد منح الخير كلّه.

وأما الحكم الشرعي اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ولم يسلم أكثرها من الطعن والاعتراض ، لكن أقواها وأقربها إلى الصواب عندي هو أنه:«خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»^(٤).

وهذا التعريف يشمل قسمي الحكم الشرعي، وهما التكليفي والوضعي^(٥).

وذلك لأنّ كلمة الاقتضاء الواردة في تعريف الحكم الشرعي تعني الطلب، ويدخل في الطلب: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرابة.

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ٣، الحكم الشرعي ص ٣٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥٣٣، لسان العرب ١٧٥/٨.

(٣) الفتوى ١٩/٣٠٨، وينظر: التخيير شرح التحرير ٧٩٠/٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ١/٥٠، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٤٨، التخيير ٢/٧٩٣، فواتح الرحمن ١/٤٥.

(٥) الردود والنقود ١/٣٤٨. وينظر: المحصل ١/٨٩، ٩٠.

«لأن الاقتضاء إن كان اقتضاء فعل مع المنع من النقيض فهو الوجوب . وإن لم يكن معه فهو الندب .

وإن كان الاقتضاء ترك، فإن كان مع المنع من النقيض فهو الحرمة ، وإن لم يكن معه فهو الكراهة»^(١) .

وقوله: (أو التخيير) : أي الإباحة؛ لأن الإباحة هي ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر^(٢) .

قوله: (أو الوضع) : أي ما وضعه الشارع سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وهو يشمل الأحكام الوضعية كلها^(٣) ، فهي أحكام شرعية غير داخلة تحت الاقتضاء والتخيير^(٤) .

وإذا تأملنا في المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، وجدنا بين هذه المعاني ترابطًا وثيقاً؛ فخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخياراً، أو وضعًا. هو ما قضى الله به على عباده، وأتقنه لهم وأحکمهم وهو ما منعهم من الزيف والضلal.

والحكم الشرعي ثلاثة أركان، هي:

١- **الحاكم**: وهو الله عز وجل، وهو من له الأمر، والنهي، والله لم يترك فعلًا من أفعال البشر، إلا كان له فيه حكم ، ومن هنا كان الإنسان مكلفاً بأوامره ونواهيه^(٥) .

٢- **المحكوم عليه**: وهو العبد المكلف، الذي يشترط لصحة تكليفه أن يكون عاقلاً فاهماً لما كلف به «فلا تكليف على صبي ، لأنه لا يفهم، ولا مجنون، لأنه لا يعقل؛ لعدم المصحح للامتناع منهما، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك

(١) نهاية الوصول ١/٥٤، ٥٥، وينظر: فواتح الرحموت ٤٦/١، إرشاد الفحول ٧٢/١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ١/٥٤، ٥٥، فواتح الرحموت ٤٦/١ .

(٣) ينظر: نهاية الوصول ١/٥٤، ٥٥، فواتح الرحموت ٤٦/١ .

(٤) ينظر: نهاية الوصول ١/٥٤ .

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١/٧٨، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١ .

النهي تجلياً لامتحان المكلف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(١).

وشرط كون الامتثال طاعة، قصدها الله - سبحانه وتعالى - رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والجنون؛ لأنهما لا يفهمان، ومن لا يتصور منه قصد مقتضاه»^(٣).

٣- المحكوم به: ^(٤)

«وهو فعل المكلف، فمتطلب الإيجاب يسمى واجباً، ومتعلق الندب يسمى مندوباً، ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهاً، ومتعلق التحرير يسمى حراماً»^(٥).

(١) من الآية (٧) من سورة هود.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٨٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٨٠/١، وينظر: اللمع ٢٠/١، المستصفى ١٥٨/١، نهاية الوصول ٥٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١، إرشاد الفحول ٩٢/١.

(٤) يطلق عليه بعض علماء الأصول لفظ «المحوم فيه». ينظر: المستصفى ١٦٢/١، الردود ٤٢٦/١.

(٥) إرشاد الفحول ١٦٢/٨٤، وينظر: المستصفى ١٦٢/١، شرح الكوكب ٤٨٤/١.

المطلب الأول:

لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع

أولاً: التعريف بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع متفرعة عن قاعدة المعتزلة المشهورة: «التحسين والتقييح العقليين»^(١).

حيث أنه لما أبطل الجمهور قاعدة المعتزلة تلك، لزم من إبطالها، إبطال حكم الأفعال قبل ورود السمع، والشرع.

فالكلام في هذه المسألة لا يصح إلا على قول من يقول: إنه يعلم بالعقل الحظر، والإباحة.

وأما من قال: بأن العقل لا دخل له في معرفة الأحكام، ثم قال بأن العقل يعلم حكم الأعيان قبل ورود الشرع، أو لا يعلم، فقد تناقض في ذلك^(٢).

وقد حاول من تفطئ لتناقضه أن يجمع بين القول: بنفي التحسين والتقييح العقليين، وبين الكلام في هذه المسائل بأنه على سبيل التنزيل^(٣).

(١) ينظر: المعتمد ٣١٥/٢، العدة ١٢٣٨/٤، المستصفى ١٢٣٩/١، روضة الناظر ١٩٧/١، الإحکام للأمدي ٨١/١، نهاية الوصول ٧٥٣/٢، نهاية السول ١٣٠/١، وعنون لها الأسنوي: بـ «حكم الأفعال الاختيارية قبلبعثة»، شرح تبيیح الفضول ص ٩٢، المسودة ٨٦٨/٢، البحر الخيط ١٥٢/١، التحریر شرح التحریر ٧٦٥/٢، شرح الكوكب المنیر ٣٢٢/١، فواتح الرحموت ٤١/١.

(٢) قال الهندی بعد أن حرر «مسألة التحسين والتقييح العقليين»: «واعلم أنه إذا بطل الحسن والقبح العقلي بطل ما هو من تفاصیله، وجوب شكر المنعم، وثبت الحكم الشرعي لشيء من الأفعال قبل الشرع، إلا أن عادة الأصحاب قد جرت في أن يتكلموا في هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقييح إظهاراً ضعف مأخذ الخصم فيما بناء على مذهبة على طريق الالتزام». ينظر: نهاية الوصول ٢٧٣٤/٢. وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التحسين والتقييح العقليين في كتابه: درء تعارض العقل والنقل.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنیر ٣٢٤/١.

كما حكم بعض الأصوليين على المسألة بأنها افتراضية^(١).

وقد بيّن الرازي في الحصول – محل الخلاف في المسألة ، فقال:«انتفاع المكلف بما ينتفع به، إما أن يكون اضطرارياً: كالتنفس في الهواء وغيره، وذلك لا بد من القطع بأنه غير منوع عنه، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق، وأما أن لا يكون اضطرارياً: كأكل الفواكه وغيرها»^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة.

وهذا مذهب أكثر الحنفية، وجماعة من المعتزلة ، واختاره بعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن حكم هذه الأشياء قبل ورود الشرع الحظر وإلى هذا القول ذهب بعض المعتزلة، وطائفة من الإمامية^(٤)، واختاره بعض الحنابلة ، منهم أبويعلي^(٥).

(١) ينظر: المسودة ٨٨٣/٢.

(٢) الحصول ١٥٨/١.

(٣) ينظر نسبة هذا المذهب: المعتمد ٣١٥/٢، تقويم الأدلة ص ٤٥٨، العدة ٤/٤، العدة ١٢٣٨، وقد أشار أبويعلي: إلى أن الإمام أحمد وأمّا إلى هذا القول في رواية له. وينظر: الحصول ١٥٨/١، ونسب الرازي هذا القول إلى معتزلة البصرة، وطائفة من فقهاء الشافعية والحنفية.

المستصفى ١٢٣/١ ، روضة الناظر ١٩٨/١ ، الإحکام للآمدي ٨٢/١ ، نهاية الوصول ٧٥٤/٢ ، نهاية السول ١٣٠/١ ، شرح تنقیح الفصول ص ٩٢ ، المسودة ٩٢/٢ ، التحبير شرح التحریر ٧٦٥/٢ ، فوائح الرحموت ٤٢/١ .

(٤) الإمامية: فرقة من فرق الشيعة، وهم من قال: الإمامة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد النبي ﷺ بالنص بالظاهر، والتعيين الصادق، من غير تعريض بالوصف، ينظر: الملل والنحل للشهر ستاني ١٨٩/١.

(٥) ينظر نسبة هذا القول: المعتمد ٣١٥/٢ ، ونسب أبو الحسين البصري هذا المذهب إلى شيوخه البغداديين وقوم من الفقهاء، العدة ٤/١٢٣٨ ، وختار أبويعلي في المحرد: القول بالإباحة، كما نقله عن الفتوى في شرح الكوكب المنير، فلينظر ٣٢٥/١ ، الحصول ١٥٨/١ ، المستصفى ١٢٣/١ ، روضة الناظر ١٩٩/١ ، الإحکام للآمدي ٨٢/١ ، نهاية الوصول ٧٥٥/٢ ، شرح تنقیح الفصول ص ٩٢ ، وقد نبه القرافي إلى أن قول من قال من الفقهاء بأن: الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقاً للمعتزلة، بل هو من أهل السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية.

القول الثالث: أنه لا حكم للأشياء قبل الشرع، فلا يعرف إذا كان هناك حكم، وإن كان هناك حكم، فلا يدرى هل هو إباحة أو حظر.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية، واختاره، الغزالى^(١) ، والرازي^(٢) ، والآمدي^(٣) ، وهو مذهب أهل الظاهر، وبعض الحنفية^(٤) .

نهاية السول ١٣١/١، المسودة ٨٦٨/٢، البحر المحيط ١٥٥/١، التحبير شرح التحرير ٧٦٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/١، فواتح الرحموت ٤٣/١.

(١) المستصفى ١٢٦/١، وقد بين الغزالى مذهبة في الوقف فقال: «إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع، ولا حكم في الحال، فصحيح، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة، فهو خطأ، لأننا لا ندري أنه لا حظر، إذ معنى الحظر. قول الله تعالى: لا تفعلوه، ولا إباحة: إذ معنى الإباحة، قوله: إن شتم فافعلوه، وإن شتم فاتركوه. ولم يرد شيء من ذلك».

(٢) المحصول ١٥٩/١، وأشار الرازي إلى معنى الوقف، فقال: «هذا الوقف تارة يفسر بأنه: لا حكم. وهذا لا يكون وقفا، بل قطعاً بعدم الحكم. وتارة: بأننا لا ندري هل هناك حكم، أم لا؟. وإن كان هناك حكم. فلا ندري أنه إباحة أو حظر»؟.

(٣) الإحکام ١/٨٢.

وينظر نسبة هذا المذهب: المعتمد ٣١٥/٢، العدة ١٢٤٢/٤، وقد ذكر أبو يعلى: أن القول بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق، لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه. ولا يأثم ب فعله ، وإنما هو خلاف في عبارة. وينظر: المحصل ١٥٩/١، روضة الناظر ٢٠١/١، وقد ذكر ابن قدامة أن هذا القول هو الألائق بمذهب الحنابلة ، الإحکام للآمدي ٨٢/١، نهاية الوصول ٧٥٤/٢ شرح تنقیح الفصول ص ٩٢، نهاية السول ١٣٠/٢، المسودة ٨٧٠/٢، التحبير شرح التحرير ٧٧٠/٢ .

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم ٥٢/١، فواتح الرحموت ٤٢/١، ٤٣ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (حكم الأشياء قبل ورود الشرع):

استدل الرازي لهذا المسألة بدليلين جاء موافقين لاختياره في المسألة، وهو أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج أصحابنا على صحة قوله: أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع. بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

قالوا: وجه الاستدلال به:

أن الإذن عبارة عن الإطلاق في الفعل، ورفع الحرج، وصرىح بهذه الآية يدل على أنه قبل حصول هذا المعنى ليس له أن يقدم على هذا الإيمان»^(٣).

ثم أورد الرازي اعتراضًا على هذا الاستدلال. فقال: «المراد أن الإيمان لا يصدر عنه، إلا بعلم الله، أو بتتكليفه، أو بإقداره عليه»^(٤).

ثم أجاب عنه، بقوله: «حمل الإذن على ما ذكر ترك للظاهر، وذلك لا يجوز»^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٦)، على

(١) من الآية (١٠٠) من سورة يونس .

(٢) من الآية (١٠٠) من سورة يونس.

(٣) مفاتيح الغيب / ١٧ / ١٣٤ .

(٤) المرجع السابق / ١٧، ١٣٤/١١، وينظر: تفسير الطبرى / ١٧٤/١١، بحر العلوم / ٢، ١٣٤/٢، تفسير البغوى / ٢ / ٣٧٠ .

(٥) مفاتيح الغيب / ١٧ / ١٣٤ .

(٦) من الآية (١٠٠) من سورة يونس.

أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع مما انفرد به الرازي، إذ لم أجده عند غيره من التزمت المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – بقوله – تعالى – : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) ، على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وقد أوجز في بيان وجه الاستدلال – كما تقدم – .

وقيل الحكم على هذا الاستدلال، لابد من عرض أقوال المفسرين في تفسير الآية، ومعرفة المقصود بالإذن.

قال الطبرى: «يقول – تعالى – ذكره لنبيه: وما لنفس خلقتها من سبيل إلى تصديقك يا محمد، إلا بأن أذن لها في ذلك، فلا تجهدن نفسك في طلب هداها، وبلغها وعيid الله.. و كان الشورى^(٢) يقول في تأويلها: إلا بإذن الله. قال: بقضاء الله»^(٣).

وقال الشوكاني: «أى: ما صح، وما استقام لنفس من الأنفس أن تؤمن بالله، إلا بإذنه أى: تسهيله، وتيسيره، ومشيئته، لذلك فلا يقع غير ما يشاؤه كائناً ما كان»^(٤).

وقد بين ابن القيم – رحمه الله – المقصود بالإذن في الآية:

فقال: «وإذنه هنا: قضاوه وقدره، لا مجرد أمره وشرعه، كذلك قال السلف في تفسير

(١) من الآية (١٠٠) من سورة يونس.

(٢) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الشوري، التميمي، من بي شور، كان أحد أئمة الحديث، اشتهر بالورع والزهد، له كتاب: «الجامع» ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ. ينظر: المعرفة والتاريخ للغسوي ١/٤٠٤، تسمية فقهاء الأمصار ١/١٢٨، صفة الصفوة ٣/٤٧٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ١١/١٧٤.

(٤) فتح القدير ٢/٤٧٤، ٤٧٥، وينظر: تفسير القرطبي ٩/٣٤٧، تفسير السمعانى ٢/٤٠٧، تفسير البغوى ٢/٣٧٠، المحرر الوجيز ٣/٤٥٠.

هذه الآية ^(١).

قال ابن المبارك ^(٢) عن الثوري: بقضاء الله... وما قبل الآية وما بعدها لا يدل إلا على ذلك» ^(٣).

فحمل الأذن في الآية على الإطلاق في الفعل، ورفع الحرج، ومن ثم أنه ليس لأحد أن يؤمن إلا بإذن الله على هذا التحويل - فيه نظر.

ويضاف إلى هذا، أن الأصوليين جعلوا الإيمان بالله ومعرفته ووحدانيته خارج محل النزاع في المسألة.

قال أبو يعلى بعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة، لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، كمعرفة الله - تعالى - ومعرفته ووحدانيته.

ومنها ما لا يجوز أن يقال: أنها على الإباحة، كالكفر بالله ، والجحد له، والقول بنفي التوحيد.

وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها، كتحرير الخنزير، وإباحة لحم الأنعام» ^(٤)

وبهذا يتبيّن أن حمل الآية على عدم جواز الإيمان ضعيف، ولا يتفق مع ما ذكره أهل التفسير في تأویل الآية، ولا ما ذكره أهل الأصول في محل الخلاف في المسألة.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣/٤٥، وقد ذكر ابن عطية: أن معنى الإذن في الآية: الإرادة والتقدير، والعلم، والتمكين.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واصل الحنظلي، الإمام المجمع على إمامته وجلالته، وهو من تابعي التابعين، ولد سنة ١١٨هـ. اشتهر بالعلم والرهد والورع، وكان من أهل الحديث، توفي ببيت وهي مدينة على الفرات في سنة ١٨١هـ، وله ثلات وستون سنة. ينظر: المنتظم ٩/٥٨، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨.

(٣) ينظر: شفاء العليل ١/٦٠.

(٤) العدة ٤/١٢٤٣، وينظر: التجبير ٢/٧٧٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١).

قال الرازي: «وجه الاستدلال: أن الوجوب لا تقرر ماهيته، إلا بترتيب العقاب على الترک ، ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية، فوجب أن لا يتحقق الوجوب قبل الشرع»^(٢).

قلتُ: وللتوسيح وجه الاستدلال أنقل ما ذكره الأمدي في الاستدلال بالأية حيث قال: «ووجه الدلالة منه أنه أمنٌ من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب، والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب، و فعل المحرم، إذ هو لازم لهما»^(٣).

فالتمسك بالأية إنما هو نفي الوجوب، والحرمة قبل الشرع، وهذا دليل أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع^(٤).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

الرازي في استدلاله بهذه الآية جمع بين مسألتين:

المقالة الأولى: وجوب شكر المنعم^(٥):

المقالة الثانية: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع.

(١) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨.

(٣) الإحکام ١/٨٢، وينظر: تفسیر البيضاوي ٣/٤٣٦.

(٤) ينظر: تفسیر البيضاوي ٣/٤٣٦.

(٥) تقدم معنا أن مسألة: شكر المنعم، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع متفرعتان عن مسألة «التحسين والتقبیح» ولهذا يستدل عليها أهل الأصول بأدلة واحدة. إذ محل النظر فيهما متطابق.

والأصوليون يستدلون لهاتين المسألتين بهذا الدليل لارتباطهما.

وقد ناقش الرازي هذا الاستدلال بكلام مطول فيه تضعيف لهذا الاستدلال:

فقال: «ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال ضعيف، وبيانه من وجهين^(١):

الأول: أن نقول: لو لم يثبت الوجوب العقلي ، لم يثبت الوجوب الشرعي البة. وهذا باطل فذاك باطل.

بيان الملازمة من وجوه:

أحدها : أنه إذا جاء المشرع وادعى كونهنبياً من عند الله – تعالى – وأظهر المعجزة، فهل يجب على المستمع استماع قوله، والتأمل في معجزاته أو لا يجب ؟
فإن لم يجب فقد بطل القول بالنبوة^(٢).

وإن وجب، فـإما أن يجب بالعقل أو بالشرع، فإن وجب بالعقل فقد ثبت الوجوب العقلي، وإن وجب بالشرع فهو باطل، لأن ذلك الشرع إما أن يكون هو ذلك المدعى أو غيره، والأول باطل، لأنه يرجع حاصل الكلام إلى أن ذلك الرجل يقول: الدليل على أنه يجب قبول قوله أني أقول إنه يجب قبول قوله، وهذا إثبات للشيء بنفسه، وإن كان ذلك الشارع غيره كان الكلام فيه كما في الأول، ولزم إما الدور أو التسلسل، وهما محالان^(٣).

وثانيهما: أن الشرع إذا جاء وأوجب بعض الأفعال، وحرم بعضها، فلا معنى للإيجاب والتحريم، إلا أن يقول لو تركت كذا وفعلت كذا لعاقبتك^(٤).

فنقول: إما أن يجب عليه الاحتراز من العقاب أو لا يجب، فلو لم يجب عليه الاحتراز

(١) ذكر الرازي ثلاثة وجوه لإضعاف هذا الاستدلال. ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨، ١٣٩.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨، ١٣٩. وينظر: روح المعاني ١٥/٣٨.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨، ١٣٩.

عن العقاب لم يتقرر معنى الوجوب البتة، وهذا باطل، فذاك باطل وإن وجب عليه الاحتراز عن العقاب، فلما أن يجب بالعقل أو بالسمع، فإن وجب بالعقل فهو المقصود، وإن وجب بالسمع لم يتقرر معنى هذا الوجوب، إلا بسبب ترتيب العقاب عليه، وحينئذ يعود التقسيم الأول، ويلزم التسلسل وهو محال»^(١).

وبعد إيراد الرازي لهذا الاعتراضين، ذكر في الآية قولين:

«الأول: أن نجري الآية على ظاهرها، ونقول : العقل: هو رسول الله إلى الخلق، بل هو الرسول الذي لولاه لما تقررت رسالة أحد من الأنبياء، فالعقل هو الرسول الأصلي، فكان معنى الآية وما كنا معددين حتى نبعث رسول العقل»^(٢).

والثاني: أن نخصص عموم الآية فنقول: المراد: وما كنا معددين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع بعد مجيء الشرع، وتخصيص العموم، وإن كان عدولًا عن الظاهر، إلا أنه يجب المصير إليه عند قيام الدلائل»^(٣).

وبهذا التقرير يتبين أن الرازي يرى أن مجرد العقل سبب في أن يجب علينا فعل ما ينتفع به، وترك ما يتضرر به، لكن مجرد العقل لا يدل على أنه يجب على الله تعالى شيء فالإنسان مجبول على طلب النفع، والاحتراز من الضرر، فلا جرم كان العقل وحده كافياً في الوجوب في حقنا – والله – تعالى – منزه عن طلب النفع والهرب من الضرر، فامتنع أن يحكم العقل في حق الله – تعالى – بوجوب فعل، أو ترك فعل^(٤).

ويتبين – أيضًا – من مناقشة الرازي لهذا الدليل وتضعيقه له، مدى اقتراب الرازي من

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٨، ١٣٩.

(٢) تأويل الآية بهذا المعنى فيه تكلف بل هو تأويل باطل فتأويل الرسول بالعقل ليس هو ظاهر الآية وإنما ظاهر الآية أن المراد بالرسول النبي المرسل إلى قومه. ينظر: تفسير الطبرى ١٥/٥٤، تفسير القرطبي ٢٠/١٤١، تفسير ابن كثير ٣/٢٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٣٩.

رأي متأخرى المعتزلة في مسألة التحسين والتقيب العقليين فأفعال الله لا تدخل تحت معايير التحسين والتقيب العقليين، أما أفعال العباد فيحكم عليها بذلك^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

وافق الرازي بالاستدلال بقوله – تعالى – ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع من أصحاب الكتب العشرة: الرازي^(٣)، في الحصول، والأمدي^(٤)، والقرافي^(٥)، والطوفى^(٦).

فأما الرازي:

فقد استدل بالآية على أن شكر المنعم غير واجب عقلاً^(٧).

وأما الأمدي فقد استدل بالآية بقوله: «ووجه الدلالة منه أنه أمنٌ من العذاب قبلبعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب، والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب، و فعل المحرم، إذ هو لازم لهما»^(٨).

وأما الطوفى فقد ذكر أن الجمھور احتجوا بهذه الآية على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، فقال: «يحتاج به الجمھور على أنه لا حكم للعقل بإيجاب، ولا حظر، ولا

(١) أسهب الدكتور: محمد الزركان في كتابه فخر الدين الرازي وأراءه الكلامية ص ٥١٠-٥١٧ في شرح المراحل التي مر بها الرازي في مسألة التحسين والتقيب، وأن الرازي أخيراً تبني رأي متأخرى المعتزلة في هذه المسألة. وينظر: المنقول والمعقول ص ٤٧٢.

(٢) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٣) الحصول / ١٤٨، وقد ذكر الرازي الاستدلال في مسألة «شكر المنعم غير واجب عقلاً».

(٤) الإحکام ٨٢/١.

(٥) شرح تقيب الفصول ص ٩٤.

(٦) الإشارات الإلهية ٣٩٠/٢، ٣٩١.

(٧) الحصول ١٤٨/١.

(٨) الإحکام ٨٢/١.

تحسین ولا تقبیح، ولا یقتضی شيئاً من ذلك، وتریره أنه لو كان له حکم لتووجه التعذیب على من عصى بوجب حکمه قبلبعثة الرسل، واللازم باطل، فالملزم كذلك»^(١).
ولا یظهر من کلام الطوفی ما یدل على أحده بهذا الاستدلال أورده له، فکلامه حکایة لقول الجمهور في هذه المسألة.

وأما القرافی فقد استدل بالآیة، وبين أن وجه الاستدلال لا يتم إلا بمقدمتين.

فقال: «لا یلزم من نفی التعذیب نفی التکلیف، لاحتمال أن يكون المکلف أطاع فلا تعذیب حينئذ، مع أن التکلیف واقع، أو يكون عصی، غير أن العذاب قد تأخر إلى بعدبعثة، كما تأخر عن بعدبعثة إلى يوم القيمة، فلا بد من مقدمتين^(٢).

وهما قولنا:

لو کلفوا قبلبعثة لتركوا عملاً بالغالب. فإن الغالب على العالم العصيان، لقوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤)، فهذه إحدى المقدمتين^(٥).

الثانية: أنهم لو تركوا لعوقبوا عملاً بالأصل؛ لأن الأصل ترتیب المسبب على سببه، والعصيان سبب العقوبة، فيترتیب عليه، فتنتظم متلازمان هكذا:

لو کلفوا لتركوا، ولو تركوا لعذبوا، فالعذاب لازم التکلیف ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الأخير یقتضی انتفاء الملزم الأول، كما أن انتفاء شرط الشرط یقتضی انتفاء

(١) الإشارات الإلهية ٢/٣٩٠.

(٢) شرح تفہیم الفصول ص ٩٤.

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية (١١٦) من سورة الأنعام.

(٥) شرح تفہیم الفصول ص ٩٤.

المشروط، فلذلك يلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة، انتفاء التكليف قبل البعثة ، وهو معنى قوله: نفى التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بقوله – تعالى – : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، إلا أن ابن حزم ناقش من استدل بالآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٣). ولم ير الاستدلال بالأية وارداً في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع فلا علاقة للدليل بالمسألة.

قال ابن حزم: «احتاج بعض القائلين بالإباحة بقوله – تعالى – : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤) ثم قال: «ولا حجة لهم في هذا؛ لأننا لم نقل أنه – تعالى – يعذب من لم يبعث إليه رسولاً، فيعارضون بهذا، وليس هذه الآية من مسائلنا في الإباحة، والمحظوظ في ورد ولا صدر»^(٥).

تقويم الاستدلال:

تقدمنا في بيان موقف الرازى من الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦) ما ذكره من مناقشات، وصفها الرازى بأنها تضعف الدليل، وإضافة إلى ما ذكره الرازى، فقد ذكر بعض العلماء اعتراضات على هذا الاستدلال، لابد

(١) شرح التنقبيح ص ٩٤.

(٢) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الإحکام ١/٥٤.

(٤) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٥) الإحکام لابن حزم ١/٥٤.

(٦) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

من إيرادها حتى نستطيع الحكم على هذا الاستدلال.

ومن هذه الإيرادات ما يلي:

أولاً: أن هذه الآية لا حجة فيها على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، لأن العذاب ليس من لوازم ترك الواجب، و فعل المحرم، وهذا يجوز انفكاكه عنهما بناء على عفو أو شفاعة. ففيه قبل ورود الشرع لا يلزم منه نفيهما^(١).

ثانياً: لو سلمنا أنه لازم لهم، لكنه لازم للواجب والحرام شرعاً أو عقلاً: الأول: مسلم، والثاني: منوع . وعلى هذا فاللازم من نفيه قبل الشرع نفي الواجب والحرام شرعاً لا عقلاً^(٢).

ثالثاً: أنه ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة والوقف، لعدم ملازمة العذاب لشيء من ذلك إجماعاً^(٣).

وأجاب الإمامي عن هذه الإيرادات بما يلي:

أن وقوع العذاب بالفعل، وإن لم يكن لازماً من ترك الواجب و فعل المحرم، فلازمه عدم الأمان من ذلك لعدم تحقق الواجب والحرام دونه. وهذا اللازم منتف قبل ورود الشرع، على ما دلت عليه الآية، فلا ملزوم.

وبهذا يجابت أيضاً - عن الإيرادين الثاني، والثالث^(٤).

ويضاف إلى ذلك: أن التمسك بالآية إنما هو في نفي الوجوب والحرمة قبل لا غير، ونفي ما سوى ذلك، فإنما يستفاد من دليل آخر^(٥).

وبهذا يتبيّن لي قوّة الاستدلال بالآية على ما ذكره الرازي.

(١) ينظر: الإحکام للإمامي ٨٢/١، ٨٣، نهاية الوصول ٧٥٨/٢، روح المعانی ٤٠/١٥.

(٢) ينظر: الإحکام للإمامي ٨٢/١، ٨٣، نهاية الوصول ٧٥٨/٢، روح المعانی ٤٠/١٥.

(٣) ينظر: الإحکام للإمامي ٨٢/١، ٨٣، نهاية الوصول ٧٥٨/٢، روح المعانی ٤٠/١٥.

(٤) ينظر: الإحکام للإمامي ٨٢/١، ٨٣، نهاية الوصول ٧٥٨/٢.

(٥) ينظر: الإحکام للإمامي ٨٢/١، ٨٣،

المطلب الثاني: وجود الرخص في الشريعة

أولاً: التعريف بمسألة:

الحكم الشرعي، كما يرد بالاقتضاء، والتحيير، فكذا يرد بالحكم الوضعي: ككون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو رخصة أو عزيمة.

فالرخصة من أقسام الحكم الوضعي^(١). ويسهل بنا قبل الدخول في تفاصيل المسألة، أن نعرف المقصود بالرخصة.

فالرخصة: يتسكن الخاء: عبارة عن اليسر والسهولة.

قال ابن فارس: «الراء، والخاء، والصاد، أصل يدل على لين، وخلاف شدة،... ومن ذلك الرُّخص: خلاف الغلاء.

والرخصة في الأمر: خلاف التشديد»^(٢).

وجاء في القاموس: «الرُّخصة: بضم الراء وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه»^(٣).

وأما بفتح الخاء فهو: عبارة عن الأخذ بالرخصة.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة.

وقد عرفها الرازي، فقال بأن الرخصة هي: جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع^(٤).

(١) ينظر: المحصول ١٠٩/١، نهاية الوصول ٢/٦٦٨، شرح التنقیح ص ٧٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٤٢٦، وينظر: لسان العرب ٤٠/٧.

(٣) القاموس المحيط ص ٦٢٠، وينظر: مفاتيح الغيب ٦٤/٢٣.

(٤) ينظر: المحصل ١٢٠/١، وبهذا التعريف يتبيّن أن الرازي يرى أن الرخصة من أقسام الفعل، فال فعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، إما أن يكون رخصة أو عزيمة.

وأوضح الرازي هذا التعريف بقوله: «فما أباحه الله – تعالى – في الأكل والشرب – لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميّة: رخصة، وسقوط رمضان عن المسافر: رخصة، ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع، قد يكون واجباً، كأكل الميّة، والإفطار عند خوف الهالك من الجوع، وقد لا يكون واجباً: كالإفطار، والقصر في السفر، وقول **كلمة الكفر عند الإكراه**^(١).

وقد ناقش القرافي هذا التعريف، ولم يرتبه^(٢).

فقال: « تحديده الرخصة بما حاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، يقتضي أن الحدود، والتعازير، والجهاد، والحج، والصلوات الخمس، والطهارات في شدة البرد، والصوم في المهاجر، ونحو ذلك من كل ما فيه مشقة أن يكون رخصة، وهو خلاف الإجماع؛ لأن الإنسان مكرم معظم؛ لقوله تعالى - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم﴾^(٣)، ولقوله: ﴿لَقْدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٤)، ووصف التكريم يأبى الإهانة، وينبع من إلزام الشاق، والإهانة بالحدود، وغيرها ، وفي الجهاد التعرض لهدم البنية الشريفة الحسنة التقويم الدالة على قدرة الله - تعالى - ومجيل احتراعه، وهذه كلها يجوز الإقدام عليها مع قيام هذا المانع، فيلزم على قوله أن تكون رخصة، وليس رخصاً إجماعاً ...

الثاني: يلزمـه أن كل واجب في الشريعة رخصة، لأن النصوص النافية للتـكليف تـنفيـه،
قولـه - تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فـي الدّينِ مـنْ حـرـج﴾^(٥).

(١) المُحْصُول ١ / ١٢٠ .

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٣٣١/١، ٣٣٢.

(٣) من الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٤) الآية (٤) من سورة التين.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

و «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١)، «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^(٢)....

الثالث: تحديده العزيمة بما يجوز الإقدام عليه مع عدم قيام المانع إذا تخيل أن المانع غير ما ذكرته، يلزمه أن أكل الطيبات، ولبس الثياب، والتأنق في المراكب، والمساكن، والموطات من العرائض، فإنه يجوز الإقدام عليها من غير مانع من الموانع التي تشير إليها بما هو موجود في البيئة للمضطرب وغيرها، وهذه لا يصدق عليها أنها عرائض؛ لأن العرائض ما فيه عزم وتأكيد في اصطلاح العلماء، وهو مقتضى اللغة، وهذه الأمور لم يؤكّد صاحب الشرع في فعلها، بل الأمر بضد ذلك....

الرابع: أن قوله: ما حاز فعله، يوجب انحصر الرخصة في جواز الإقدام، والرخصة كما تكون في الفعل، كأكل البيئة تكون في الترك كالفتر في رمضان، فلا يكون تفسيره جاماً، وبهذه الأسئلة يظهر أن حد الرخصة في غاية الصعوبة»^(٣).

ولعل أقوى الحدود للرخصة أن يقال:

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل معارض راجح^(٤).

فقوله: «ما ثبت على خلاف دليل»، احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر^(٥).

وقوله: «معارض راجح»، احتراز مما كان معارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٩١) من سورة التوبة.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ١/٣٣١، ٣٣٢، شرح تقييع الفصول ص ٨٥، ٨٦.

(٤) ذكره الطوفي في مختصر الروضة، ونقله عنه الفتوي في شرح الكوكب.

ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩.

الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها^(١).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي للرخصة ظاهرة، لأن الرخصة في اللغة مأخوذة من السهولة والتسهيل، وإثبات بعض الأحكام على خلاف ما جاء في الأدلة لوجود المعارض، إنما هو من باب التيسير، والتسهيل على المكلفين^(٢).

وقد أجمع الأصوليون على مشروعية أحكام الرخص، وجواز الأخذ بها من قبل أصحاب الأعذار، وعند قيام المقتضي.

«والدليل على تحقق هذا الإجماع، هو أنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمة، وبمحتهديها من قال بعدم مشروعية الرخص.

لذا فالإجماع قائم على مشروعيتها، وجواز الأخذ بها»^(٣).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (وجود الرخص في الشريعة) :

لما كان أصل مشروعية الرخص ثابتاً عند العلماء، وهو محل إجماع، فقد اكتفى الرازي عند استدلاله لهذه المسألة بالإشارة إليها دون توسيع، أو إسهاب، وجاء استدلاله في موضوع واحد، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

فذكر الرازي جملة من الأسئلة حول هذه الآية، ثم أحاجب عنها، فقال: «السؤال الثاني: ما المراد من الحرج في الآية^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٥٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٦٨٣/٢، ٦٨٤.

(٣) أحكام الرخص ص ١٧، وينظر: المواقف للشاطبي ٢٧٠/١.

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٣/٦٤.

الجواب: قيل هو الإتيان بالرخص، فمن لم يستطع أن يصل إلى قائماً، فليصل جالساً، ومن لم يستطع ذلك فليوماً، وأباح للصائم الفطر في السفر، والقصر فيه، - وأيضاً - فإنه - سبحانه - لم يبتل عبده بشيء من الذنوب إلا وجعل له مخرجاً منها إما بالتوبة أو بالكفارة»^(١).

وبهذا يتبيّن وجه استدلال الرازي - بالأيات - وفيها دليل على رفع الحرج عن الأمة، فالله - عز وجل - قد قصد السهولة، واليسير على المكلفين، ونفى عنهم الحرج والضيق، وهذا يدل دلالة قاطعة على وجود الرخص في الشريعة لمن وقع في حرج، أو مشقة شديدة.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

وافق الرازي على الاستدلال بالأيات من أصحاب الكتب العشرة على إثبات مشروعية الرخص: القرافي^(٢). وقد ذكر الآية ضمن الأدلة التي جاءت في الرخص، ولم أجده من خالف في الاستدلال بها.

تقويم الاستدلال:

من أدلة إثبات الرخص في الشريعة، الآيات التي جاءت بنفي الحرج، والضيق^(٣)، وذلك أن الحرج يطلق ويراد به الضيق والشدة، وهذه الآية جاءت لبيان تفضيل هذا الدين عن ما سواه بنفي الحرج عنه، فما ألزم الله عباده بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجاً،

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/٦٤.

(٢) ينظر: شرح تقييع الفصول ص ٨٦. وقد استدل القرافي بالأيات، ولم يخرج في بيان وجه الاستدلال عما ذكره الرازي.

(٣) الرخصة الشرعية ص ٥٦، وينظر: أحكام القرآن ٣/١٢٧.

ومخرجاً، فقد رخص لهم في المضائق، وفتح عليهم باب التوبة^(١).

قال الطبرى: «ما جعل ربكم في الدين الذى تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم فيه، بل وسع عليكم»^(٢).

وبهذا يتبين قوة الاستدلال بالأىة على وجود الرخص وإثباتها في شريعتنا السمحاء.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠٠/١٢، تفسير ابن كثير ٢٣٧/٣ ، فتح القدير ٤٧٢/٣ .

(٢) تفسير الطبرى ٢٠٥/١٧ ، وينظر: المواقفات ٤٢٨/١ ، الرخصة الشرعية في الأصول ص ٥٦ ، أحكام الرخص ص ١٤ .

المطلب الثالث:

اعتبار العلل في الأحكام

أولاً : التعريف بمسألة وأقوال العلماء فيها :

لعلماء الأصول تعريفات كثيرة للعلة^(١)، ولعل أقرب التعريفات، أن العلة هي: المعرف للحكم^(٢).

فالعلة وصف جعل عالمة على الحكم من غير تأثير فيه، وبهذا تكون العلة معرفة لحكمي الأصل والفرع^(٣).

ومعنى تعليم الأحكام: أن الله خلق لحكمة ومقصد، وأن أحكامه للبشر معللة، ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس دون بعض فالشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعد^(٤).

وقد اختلف علماء الكلام، والأصول في تعليم الأحكام، على أقوال، أهمها:

القول الأول: أن أحكام الله غير معللة، وهذا مذهب الظاهرية^(٥).

القول الثاني: أن أحكام الله معللة، فالله خلق لحكمة ومقصد، وأن أحكامه للبشر

(١) ينظر: العدة ١٧٤/١، أصول السرخسي ١٦٨/٢، المحسول ٣٠٤/٥، الإحکام للآمدي ١٧٩/٢، التحصیل ١٨٥/٢، شرح مختصر الروضة ٢٣١/٣، الردود ٤٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤، مباحث العلة في القیاس ص ٧٠.

(٢) ينظر: المحسول ٣٠٤/٥، نهاية السول ٨٣٦/٢.

(٣) ينظر: تعليم الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ ص ٢٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٤٨/٢٠، تعليم الأحكام لعادل الشويخ ص ٤٢، تعليم الأحكام لحمد مصطفى شلبي ص ١٤.

(٥) ينظر: الإحکام لابن حزم ٥٨٣/٢.

معللة، وهذا مذهب أهل السنة وجمهور السلف^(١).

ومما ينبه عليه في هذه المسألة أن ما ذكر من إنكار الأشاعرة، ومنهم الرازي لتعليق أفعال الله – إنما هو في أبحاث التوحيد، لكنهم يثبتون العلة بمعنى الإمارة والمعرف في أصول الفقه، فهم يقولون بتعليق الأحكام الفقهية بعض النظر عن الباعث على تشريعها^(٢).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على اعتبار العلل في الأحكام:

استدل الرازي – رحمه الله – بدليل واحد، على أن الأحكام الفقهية معللة.

وجاء الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْمَانُكُمْ﴾^(٣) إلى قوله – تعالى – : ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(٤).

قال الرازي: « الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن؛ لأنه – تعالى – نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين:

أحدهما: بقوله – تعالى – : ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^(٥).

والثاني: التنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عدتها؛ بأنه ليس ذاك إلا لulleة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن ب الواقع التكشف فيها، وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات»^(٦).

(١) ينظر: أصول المخصص ٢٨٨/٢، الفتاوي لابن تيمية ٨١/٨، أعلام الموقعين ٣٣٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٠، ٣٩/٤.

(٢) ينظر: تعلييل الأحكام لعادل الشويخ ص ٤١.

(٣) من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٤) من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٥) من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٤/٢٨.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْيَانُكُمْ...﴾^(١) ، على اعتبار العلل في الأحكام مما انفرد به الرازى فلم أجده عند غيره من التزمت ذكر أقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت أن الرازى انفرد في الاستدلال بالأية - ولذلك - لم أحد من خالف في الاستدلال بالأية على اشتراط العلل في الأحكام.

تقويم الاستدلال:

ما ذكره الرازى من الاستدلال بالأية على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية موافق لما ذكره أهل التفسير في تأويل الآية.

فقال القرطبي بعد ذكره للأية: «فبَيْنَ الْعَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلإِذْنِ، وَهِيَ الْخُلُوَّةُ فِي حَالِ الْعُورَةِ»^(٢).

وبهذا يتبين أن الله أمر بالاستئذان وعلل ذلك بأن الأوقات التي أمر فيها بالاستئذان هي الأوقات التي يتحفف فيها الإنسان من ثيابه^(٣).

ففي الآية ترتيب الوصف على الحكم: فالوصف المذكور في الآية، وهو كونه «عورات» رتب على الحكم، وهو الأمر بالاستئذان عند الدخول في الأوقات الثلاثة^(٤).

(١) من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٦/١٢، وينظر الاستدلال بالأية: تفسير البيضاوى ٤/٢٠٠، تفسير أبي السعود ٦/١٩٣، روح المعاني ١٨/٢١٢، تيسير الكريم الرحمن ١/٥٧٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: القياس في القرآن الكريم ص ٣٩٣.

وبناءً على ذلك فالاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...﴾^(١) على اعتبار العلل في الأحكام استدلال قوي، فالحكم إذا

اقترن بوصف فإنه يفيد التعليل، لأمرتين:

أولاً: ما ألف من عادة الشرع من اعتبار الأوصاف دون إلغائها.

ثانياً: أن هذا الوصف إذا لم يفدي التعليل لم يكن لذكره فائدة والشارع منزه عن ذلك^(٢).

(١) من الآية (٥٨) من سورة النور.

(٢) ينظر: القياس في القرآن الكريم ص ٣٩٣.

المطلب الرابع: الأصل في المضار الحرمة

أولاً : التعريف بالمسألة :

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.

وقولنا: الأصل في المضار الحرمة.

أي: إن ما لم يرد بشأنه دليل من الشارع من المضار فالقاعدة في حكمه التحرير، حتى يثبت خلافه ^(١).

وقد عد الرازي هذا الأصل من الأصول العظيمة في أصول الفقه، وذكره في آخر كتابه الحصول، ضمن: «ما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع»، وذكر أول هذه الأدلة: «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع»^(٢).

وحدد الرازي معنى الضرر بقوله: «الضرر: ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضرراً، وتقويت منفعة الإنسان – يسمى إضاراً، والشتم، والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور: دفعاً للاشتراك، وألم القلب – معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه»^(٣).

وهذا الأصل يستدل له بالآيات التي جاءت بتحريم الضرر ومنعه.

مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(٤).

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٥١، وشرح القواعد الفقهية ص ١٦٥.

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب ٤٢/٢٧ ، الحصول ١٠٥/٦ .

(٣) الحصول ١٠٥/٦ ، وينظر: المباحث المشرقة للرازي ٥١٢/١ .

(٤) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٌ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥).

فهذه الأدلة وإن كانت واردة في مسائل معينة إلا أن استقراءها يدل على أن من مقاصد الشارع تحريم كل أنواع الضرر.

كما يستدل له بقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٦)، فإنه دال على نفي الضرر مطلقاً لأن نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم. ففيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل^(٧).

(١) من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٥) من الآية (٥٦) من سورة الأعراف.

(٦) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر حاره /٢٧٤، والحاكم في المستدرك /٢٦٦، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يتعقبه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل /٣٤٠، حديث (٨٩٦).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك /٤٠٤.

ولأهمية هذه المسألة وعظميّ أثرها فقد بني عليها كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيّب، والقصاص، والحدود والكافرات^(١).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة (الأصل في المضار الحرمات):

استدل الرازي لهذه المسألة بدليلين جاءاً مؤيدين للقول:

بأن الأصل في المضار الحرمات:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخْرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ»^(٢).

قال الرازي: «من الناس من احتاج بهذه الآية على أن الأصل في المضار الحرمات، فقال: لو كان الضرر مشروعاً لكان إما أن يكون مشروعاً على وجه يكون جزاء على جرم صادر منهم، أو لا على هذا الوجه، والقسمان باطلان، فوجب أن لا يكون مشروعاً أصلاً.

أما بيان فساد القسم الأول: فلقوله تعالى: «وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ»^(٣).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن كلمة «لو» وضعت لانتفاء الشيء لانتفاء غيره.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٨٧، الوجيز ص ٢٥٤.

(٢) من الآية (٦١) من سورة النحل.

(٣) من الآية (٦١) من سورة النحل.

فقوله: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(١). يقتضي أنه تعالى ما أخذهم بظلمهم وأنه ترك على ظهرها من دابة.

الثاني: أنه لما دلت الآية على أن لازمة أخذ الله الناس بظلمهم هو أن لا يترك على ظهرها دابة، ثم إننا نشاهد أنه تعالى ترك على ظهرها دواب كثيرين، فوجب القطع بأنه تعالى: لا يؤخذ الناس بظلمهم. فثبت بهذا أنه لا يجوز أن تكون المضار مشروعة..

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون مشروعًا ابتداءً لا على وجه يقع أجزية عن جرم سابق، فهذا باطل بالإجماع، فثبت أن مقتضى هذه الآية تحريم المضار مطلقاً، ويتأكد هذا أيضاً بآيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢).

وك قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). وك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وك قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٥).... فثبت بمجموع هذه الآيات والأخبار أن الأصل في المضار الحرمة^(٦).

فنقول: إذا وقعت حادثة مشتملة على الضرر من كل الوجوه، فإن وجدنا نصاً خاصاً يدل على كونه مشروعًا قضينا به تقديرًا للخاص على العام، وإلا قضينا عليه بالحرمة بناء على هذا الأصل الذي قررناه، ومنهم من قال هذه القاعدة تدل على أن كل ما يريد

(١) من الآية (٦١) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٥٦) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) سبق تخریجه غير أن زيادة: (في الإسلام): أخرجها أبو داود في المراسيل، ينظر: نصب الراية للزبياعي ٤/٣٨٥، وضعفها الألباني في الإرواء ٣/٤١١.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٤٧.

الإنسان وجب أن يكون مشروعًا في حقه، لأن المنع منه ضرر»^(١).

وقد ذكر الرازي هذه المسألة في المحسول لكنه اكتفى في إقامة الدلالة على حرمة الضرر بحديث: (لا ضرر ولا إضرار)^(٢).

وفي موضع آخر في تفسيره استدل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾^(٣).

فقال: «هذه الآية أصل عظيم في أصول الفقه، وذلك لأننا نقول لو كان شيء من أنواع الضرر مشروعًا لكان إما أن يكون مشروعًا لكونه جزاء على شيء من الجنایات أو لا لكونه جزاء، والقسمان باطلان، فبطل القول بكونه مشروعًا، أما بيان أنه لا يجوز أن يكون مشروعًا ليكون جزاء على شيء من الأعمال فلأن هذا النص يقتضي تأخير الأجزية إلى يوم القيمة، فإنما يكون على خلاف هذا النص وأما بيان أنه لا يجوز أن يكون مشروعًا للجزاء. لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤). ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٦). عدلنا عن هذه العمومات فيما إذا كانت المضار أجزية. وفيما ورد نص في الإذن فيه كذبح الحيوانات. فوجب أن يبقى على أصل الحرمة فيما عداه فثبت بما ذكرنا أن الأصل في المضار والآلام التحريرم»^(٧).

(١) مفاتيح الغيب .٤٨ ، ٤٧/٢٠.

(٢) سبق تخریجه ص ١٦٧ ، وينظر: المحسول ٦/١٠٨.

(٣) من الآية (١٧) من سورة غافر.

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٦) سبق تخریجه ص ١٦٧

(٧) مفاتيح الغيب ٤٣ ، ٤٢/٢٧

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه :

لم أجده من استدل بهذه الآيات من أصحاب الكتب العشرة على ما ذهب إليه الرازى سواء كان ذلك في معرض الموافقة أو المخالفة للرازى فيما ذهب إليه.

تقويم الاستدلال :

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾^(٢) على أن الأصل في المضار الحرمة استدلال ضعيف جداً من وجهة نظري وفيه قدر كبير من التكلف فالاستدلال بتأخير الجزاء والعقوبة على الناس وأن هذا دليل على تأخير المضار وتحريمها وأنها غير مشروعة غير مستقيم - فجزاء الله لعباده عدل سواء كان دنيوياً أو آخرworldiaً.

ولهذا نجد أن الرازى ذهب إلى تأييد دليله بأدلة أخرى لتأصيل هذه القاعدة. وما استدل به ولاسيما بحديث : (ولا ضرر ولا ضرار)^(٣) صحيح بل هذا الحديث هو أصل هذه القاعدة وهو ما استدل به الرازى في كتاب الحصول^(٤). ولهذا فلم أجده من استدل بالأيات كما فعل الرازى.

وقد فسر أهل التأويل الآيتين ولم يشيراوا إلى هذا الاستدلال فدل على أنه بعيد متكلف.

(١) من الآية (٦١) من سورة النحل.

(٢) من الآية (١٧) من سورة غافر.

(٣) سبق تخریجه ص ١٦٧ .

(٤) ينظر: الحصول ٦/١٠٨، نهاية السول ٩٣٥/٢

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾^(١).

«يُخبر - تعالى - عن حلمه بخلقه مع ظلمهم وأنه لو يؤاخذهم بما كسبوا ما ترك على ظهر الأرض من دابة ؛ أي لأهلك جميع دواب الأرض، تبعاً لإهلاك بين آدم ولكن الرب - جل جلاله - يحلم ويستر وينظر إلى أجل مسمى أي: لا يعجلهم بالعقوبة، إذ لو فعل ذلك بهم لما أبقى أحدا»^(٢).

(١) من الآية (٦١) من سورة النحل.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٥٧٤، وينظر: تفسير القرطبي ١٠/١١٩، وينظر: تفسير الآية الأخرى، تفسير الطبرى ٢٤/٥١، تفسير القرطبي ١٥/٣٠١.

الفصل الثاني:

الاستدلال بالقرآن على مسائل الأدلة الشرعية

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالقرآن على مسائل السنة.

المبحث الثاني : الاستدلال بالقرآن على حجية الإجماع.

المبحث الثالث : الاستدلال بالقرآن على مسائل القياس.

المبحث الرابع : الاستدلال بالقرآن على حجية شرع من قبلنا.

المبحث الخامس : الاستدلال بالقرآن على أن عدم الدليل يدل على عدم المدلول.

المبحث الأول:

الاستدلال بالقرآن على مسائل السنة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: تعريف السنة ، مع بيان حجيتها.

المطلب الأول: وجوب اتباع الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: دلالة فعل الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: خبر الواحد حجة.

المطلب الرابع: الأصل في المسلم العدالة.

التمهيد:

تعريف السنة مع بيان حجيتها

السنة لغة: الطريقة سواء كانت حسنة أو قبيحة.

قال ابن فارس: «السنة، وهي: السيرة، وسنة رسول الله ﷺ سيرته» ^(١).

كما تطلق السنة ويراد بها: الدوام، فالسنّ: جريان الشيء واطراده واستمراره، يقال:
سننت الماء على وجهي، أي: أرسلته إرسالاً ^(٢).

والسنة في اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل مما يخص الأحكام التشريعية ^(٣).

قولنا: «ما» جنس في التعريف، يشمل ما صدر عن النبي ﷺ، وما صدر عن غيره، وهو اسم موصول، وتقدير الكلام: «الذي يصدر».

وقولنا: «صدر عن النبي ﷺ»: جنس يدخل فيه كل ما أظهره النبي ﷺ سواء كان
قرآناً أو سنة، مما يتعلق بالأحكام الشرعية أو لا يتعلق بها ^(٤).

وهذه القيد في التعريف يخرج:

أولاً: ما صدر عن الأنبياء الذين سبقو نبينا محمد ﷺ ^(٥).

ثانياً: ما صدر عن نبينا محمد ﷺ قبلبعثة، فذلك لا يسمى سنة، لأنه لم يبعث

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٤٥٣، ٤٥٣، لسان العرب /١٣، ٢٢٥، القاموس المحيط ص ١٢٠٧.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ص ٥١، الأحكام للأمدي /١، ١٤٥، نهاية السول /٢، ٦٤٢، كشف الأسرار /٢، ٦٥٣، التجير /٣، ١٤٢٣، شرح الكوكب المنير /٢، ١٦٠، فواتح الرحموت /٢، ١١٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٣).

بالرسالة بعد^(١).

ثالثاً: ما صدر عن غير النبي ﷺ كالصحابة والتابعين وغيرهم.

وقولنا: «غير القرآن»: هذا القيد يخرج ما أوحى به على رسول الله ﷺ من القرآن؛ فالقرآن كلام الله _عز وجل_.

كما تدخل العبارة: الحديث القدسي فهو منزل من الله، ولكنه ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته فليس قرآناً^(٢).

وقولنا: «من قول»: هذا بيان لقولنا: «ما صدر»، المقصود به ما تلفظ به النبي ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، وأكثر السنة هي: أقوال النبي ﷺ^(٣).
والقول يشمل الكتابة.

وقولنا: «أو فعل»: المقصود به فعل الجوارح مما يتعلق بالأحكام التشريعية كصلاته وحجه، ونحو ذلك^(٤).

والفعل تدخل فيه الإشارة. والتقرير. فاللتقرير كف عن الفعل، والكف والتزك من باب الأفعال^(٥).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للسنة ظاهرة، فالسنة: هي طريقة وسيرة نبينا محمد ﷺ ما يتعلق بجانب العبادات والمعاملات ونحو ذلك ما يتعلق بالأحكام الشرعية فسنة رسول الله ﷺ هي الطريقة التي سلكها وأمر الناس باتباعها^(٦).

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣ / ١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٠، ١٦١، فواتح الرحموت ٢ / ١١٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣ / ١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٠، ١٦١، فواتح الرحموت ٢ / ١١٧.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ص ٥٢.

حجية السنة :

السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله - عز وجل - والاحتجاج بالسنة، والعمل بها، واعتبارها أحد أصول الشريعة الإسلامية الدالة على أحكام العقائد والعبادات والمعاملات، وغيرها - هو دأب المسلمين طوال القرون الماضية من بعثة نبينا محمد ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

ولا يمكن الاستغناء عن السنة أو اطراحها جانباً اكتفاء بالقرآن، فالسنة هي التي تبين القرآن، وتوضحه، وتفصل بحمله - كما في قوله تعالى - : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

كما أن السنة تأتي بأحكام لم يأت ذكرها في كتاب الله عز وجل.

قال الشاطبي: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل بحمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره.

وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية... والاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن»^(٣).

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٣) ينظر: المواقفات / ٢ . ٣٩٦ . وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية / ١٩ ، ٨٢ ، ٩٢ .

المطلب الأول:

وجوب اتباع الرسول ﷺ

أولاً : التعريف بمسألة :

جاءت كثير من الآيات القرآنية التي تدل على حجية السنة ووجوب اتباع نبينا محمد ﷺ لأنّه هو المبلغ عن ربه عز وجل، وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن وبأساليب مختلفة.

ومن ذلك :

- أن الله قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(١).

- أن الله اعتبر طاعة رسوله طاعة له – واتباعه حباً له، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢).

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

- أن الله أمر باتباع رسوله ﷺ فيما يأمر وينهى: قال تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤).

- أن الله أمر بالرجوع إلى كتاب الله والسنة عند التنازع. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) من الآية (١٣٢) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٣) من الآية (٣١) من سورة آل عمران.

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر.

فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١﴾ .

- أن الله أشار إلى أن مخالفات الرسول ﷺ كفر. قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢).

- أن الله عز وجل لم يبح للمؤمنين أن يخالفوا أوامرها. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(٣).

- أن الله اعتبر الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواضع الخلاف من علامات النفاق.

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾^(٤).

وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٥)

- أن الله جعل الاستئذان منه عند الخروج، إذا كانوا معه من لوازم الإيمان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

(١) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٣٢) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) من الآيتين (٤٧، ٤٨) من سورة التور.

(٥) الآية (٥١) من سورة التور.

جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

وبهذا يتبيّن لنا مدى لزوم وجوب اتباع النبي ﷺ وأنه لا يمكن اتباع ما أمر الله به أو نهى عنه إلا باتباع وموافقه نبينا محمد ﷺ.

قال ابن تيمية: « وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متّفقون على وجوب اتباعها»^(٢).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (وجوب اتباع الرسول ﷺ):

استدل الرازي - رحمه الله - على وجوب طاعة الرسول ﷺ.

بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤).

قال الرازي: « معناه كذلك: يجب أن يكون قولهم، وطريقتهم إذا دعوا إلى حكم كتاب الله، ورسوله أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، فيكون إتيانهم إليه، وانقيادهم له سمعاً وطاعة.. وهذه الآية على إيجازها حاوية لكل ما ينبغي للمؤمنين أن يفعلوه »^(٥)، ثم قال في

(١) الآية (٦٢) من سورة النور.

(٢) الفتوى ١٩ / ٨٥، ٨٦. وينظر: الرسالة للشافعي ١ / ٧٩، مجموع الفتاوى ١٩ / ٨٣، إعلام الموقعين ١ / ٤٩، المواقفات ٢ / ٣٩٦، إيقاظ الهمم ١ / ٥.

(٣) الآية (٥١) من سورة النور.

(٤) من الآية (٥٤) من سورة النور.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤ / ٢٠، ٢١.

خاتمة الآية: «تقدير النظم: بلغ أيها الرسول، وأطيعوه أيها المؤمنون»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى - رحمه الله - بقوله - تعالى - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول﴾^(٢) على وجوب طاعة الرسول ﷺ. ووافقه من أصحاب الكتب العشرة: ابن حزم^(٣)، والباجي^(٤)، والسرخسي^(٥)، والرازى في المحصول^(٦)، والأمدي^(٧).

وقد جاءت استدلالات هؤلاء مقاربة لما ذكره الرازى في التفسير.

فقد أورد السرخسي جملة من النصوص الموجبة للاقتداء برسول الله ﷺ ومنها الآية الكريمة ثم عقب على ذلك بقوله: «في هذه النصوص دليل على وجوب الاتباع علينا»^(٨).

وهكذا استدل الرازى نفسه في المحصل ب بهذه الآية، فقال: «دللت الآية بإطلاقها على وجوب طاعة الرسول»^(٩).

وقال الأمدي أن الآية فيها: «أمر بطاعة الرسول، والأمر ظاهر في الوجوب»^(١٠).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٤، ٢٠، ٢١.

(٢) من الآية (٥٤) من سورة النور.

(٣) الإحکام / ١ . ١٠٠

(٤) إحکام الفصول / ١ . ١٧٣

(٥) أصول السرخسي / ٢ . ٨٨

(٦) المحصل / ٣ . ٢٣٢

(٧) الإحکام / ١ . ١٥١

(٨) أصول السرخسي / ٢ . ٨٨

(٩) المحصل / ٣ . ٢٣٢

(١٠) الإحکام / ١ . ١٥٤، ١٥١

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تقدم في بيان حجية السنة: أن الأمة مجمعة على وجوب اتباع وطاعة الرسول ﷺ ولذلك لم أجده من خالف الرازى في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١) على وجوب طاعة الرسول ﷺ.

تقويم الاستدلال:

قوله - تعالى - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢) نص صريح في وجوب طاعة الرسول ﷺ وقد استدل به أهل الأصول، والتفسیر، ولم يخالف في ذلك أحد، ولذلك لما أورد الشوكاني الآية في سياق الاستدلال على وجوب اتباع الرسول ﷺ عقب على ذلك بقوله: «والاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله، ورسوله لا يأتي بفائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك، ومن أنكره فهو كافر خارج عند حزب المسلمين»^(٣).

وقد أورد الإمام - الشافعى - هذه الآية ضمن الباب الذى عقده فى كتاب «الرسالة»، وعنونه بقوله: «باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها» ثم ذكر هذه الآية^(٤).

(١) من الآية (٥٤) من سورة النور.

(٢) من الآية السابقة.

(٣) القول المفيد ١ / ٨٤، ٨٥. وينظر: تفسير الطبرى ١٨، ١٥٦، ١٥٧، بحر العلوم ٢ / ٥٢٠.

(٤) ينظر: الرسالة ص ٧٩، ٨٤. وينظر الاحتجاج بالآية: تفسير الطبرى ١٨، ١٥٦، ١٥٧، معانى القرآن للنحاس ٤ / ٥٤٨، تفسير السمرقندى ٢ / ٥٢٠، تفسير السمعانى ٣ / ٥٤٢، المحرر الوجيز ٤ / ١٩١، التسهيل ٣ / ٧٠، البحر المحيط ٦ / ٤٣٠، تنوير المقباس ١ / ٢٩٨، تفسير أبي السعود ٦ / ١٨٧، روح المعانى ١٩٨ / ١٨.

المطلب الثاني:

دلالة فعل الرسول ﷺ

أولاً : التعريف بمسألة وتحرير محل النزاع:

فعل النبي ﷺ أحد أقسام السنة النبوية فالسنة: قول، أو فعل، أو تقرير^(١).

والأفعال النبوية كانت تؤدي دوراً بارزاً في تبليغ وإيصال وتبيين الأحكام الشرعية.

ولذلك اهتم الأصوليون كثيراً ببحث الأفعال النبوية.

قال ابن العربي المالكي: «لا خلاف بين الأمة: أن أفعال رسول الله ﷺ ملحاً في المسألة، ومفرغ في الشريعة، وبيان للمشكلة فقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته، وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه، وجلوسه، ونظره، ولبسه، ونومه ويقظته حتى ما كان يشد عنهم شيء من سكونه ولا حركاته... وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه»^(٢).

تحرير محل النزاع في المسألة:

الأفعال الصادرة من النبي ﷺ لا تخلو أن تكون:

١ - أفعال جبلية، وهي ما فعله النبي ﷺ بمقتضى إنسانيته وبشريته، وليس بمقتضى الرسالة والتبليغ.

وهي نوعان:

١ - فعل حبلي اضطراري، وهو ما يصدر عن الإنسان من غير اختيار منه، كتألمه من جرح يصبه، وما يدور في نفسه من حب وكراه، لا قدرة له على إيجاده أو منعه. وهذا

(١) ينظر: الإحکام للآمدي ١ / ١٤٥، التحبير شرح التحریر ٣ / ١٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٠، ١٦١.

(٢) الحصول ص ١٠٩.

لا يتعلّق به تكليف ^(١).

٢ - فعل جبلي اختياري، وهو ما يصدر عن الإنسان باختيار منه مثل: تناول الطعام والشراب، والمشي على هيئة مخصوصة، ونحو ذلك، فهذا النوع من الفعل مهما كان نوعه يدل على الإباحة، ولا يدل على استحباب أو وجوب، ما لم يقترن بقرينة تدل على ذلك ^(٢).

قال الآمدي: «أما ما كان من الأفعال الجبلية، كالقيام، والقعود، والأكل والشرب، ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة» ^(٣).

٢ - أفعال خاصة بالنبي ﷺ وهي ما أتيح له خاصة من دون الناس، أو وجب عليه دونهم، أو حرم عليهم وهذه أفعال لم يتبع المكلفون بها — فهذا النوع من الأفعال خاصة به وليس محسلاً للتأسي، وقد حكى الآمدي الإجماع على ذلك ^(٤).

٣ - أفعال صدرت منه ﷺ امثلاً للأمر أو النهي في العبادة. فالملطفون له تبع، وحكم هذا الفعل هو حكم الأمر الذي هو امثال له، فإن كان الأمر واجباً فكذلك الفعل ^(٥).

٤ - أفعال صدرت من النبي ﷺ وهي بيان لحمل وحكم هذا الفعل البياني يكون بحسب ما هو بيان له، فيرجع إلى المبين في معرفة حكمه.

فإن كان الفعل بياناً لآية دالة على الوجوب، دل على الوجوب كقوله تعالى:

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٤٧، الإحکام للآمدي ١/١٤٨، شرح تنقیح الفصول ص ٢٨٨، نهاية السول ٢/٦٤٤، التحریر شرح التحریر ٣/١٤٥٥، شرح الكوكب المنیر ٢/١٧٨.

(٢) ينظر: الإحکام للآمدي ١/١٤٨، نهاية السول ٢/٦٤٤.

(٣) الإحکام ١/١٤٨.

(٤) ينظر: الإحکام للآمدي ١/١٤٨، نهاية السول ٢/٦٤٤، التحریر شرح التحریر ٣/١٤٥٤، شرح الكوكب ٢/١٧٨.

(٥) ينظر: النبذ في أصول الفقه ص ٧٠، أفعال الرسول ١/٣٠٣.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١). فبين ﷺ بفعله مواقيت صلاة الظهر، مثلاً. فيجب إيقاعها في ذلك الوقت.

ومثل: أفعال الحج واجبة، لأنها بيان للأمر بالحج.

ومثل: وجوب قطع يد السارق من الكوع، بيان لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢).

٥ – أفعال صدرت من النبي ﷺ مجرده عن الصفات الواردة في الأقسام السابقة. وهو الفعل المجرد المبتدأ. هذا هو محل النزاع في المسألة.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الفعل المجرد يدل على الوجوب وهو مذهب الإمام مالك.

قال الباجي: «ومذهب مالك – رحمه الله – أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب»^(٣).

وهو قول بعض الشافعية^(٤) ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، وقال به بعض المعتزلة^(٦)، واختاره الرازى في العالم^(٧).

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) الإشارة ص ١٩٥. وينظر نسبة القول لمالك: شرح تنقح الفصول ص ٢٨٨، التحبير شرح التحرير ١٤٦٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧.

(٤) ينظر: المحصول ٣/٢٢٩، الإحکام للآمدي ١/١٥٠، التحصیل من المحصل ١/٤٣٤، نهاية السول ٢/٦٤٤.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٤٧١، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧.

(٦) ينظر: المعتمد ١/٣٤٨، البرهان ١/٣٢٢.

(٧) العالم مع شرحه ٢/١٨.

القول الثاني:

أن الفعل المجرد يدل على الندب، وهذا قول الشافعي، وبعض أصحابه^(١)، واختاره الجويني^(٢)، وهو قول عند الأحناف^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤) واختاره ابن حزم الظاهري^(٥).

القول الثالث:

الوقف، وهذا القول ينسب إلى المحققين من الشافعية فاختاره الغزالى^(٦)، والرازي في المحصول^(٧) والجويني في التلخيص^(٨) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٩).

القول الرابع:

أنه يدل على الإباحة، وهو قول الحنفية^(١٠)، وحزم بن ابن حزم في النبذ حيث قال: «إإن تعدى – أي الفعل – عن الأمر فإنما هو إباحة بعد التحرير فقط، لأننا على يقين من خروجه عن التحرير إلى الإباحة وعلى شك من وجوبه»^(١١).

(١) ينظر: المحصل ٣/٣٢٠، ٢٣٠/١٨، المعالم مع شرحه ٢/٤٣٤، التحصيل من المحصل ١/٤٣٤، نهاية السول ٢/٦٤٤.

شرح تبيّن الفضول ص ٢٨٨.

(٢) ينظر: البرهان ١/٣٢٣.

(٣) ينظر: أصول المخاصص ٢/٧٦، التحبير ٣/١٤٧٢.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٤٧٢، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨.

(٥) ينظر: الإحکام لابن حزم ١/٤٥٨.

(٦) ينظر: المستصفى ٢/٢١٩.

(٧) المحصل ٣/٢٣٠.

(٨) التلخيص في أصول الفقه ٢/٢٣٣، مع أنه في البرهان مال إلى الندب. ينظر: ١/٣٢٣.

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٤٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨.

(١٠) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٤٧، أصول السرخسي ٢/٨٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٨.

(١١) النبذ ص ٧٠.

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على أن الفعل يقتضي الوجوب:

استدل الرازي بالقرآن الكريم على أن فعل النبي ﷺ يقتضي الوجوب في موضع واحد.

بقوله - تعالى - **﴿فَلَيْحُذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(١).

قال الرازي: «من الناس من قال: لفظ الأمر مشترك بين الأمر القولي، وبين الشأن والطريق، كما يقال: أمر فلان مستقيم، وإذا ثبت ذلك كان قوله - تعالى - **﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٢)، يتناول قول الرسول، وفعله، وطريقته، وذلك يقتضي أن كل ما فعله - عليه الصلاة والسلام - يكون واجباً علينا»^(٣).

قلت: فوجه الاستدلال بالأية أن الله توعد على مخالفته أمر الرسول ﷺ والأمر يقع على القول والفعل.

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية:

لم يبين الرازي في التفسير رأيه في الاستدلال بقوله - تعالى - **﴿فَلَيْحُذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٤) على أن الفعل يقتضي الوجوب، لكنه ذكر ما يمكن أن يستدل به، وما يمكن أن يناقش به.

وقد أوجز الكلام جداً في ذكر ما يمكن أن يعرض به على هذا الاستدلال فقال: «هذه المسألة مبنية على أن الكناية في قوله: **﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٥)، راجعة إلى النبي ﷺ أما لو كانت

(١) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٢) من الآية السابقة.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٤ / ٣٧. وينظر: نفائس الأصول ٥ / ٢٣٢٧، كشف الأسرار ٣ / ٣٧٩.

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٥) من الآية (٦٣) من سورة النور.

راجعة إلى الله فالبحث ساقط بالكلية»^(١).

وهذا ما رَجَحَهُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ حِيثُ رَجَحَ أَنَّ «الْمَاءَ» راجعةٌ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذَكُورِينَ^(٢). أَمَا فِي «الْمَاعَلِ» فَقَدْ اسْتَدَلَ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ الْمُحْرَدَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَوَجَّهَ الْاسْتَدَالَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا حَمَلْنَا لِفْظَ الْأَمْرِ عَلَى الشَّأْنِ الْمُطْلَقِ وَالطَّرِيقِ - دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفَعْلِ»^(٣).

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّازِيَ يَرَى أَنَّ الْكَنَاءَ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَمْرِهِ»^(٤) راجعةٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر من وافق هذا الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِالْاسْتَدَالَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٥) عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ الْعَشْرَةِ: الْبَاجِيِّ^(٦).

فَقَالَ فِي إِحْكَامِ الْفَصُولِ بَعْدِ إِيْرَادَهِ لِلآيَةِ: «فَتَوعَدُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَالْأَمْرِ... يَقْعُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ»^(٧).

وَقَدْ كَانَ اسْتَدَالَالِهِ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْمَحْصُولِ.

(١) مفاتيح الغيب / ٢٤ / ٣٧.

(٢) المَحْصُول / ٣ / ٢٣٨.

(٣) المعلم مع شرحه / ٢ / ٢١. وينظر: نهاية الوصول / ٥ / ٢١٢٧، شرح الكوكب / ٢ / ١٩٠.

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٥) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) إِحْكَامُ الْفَصُولِ / ١ / ٣١٧.

(٧) إِحْكَامُ الْفَصُولِ / ١ / ٣١٧. وينظر: قواطع الأدلة، دار الكتب / ١ / ٣١٠.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بهذه الآية: ابن حزم ^(١).

وقد اعتبر ابن حزم أن الضمير في قوله: ﴿أَمْرِهِ﴾^(٢)، راجع إلى الله - عزوجل - واستدل على ذلك بسياق الآية في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأً﴾^(٣).

كما خالف في الاستدلال بها: الحصاص^(٤)، وقد أطال - رحمه الله - في ذكر المناقشات، والإيرادات - كما سيأتي - في تقويم الاستدلال.

وخالف فيها - أيضاً - السريسي^(٥)، والرازي في المحصول^(٦)، والأمدي^(٧).

وقد أطال الرازى والأمدي في تضييف الاستدلال بالأية من عدة وجوه كما سيأتينا عند تقويم الاستدلال.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَمِّلُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٨) على أن الفعل يقتضي الوجوب قائم على مقدمتين:

(١) الإحکام / ٤٦٣ .

(٢) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٣) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) الفصول في الأصول / ٢ / ٧٨ .

(٥) أصول السريسي / ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٦) المحصل / ٣ / ٢٣٩ .

(٧) الإحکام / ١ / ١٥٤ .

(٨) من الآية (٦٣) من سورة النور.

الأولى: أن الضمير في قوله: ﴿أَمْرِه﴾^(١)، عائد إلى الرسول ﷺ.

الثانية: أن اسم الأمر يتناول القول والفعل جميعاً.

وبهذا يتم الاستدلال بالأية على أن الفعل يقتضي الوجوب، ومن ناقش في الاستدلال فإنه يمنع إما عودة الضمير إلى الرسول ﷺ وبالتالي يسقط الاستدلال بالكلية. أو ينافق في أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل^(٢).

والرازي في التفسير اقتصر على ذكر المناقضة الأولى: وهي أن الضمير إن كان عائداً إلى الله - عز وجل - فلا يمكن الاستدلال بالأية مطلقاً على أن الفعل يقتضي الوجوب.

والخلاف في عودة الضمير في الآية موجود عند الأصوليين والمفسرين^(٣) فمنهم من رجح كون الضمير عائداً إلى الله ومنهم من رجح كونه عائداً إلى الرسول ﷺ.

وقد استدل من قال بعودة الضمير إلى الله - عز وجل -:

بأن: «حكم الكناية أن ترجع إلى ما يليها، ولا ترجع إلى ما تقدم إلا بدليل، فلما كان الذي يلي الكناية اسم الله - تعالى -؛ لأنه قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه﴾^(٥). وجوب أن يكون ضمير هذه الكناية - اسم الله تعالى - وإذا صح رجوعه إلى الله - تعالى - لم يصح رجوعه إلى

(١) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب /٢٤، المحسول /٣، ٢٣٩، ٢٣٨، الإحکام للآمدي /١٥٤، نهاية الوصول /٥، ٢١٢٧، التجاير /٣.

(٣) ينظر الاختلاف في مرجع الضمير: تفسير مقاتل /٢، ٤٢٨، تفسير الطبری /١٨، ١٧٨، تفسير ابن أبي حاتم /٢٦٥٧، ٢٦٥٧، تفسير الواحدی /٢، ٧٧٢، تفسير السمعانی /٣، ٥٥٤، تفسير البغوي /٣، ٣٥٩، تفسير البيضاوی /٤، ٢٠٤، تفسير أبي السعود /٦، ١٩٨.

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٥) من الآية السابقة.

الرسول – عليه السلام –؛ لأن فيها ضمير الواحد لا أكثر منه^(١).

فكان تقدير الآية:

فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله، فيما أمركم به من تعظيم الرسول لقوله – تعالى –

: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٢).

قيل في التفسير: أي: لا تدعوه كما يدعو بعضكم بعضاً، بأن يقول قائل منكم: يا محمد، بل يدعوه بأبيه أسمائه وأشرفها، فيقول: يا نبي الله، ويا رسول الله^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يمتنع رجوع ضمير الكنية إلى الرسول ﷺ كقوله – تعالى – : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُنَّا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤)، فرد الضمير إلى التجارة، وقد توسطها ذكر اللهم.

ونوقيش هذا الجواب: بأن الأصل رجوع الكنية إلى ما يليها، ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة^(٥).

ولو سُلِّمَ بأن الأمر راجع إلى الرسول ﷺ فيمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي: أولاً: أن إطلاق لفظ الأمر إنما يتناول الأمر الذي هو قول القائل: أفعل، ولا يتناول غيره إلا على وجه المجاز^(٦).

فالأمر محمول على القول بطريق الحقيقة إجماعاً، ولو حمل على الفعل لزم استعمال

(١) ينظر: أصول المحساص ٢ / ٧٨.

(٢) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٣) أصول المحساص ٢ / ٧٨. وينظر: نهاية الوصول ٥ / ٢١٢٧.

(٤) من الآية (١١) من سورة الجمعة.

(٥) ينظر: أصول المحساص ٢ / ٧٩، المحساص ٣ / ٢٣٨.

(٦) ينظر: المحساص ٣ / ٢٢٨، شرح العالم ٢ / ٢١.

المشترك في جميع مفهوماته، وهو غير جائز^(١).

واستدل هؤلاء لقولهم: بأن الأمر في اللغة يأتي لمعنىين:

الأول: القول الطالب.

الثاني: الحال والشأن، والعرب قد فرقوا بينهما.

فقالوا: في جمع الكلمة بالمعنى الأول: (أوامر)، وبالمعنى الثاني: أمور.

فالآمور غير الأوامر: فالأمر مشترك.

والقرينة تبين أن المراد به في الآية القول دون الفعل^(٢)؛ لأن الله قال في أول الآية: ﴿لَا

تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٣)، مما عبر عنه أولاً بالدعاء، عبر عنه آخرًا بالأمر، وهذه قرينة تبين المراد^(٤).

ثانياً: لو سلمنا أن لفظ الأمر يتناول الفعل، لما صح أن يكون الفعل مراداً بالآية؛ لأن الجميع متتفقون أن الأمر هو القول مراد، ووقع الاختلاف في إرادة الفعل، فكان حمله على المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه^(٥).

ثالثاً: «أن هذه الآية قد اقتضت أن لا يكون ظاهر فعله مُوجِبًا علينا فعل مثله؛ وذلك لأنه حذر مخالفة أمره، ومتى لم يعلم على أي وجه فعله هو في نفسه من إيجاب أو ندب، أو

(١) ينظر: أصول الجصاص / ٢، المعتمد / ١، ٣٤٩، أصول السريحي / ٢، ٨٨، ٨٩، الحصول ٣/٢٣٨، ٢٣٨/٣.
الإحکام للآمدي / ١، ١٥٤، نهاية الوصول / ٥، ٢١٢٧، شرح المعلم / ٢، ٢١٢٧، نفائس الأصول / ٥، ٢٣٢٧.

(٢) ينظر: الإحکام لابن حزم / ١، ٤٦٣، أصول السريحي / ٢، ٨٨، ٨٩، الحصول ٣/٢٣٩. وينظر أيضاً - ٢/٩، الإحکام للآمدي / ١، ١٥٤، نهاية الوصول / ٥، ٢١٢٧.

(٣) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم / ١، ٤٦٣.

(٥) ينظر: أصول الجصاص / ٢، ٧٩، الإحکام للآمدي / ١، ١٥٤.

إباحة، ثم فعلناه على غير الوجه الذي فعله وأراده منا: فإن ذلك إلى مخالفته أقرب منه إلى المتابعة، وليس ترك المحالفة أن يفعل مثل فعله في صورته، دون أن يكون واقعاً على إرادته منه؛ لأنه لو نهاه عن فعله كان مخالفًا لأمره وإن فعل مثل ما فعل ^(١).

رابعاً: أنه لو سلم بكل ما ادعوه في الآية: من أن المراد بالأمر: الطريقة والشأن، وأن الضمير راجع إلى النبي ﷺ؛ إلا أنه لا يسلم بصحة الاحتجاج بعمومه في إيجابه؛ لأنه لا يصح اعتقاد العموم في لزوم سائر أفعاله لنا، وما لا يصح اعتقاد العموم فيه لم يجز اعتبار العموم فيه ^(٢).

وبهذا البيان يتراجع لدى ضعف الاستدلال بالأية على أن الفعل يقتضي الوجوب، لقوة الإبرادات الواردة على الاستدلال.

(١) ينظر: بذل النظر ص ٥٠٨، أصول الجصاص ٢ / ٧٩، التحصيل ١ / ٤٣٧.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٢ / ٨٠.

المطلب الثالث:

خبر الواحد حجة

أولاً: التعريف بالمسألة:

يحسن قبل إيراد الأدلة التي ساقها الرازي في مسألة حجية خبر الواحد، أن أبين المقصود بأخبار الآحاد، وتعريفها في اللغة والاصطلاح.
الخبر في اللغة يطلق على النبأ، والجمع أخبار.
وأنباء: جمع الجمع.
وأنباء: جمع الخبر.

وخبر بكتأ، وأنباء: نبأ، واستخبره: سأله عن الخبر، وطلب أنه يخبره، ورجل خبير: عالم بالخبر.

والخبر مشتق من «الخبر» وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تشير الغبار إذا قرعها الحافرة ونحوه^(١).

وأختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر اصطلاحاً، ولم يسلم واحد من هذه التعريفات من النقد والاعتراض^(٢).

وأقرب التعريفات – في نظري – قوله: الخبر: ما يدخله الصدق والكذب^(٣).

والآحاد لغة: جمع واحد، والهمزة في «أحد» مبدل من الواو، وأصله «وهد».

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٣٢١، القاموس الخيط ص ٣٨٢، لسان العرب ٤ / ٢٢٧.

(٢) ينظر: أصول المحساص ١ / ٥٠٦، المعتمد ٢ / ٧٤، العدة ٣ / ٨٣٩، إحکام الفصول ١ / ٣٢٤، الوصول إلى الأصول ٢ / ١٣٥، الحصول ٤ / ٢١٧، كشف الأسرار ٢ / ٦٥٤، إرشاد الفحول ١ / ٢٢٧.

(٣) ينظر: المعتمد ٢ / ٧٤، الحصول ٤ / ٢٢٢، وقد ذكر الرازي ثلاثة تعريفات مقاربة لهذا التعريف ثم وصفها «بالردية» وناقشها مضعفاً لها، ثم قال: «إن كان المراد من الخبر – هو الحكم الذهني فلا شك أن تصوره – في الجملة بديهي مركوز في فطرة العقل. وإن كان المراد منه اللفظة الدالة على هذه الماهية – فالإشكال غير وارد؛ لأن مطلق اللفظ الدال على المعنى البدئي التصور يكون أيضاً – بديهي التصور». وينظر: الحصول ٤ / ٢٢٢.

وكمما يقال: خبر الواحد، يقال: أخبار الآحاد^(١).

« وإنما قيل للخبر: آحاد؛ لأنه رواية الآحاد.

فهو إما من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً، لأن الرواية أثر الراوي»^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد عرف الرازي خبر الواحد، بأنه: «الخبر الذي لا يفيد العلم، واليقين»^(٣).

فاسم «الآحاد» لا يقتصر على ما يرويه الواحد، كما هو حقيقة فيه بل يقصد به مالا يفيد العلم مع جواز الصدق، وإن كان من عدد، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن إليه، أو بالمعجزة – فليس منه اصطلاحاً، فاصطلاحهم على خلاف اللغة طرداً وعكساً^(٤).

وقيل في تعريفه: ما كان من الأخبار غير متنته إلى حد التواتر.

قال الغزالى في توضيح المقصود بخبر الآحاد: «اعلم أنا نريد بخبر الواحد – في هذا المقام – مالا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفید للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد»^(٥).

وقال الطوفى: «هو: ما فقدت فيه شروط التواتر، بأن كان إخباراً عن غير محسوس، أو رواية من يجوز الكذب عليه عادة، لكونه واحداً في الحقيقة، أو جماعة لا يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة، أو كانوا من يستحيل منهم الكذب عادة. لكن في بعض طبقاته دون

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٤٧، القاموس المحيط ص ٢٦٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢ / ١٠٣.

(٣) المعلم مع شرحه ٢ / ١٦٧. وينظر: موسوعة مصطلحات الرازي ص ٢٩٨.

(٤) ينظر: شرح المعلم ٢ / ١٦٧.

(٥) المستصفى ١ / ٢٧٢.

بعض»^(١).

ثانياً: أقوال العلماء في ثبوت العمل بخبر الواحد:

احتلّف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ثبوت العمل بخبر الواحد، وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٢).

قال الرازي: «مذهب الجمّهور: أن العمل به واجب»^(٣).

القول الثاني: لا يثبت العمل بخبر الواحد، وُنسب هذا القول للقاشاني^(٤)، وأكثر القدرية^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة ٢/١٠٣. وينظر: التجبير شرح التحرير ٤/١٨٠٢، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥.

(٢) ينظر: أصول الحصاص ١/٥٤١، العدة ٣/٨٥٩، إحکام الفصول ١/٣٤٠، أصول السرخسي ١/٣٣٣، الوصول إلى الأصول ٢/١٦٣، التقنيات ص ٢٢٢، الحصول ٤/٣٥٤، روضة الناظر ١/٣٧٠، الإحکام للآمدي ١/٢٧٧، متنه السول ص ٨٢، نهاية الوصول ٧/٢٨١، شرح تنقیح الفصول ص ٣٥٦، نهاية السول ٢/٦٨٣، الردود ١/٦٤٨.

(٣) المعلم مع شرحه ٢/١٧٤.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني الطاهري، تلمذ على داود وخالفه في بعض المسائل، ويقال إنه انتقل لمذهب الشافعى. وله كتاب: «إثبات القياس». ينظر: طبقات الشيرازي ص ١٧٦، الفهرست ص ٣٠٠.

(٥) القدرية لقب من ألقاب المعتزلة، نسبة للقدر، وسموا قدرية: لأنهم يقولون أن العبد قادر على خلق أفعاله: خيراً، وشرها، فيستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة، وهم فرقتان:

فرقة تنكر العلم الإلهي بالأشياء قبل وجودها، وترى أن الله ليس له صنيع فيها، ولم يتقدم علمه بها.

وفرقة تقر بالعلم الإلهي، ويقولون: إن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٤٣.

وينظر: نسبة القول: المعتمد ٢/٩٨، الحصول ٤/٣٥٤، روضة الناظر ١/٣٧٠، الفائق ٣/٣٩٨.

ثالثاً: استدلال الرازي - بالقرآن الكريم - على مسألة: (حجية خبر الواحد).

استدل الرازي - رحمه الله - بدليل واحد على حجية خبر الواحد.

وجاء استدلاله في قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(١).

قال الرازي: «متمسك أصحابنا في أن خبر الواحد حجة... قالوا: علل الأمر بالتوقف بكونه فاسقاً، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل، لما كان للتزتيب على الفاسق فائدة، وهو من باب التمسك بالمفهوم»^(٢).

قلت: هكذا أوجز الرازي تبيين وجه الاستدلال، وقد بين الرازي في المعلم وجه الدلالة بشيء من التفصيل فقال: «أمر بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقاً وكونه فاسقاً يناسب ألا يقبل خبره، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب - مشعر بالعلية؛ فهذا يقتضي أن كونه فاسقاً علة لعدم قبول خبره.

إذا ثبت هذا، فنقول: خبر الواحد لو لم يجز قوله، لم يبق لكونه فاسقاً أثر في الدفع؛ لكننا بينا أن النص يدل على ذلك التأثير، فوجب أن يكون خبر الواحد مقبولاً في الجملة»^(٣).

قلت: يلاحظ هنا: أن التمسك بالأية في حجية خبر الواحد قائم على التمسك بدلالة مفهوم المخالفة - كما بينه الرازي.

(١) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٢) مفاتيح الغيب /٢٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) المعلم مع شرحه /٢٠٠ ، ٢٠١ . وينظر الاستدلال بالأية: المحرر الوجيز /٥ ، ١٤٧ ، تفسير البيضاوي /٥ ، تفسير النسفي /٤ ، ١٦٣ ، التسهيل لعلوم التنزيل /٤ ، ٥٩ ، تفسير البحر الخيط /٨ ، ١٠٩ ، تفسير أبي السعود /٨ ، ١١٨ ، روح المعاني /٢٦ ، ١٤٦ .

قال ابن التلمساني ^(١): «**تقييده بالفسق يدل على الانتفاء؛ عملاً بمفهوم الشرط وهذه الحجة قد اعتمدوا فيها على دلالة الإيماء على التعليل، ووجوب اتحاد العلة الشرعية، ووجوب عكسها أو دليل الخطاب**»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾^(٣) من أصحاب الكتب العشرة على حجية خبر الواحد: أبو يعلى^(٤)، والسرخسي^(٥)، والقرافي^(٦)، والطوفى^(٧)، وبه استدل الرازى في الحصول^(٨). وقد جاءت استدلالاتهم مقاربة لما ذكره الرازى.

فقال أبو يعلى: «**دل على أن العدل إذا جاء بنباً، لا تتبين ولا تثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه بالفاسق بالتشتت معنى**»^(٩).

(١) هو: عبدالله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، ولد سنة ٥٦٧هـ، كان إماماً عملاً بالفقه وأصوله، وله مؤلفات منها: «شرح التنبيه» و«شرح العالم» و«إرشاد السالك». وتوفي سنة ٦٥٨هـ، وقيل سنة ٦٤٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/١٠٧، كشف الظنون ٢/١٧٢٧.

(٢) شرح العالم /٢ . ٢٠٠

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) العدة /٣ . ٨٦٣

(٥) أصول السرخسي /١ . ٣٤١

(٦) شرح تبيح الفحول ص ٣٥٨

(٧) الإشارات الإلهية /٣ ، ٢٦٤، و قال الطوفى: «أمر بالتين، والتثبت عند خبر الفاسق. ومفهومه أنه عند غيره لا يحب ذلك بل يقبل».

(٨) الحصول /٤ ، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦. وقد أطال الرازى في تبيين وجه الاستدلال بالآية. وينظر: شرح العالم /٢ ، ١٩٩، وقد جعل الرازى هذه الآية المعتمد في إثبات أن خبر الواحد حجة.

(٩) العدة /٣ . ٨٦٣

وقال السرخسي بعد ذكره لláية: «ضد الجهالة: العلم، وضد الفسق: العدالة، ففي هذا بيان أن العلم لا يقع بخبر الفاسق، وأنه يثبت بخبر العدل»^(١).

وقال القرافي بعد استدلاله بالláية: «جعل – تعالى – الموجب للتبيين كونه فاسقاً، فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب»^(٢).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف بعض الأصوليين في الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)، على حجية خبر الواحد، وهؤلاء انقسموا إلى فريقين. فمنهم من لم ير الاستدلال بالláية مطلقاً.

ومنهم من استدل بها بالإضافة إلى دليل آخر.

فمن الفريق الأول: الجصاص^(٤)، والآمدي^(٥).

وموقف الجصاص ينسجم مع موقفه من دليل الخطاب، وقد ذكر بعد إيراده لláية والاستدلال بها^(٦) – كما قرره الرازى – أن هذا الضرب من الاستدلال لا يجوز الاشتغال به، وقد – تبَيَّن – فساده^(٧).

وكذلك موقف الآمدي، فقد رأى بأن الاستدلال بالláية غير خارج عن مفهوم

(١) أصول السرخسي / ١ / ٣٤١.

(٢) شرح تبيين الفصول ص ٣٥٨.

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) أصول الجصاص / ١ / ٥٤٥.

(٥) الإحکام / ١ / ٢٩٣.

(٦) ينظر: أصول الجصاص / ١ / ٥٤٥.

(٧) ينظر: أصول الجصاص / ١ / ٥٤٥.

المخالف، وهو ليس بحجة عنده^(١).

أما الفريق الثاني، ومنهم ابن حزم^(٢)، فقد رأى بأنه لو لم تكن إلا هذه الآية وحدها، لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل، ولا على المنع من قبوله، وغاية ما في الآية المدعى من قبول خبر الفاسق فقط^(٣).

وإنما يستدل بالآية إضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾^(٤). فإذا أضيفت إليها، صارتتا مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق^(٥).

تقويم الاستدلال:

تقدمنا في بيان من خالف الرازي أو وافقه في الاستدلال بهذه الآية – أن علماء الأصول اختلفوا في الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦) على حجية خبر الواحد، وتقويم الاستدلال بالآية، يحسن عرض بعض الإيرادات والمناقشات التي أوردت على الاستدلال.

فمن هذه الإيرادات ما يلي:

الإيراد الأول: أن الاستدلال بالآية قائم على مفهوم المخالف، ومفهوم المخالف ليس

(١) ينظر: الإحکام / ١ / ٢٩٣.

(٢) الإحکام / ١ / ١٠٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٥) ينظر الإحکام / ١ / ١٠٩.

(٦) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

حجّة^(١).

وأجيب عنه: بأن مفهوم المخالفة حجة، ويدل على هذا الأدلة على حجيته.

الإيراد الثاني: أن مفهوم المخالفة، وإن كان حجة، لكنه حجة ظنية فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول^(٢).

وأجيب عنه: بأن المسألة ظنية على رأي بعض الأصوليين، وبهذا يسقط السؤال بالكلية^(٣).

وإن قيل: بأنها علمية، فيحاجب عنه: بأن المطلوب إفاده القطع من مجموع الأدلة الظنية، لا القطع بكل واحد منها، ولا امتناع في ذلك^(٤).

الإيراد الثالث: أن الاستدلال بالأية قائم على أن عدم القبول معلل بكون الراوي فاسقاً، لكن قوله – تعالى – ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٥)، يدل على أنه معلل بعدم إفادته للعلم؛ إذ الجهالة هنا: عبارة عن عدم القطع بالشيء، لا القطع بالشيء مع أنه ليس كذلك، فإن خبر الفاسق لا يفيد ذلك حتى يحسن أن يقال: أن تصيبوا قوماً بجهالة، بل إنما يفيد النوع الأول، وخبر الواحد العدل يشاركه في ذلك، فوجب أن لا يقبل^(٦).

وأجيب عنه: بأن الظن كثيراً ما يطلق على العلم، والعلم على الظن.

(١) ينظر: أصول المحساص / ١، ٥٤٥، الإحکام للأمدي / ١، ٢٩٣، المحرر الوجيز / ٥، ١٤٧.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي / ١، ٢٩٣.

(٣) ينظر نهاية الوصول / ٧، ٢٨٢٧.

(٤) المرجع السابق / ٧، ٢٨٢٧.

(٥) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٦) ينظر: نهاية الوصول / ٧، ٢٨٢٨.

كما قال - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾^(١)، أي : علموا.

وقال : ﴿وَظَنَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾^(٢).

وقال : ﴿وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾^(٣).

وقال : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٤)، أي : ظننتموهن.

فالجهالة، والجهل يستعمل فيما يقابل هذين المعنين، فالمعنى من الجهالة هنا: ضد العلم، الذي يعني الظن، فيكون عبارة عن عدم الظن، فالعمل بخبر الفاسق عمل بجهالة؛ لأنّه ليس فيه علم، أي : ظن.

أما العلم بخبر الواحد العدل فليس عملاً بجهالة، ضرورة أنه يفيد الظن فليس فيه جهالة يعني عدم الظن^(٥).

الإيراد الرابع: أنه ليس في الآية ما يدل على قبول خبر العدل، ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط^(٦).

وأجيب عنه: أنه لو وجب في خبر الواحد أن لا يقبل - لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً، لكنه معلل به: فلم يجب في خبر الواحد أن لا يقبل، فإذا لم يجب أن لا يقبل: جاز قبوله^(٧).

(١) من الآية (٤٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٧١) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية (٢٢) من سورة يونس.

(٤) من الآية (١٠) من سورة المتحنة.

(٥) ينظر: نهاية الوصول / ٧ ٢٨٢٨.

(٦) ينظر: الإحکام لابن حزم ١٠٨ / ١.

(٧) ينظر: الحصول ٤ / ٣٦٤.

وبيان الملازمة:

أن كون الراوي الواحد واحداً - أمر لازم لشخصه المعين: يمنع خلوه عنه - عقلاً^(١).
 وأما كونه «فاسقاً» فهو وصف عرضي يطرأ ويزول؛ وإذا اجتمع في المثل وصفان - أحدهما لازم، والآخر عرضي مفارق، وكان كل واحد منهما مستقلاً باقتضاء الحكم: كان الحكم لا محالة مضافاً إلى اللازم؛ لأنه كان حاصلاً قبل حصول المفارق، ومحاجباً لذلك الحكم، وحين جاء المفارق: كان ذلك الحكم حاصلاً بسبب ذلك اللازم، وتحصيل الحاصل محال: فيستحيل إسناد ذلك الحكم إلى ذلك المفارق^(٢).

وبعد هذا البيان يتزوجح لدى أن الاستدلال بهذه الآية قوي عند من يرى أن مفهوم المخالفة حجة، وبالإمكان الاستدلال بها لوحدها، وأما من لا يرى حجية مفهوم المخالفة فلا يمكن أن يستدل بالآية إلا إذا ضم إليها قوله - تعالى - ﴿وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، فالنافر للتference في الدين لا يخلو من أن يكون عدلاً، أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته^(٤)، «والاستدلال بمجموع الآيتين على ما قرره ابن حزم قوي على الرغم من خفائه»^(٥).

(١) ينظر: المحصل ٤ / ٣٦٤.

(٢) ينظر: المحصل ٤ / ٣٦٤، نهاية الوصول ٧ / ٢٨٢٧.

(٣) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم ١ / ١٠٩.

(٥) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة ص ٥٨. وينظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته ٢ / ٧١.

المطلب الرابع: الأصل في المسلم العدالة

أولاً : التعريف بمسألة :

العدل في اللغة: عبارة عن المتوسط في الأمور، وهو ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم، ومنه قوله - تعالى - ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(١). أي: عدلاً، فالوسط والعدل معنى واحد^(٢).

وقد يطلق في اللغة ويراد به: المصدر المقابل للجور، وهو اتصف الغير بفعل ما يجب له، وترك مالا يجب، والجور في مقابلته^(٣).

وقد يطلق في اللغة ويراد به: ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره؛ ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته: عادل^(٤).

واختلفت عبارات الأصوليين في توضيح المقصود بالعدالة وإن كان المؤدى واحداً، ومن أحسن ما عرفت به العدالة: قولهم: «العدالة هيئه راسخة في النفس تحمل على ملازمته التقوى والمرءة جميعاً - حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ». .

قالوا: ويعتبر فيها اجتناب الكبائر والمحظورات، ولو احتجها، وعن ما يقدح في المرءة. والضابط في العدالة: الصلاح في الدين والابتعاد عن ما يخل بالأخلاق، فالمعتبر هو ظهور إマرة الصدق، أو عدم ظهور إمارة الكذب^(٥).

(١) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٧١٨، لسان العرب ١٤٩ / ١١ ، القاموس المحيط ص ١٠٣٠ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٢).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٨٦، المحسول ٤ / ٣٩٨، الإحکام للأمدي ٣٠٨ / ١، التحصیل ٢ / ١٣٢، نهاية السول

وتعرف عدالة الشخص بأمور:

أحدهما: المعاملة والمحالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس ودسائسها.

الثاني: التزكية، وهو ثناء من ثبتت عدالته عليه، وشهادته له بالعدالة ^(١).

والأصوليون يبحثون مسائل العدالة حين يتطرقون إلى مسألة شروط الراوي لخبر الآحاد، فيذكرون شروط، الإسلام، والتکلیف، العدالة، والضبط ^(٢).

وبناء على ذلك يبحثون مسألة خبر مجهول الحال في الرواية لأنها مسألة متعلقة بشرط العدالة، ومتفرعة عنه.

فمن جهلت عدالته هل تقبل روايته أم لا.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن خبر مجهول الحال مقبول.

القول الثاني: أن خبر مجهول الحال مردود ^(٣).

وكان مأخذ الخلاف في المسألة هو: أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق.

فإن قيل: شرط القبول العلم بعدالة الراوي، لم تقبل رواية المجهول، لأن عدالته غير معلومة.

=

(١) ٦٩٤ / ٢، شرح مختصر الروضة / ٢، ١٤٣ / ٢، كشف الأسرار / ٢، ٧٤٠، التحبير ٤ / ١٨٥٨، شرح الكوكب المنير / ٢، ٣٨٣، فواتح الرحمن / ٢، ١٧٦ / ٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة / ٢، ١٤٢ / ٢، ١٤٣، ١٤٢ / ٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة / ٢، ١٤٣، ١٤٢ / ٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

وإن قلنا: شرط القبول عدم العلم بالفسق. قبلت رواية المجهول لعدم العلم بفسقه^(١).

قال الغزالى بعد تبيينه لمعنى العدالة، وما تتحقق به: «يتفرع عن هذا الشرط مسألتان:

مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة: قال بعض أهل العراق: العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده: عدل، وعندها: لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنية، والبحث عن سيرته، وسريرته»^(٢).

فأبو حنيفة يذهب إلى أن الأصل في المسلم العدالة، وبناءً على هذا قبل رواية مجهول الحال؛ لأن الأصل أنه عدل^{(٣) (٤)}.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٤٢، ١٤٣ / ٢.

(٢) المستصفى ١ / ٢٩٤. وينظر: نهاية الوصول ٧ / ٢٨٨٦.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٨٦، كشف الأسرار ٢ / ٧٤٧.

(٤) ولهذا السبب أوردت هذه المسألة لعلاقتها بهذا البحث المهم من علم أصول الفقه.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (الأصل في المسلم العدالة).

استدل الرازي - رحمه الله - على أن الأصل في المسلم العدالة بدليل واحد.

وجاء استدلاله بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(١).

أو جز الرازي - رحمه الله - في تبيين وجه الاستدلال بالأية، فقال بعد إيراده للأية: «.. وهو يدل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - في أن المسلمين عدول، ما لم يظهر منهم ريبة؛ لأننا مأمورون بحسن الظن»^(٢).

قلت: وما يبين بشكل أوضح وجه الاستدلال بالأية، ما ذكره الحصاص في تفسيره للأية - حيث قال -: «أمر المؤمنين بأن يظنو خيراً عن كان ظاهرة العدالة، وبراءة الساحة، وأن لا يقضوا عليهم بالظن...»

وهذا يدل على صحة قول أبي حنيفة، في أن المسلمين عدول ما لم تظهر منهم ريبة؛ لأننا إذا كنا مأمورين بحسن الظن بال المسلمين، وتكتديب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة، فقد أمرنا بموالاتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حاهم، وذلك يوجب التزكية، وقبول الشهادة»^(٣).

قلت بهذا الاستدلال: قبل الأحناف خبر مجھول الحال في العدالة في الصدر الأول^(٤).

(١) من الآية (١٢) من سورة النور.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣ / ١٥٥. وينظر: الكشاف ٣ / ٢٢٢، تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن ٥ / ١٦١، تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٤.

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢ / ٧٤٣.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه :

لم أجده من استدل بقوله - تعالى - ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(١) من أصحاب الكتب العشرة على أن الأصل في المسلم العدالة، في
عرض الوفاق أو الاختلاف مع ما ذكره الرازى.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالآية على أن الأصل في المسلم العدالة قوي، ولا إشكال فيه، غير أن الإشكال هو قبول روایة مجهول الحال بناءً على هذا الدليل، فمرتبة الرواية كبيرة وأمرها عظيم، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن أبا حنيفة إنما عنى أهل الصدر الأول، لما كان الناس على الصدق والأمانة، وأما بعد ذلك فلا يقبل خبر مجهول الحال في العدالة بناءً على أن الأصل في المسلم العدالة.

قال البخاري^(٢): «خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول، لغلبة العدالة منهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق»^(٣).

(١) من الآية (١٢) من سورة النور.

(٢) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، عالم أصولي حنفي له كتاب: «كشف الأسرار على أصول البزدوي» توفي سنة ٧٣٠ هـ. ينظر: طبقات الحنفية ٣١٧/١.

(٣) كشف الأسرار / ٢٧٤٧. وينظر: الحصول / ٤٤٠٢، الإحکام للأمدي / ١٣١٢، شرح مختصر الروضة / ٢١٥٤، فواحة الرحمة / ٢١٨١.

المبحث الثاني:

الاستدلال بالقرآن على حجية الإجماع

وفيه تمهيد، ومبثت واحد:

التمهيد: تعريف الإجماع.

المبحث الأول: الاستدلال بالقرآن على حجية الإجماع.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقرآن على حبّة الإجماع

أولاً : التمهيد: تعريف الإجماع.

الإجماع لغة: مصدر أجمع يجمع إجماعاً.

ومادة الجيم، والميم، والعين، أصل واحد، يدل على تضامن الشيء^(١).

والإجماع في اللغة، يطلق على أمرين:

١ - العزم على الشيء، يقال: أجمعـتـُ الأمرـ، أي: عزمـتـ عليهـ.

ومن قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُم﴾^(٢)، أي: اعزـمواـ.

وهو يتعدى بنفسـهـ، كما يتعدى بالحرفـ.

فتقولـ: أـجـمـعـ الـأـمـرـ، وـأـجـمـعـ عـلـيـ كـنـداـ، وـتـعـدـيـتـهـ بـنـفـسـهـ أـفـصـحـ^(٣).

وإنـاـ كـانـ العـزـمـ إـجـمـاعـاـ؛ لأنـ الـعـازـمـ يـكـونـ هـمـهـ مـتـفـرـقاـ، ثـمـ يـجـمـعـ أـمـرـهـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ^(٤).

قالـ صـاحـبـ لـسـانـ الـعـربـ: «الـإـجـمـاعـ: أـنـ تـجـمـعـ الشـيـءـ المـتـفـرـقـ جـمـيعـاـ، فـإـذـاـ جـمـعـتـهـ جـمـيعـاـ، بـقـيـ جـمـيعـاـ، وـلـمـ يـكـدـ يـتـفـرـقـ، كـالـرأـيـ المـعـزـومـ عـلـيـهـ المـضـيـ، وـجـمـعـ أـمـرـهـ وـأـجـمـعـهـ، وـأـجـمـعـ عـلـيـهـ عـزـمـ عـلـيـهـ، وـجـمـعـ نـفـسـهـ لـهـ، وـيـقـالـ - أـيـضاـ - اـجـمـعـ أـمـرـكـ، وـلـاـ تـدـعـهـ مـنـتـشـرـاـ^(٥).

(١) يـنـظـرـ: مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ صـ ٢٠٧ـ.

(٢) مـنـ الآـيـةـ (٧١ـ) مـنـ سـوـرـةـ يـونـسـ.

(٣) يـنـظـرـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ / ٤ـ ٤٣٦ـ.

(٤) يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ / ٨ـ ٥٧ـ.

(٥) يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ ٨ـ / ٥٧ـ، ٥٨ـ، القـامـوسـ الـخـيـطـ صـ ٧١٠ـ.

٢ - الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا.

أي: اتفقوا.

ومنه قوله - تعالى - : ﴿فَاجْعِلُوهُمْ وَشْرَكَاءَكُم﴾^(١). أي: اتفقا مع شركائكم.

وجاء في القاموس: «و والإجماع: الاتفاق»^(٢).

يقال: أجمع إذا صار ذا جمع، كما يقال: ألبن، وأتمر، إذا صار ذا لbin و تمر^(٣).

ويذهب الأصوليون عدة مذاهب في تحديد مفهوم الإجماع^(٤)، وهذه الاتجاهات مبنية على أمرتين:

الأول: تحديد الذين يعتبر إجماعهم.

الثاني: تحديد طبيعة المسائل التي تعتبر في الإجماع.

ولعل الأقرب من التعريفات في نظري، أن يقال في تعريف الإجماع: هو: اتفاق

المجتهدين في عصر على أمر ديني بعد النبي ﷺ^(٥).

(١) من الآية (٧١) من سورة يونس.

(٢) القاموس المحيط ص ٧١٠.

(٣) ينظر: التحصل من الحصول / ٢٣٧. وينظر: الحصول / ٤٢٠.

(٤) ينظر: المعتمد / ٢، الإحکام لابن حزم / ١٥٤٠، العدة / ٤، إحکام الفضول / ١٤١، قواطع الأدلة ص ٥٣، أصول السرخسي / ١٣٠٦، المستصفى / ١٣٢٥، الحصول / ٤٣٦، روضة الناظر / ٢٤٣٩، الإحکام للأمدي / ١٦٧، التحصل من الحصول / ٢٣٧، نهاية الوصول / ٦٢٤٢٢، الفائق / ٢١٤، شرح تنقیح الفضول ص ٣٢٢، نهاية السول / ٢٧٣٦، شرح مختصر الروضة / ٣٥، الردود / ١٥١٦، البحر المحيط / ٤٤٣٦، التجبیر / ٤١٥٢٢، شرح الكوكب / ٢١١.

(٥) ينظر: الحصول / ٤٢٠، روضة الناظر / ٢٤٣٩، شرح مختصر الروضة / ٣٦، التجبیر شرح التحریر / ٤١٥٢٢، شرح الكوكب المنبر / ٢١١.

والمراد بالاتفاق: اتحاد الاعتقاد، أي: اعتقاد المحتهدين، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف، فلا إجماع مع الاختلاف^(١).

وقولنا: «المحتهدين»، احترز بقيد الاجتهاد عن غير المحتهد، فلا يكون اتفاق غير المحتهد من العوام، ونحوهم معتبراً في الإجماع، وكذا من لم يكمل شروط الاجتهاد، من أصولي، وفروعيّ، ونحويّ.

ولا تقدح مخالفة أمثال هؤلاء في الإجماع^(٢).

وقيد: «العصر»: يشمل أي عصر كان، واحترز به عن قول من قال: إن الإجماع مخصوص بالصحابة^(٣).

وقولنا: «على أمر ديني»، أي: يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً؛ واحترز بهذا القيد من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر ديني، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفٍ، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً، أو اصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقة، لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة^(٤).

وللإجماع تعريفات أخرى، فقيل في تعريفه:

(١) ينظر: المحصول /٤، روضة الناظر /٢، ٤٣٩، شرح مختصر الروضة /٣، ٦، التحبير شرح التحرير /٤، ١٥٢٢، شرح الكوكب المنير /٢، ٢١١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٤) ينظر: المستصفى /١، ٣٢٥، روضة الناظر /٢، ٤٣٩، الإحکام للأمدي /١، ١٦٧، نهاية الوصول /٦، ٢٤٢٢، شرح مختصر الروضة /٣، التحبير شرح التحرير /٤، ١٥٢٢، ١٥٢٣، شرح الكوكب المنير /٢، ٢١١، في مصطلح الإجماع الأصولي، ضمن مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٢١، ص ٦٠.

عبارة عن من تثبت الحجة بقوله^(١)، وقيل:

استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم^(٢).

وعرفه الغزالى ، بقوله: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»^(٣).

إلى غير هذا من التعريفات الكثيرة، التي تزيد أو تنقص في قيود التعريف، حسب ما يراه المعرف^(٤).

وو عند النظر في المعانى اللغوية للإجماع نجد أن المعنى الثاني للإجماع – وهو: الاتفاق – هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

فالإجماع الشرعي لابد فيه من الاتفاق، ولا يصح إلا من جماعة.

قال أبو يعلى: «وسمى إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المترفة، والآراء المختلفة»^(٥).

أما المعنى الأول للإجماع، فيصح حصوله من الواحد.

قال الأمدي – بعد إيراده لهذا المعنى: «وعلی هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد»^(٦)، ولا شك أن هذا متنفس في الإجماع الشرعي، إذ لابد فيه من اتفاق الجميع.

(١) ينظر: العدة / ٤ . ١٠٥٧ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ص ٥٣ .

(٣) ينظر: المستصفى / ١ . ٣٢٥ .

(٤) ينظر: العدة / ٤ . ١٠٥٧ .

(٥) العدة / ٤ . ١٠٥٧ .

(٦) الأحكام / ١ . ١٦٧ .

ثانياً: أقوال العلماء في حجية الإجماع:

معنى حجية الإجماع: أنه يجب على كل مكلف الأخذ به، والعمل بموجبه، واعتقاد أن الحكم المجمع عليه، حق لا يجوز مخالفته، ولا إعادة للاجتهداد في مستنته^(١).

وقد اختلف في حجية الإجماع على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإجماع حجة شرعية واجبة الاتباع:

وهذا مذهب جمهور العلماء المعتمد بأقوالهم^(٢).

المذهب الثاني: أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً:

وهو مذهب النظام^(٣)، وبعض الشيعة والخوارج^(٤).

والنقول في نسبة هذا القول للنظام كثيرة في كتب الأصول، ويتبين مما نقل عنه عدة أمور:

الأمر الأول: تحويزه أن يتافق جميع المسلمين على الخطأ. وهذا قادح في حجية الإجماع.

(١) ينظر: الإجماع عند الأصوليين ص ٢٥، شرح مختصر الروضة ٣/١٤.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٢/١١٨، المعتمد ٣/٢، تقويم الأدلة ص ٢٣، العدة ٤/١٠٥٨، إحكام الفصول ١/٤٤١، الإشارة ٣٩٦، قواطع الأدلة ٥٣، أصول السرخسي ١/٣٠٥، المستصفى ٣٢٧/١، المخول ٣٩٩، الوصول إلى الأصول ٦٧، التنقيحات في أصول الفقه ٢٥٣، المحصول ٤/٣٥، روضة الناظر ٣٩، الإحکام للأمدي ١/١٧٠، نهاية الوصول ٦/٢٤٣٥، الفائق ٣/٢١٦، التحصيل ٢/٣٩، نهاية ٢/٤٤١، السول ٢/٧٤١، شرح مختصر الروضة ٣/٧، الردود ١/٥١٧، التحبير ٤/١٥٣٠، شرح الكوكب ٢/٢١٤.

(٣) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، الملقب بالنظام، معترض مشهور، وإليه تنسب فرقة النظامية من المعتزلة، كان أديباً متكلماً، وله آراء خاصة انفرد بها، من شيوخه: الخليل بن أحمد، وأبو المذيل العلاف، ومن تلاميذه: الجاحظ، وله مؤلفات، منها: «النكت»، أنكر فيه الإجماع، وطعن في الصحابة، وكانت ولادته سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤١، البرهان ١/٤٣٤، المحصول ٤/٣٥، إحكام للأمدي ١/١٧٠.

(٤) ينظر نسبة القول: المعتمد ٢/٤، التبصرة ١/٣٤٩، اللمع ١/٨٧، البرهان ١/٤٣٤، المحصول ٤/٣٥، إحكام للأمدي ١/١٧٠، إضافة إلى ما تقدم من مراجع للقول الأول.

الأمر الثاني: أن الإجماع لا ينعقد إلاً عن نص.

الأمر الثالث: أنه لا يمكن تصور انعقاد الإجماع مع كثرة الناس، وتفرقهم في البلدان، فكيف يكون حجة مع عدم تصور انعقاده.

ولذلك أشار بعض الأصوليين إلى حقيقة قول النظام، ومقصده من إنكار الإجماع.

فقال ابن السبكي: «وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة»^(١).

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (حجية الإجماع).

استدلال الرازي – بالقرآن الكريم – على حجية الإجماع جاء في موضوعين على النحو التالي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ ﴾^(٢).

في استدلال الرازي بالأية، بينَ أولاً أن الأمة عبارة عن القرن والجماعة^(٣).

ثم قال: «كل جمٌ وقرن يحصل في الدنيا، فلا بد وأن يحصل فيهم واحد يكون شهيداً عليهم.

أما الشهيد على الذين كانوا في عصر الرسول ﷺ فهو الرسول، بدليل قوله – تعالى –

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

(١) الإبهاج / ٢ ٣٥٣. وينظر: آراء المعتزلة الأصولية ص ٣٦٠.

(٢) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ ٧٩.

شَهِيدًا»^(١)، وثبت – أيضاً – أنه لا بد في كل زمان بعد زمان الرسول من الشهيد.

فحصل من هذا أن عصراً من الأعصار لا يخلو من شهيد على الناس، وذلك الشهيد لا بد وأن يكون غير جائز الخطأ، وإلا لافتقر إلى شهيد آخر، ويتد ذلك إلى غير النهاية، وذلك باطل، فثبت أنه لا بد في كل عصر من أقوام تقوم الحاجة بقولهم، وذلك يقتضي أن يكون إجماع الأمة حجة»^(٢).

قلت: فاستدلال الرازي قائم على أن الشهادة ليست خاصة بالرسول ﷺ بل هي حاصلة في كل عصر، ولا يمكن أن يخلو العصر من شهيد، والشهيد لا بد وأن يكون معصوماً من الخطأ، وإلا لاحتاج إلى شهيد آخر، وذلك باطل، ثم خلص من هذه المقدمة إلى أن الإجماع حجة.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره أقوال العلماء في المقصود بالأية، وأنهم العلماء الذين حفظ الله بهم شرائع الأنبياء، ثم قال: «فهؤلاء ومن كان مثلهم حجة على أهل زمانهم، وشهيد عليهم»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم أجده عند من التزمت ذكرهم من أصحاب الكتب العشرة من استدل بقوله – تعالى – «وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٤) على حجية الإجماع.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

خالف السرخيسي الرازي في الاستدلال بالأية على حجية الإجماع فيما يظهر لي من قوله.

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) مفاتيح الغيب .٨٠ / ٢٠

(٣) تفسير القرطبي .١٦٤ / ١٠

(٤) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

فالسرخسي استدل بقوله - تعالى - : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١) ، على حجية الإجماع، وأن الآية في حكم الدنيا، وليس في حكم الآخرة، ثم ذكر أن آية: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾^(٢) ، يقصد بها الشهادة في الآخرة^(٣) ، وحمل الآية على هذا يبطل الاستدلال بها كما قرره الرازي.

تقويم الاستدلال:

ذكر الرازي بعد استدلاله بقوله - تعالى - : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾^(٤) على حجية الإجماع بعض الإيرادات التي يمكن أن تضعف الاستدلال بالأية، وجاءت الإيرادات، كما يلي:

الإيراد الأول: أن المراد بالأية، أن كل نبي شاهد على أمته^(٥) .

وأجاب عنه الرازي، بقوله: «أما حمل هؤلاء الشهداء على الأنبياء بعيد، وذلك لأن كونهم أنبياء مبعوثين إلى الخلق أمر معلوم بالضرورة فلا فائدة في حمل هذه الآية عليه»^(٦).

الإيراد الثاني: أن المراد بالشهيد: هو أنه - تعالى - ينطق عشرة من أعضاء الإنسان حتى أنها تشهد عليه، وهي: الأذنان، والعينان، والرجلان، واليدان، والجلد، واللسان^(٧). ويدل على هذا: أنه قال في صفة الشهيد: أنه من أنفسهم، وهذه الأعضاء لا شك أنها من أنفسهم^(٨).

(١) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٠٨.

(٣) من الآية (٨٩) من سورة التحل.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٠٨.

(٥) من الآية (٨٩) من سورة التحل.

(٦) مفاتيح الغيب ٢٠ / ٨٠. وينظر: تفسير الطبرى ٤/١٦١، البحر المحيط ٥/٥١١.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٠ / ٨٠. وينظر: تفسير الطبرى ٤/١٦١، البحر المحيط ٥/٥١١.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠ / ٨٠، وقد نسب هذا القول لأبي بكر الأصم.

وأجيب عنه من وجوه:

الأول: أنه – تعالى – قال: ﴿ شَهِيدًا عَلَيْكُم ﴾^(١)، أي: على الأمة، فيجب أن يكون غيرهم.

الثاني: أنه قال: ﴿ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ﴾^(٢)، فوجب أن يكون ذلك الشهيد من الأمة، وأحاد الأعضاء لا يصح وصفها بأنها من الأمة^(٣).

وقد أورد على الآية بعض الإيرادات غير ما ذكره الرازى، يحسن ذكرها لتقدير الاستدلال، فمن هذه الإيرادات:

الإيراد الثالث: وهو ما ذكره السرخسي: أن هذه الآية في حكم الآخرة. ويفيد هذا ما ذكره أهل التفسير في أن الآية إنما هي يوم القيمة^(٤).

ومما يدل على هذا سياق الآيات، فقد جاءت في وصف أحوال القيمة^(٥).

فقال – تعالى – : ﴿ وَيَوْمَ تَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾^(٦)، إلى قوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾^(٧).

(١) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ ، ٨٠، وقد نسب الجوابين للقاضي عبد الجبار.

(٤) ينظر: أصول السرخسي / ١ ، ٣٠٨ ، تفسير القرطبي / ١٠ ، ١٦٤ ، وقال القرطبي: «هم الأنبياء شهداء على أنهم يوم القيمة». وينظر – أيضاً – الكشف والبيان / ٦ ، ٣٦ ، تفسير القرآن العظيم ، ٥٨٣/٢ ، الجواهر الحسان / ٦ ، ٣٦ ، روح المعانى / ١٤ ، ٢١٣ ، أضواء البيان / ٢ ، ٤٢٦ ، وقد حمل هؤلاء الشهادة على معنى الشهادة الأخروية.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) الآية (٨٤) من سورة النحل.

(٧) من الآية (٨٨) من سورة النحل.

والعجب أن الرazi، حمل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾^(١).

على أنه وصف لحال يوم القيمة، وذكر أن المراد بالشهداء: الأنبياء فقال: «فذكر حال يوم القيمة، فقال: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾^(٢)، وذلك يدل على أن أولئك الشهداء يشهدون عليهم بذلك الإنكار وبذلك الكفر، والمراد بهؤلاء الشهداء الأنبياء، كما قال - تعالى - : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٣).

ففي هذه الآية بين أن المراد «حال يوم القيمة»، والشهداء: هم الأنبياء، ثم بعد ذلك بأربع آيات، فسرّ قوله - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾^(٤).

بأن المقصود الشهادة في الدنيا^(٥)، وهذا دليل على الإجماع، وضعف القول بأن الشهداء هم الأنبياء، وعلل ذلك بأن كونهم أنبياء معوثين إلى الخلق أمر معلوم بالضرورة، فلا فائدة في حمل الآية عليه^(٦).

وهذا فيما يظهر لي أنه تنافق في الاستدلال لا يمكن دفعه.

وبهذا وما سبق من الإيرادات يتبين لي ضعف الاستدلال بالأية كما قرره razi لقوته الاعتراضات الموجهة إلى الدليل. كما أن أكثر المفسرين حمل الآية على يوم القيمة^(٧).

(١) من الآية (٨٤) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٨٤) من سورة النحل.

(٣) من الآية (٤١) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ ، ٧٧ / ٢٠ ، ٨٠.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ / ٨٠.

(٧) ينظر: روح المعاني ١٤ / ٢١٣.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١).

لم يبين الرازي وجه الاستدلال بالأية، بل اكتفى بقوله: «أحد منه ما يدل على أن الإجماع حجة»^(٢).

وأحال على كلامه في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣).

قلت: وقد أطال - رحمه الله - في الموضع الثاني الذي أحال إليه في الاستدلال بالأية على كون الإجماع حجة، وما يهمنا في هذا المقام هو استدلاله بقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤).

وقد وجَّه الرازي الاستدلال بالأية بقوله: «الآية تقتضي كون الأمة مؤدين للشهادة في دار الدنيا، وذلك يقتضي أن يكون مجموع الأمة إذا أخبروا عن شيء، أن يكون قوفهم حجة، ولا معنى لقولنا: الإجماع حجة إلا هذا، فثبتت أن الآية تدل على أن الإجماع حجة»^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي في التفسير بقوله تعالى: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٦)، على

(١) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) مفاتيح الغيب ٦٥/٢٣.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية السابقة.

(٥) مفاتيح الغيب ٤/٩٣.

(٦) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

حجية الإجماع.

ووافقه من أصحاب الكتب العشرة: الجصاص^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والباجي^(٣)، والسرخسي^(٤)، والأمدي^(٥).

قال الجصاص: «جعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة، إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة... فثبتت: أنها إذا قالت قوله في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها»^(٦).

وقال السرخسي: «شهادة الرسول حجة موجبة للعلم قطعاً؛ لأنَّه معصوم عن القول بالباطل، فتبين بهذه المقابلة أنَّ شهادة الأمة في حق الناس بهذه الصفة»^(٧).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم أجده مخالفة للرازي فيما استدل به في الآية السابقة على حجية الإجماع عند أصحاب الكتب العشرة.

تقويم استدلال الرازي بهذه الآية على حجية الإجماع:

استدلال الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٨)، على حجية الإجماع لم يسلم من المناقشة، وقد أورد عليه الرازي في التفسير ما يلي:

(١) أصول الجصاص ٢ / ١٠٧، ١٠٨، وقد استدل - رحمة الله - بأية البقرة وآية النحل.

(٢) العدة ٤ / ١٠٧٢، واستدل بأية البقرة.

(٣) إحکام الفصول ١ / ٤٥٢، وقد استدل الباجي بأية البقرة.

(٤) أصول السرخسي ١ / ٣٠٨، واستدل السرخسي بأية البقرة.

(٥) إلْحَكَام ١ / ١٨٠، وقد استدل الأمدي بأية البقرة.

(٦) أصول الجصاص ٢ / ١٠٧، ١٠٨.

(٧) أصول السرخسي ١ / ٣٠٨، وقد جاء استدلاله بأية البقرة.

(٨) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

الإيراد الأول: أن الشهادة المذكورة في الآية تحصل في الآخرة^(١).

والقائلون بهذا لهم وجهان في معنى الآية:

الأول: أن هذه الأمة تشهد للأنبياء على أنهم يكذبونهم، فروي أن الأمم يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطلب الله - تعالى - الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا، وهو أعلم، فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون فتقول الأمم من أين عرفتم، فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله - تعالى - في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى محمد - عليه الصلاة والسلام - فيسأل عن حال أمته فيزكيهم، ويشهد بعد التهم^(٢).

الثاني: أن معنى الآية: لتشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا فيها الحق^(٣).

وأحاب الرازي عن هذا الإيراد بما يلي:

أولاً: أن مدار هذه الرواية على أن الأمم يكذبون أنبياءهم، وهذا بناء على أن أهل القيامة قد يكذبون، وهذا باطل^(٤).

ثانياً: أن شهادة الأمة وشهادة الرسول مستندة في الآخرة إلى شهادة الله - تعالى - على صدق الأنبياء، وإذا كان كذلك فلم يشهد - تعالى - لهم بذلك ابتداء؟

ثالثاً: أن مثل هذه الأخبار لا تسمى شهادة^(٥).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٤ / ٩٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٤ / ٩٢. وينظر: تفسير الطبرى ١٧ / ٢٠٨، تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٢٥٠، روح المعانى ١٧ / ٢١١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٤ / ٩٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٤ / ٩٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٤ / ٩٢.

وقد ضعف الرazi الجوابين الأخيرين^(١).

وقد أجاب بعض الأصوليين عن القول بأن هذه الشهادة تحصل في الآخرة:

بأن ما جاء في الآية خرج المدح لهم في الدنيا، فلو كانوا شهداء في الآخرة لم يكن مدحًا لهم في الدنيا، وعلى أنه جعلهم شهداء على الناس كما جعل الرسول، فلما كان المراد شهادة النبي ﷺ في الدنيا، كان كذلك في الأمة^(٢).

ويضاف إلى ما ذكره الرazi ما يلي:

الإيراد الثاني: أنه لو سلمنا بأنه – تعالى – وصفهم بذلك في الدنيا:

ولكن ليس في قوله: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣). لفظ عموم يدل على قبول شهادتهم في كل شيء، بل هو مطلق في المشهود به، وهو غير معين؛ فكانت الآية محملة، ولا حجة في المحمل^(٤).

وأجيب عنه: بأنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة، نفيًا للإجمال عن الكلام^(٥).

الإيراد الثالث: لو سلمنا أن الآية ليست محملة، ولكن قد عملنا بها في قبول شهادتهم على من بعدهم بإيجاب النبي ﷺ العادات عليهم، وتتكليفهم بما كلفهم به، فلا يبقى حجة في غيره لتنفيه العمل^(٦).

الإيراد الرابع: أنه لو سلمنا بأنه الآية تقتضي عصمة المحتهدين عن الخطأ، لكن هذا

(١) مفاتيح الغيب ٤/٩٢.

(٢) ينظر: أصول المحساص ٢/١٠٩، العدة ٤/١٠٧٣.

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) الإحکام للأمدي ١/١٨٠.

(٥) المرجع السابق ١/١٨١.

(٦) ينظر: المعتمد ٢/٥، الإحکام للأمدي ١/١٨٠.

فيما يشهدون به، لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد. فإن ذلك ليس من باب الشهادة في شيء، وهو محل التزاع^(١).

الإيراد الخامس: أن كونهم شهداء لا يمنع وقوع الخطأ منهم، كما لا يمنع وقوع ذلك من الشاهدين^(٢).

وأجيب عنه: بأن الله لم ينص على شاهدين بأعيانهما حتى يكون ذلك مانعاً من وقوع الخطأ والكذب منهما، ولو نص على شاهدين لامتنع ذلك منهما كالأمة^(٣).

وبعد هذا البيان يتزاح عندي ضعف الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، لقوة الاعتراضات الواردة على الاستدلال بها كما هو الحال في الاستدلال السابق، ولهذا وجدت أن كثيراً من الأصوليين حين يستدل بآيات الشهادة يضيف إلى الاستدلال بها بعض الأدلة من السنة النبوية ليقوى الاستدلال^(٤).

ولهذا عمد الغزالى بعد ذكره للآيات القرآنية التي استدل بها في حجية الإجماع وتضييقها - إلى ذكر الأدلة من السنة النبوية ووصفه «بالمسلك الأقوى»^(٥). في إثبات حجية الإجماع.

(١) ينظر: الإحکام للأمدي / ١ / ١٨٠.

(٢) ينظر: أصول الجصاص / ٢ / ١٠٩، العدة / ٤ / ١٠٧٣.

(٣) ينظر: أصول الجصاص / ٢ / ١٠٩، العدة / ٤ / ١٠٧٣.

(٤) ينظر: العدة / ٤ / ١٠٧٣، المستصفى / ١ / ٣٢٩.

(٥) المستصفى / ١ / ٣٢٩.

المبحث الثالث:

الاستدلال بالقرآن على مسائل القياس

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: تعريف القياس.

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: وجود القياس الجلي.

التمهيد

تعريف القياس

مادة الكلمة: القاف، والواو، والسين، (قوس) أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياءً.

والمعنى في جميعه واحد، ومنه القياس: وهو تقدير الشيء بالشيء^(١). ومعنى القياس في اللغة: التقدير.

يقال: قسّت الشيء بغيره، وعلى غيره أقيسَ قياساً، وقياساً فانقسام إذا قدرته على مثاله.

ويقال: قايسْت بين شيئين إذا قدرت بينهما، وبينهما قيس رمح، أي: قدر رمح^(٢).

وعرف الرازي القياس بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل اشتباهمَا في علة الحكم عند المثبت»^(٣).

وعرّفه في (المعلم) بقوله: «إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٤).

وقد شرح الرازي هذا التعريف بما يلي:

(إثبات): هذا اللفظ كالجنس يدخل فيه القياس وغيره، المراد به: القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعده^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٨٣٨، ١٨٦/٦، لسان العرب، ١٨٦، القاموس المحيط ص ٥٦٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٨٦/٦، ١٨٧، القاموس المحيط ص ٥٦٨.

(٣) المحسول ١١/٥.

(٤) المعلم مع شرحه ٢٤٩/٢.

(٥) ينظر: المحسول ١١/٥، نهاية السول ٧٩٢/٢.

(مثل) : احتذر به عن إثبات خلاف حكم معلوم؛ فإنه لا يكون قياساً.

وفيه تنبية إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل، وإنما هو مثله؛

لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين ^(١).

قال الرازي: « وأما (المثل) فتصوره بدائي؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحارَّ مثلاً للحار - في كونه حاراً - ومخالفاً للبارد في كونه بارداً - » ^(٢).

(حكم) : المقصود به الركن الأول من أركان القياس، وهو حكم الأصل.

(معلوم) : المقصود به الركن الثاني من أركان القياس، وهو: الأصل.

(معلوم آخر) : المقصود به الركن الثالث، وهو: الفرع، وعبر بالمعلوم؛ لأن القياس يجري في: الموجود، والمعدوم، سواء كان ممتنعاً، أو ممكناً. وعُدل عن التعبير بالأصل والفرع إلى المعلوم، لثلا يقال: تصورهما فرع عن تصور القياس؛ فتعريفه بهما دور ^(٣).

(لأجل اشتباهمَا في علة الحكم) : في هذا القيد إشارة إلى العلة، واحتذر بذلك عن: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لا للاشتباه في العلة؛ بل لدلالة نص، أو إجماع فإنه لا يكون قياساً ^(٤).

(المثبت) : هو: القائس، فيدخل فيه القياس الصحيح وال fasid ^(٥).

(١) ينظر: نهاية السول ٧٩٢/٢.

(٢) الحصول ١٢/٥.

(٣) ينظر: شرح المعلم ٢٥٠/٢، نهاية السول ٧٩٣/٢.

(٤) ينظر: نهاية السول ٧٩٣/٢.

(٥) ينظر: الحصول ١٢/٥.

وتعريف القياس بهذا بناءً على أن القياس من فعل المجتهد وهو اختيار الرازى^(١) رحمه الله.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى ظاهرة، فالحاق الفرع بالأصل لوجود العلة الجامعة بينهما في الحكم يقتضي تقدير الفرع بالأصل ومساواته به.

(١) ينظر: الحصول ٥/٥.

المطلب الأول:

حجية القياس

أولاً: تحريف محل النزاع:

اتفق العلماء على جريان القياس في الأمور الآتية:

أولاً: القياس في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية والأسفار.

قال الرازي: «إإن كان في الأمور الدنيوية – فقد اتفقوا على أنه حجة»^(١).

فالأمور التي لا يكون المطلوب بها من الأحكام الشرعية مثل مداواة المرضى، فهذه يجري القياس فيها، والقياس ليس مأخوذاً من الشرع بل هو حجة صناعية اقتضتها صناعة الطب. مأخوذة من النظر والتجربة.

ثانياً: القياس الصادر من النبي – عليه الصلة والسلام – لأن مقدماته قطعية^(٢).

ثالثاً: القياس في معنى الأصل، وقياس الأولى، والقياس المساوي^(٣)؛ لأن القياس يتوقف على مقدمتين:

الأولى: أن يتتأكد القائس كون الحكم – في محل الوفاق – معللاً بوصف^(٤).

الثانية: أن يتتأكد أن ذلك الوصف موجود في الفرع^(٥)، فإذا تمت المقدمتان – حصل – لا محالة اعتقاد أن الحكم في محل النزاع – مثل الحكم في محل الوفاق، ولا نزاع بين العقلاة

(١) المحصول ٢٠/٥، وينظر: نهاية السول ٧٩٨/٢، البحر المحيط ١٦/٥، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٦/٥، وينظر: إرشاد الفحول ٨٤٣/٢.

(٣) ينظر: المحصل ١٩/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المحصل ١٩/٥.

في صحته ^(١).

وإن اختلفوا في تسميتها فالبعض يسميه قياساً والبعض الآخر يعتبره من قبيل فحوى الدلالة اللغوية وهو ما يعبر عنه الأصوليون بـ «مفهوم الخطاب» أو «فحوى الخطاب» وهذا خلاف في التسميات وهو من قبيل الخلاف اللغظي ^(٢).

وبهذا يكون محل الخلاف فيما عدا ذلك من الأحكام الشرعية.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

القياس من حيث ورود التعبد به شرعاً مختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن القياس حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب ومن تبعهم ^(٣).

قال الرازي: «الذي نذهب إليه – وهو قول الجمورو من علماء الصحابة والتابعين –

أن القياس حجة في الشرع ^(٤).

القول الثاني: أن القياس ليس حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب الظاهريه ^(٥).

قال ابن حزم: «لم تأتنا وصية قط من قبله – تعالى – بالحكم بالقياس، فهو افتراء، وباطل، وكذب» ^(٦).

(١) ينظر: المحصول ١٩/٥، ٢٠، البحر المحيط ٣٧/٥، ٣٨.

(٢) ينظر: المحصل ٢٠/٥، البحر المحيط ٣٨/٥.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٢٠٦/٢، العدة ١٢٨٠/٤، أصول السرخسي ١١٩/٢، إحكام الفصول ٥٣٧/٢، المحصل ٢٦/٥، روضة الناظر ٨٠٦/٣، الإحكام للأمدي ٢٨٧/٢، شرح تنقية الفصول ص ٣٨٥.

(٤) المحصل ٢٦/٥.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣١/٢، النبذ لابن حزم ص ٩٨.

(٦) الإحكام لابن حزم ٥٣١/٢.

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (حجية القياس) :

سبق أن بينا في ذكر أقوال العلماء في المسألة أن من العلماء من قال بحجية القياس، وهم جمهور أهل العلم، وهناك من قال بعدم حجيته، وعلى رأسهم ابن حزم. والرازي في تفسيره - مفاتيح الغيب - استدل للقولين.

غير أنه غالب عليه ذكر استدلالات ابن حزم في المسألة، وهو يقرّرها كما قررها ابن حزم في كتبه، إلا أنه يتعقب هذه الاستدلالات ويناقشها مضعفاً لها غالباً، وقد يذكر الاستدلال دون أن يتعقبه.

كما أن الرازي استدلّ من قال بحجية القياس، فذكر دليلين من أدلة حجية القياس، ولم تخرج عباراته في الاستدلال عمما ذكره في المحصل، وإليك بيان هذه الأدلة.

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ﴾^(١).

وقد أورد الرازي الآية مستدلاً بها لمن قال بعدم حجية القياس.

قال الرازي: «تمسك نفأة القياس بهذه الآية، فقالوا: دل هذا النص على أنه - عليه الصلاة والسلام ما حكم إلا بالنص. فوجب أن يجب على جميع الأمة أن لا يحكموا إلا بمقتضى النص»^(٢).

قلت: الاستدلال بالآية مطابق للاستدلال بالأيات التي جاء فيها الأمر باتباع الوحي، أو الإخبار بأن ما جاء به النبي ﷺ إنما هو وحي من الله - عز وجل -.

(١) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) مفاتيح الغيب ١٧/٤٧، وينظر: ٢٨/٨.

مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١)، ونحو ذلك من الآيات.

وقد ذكر الرازى - رحمه الله - الاستدلال ولم يتعقبه أو يناقشه.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَبَعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٢)، لمن قال بعدم حجية القياس، وقد وافق على الاستدلال بالأية: ابن حزم^(٣).

وابن حزم يحتاج بالأية وأمثالها من الآيات التي جاء فيها الإخبار والأمر باتباع الوحي، والقياس فيه ترك للوحي والنصل فوجب منعه وعدم الاستدلال به.

قال ابن حزم بعد أن أورد الآية: «فصح أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعى أهل الرأى، أو القياس جملة»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من خالف في الاستدلال بالأية بعينها، وإن كان كثير من العلماء يوردون آيات مقاربة لهذه الآية ويجيبون عنها^(٥).

تقويم الاستدلال بالأية:

ذكر الرازى أن نفأة القياس استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَتَبَعْ إِلَّا مَا يُوحَى

(١) الآية (٤) من سورة النجم.

(٢) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٣) ينظر: الإحکام / ٢ ١٢٩.

(٤) المرجع السابق / ٢ ١٣٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١٢١/٢، وقد ذكر السرخسي قوله - تعالى -: «إن هو إلا وحي يوحى» من سورة النجم، ثم أجاب عنها.

إلى^(١)، ويمكن أن يناقش الدليل بما يلي:

الإيراد الأول: أن الآية لا دلالة فيها على نفي القياس؛ لأن أحكام الله - عز وجل - مأخوذة من وجهين:

النص، أو الدلالة، والقائسون إنما تتبعوا الدلائل عند عدم النص وإذا كان الله هو المتولى لنصب الدلائل على أحكامه، فليس متبع الدليل تاركاً لاتباع الوحي^(٢).

الإيراد الثاني: أن حجية القياس مأخوذة من الكتاب، والسنة فلا يكون العمل بالقياس تركاً للوحي، بل فيه اتباع للوحي^(٣).

وبهذا البيان يتراجع لدى أن الاستدلال بالآية على نفي القياس ضعيف فالأخذ بالقياس والعمل به، إنما ثبت بأدلة من القرآن والسنّة والإجماع، وليس في الأخذ به ترك لنصوص الشرع أو الوحي.

(١) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٣٩.

(٣) ينظر: التبصرة ١/٥٢٢، أصول السرخسي ٢/١٣٩.

الدليل الثاني:

قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(١).

قال الرازى: «تمسك نفاة القياس بهذه الآية، فقالوا: العمل بالقياس عمل بالظن، فوجب أن لا يجوز»^(٢).

قلت: هكذا أوجز الرازى - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال بالآية.

وقد فصل في الاستدلال بها - في الحصول - واعتبرها من أقوى الأدلة لمن نفي القياس^(٣).

فقال: «وجه الاستدلال به: أن في القياس الشرعي لابد وأن يكون تعليلاً للحكم في الأصل - وثبتت تلك العلة - في الفرع - ظنناً ولو وجوب العمل بالقياس - لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئاً، وذلك ينافق عموم النفي»^(٤).

بيان موقف الرازى من الاستدلال بالأية:

ناقش الرازى - رحمه الله - الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٥) على عدم حجية القياس.

فأورد الرازى إيراداً واحداً على الاحتجاج بها، فقال: «الدليل الذي دل على وجوب العمل بالقياس دليل قاطع، فكان وجوب العمل بالقياس معلوماً، فلم يكن العمل بالقياس

(١) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٢) مفاتيح الغيب ٧٥/١٧.

(٣) ينظر: المحصل ١٠٤/٥.

(٤) المرجع السابق ١٠٤/٥.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

مظنوناً، بل كان معلوماً^(١).

وبيان هذا الإيراد: أن حجية القياس ثبتت بأدلة قاطعة من الكتاب والسنة، والإجماع السكوتى، فالرجوع إلى القياس ليس عملاً بالظن.

وقد ذكر الرازي جواباً لمن قال بنفي القياس عن هذا الإيراد، فقال: «لو كان الحكم المستفاد من القياس يعلم كونه حكماً لله – تعالى – لكان ترك العمل به كفراً، لقوله – تعالى –: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، ولما لم يكن كذلك، بطل العمل به»^(٣).

ثم أجاب الرازي عنه بقوله: «بأن حاصل هذا الدليل يرجع إلى التمسك بالعمومات، والتمسك بالعمومات لا يفيد إلا الظن. فلما كانت هذه العمومات دالة على المنع من التمسك بالظن، لزم كونها دالة على المنع من التمسك بها، وما أفضى ثبوته إلى نفيه كان متروكاً»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

وافق على الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٥) على نفي القياس ابن حزم^(٦) – رحمه الله –.

فقال بعد ذكره للاية: «فالظن بنص القرآن ليس حقاً، فإذا كان ليس حقاً فهو باطل،

(١) مفاتيح الغيب ٧٥/١٧.

(٢) من الآية (٤٤) من سورة المائدة.

(٣) مفاتيح الغيب ٧٥/١٧.

(٤) المرجع السابق ٧٥/١٧. وينظر: شرح العالم ٢/٢٧٦.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٦) ينظر: الإحکام ٢/٥٥٥.

فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كل باطل»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

القول بعدم حجية القياس مخالف لاختيار جمهور العلماء في المسألة. ولما كان الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيئًا﴾^(٢)، هو من أقوى الأدلة التي استدل بها من منع العمل بالقياس – فقد اهتم العلماء بذكر الدليل، والإجابة عنه.

فممّن أورد الدليل وناقشه:

أبو يعلى^(٣).

حيث قال: « المراد به الظن الذي هو تخمين وحدس، ولم يقع عن طريق صحيح. فأما الظن الواقع عن أمارة وطريق صحيح، فهو جار مجرى العلم في وجوب العمل به»^(٤).

كما خالف في الاستدلال بالأية، الباقي^(٥).

لكنه حمل الآية على ظن الكفار الذي هو من غير أمارة، والحكم بالقياس ليس كذلك، لأنّه ظن يتعلق بأمارة ك الحكم بشهادة الشاهدين عند ظن عدالهما^(٦).

كما أورد الآية وناقشها الرازى في المحصل^(٧)، والأمدي^(٨)، ولم تخرج مناقشتهم

(١) الإحکام ٢/٥٥٥.

(٢) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٣) العدة ٤/١٣١٣.

(٤) المرجع السابق ٤/١٣١٤، وينظر: التبصرة ١/٤٣٠.

(٥) إحکام الفصول ٢/٦١٢.

(٦) المرجع السابق. وينظر: المستصفى ٢/٢٧١.

(٧) المحصل ٥/١١٣.

(٨) الإحکام ٢/٣١١.

عما ذكره الرازي في التفسير^(١)، وسيأتي مزيد بيان لمناقشة هؤلاء للدليل في تقويم الاستدلال.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – من نفي القياس بقوله – تعالى – : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٢).

ونسب هذا الاستدلال من قال بنفي القياس، ثم أجاب عنه الرازي من وجهين:

الأول: أن الدليل الذي دل على وجوب العمل بالقياس دليل قاطع. فكان وجوب العمل بالقياس معلوماً، لا مظنوناً^(٣).

الثاني: أن من منع العمل بالقياس أحذاً بعموم قوله – تعالى – : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٤)، فمنعه للقياس مبنيًّا على الظن بأن القياس باطل فيكون هذا الظن من جملة ما حظر بها^(٥).

وقد ناقش بعض الأصوليين الاستدلال بالأية بمثل ما ذكره الرازي في التفسير^(٦).

وي يكن أن يضاف إلى هذه الإيرادات ما يلي:

الإيراد الثالث: أن المراد بالأية ظن الكفار الذي هو من غير أمارة فالكافر تركوا الحق

(١) مفاتيح الغيب ١٧/٧٥.

(٢) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٧٥.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٧٥، إحكام الفصول ٢/٦١٢.

(٦) ينظر: العدة ٤/١٣١٣، الأحكام للأمدي ٢/٣١١، نهاية السول ٢/٨١٢.

عملاً بالظنون الفاسدة^(١)، فأما الحكم بالقياس فليس كذلك، لأنه ظن يتعلق بأماراة كالحكم بشهادة الشاهدين عند ظن عدتهم^(٢).

وقد نقل بعض المفسرين ما يؤيد حمل الآية على الكفار.

قال الطبرى: « وما يتبع أكثرهم - يقول - تعالى - ذكره، وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، يقول: ما لا علم لهم بحقيقة وصحته، بل هم منه في شك وريبة. ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾»^{(٣) (٤)}.

وبعد هذا البيان وإيراد المناقشات، والاعتراضات على الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٥)، على نفي القياس فإنه يترجح لدى ضعف الاستدلال بالآلية على منع القياس لأن المقصود بالظن الذي هو تخمين وحدس، ولم يقع عن طريق صحيح، وأما ما ثبت عن أماراة وطريق صحيح كالقياس، فهو لا يدخل ضمن الآية الكريمة^(٦).

(١) إحكام الفصول ٦١٢/٢.

(٢) العدة ٤/١٣١٣، وينظر: التبصرة ١/٤٣٠، شرح المعلم ٢/٢٧٦.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٤) جامع البيان ١١/١١٦، وينظر: بحر العلوم ٢/١١٧، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٤٣.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٦) ينظر: المستصفى ٢/٢٧١، نهاية الوصول ٧/٣١٥٥.

الدليل الثالث:

قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ ﴾^(١).

قال الرازى: «من الناس من تمسك بهذه الآية في نفي القياس، فقال: الحكم المستنبط بالقياس غير نازل من عند الله، وإنما كان من لم يحكم به كافراً، لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢)، وبالإجماع لا يكفر، فثبت أن الحكم المثبت للقياس غير نازل من عند الله، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون حقاً؛ لأجل أن قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ ﴾^(٣)، يقتضي أنه لا حق إلا ما أنزله الله، فكل ما لم ينزله الله وجب أن لا يكون حقاً وإذا لم يكن حقاً، وجب أن يكون باطلًا»^(٤).

قلت: الاستدلال بالآية السابقة مطابق لما ذكره الرازى في الاستدلال الأول في قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَنَّبَعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ ﴾^(٥).

كما أورد الرازى مثل هذا الاستدلال عند إيراده لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٦). في الدليل الثاني. فالكلام واحد في وجهه

(١) من الآية (١) من سورة الرعد.

(٢) من الآية (٤٤) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١) من سورة الرعد.

(٤) مفاتيح الغيب ١٨٤/١٨.

(٥) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٦) من الآية (٤٤) من سورة المائدة.

الاستدلال بالآيات ^(١).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالآية:

استدل الرازي من نفي القياس، بقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ﴾^(٢). لكنه لم يسلم بالاستدلال بها.

فقال الرازي: « إن الحكم المثبت بالقياس نازل - أيضاً - من عند الله لأنه لما أمر بالعمل بالقياس كان الحكم الذي دل عليه القياس نازلاً من عند الله »^(٣).

وموقف الرازي من الاستدلال بالآية مطابق ل موقفه من الاستدلال بالآيات المماثلة لهذه الآية، ك قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٤).

فالرازي لا يسلم بأن القياس من عند غير الله، لأن الله أمر بالعمل بالقياس فمشروعيه القياس ثابتة بالنص^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي :

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ﴾^(٦)، على نفي القياس مما انفرد به الرازي، فلم أجده عند غيره من التزمت المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٤٧، ١٧/٧٥.

(٢) من الآية (١) من سورة الرعد.

(٣) مفاتيح الغيب ١٨/١٨٤، ١٨٥.

(٤) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٨/١٨٤.

(٦) من الآية (١) من سورة الرعد.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن ذكرت أن هذا الاستدلال مما انفرد به الرازى، ولذلك لم أجده من خالف في الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾^(١). على نفي القياس من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازى بقوله - تعالى - ﴿وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾^(٢). مطابق لما ذكره الرازى في الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٣)، وما ذكره الرازى - أيضاً - في وجه الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^(٤).

وقد أجاب - رحمه الله - عن هذه الاستدلالات بجواب عام يمكن الإجابة به عن كل هذه الاستدلالات.

فالأحكام الثابتة بالقياس نازلة من عند الله، فالله أمر بالعمل بالقياس، ولما كان القياس مأموراً به من عند الله - عز وجل - فالحكم الذي دل عليه القياس هو من عند الله - عز وجل -^(٥).

وجواب الرازى عن الاستدلال بالأية قوي، وقد تقدم التفصيل في ذلك عند تقويم الاستدلال بالدليل الأول، والثانى في المسألة.

(١) من الآية (١) من سورة الرعد.

(٢) من الآية (١) من سورة الرعد.

(٣) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٤٧، ١٨/٧٥، ١٨٤/١٨، وينظر: نهاية الوصول ٧/٣١٥٥.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

قال الرازى: «احتج نفاة القياس بهذه الآية، فقالوا: المكلف إذا نزلت به واقعة فإن كان عالماً بحكمها، لم يجز له القياس وإن لم يكن عالماً بحكمها وجب عليه سؤال من كان عالماً بها، لظاهر هذه الآية، ولو كان القياس حجة لما وجب عليه سؤال العالم لأجل أنه يمكنه استنباط ذلك الحكم بواسطة القياس، فثبت أن تحويل العمل بالقياس يوجب ترك العمل بظاهر هذه الآية فوجب أن لا يجوز»^(٢).

بيان موقف الرازى من الاستدلال بالأيات:

أورد الرازى - رحمه الله - قوله - تعالى -: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣)، في سياق الاستدلال لمن نفى القياس، ثم تعقبه بقوله: «إن جواز العمل بالقياس ثابت بإجماع الصحابة، والإجماع أقوى من هذا الدليل»^(٤).

قلتُ: يلاحظ من جواب الرازى عن الاستدلال بالأيات أنه عارض دلالة الآية الظني على منع العمل بالقياس بدليل قطعي على جواز العمل بالقياس، وهو دليل الإجماع، ولم يناقش دلالة الآية على منع العمل بالقياس.

وللرازى - رحمه الله - تأويل لهذه الآية يمكن أن يحاب به عن الاستدلال بالأيات الكريمة على منع القياس، فقد ذكر أن الآية واردة في واقعة مخصوصة، متعلقة باليهود والنصارى^(٥).

(١) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠/٢٠ ، ٣١ .

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٠/٢٠ ، ٣١ .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٢٥/٢٢ ، وقد أحاب الرازى بهذا الجواب في سياق مناقشة من استدل بالأيات على: «جواز تقليد العامي للمجتهد» فحمل الآية على كونها خاصة باليهود والنصارى.

وإذا كانت الآية خاصة بمن سبق من أهل الكتاب فلا يمكن الاحتجاج بها على منع العمل بالقياس في هذه الأمة^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله - تعالى - : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) على نفي القياس، هو من الأدلة التي استدل بها ابن حزم على نفي القياس^(٣). فقال بعد أن ذكر الآية: «ولم يقل فارجعوا إلى القياس»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من خالف في الاستدلال بالأية على نفي القياس من أصحاب الكتب العشرة، فالأصوليون يوردون الآية، ويتحجرون بها على مسائل أصولية: كحواز تقليد العami للمجتهد، أو تقليد المجتهد للمجتهد، ولم يتعرضوا للدلالة الآية على منع القياس^(٥).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال من نفي القياس بقوله - تعالى - : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٦) على نفي القياس: ضعيف.

(١) ينظر تفسير الآية وحملها على الأمم السابقة: تفسير الطبرى ١٤/١٠٨، معانى القرآن، للنحاس ٤/٦٨، بحر العلوم ٢/٢٧٥، الكشف والبيان ٦/١٨، تفسير البيضاوى ٣/٣٩٩.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٣) الإحکام ٢/٤٩٤.

(٤) المرجع السابق ٢/٤٩٤.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول ٢/٣٧١، العدة ٥/١٦٠٢، إحکام الفصول ٢/٧٣٢، الردود والنقود ٢/٧٢٣.

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

فأهل التفسير ذكروا في تأويل الآية ووجهين:

الأول: أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى^(١)، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن الاحتجاج بها على منع القياس.

وقد ضعف هذا الجواب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

الثاني: أن المقصود بالأية أن العامي يجوز له تقليد المجتهدين؛ لأنه لا يملك آلة الاجتهاد، فالعامي ليس له القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة^(٣).

وإذا كانت الآية محمولة على أحد هذين الوجهين، فلا دلالة فيها على منع العمل بالقياس^(٤).

وبهذا يتبيّن ضعف الاستدلال بالأية على منع القياس.

(١) ينظر: تفسير الطبرى ١٤/١٠٨، معانى القرآن ٤/٦٨.

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية ٢/٢٧٣.

(٣) ينظر: العدة ٥/٦٠٢، إحکام الفصول ٢/٧٣٢، روضة الناظر ٣/١٠١٩.

(٤) ينظر: الإشارة للباجي ص ٤٦، البحر الحيط ٦/٢٨٣، ٢٨٤.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١).

قال الرازي: «ظاهر هذه الآية يقتضي أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لكل ما أنزله الله - تعالى - على المكلفين، فعند هذا قال نفاة القياس: لو كان القياس حجة لما وجب على الرسول بيان كل ما أنزله الله - تعالى - على المكلفين من الأحكام، لاحتمال أن يبين المكلف^(٢) ذلك الحكم بطريقة القياس، ولما دلت هذه الآية على أن المبين لكل التكاليف والأحكام هو الرسول ﷺ علمنا أن القياس ليس بحجة»^(٣).

قلت: الاستدلال بالأية على أن القياس ليس بحجة، قائم على أن النصوص وافية ببيان الأحكام، ومتى كان الأمر كذلك كان القول بالقياس باطلًا^(٤).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية:

استدل الرازي من قال بنفي القياس، بقوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٥). لكنه لم يسلّم بالاستدلال بها، وناقشه بقوله: «الرسول ﷺ لما بين أن القياس حجة، فمن رجع في تبيين الأحكام، والتکاليف إلى القياس، كان ذلك في الحقيقة رجوعاً إلى بيان الرسول ﷺ»^(٦).

فموقف الرازي قائم على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين بما بلغ من وحي الله - عز وجل - في كتابه أو في سنته ﷺ من كون القياس حجة، فالرجوع إلى القياس

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) هكذا ورد في التفسير، ولعل الصحيح «للملطف». ينظر: مفاتيح الغيب .٣١/٢٠

(٣) مفاتيح الغيب .٣١/٢٠، وينظر توجيه الاستدلال: الإحکام لابن حزم ٥١٦/٢، النبذ ص .١٠٥

(٤) ينظر: المعالم مع شرحه ٢٧٨/٢

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) مفاتيح الغيب .٣١/٢٠

رجوع إلى بيان الرسول ﷺ.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بقوله – تعالى – : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) لمن قال بنفي القياس، وأخذ بهذا الاستدلال ابن حزم^(٢).

وقد أورد ابن حزم الآية واستدل بها على أن أحكام الدين منصوص عليها كلها، ومن ثمَّ فلا حاجة إلى القياس لوجود النص^(٣).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤) على نفي القياس، السرخسيُّ – رحمه الله – .

حيث ذكر بأن نفأة القياس استدلوا بالأية على عدم حجية القياس^(٥)، ثم أجاب عن استدلاهم بأن الرجوع إلى القياس عمل بالنص فحجية القياس مأخوذة من النصوص الشرعية^(٦). كما خالف فيها الجصاص^(٧).

فقد اعتبر الجصاص أن الآية تدل على ثلاثة معانٍ :

«أَحدهما: ما نزل الله – تعالى – مسطوراً.

والآخر: بيان الرسول ﷺ لما يحتاج منه إلى البيان.

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) الإحکام ٥١٦/٢، وينظر: ٥٣٠/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١٢١/٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق ١٢١/٢.

(٧) ينظر: أصول الجصاص ٢١٢/٢، ٢١٣.

والثالث: التفكير فيما ليس بمنصوص عليه، وحمله على المنصوص»^(١).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - من قال بنفي القياس، بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

وأجاب عنه: بأن الرجوع إلى القياس إنما هو رجوع إلى بيان الرسول ﷺ، الذي جاء بحجية القياس، وهذا الجواب عن الاستدلال بالأية مطابق لحوار السرخسي^(٣)، الذي سبق ذكره في بيان من خالف في الاستدلال بالأية.

وبهذا يتبيّن ضعف الاستدلال بالأية على عدم حجية القياس.

(١) ينظر: أصول المخاصص ٢١٢/٢، ٢١٣.

(٢) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٢١/٢.

الدليل السادس:

قوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١).

قال - رحمه الله - : «ذلك يدل على أنه لا تكليف من الله - تعالى - إلا ما ورد في هذا القرآن، وإذا كان كذلك كان القول بالقياس باطلًا، وكان القرآن وافيًا ببيان كل الأحكام »^(٢).

قلتُ: بهذا يتبيّن وجه الاستدلال بالأيات على نفي القياس: فكتاب الله نزل بتبيّن كل شيء من الأحكام الشرعية.

فلا حاجة إلى القياس مع وجود كتاب الله - عز وجل - .

وقد بيّن الغزالى وجه استدلال من نفي القياس عملاً بالأيات، فقال: « قالوا^(٣): معناه: بياناً لكل شيء مما شرع لكم، فإنه ليس فيه بيان الأشياء كلها، فليكن: كل مشروع في الكتاب، وما ليس مشروعًا فيبقى على النفي الأصلي »^(٤).

بيان موقف الرازى من الاستدلال بالأيات:

استدل الرازى - رحمه الله - من قال بنفي القياس، بقوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥)، ثم تعقب الاستدلال وناقشه بقوله: « القرآن إنما كان تبياناً لكل شيء؛ لأنّه يدل على أن الإجماع، وخبر الواحد، والقياس حجة، فإذا ثبت حكم

(١) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/٨٠.

(٣) أي: نفاة القياس.

(٤) المستصفى ٢٦٩/٢، وينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٧٠.

(٥) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

من الأحكام بأحد هذه الأصول كان ذلك الحكم ثابتاً بالقرآن ^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بقوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) من نفي القياس، وقد صحق الاستدلال بها، ابن حزم ^(٣) - رحمه الله - .

حيث قال بعد إيراده للآية: « فنص الله - تعالى - على أنه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، لكن إلى نص القرآن، وإلى رسوله ﷺ فقط، وما عداها: فضلال، وباطل، ومحال » ^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٥) ، على نفي القياس ضعيف وقد ضعف الاستدلال بالأية كل من :

الباجي ^(٦) - رحمه الله - .

فقال: « القياس من جملة ما بيّن به الكتاب الأحكام، وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب؛ لأن بالكتاب ثبت الحكم به؛ كما أضيف الحكم بالسنة إلى الكتاب لما ثبت الحكم بها بالكتاب، وكما أضيف الحكم بالإجماع إلى الكتاب.

ولا خلاف أنه لم يرد بالأية أنه بيّن جميع الأحكام بنص الكتاب، وإنما أراد به أنه نص

(١) مفاتيح الغيب .٨٠ / ٢٠

(٢) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٣) ينظر: الإحکام .٥٣٠ / ٢

(٤) المرجع السابق .٥٣٠ / ٢، وينظر: النبذ ص ١٠٤ .

(٥) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٦) ينظر: إحکام الفصول .٦٠٩ / ٢

على بعضها، وأحال على سائر الأصول من السنة، والإجماع، والقياس، واستصحاب
الحال»^(١).

كما خالف في الاستدلال بالأية: الجصاص^(٢)، والسرخسي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، ولم
تخرج عباراتهم في المناقشة عما ذكره الرازي في التفسير^(٥)، والباجي.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ
شَيْءٍ﴾^(٦). لمن قال بنفي القياس.

وقد سبق بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية وما أحب به.
ويكفي أن يضاف إلى الاعتراضات بالاستدلال بالأية على نفي القياس ما يلي:
أن قول نفاة القياس بأن العمل بالقياس حرام مع وجود التنزيل؛ لأن التنزيل كافٍ
بيان الأحكام.

يحاب عنه: بأنه لا وجود لنص يحرم القياس، ولو وجد نص بتحريم القياس ليبيّنه
الكتاب، فلمّا لم يوجد النص لم يجب تحريمه، وجاز العمل به^(٧).

وبهذا البيان يتضح ضعف الاستدلال بالأية على منع العمل بالقياس.

(١) ينظر: إحكام الفصول .٦٠٩/٢

(٢) ينظر: أصول الجصاص .٢١٢/٢

(٣) ينظر: أصول السرخسي .١٣٩/٢

(٤) ينظر: روضة الناظر .٨٢٣/٣

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب .٨٠/٢٠

(٦) من الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٧) ينظر: المستصفى ٢٧٠/٢، شرح مختصر الروضة .٢٧٠/٣

الدليل السابع:

قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتاج نفاة القياس بهذه الآية، فقالوا: القياس لا يفيد إلا الظن، والظن معاير للعلم، فالحكم في دين الله بالقياس حكم بغير المعلوم، فوجب أن لا يجوز»^(٢).

قلت: ما ذكره الرازي من استدلال نفاة القياس بالآية، فيه إشارة إلى ابن حزم رحمه الله، حيث استدل بالآية على إبطال القياس، وكان استدلاله بالآية مقارباً لما نقله الرازي في توجيه الاستدلال.

فاعتبر ابن حزم: أن هذه الآية مبطلة للقياس؛ لأن القياس «قطوا لما لا علم لهم به»^(٣).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالآية:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٤) من قال بنفي القياس، إلا أن الرازي تعقب الاستدلال وناقشه بكلام مطول ثم ذكر بعض الإحابات التي أحب بها نفاة القياس ثم بيّن ضعفها^(٥).

وإليك ذكر الإحابات التي أحب بها الرازي عن الاستدلال بالآية:

الأول: أن الحكم في الدين ب مجرد الظن جائز بإجماع الأمة في صور كثيرة:
أحدتها: أن العمل بالفتوى عمل بالظن وهو جائز.

(١) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٦.

(٣) الأحكام ٥٢١/٢، ٥٢٢.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨.

و ثانيها: العمل بالشهادة عمل بالظن، وهو جائز.

ثالثها: الاجتهاد في طلب القبلة لا يفيد إلا الظن، وهو جائز.

رابعها: قيم المخلفات وأروش الجنایات، لا سبيل إليها إلا بالظن، وهو جائز.

خامسها: الفصد والحجامة، وسائر المعالجات مبنية على الظن، وهي جائزة.

سادسها: كون الذبيحة للمسلم مظنون لا معلوم، وبناء الحكم عليه جائز.

سابعها: قوله - تعالى - ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾^(١)، وحصول الشقاق مظنون لا معلوم.

ثامنها: الحكم على الشخص المعين بكونه مؤمناً مظنون، وقد بني على هذا الظن أحکام كثيرة في الشريعة، مثل: التوارث، والدفن في مقابر المسلمين.

تاسعها: جميع الأعمال المعتبرة في الدنيا من الأسفار، وطلب الأرباح والمعاملات إلى الآجال المخصوصة، والاعتماد على صدقة الأصدقاء، وعداوة الأعداء كلها مظنونة، وبناء الأمر على تلك الظنون جائز^(٢).

وقد اعتبر الرازي أن هذه الصور التي ذكرها فيها دليل كافٍ على أن الظن معتبر في الشريعة، فبطل قول من يقول: إنه لا يجوز بناء الأمر على الظن^(٣).

الجواب الثاني الذي ذكره الرازي:

« إن الظن قد يسمى بالعلم، والدليل عليه قوله - تعالى - ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى

(١) من الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧.

الْكُفَّارِ ﴿١﴾ . ومن المعلوم أنه إنما يمكن العلم بإيمانهن بناء على إقرارهن، وذلك لا يفيد إلا الظن، فها هنا الله - تعالى - سمي الظن علماً ﴿٢﴾ .

الجواب الثالث الذي ذكره الرازي:

«أن الدليل القاطع لما دل على وجوب العمل بالقياس، وكان ذلك الدليل دليلاً على أنه متى حصل ظن أن حكم الله في هذه الصورة يساوي حكمه في محل النص، فأنتم مكلفون بالعمل على وفق ذلك الظن » ﴿٣﴾ .

وقد أورد الرازي بعد ذكره للإجابات الثلاث السابقة عن الاستدلال بقوله - تعالى - :

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿٤﴾ ، ملن نفي القياس - اعتراضات نفاة القياس عليها: فقال - رحمة الله - : «أجاب نفاة القياس عن السؤال الأول، فقالوا: قوله - تعالى - :
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿٥﴾ ، عام دخله التخصيص في الصور.. المذكورة، فيبقى
هذا العموم فيما وراء هذه الصور حجة » ﴿٦﴾ .

ثم وضح الرازي وجهة تفريق نفاة القياس بين الصور التي ذكرها وفيها عمل بالظن وبين محل النزاع ﴿٧﴾ .

(١) من الآية (١٠) من سورة المتحنة.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧، وينظر: تفسير الآية الكريمة، وحمل الظن في الآية على العلم: تفسير الطبرى ٢٨/٧٠، بحر العلوم ٣/٤١٦، تفسير السمعانى ٥/٤١٨، الكشاف ٤/٥١٦، تفسير البيضاوى ٥/٣٢٩، تفسير البحر الخيط ٨/٢٥٤، فتح القدير ٥/٢١٥.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧، وينظر: المعالم مع شرحه ٢/٢٧٧.

فقال: إن تلك الصور المذكورة مشتركة في أن تلك الأحكام أحکام مختصة بأشخاص معينين في أوقات معينة، فالواقعة التي يرجع فيها الإنسان المعين إلى المعنى المعين، واقعة متعلقة بذلك الشخص المعين، وكذلك القول في الشهادة، وطلب القبلة، وسائر الصور، والتنصيص على وقائع الأشخاص المعينين في الأوقات المعينة يجري مجرى التنصيص على ما لا نهاية له، وذلك متعدداً، فلهذه الضرورة اكتفينا بالظن. أما الأحكام المشتبه بالأقوية فهي أحکام كلية معتبرة في وقائع كلية، وهي مضبوطة قليلة، والتنصيص عليها ممكن^(١).

ثم ذكر الرازي جواب نفاة القياس عن قول مثبت القياس: بأن الظن يسمى علمًا^(٢).

فقال: «قولهم الظن قد يسمى علمًا، فنقول: هذا باطل فإنه يصح أن يقال: هذا مظنون، وهذا معلوم وغير مظنون، وذلك يدل على حصول المغایرة.

ثم أورد الرازي مناقشة نفاة القياس للجواب الثالث:

فنقل عنهم قوله: بأن الجواب ضعيف، لأن ذلك الكلام إنما يتم لو ثبت أن القياس حجة بدليل قاطع، وذلك باطل، لأن تلك الحجة إما أن تكون عقلية أو نقلية^(٣).

وال الأول: باطل، لأن القياس الذي يفيد الظن لا يجب عقلاً أن يكون حجة^(٤).

والثاني: باطل - أيضاً - لأن الدليل النقلاني في كون القياس حجة إنما يكون قطعياً لو كان منقولاً نقاً متواتراً، وكانت دلالته على ثبوت هذا المطلوب دلالة قطعية غير محتملة النقيض، ولو حصل مثل هذا الدليل لوصل إلى الكل، ولعرفه الكل، ولا رتفع الخلاف.

وحيث لم يكن كذلك علمنا أنه لم يحصل في المسألة دليل سمعي قاطع، فثبتت أنه لم

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٦٧.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٦٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٦٨.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٦٨.

يوجد في إثبات كون القياس حجة دليل قاطع البة^(١).

وبعد ذكر الرازي – رحمه الله – لمناقشات نفاة القياس، ذكر جواباً عاماً ووصفه بأنه أحسن ما يمكن أن يقال في الجواب عن مناقشاتهم^(٢)، حيث قال: «إن التمسك بهذه الآية التي عولتم عليها تمسك بعام مخصوص، والتمسك بالعام المخصوص لا يفيد إلا الظن، فلو دلت هذه الآية على أن التمسك بالظن غير جائز لدللت على أن التمسك بهذه الآية غير جائز، فالقول بكل من هذه الآية حجة يفضي ثبوته إلى نفيه فكان تنافقاً فسقط الاستدلال به^(٣)».

ويلاحظ هنا أن ما ذكره الرازي في الإجابة عن مناقشات وأدلة نفاة القياس هو ما يذكره دائماً في الإجابة عن الأدلة التي فيها نهي عن اتباع الظن، وقد تقدم بيان ذلك عند ذكر موقف الرازي من الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^(٤)، فقد أجاب بنفس الجواب العام.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

وافق ابن حزم على الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥)، على نفي القياس^(٦). فاعتبر أن الآية من النصوص المبطلة للقياس؛ لأن القياس... قفو لما لا علم لهم به^(٧).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٨.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٦) ينظر: الإحکام ٢/٥٢١، ٥٢٢.

(٧) المرجع السابق.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى :

القول بنفي القياس مخالف لاختيار جمهور العلماء في المسألة، ولما كان الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْنُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، هو من أقوى ما استدل به نفاة القياس، فقد اهتم العلماء بذكر الدليل، والإجابة عنه.

فمن أورد الدليل، وخالف في الاستدلال به:

الحصاص^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والباجي^(٤)، والسرخسي^(٥)، والرازى في المحصول^(٦)، والآمدي^(٧).

ولم تخرج عباراتهم في مناقشة الاستدلال عما ذكره الرازى في «التفسير».

قال أبو يعلى - رحمه الله - بعد أن ذكر استدلال نفاة القياس بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْنُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٨).

«والجواب: أن هذه حجة عليهم في نفيهم القياس بأمور محتملة غير مقطوع بها، ولا معلومة، فقد قالوا على الله ما لا يعلمون.

على أن ذلك محمول على منع القول بما ليس بعلم، فلا يجري بحراه من القياس والاجتهاد..

(١) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢٥٢، ٢٥١/٢.

(٣) ينظر: العدة ٤/١٣١٣.

(٤) إحكام الفصول ٦١١/٢.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٢٢.

(٦) ينظر: المحصل ٥/١١٣.

(٧) إحكام ٢/٣١١.

(٨) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

وجواب آخر، وهو: أن الحكم بالقياس معلوم، ويكون ذلك منزلة الحكم بشهادة الشاهدين، إذا غالب على ظن الحكم صدقهما وعدالتهم^(١).

وقال الرازي في المحصول: «الدلالة لما دلت على وجوب العمل بهذا الظن – صار كأن الله – تعالى – قال: «مهما ظنت أن هذه الصورة تشبه تلك الصورة – في علة الحكم – فاعلم قطعاً أنك مكلف بذلك الحكم، وحينئذ يكون الحكم معلوماً، لا مظنوناً البتة»^(٢).

تقويم استدلال الرازي بالأية:

الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣). على نفي القياس، مطابق للاستدلال ببعض الآيات التي سبق ذكرها، مثل قوله – تعالى –: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا﴾^(٤)، وقد كان جواب الرازي عن الاستدلال بهذه الآيات متقارباً، وإن كان الرازي – رحمه الله – أطال في مناقشة الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥). كما سبق بيان ذلك في (بيان موقف الرازي من الاستدلال).

ولم تخرج عبارات الأصوليين في مناقشة الاستدلال بما ذكره الرازي في «التفسير»^(٦). ومن خلال النظر في الإيرادات التي ساقها الرازي – رحمه الله – يتبيّن ضعف الاستدلال بالأية على نفي القياس فالحكم بالقياس حكم بعلم وليس فيه اتباع للظنون الفاسدة أو فهو لما لا علم لنا به.

(١) العدة ٤/١٣١٣.

(٢) المحصل ٥/١١٣.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء، وينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١٦٧، ٢٠/١٦٨.

(٦) ينظر على سبيل المثال: التحصيل من المحصل ٢/١٨٠، نهاية الوصول ٧/٣١٥٥، نهاية السول ٢/٨١٢.

الدليل الثامن:

قوله - تعالى - : ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَائِهِمْ﴾^(١).

قال الرازى: «نفاة القياس: تمسكوا بهذه الآية.

فقالوا: هذه الآية تدل على أن القول في الدين بغير علم باطل، والقول بالقياس الظنى قول في الدين بغير علم فيكون باطلًا»^(٢).

وقد أحال الرازى - رحمه الله - تتمة الكلام في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

فمحل الاستدلال بالأيتين واحد. والجواب عنهما واحد^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

ما نقله الرازى من الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَائِهِمْ﴾^(٥)، على نفي القياس مما انفرد به الرازى، إذ لم أجد الاستدلال عند غيره من التزمت ذكرهم من أصحاب الكتب العشرة.

(١) من الآية (٥) من سورة الكهف.

(٢) مفاتيح الغيب ٦٦/٢١.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٦٦/٢١.

(٥) من الآية (٥) من سورة الكهف.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت أن الاستدلال بالأية مما انفرد به الرازى، ولذلك لم أجده من خالف في الاستدلال بالأية.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾^(١) على نفي القياس، مطابق للاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢). كما بين ذلك الرازى.

وقد سبق تقويم الاستدلال بالأية في الدليل السابع فلا حاجة لإعادة الكلام فيه.

(١) من الآية (٥) من سورة الكهف.

(٢) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

الدليل التاسع:

قوله - تعالى - : ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾^(١).

قال الرازى: «نفاة القياس تمسکوا بهذه الآية.

قالوا: لأن قوله: ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾^(٢)، وضع الرجم فيه موضع الظن، فكأنه قيل: ظناً بالغيب... وذلك يدل على أن القول بالظن مذموم عند الله، ثم إنه - تعالى - لما ذم هذه الطريقة رتب عليه من استفتاء هؤلاء الطاين، فدل ذلك على أن الفتوى بالظنون غير جائز»^(٣).

وقد ذكر الرازى أن الجواب عن دليل نفاة القياس تقدم ذكره في الآيات السابقة، مثل قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٤)، و قوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

ما نقله الرازى من الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾^(٦) على نفي القياس، مما انفرد به الرازى فلم أجده عند غيره من التزمت ذكرهم من أصحاب الكتب العشرة.

(١) من الآية (٢٢) من سورة الكهف .

(٢) من الآية (٢٢) من سورة الكهف .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٩١/٢١، وينظر - أيضاً - : تفسير الطبرى ١٥/٢٢٥، بحر العلوم ٢/٦٧، الكشاف ٢/٦٦٦.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٦) من الآية (٢٢) من سورة الكهف .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت أن الاستدلال بالأية مما انفرد به الرازى، ولذلك لم أجده من خالف في الاستدلال بها.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾^(١) ، على نفي القياس، مطابق للاستدلالات السابقة، ولذلك اكتفى الرازى بالإحالة عليها، وقد سبق تقويم تلك الاستدلالات فلا حاجة لتكرار الكلام فيها.

(١) من الآية (٢٢) من سورة الكهف.

الدليل العاشر:

قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج نفاة القياس بهذه الآية، فقالوا: قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢)، إما أن يكون المراد فحكمه مستفاد من نص الله عليه، أو المراد: فحكمه مستفاد من القياس على ما نص الله عليه.

والثاني: باطل؛ لأنَّه يقتضي كون كل الأحكام مثبتة بالقياس.. فيعتبر الأول، فوجب كون كل الأحكام مثبتة بالنص، وذلك ينفي العمل بالقياس^(٣).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية:

استدل الرازي لنفاة القياس، بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤)، ثم تعقب هذا الاستدلال بقوله: «يجوز أن يكون المراد فحكمه يعرف من بيان الله - تعالى - سواء كان ذلك البيان بالنص أو بالقياس»^(٥).

وتفصيحة: أن الآية لا تمنع من العمل بالقياس، لأن الرد إلى القياس رد إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فمشروعية القياس مما بين في الكتاب والسنة^(٦).

(١) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٧/١٢٩.

(٤) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٧/١٢٩.

(٦) ينظر: العدة ٤/١٣١.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

صحح ابن حزم^(١) الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، على نفي القياس وهذه الموافقة تنسجم مع اختيار ابن حزم - رحمه الله - .

قال ابن حزم: «فلم يبح الله عند النزاع، والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا إلى القرآن، وكلام الرسول ﷺ فقط، لا إلى أحد دون النبي ﷺ ولا إلى رأي أو قياس، فبطل كل هذا بطلاً متيقناً»^(٣).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٤) على نفي القياس: أبو يعلى^(٥)، والأمدي^(٦)، والطوفى^(٧). ولم تخرج عباراتهم في مناقشة الاستدلال عما ذكره الرازى في التفسير.

فقال الطوفى في الجواب عن الاستدلال بالأية: «المراد: فحكمه إلى دين الله، أو كتاب الله، والقياس من دين الله، وكتاب الله»^(٨).

(١) ينظر: الإحکام ٥٣١/٢.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٣) الإحکام ٥٣١/٢.

(٤) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٥) ينظر: العدة ٤/١٣١٤.

(٦) ينظر: الإحکام ٢١١/٢.

(٧) ينظر: الإشارات الإلهية ٣/٢٢٢.

(٨) الإشارات الإلهية ٣/٢٢٢.

وقال أبو يعلى: «المراد إلى حكم كتاب الله، وسنة رسوله، والرد إلى القياس رد إلى كتاب الله، وسنة رسوله»^(١).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). على نفي القياس، ضعيف كما تبين من خلال عرض الإحابة، والمناقشة التي أوردها الرازي على الاستدلال بالأية^(٣).

فالاستدلال بالأية قائم على أن التحاكم إلى الله، والرسول فقط، وأما القياس فهو تحاكم إلى الرأي دون الشرع، وهذا الكلام باطل؛ لأن القياس من دين الله، وإذا كان البعث الذي هو من أهم أركان الإيمان يجتاز عليه في القرآن بالقياس، مما الظن بفروع مستندتها الظن^(٤).

وبهذا يتبيّن أن العمل بالمستنبط من قول الله، وقول الرسول حكم من الله ورد إليه وإلى الرسول.

وأما من قال بإبطال القياس، فلم يعمل بقول الله، وقول الرسول، ولا بما استنبط منهما، فكان ذلك حجة عليه لا له^(٥).

(١) العدة ٤/١٣١.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١٢٩.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية ٣/٢٢٢.

(٥) ينظر: الأحكام للأمدي ٢/٣١١.

الدليل الحادي عشر:

قوله - تعالى - : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدّينَ وَلَا تَنْفَرُّ قُوَّا فِيهِ﴾^(١).

قال الرazi: «احتاج نفاة القياس بهذه الآية.

قالوا: إنه - تعالى - أخبر أن أكابر الأنبياء أطبقوا على أنه يجب إقامة الدين بحيث لا يفضي إلى الاختلاف والتنازع، والله - تعالى - ذكر في معرض المنة على عباده أنه أرشدهم إلى الدين الخالي عن التفرق والمخالفة، ومعلوم أن فتح باب القياس يفضي إلى أعظم أنواع التفرق، والمنازعة، فإن الحس شاهد بأن هؤلاء الذين بنوا دينهم على الأخذ بالقياس تفرقوا ترققاً لا رجاء في حصول الاتفاق بينهم إلى آخر القيمة، فوجب أن يكون ذلك محظياً من نوعاً عنه»^(٢).

قلت: الاستدلال بالآية على نفي القياس قائم على أن القول بالتبعد بالقياس يفضي إلى الاختلاف، فإذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياسٌ مقتضاه نقض حكم الآخر، فهذا يؤدي إلى الاختلاف، والتفرق في الدين^(٣).

قال الغزالى في حكاية قول من أنكر القياس: «ومنهم من قال: لا يقع الظن في نفسه، لكن يستتبع من الشارع إلقاء الشرع إلى مخبط الظنون، ومرتكب الجهل والخيالات، وجعل الأمر فوضى بين العقلاة حتى يتبعوا فيه، ويتمتد تنازعهم على انحراف العصور كما تراها»^(٤).

(١) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٢) مفاتيح الغيب ١٣٥/٢٧.

(٣) ينظر: الإحکام للآمدي ٢/٢٧٤.

(٤) المنحول ص ٤٢٥، وينظر: المستصفى ٢/٢٧٣.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجد من صحق الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١). على نفي القياس من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف الآمدي في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٢). على نفي القياس

وقد بيّن الآمدي في جوابه عن الاستدلال أن القياس وإن أفضى إلى الاختلاف بين المحتهدين، فإن ذلك غير محدود مطلقاً، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله، وهي مختلفة، ولا محدود فيها؛ إلا لما كانت مشروعة من عند الله. ولو كان الاختلاف مذموماً وممنوراً على الإطلاق، لكان الصحابة مع اشتهر اختلافهم وتباهيهم في الأقوال - مخطئة، وذلك ممتنع^(٤).

وقد حمل الآمدي ما ورد من ذم الاختلاف، على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله، ورسوله، والقيام بنصرته، أو فيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق، أو اختلاف العامة، ومن ليس له أهلية الاجتهاد^(٥).

(١) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٢) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٣) ينظر: الإحکام / ٢٧٤ / ٢، ٢٨٠.

(٤) ينظر: الإحکام / ٢٧٤ / ٢، ٢٨٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال—بقوله — تعالى —: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»^(١) على نفي القياس ضعيف، إلا أن الرazi لم يتعقب الاستدلال كعادته في مناقشة «نفاة القياس»، وقد تقدم في ذكر من خالف في الاستدلال بالأية، ما ناقش به الأمدي هذا الاستدلال.

وتتلخص مناقشته فيما يلي:

أولاً: أن الاختلاف في الأقوال ليس مذموماً على الإطلاق.

ثانياً: أن المقصود بالأية هو ذم الاختلاف، والتفرق في الدين.

وقد أيد الغزالي هذا المنحى في تأویل المقصود بالتفرق في الآية، فقال: «كل ذلك نهى عن الاختلاف في التوحيد، والإيمان بالنبي ﷺ والقيام بنصرته»^(٢).

ويؤيد هذا ما نقله أهل التفسير في معنى الآية.

قال الشوكاني: «أي: توحيد الله، والإيمان به، وطاعة رسle، وقبول شرائعه»^(٣).

وبعد هذا البيان، وما تقدم من مناقشة الاستدلال يتبيّن لي ضعف الاستدلال بالأية على نفي القياس.

(١) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٢) المستصفى ٢٧٥/٢، وينظر: شرح العمد ٣٥٣/١، المنхول ص ٤٢٥.

(٣) فتح القدير ٤/٥٣٠، وينظر كلام المفسرين في حمل الآية على ما ذكره الشوكاني: تفسير مقاتل ٣/١٧٤، تفسير ابن زمين ٤/١٦٤، الوجيز ٢/٩٦٢، تفسير السمعاني ٥/٦٧، الكشاف ٤/٢١٩، تفسير القرطبي ٨/٢٦، التسهيل لعلوم التنزيل ٤/١٨، إرشاد العقل السليم ٨/٢٦، روح المعانٰي ٢٥/٢١، أضواء البيان ٧/٦١.

الدليل الثاني عشر:

قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾^(١).

استدل الرازي بالأية لمن قال بحجية القياس، غير أنه لم يبين وجه الاستدلال بها، وأحال على ما ذكره في الحصول^(٢).

وقد وجّه الرازي في الحصول الاستدلال بقوله: «وجه الاستدلال به: أن (الاعتبار) مشتق من (العبور) وهو المرور.

يقال: عبرت عليه، وعبرت النهر، والمعبر: الموضع الذي يعبر عليه، والمعبر: السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور، والعبارة: الدمعة التي عبرت من الجفن.

فتثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في المحاوزة: فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها: دفعا للاشتراك.

والقياس: عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر^(٣).

وبهذا يتبيّن أن الآية تدل على مشروعية القياس؛ لأن القياس داخل تحت حكم الاعتبار، فكان الأمر بالاعتبار أمراً بالقياس^(٤).

(١) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩/٢٤٤.

(٣) الحصول ٥/٢٦.

(٤) ينظر: المعالم مع شرحه ٢٥٨/٢، وينظر - أيضاً - في توجيه الاستدلال بالأية: أصول الجصاص ٢/٢١٣، العدة ٤/١٢٩١، إحکام الفصول ٢/٥٥٨، أصول السرخسي ٢/١٢٥، المستصفى ٢/٢٦٦، روضة الناظر ٣/٨١٩، الإحکام الامدي ٢/٢٩١، بذل النظر ص ٦٠٠، التحصيل من الحصول ٢/١٦٠، نهاية الوصول ٧/٣٠٧٨، نهاية السول ٢/٨٠١، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٠، تذکیر الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٥٠.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾^(١) ، هو من أكثر ما يستدل به الأصوليون على حجية القياس، وقل أن يتطرق أهل الأصول لمسألة حجية القياس، دون ذكر هذا الدليل.

ومن ذكر هذا الدليل، ووافق على الاستدلال به:

المصاص^(٢) رحمه الله.

واعتبر المصاص: أن رد حكم الحادثة إلى نظيرها يسمى اعتباراً ف قال: «الاعتبار هو: أن تحكم للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلق به استحقاق حكمه »^(٣).

كما استدل بالآية: أبو يعلى^(٤).

فذكر أن حقيقة الاعتبار في اللغة: حمل الشيء على غيره، واعتبار حكمه به، إما في حكمه، أو قدره، أو صفتة. وهذا هو حقيقة القياس فاقتضت الآية وجوب القياس، والأمر به^(٥).

كما استدل بالآية على حجية القياس: الجاجي^(٦)، والسرخسي^(٧)، والرازى^(٨)، وابن

(١) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: أصول المصاص ٢١٣/٢.

(٣) ينظر: أصول المصاص ٢١٣/٢.

(٤) ينظر: العدة ٤/١٢٩١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ٥٥٨/٢.

(٧) ينظر: أصول السرخسي ١٢٥/٢.

(٨) ينظر: المحصول ٥/٢٦.

قدامه^(١)، والأمدي^(٢).

ولم تخرج عباراتهم في توجيه الاستدلال عما سبق ذكره عن الجصاص وأبي يعلى^(٣).

فقال الباقي بعد أن أورد الآية: «والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به»^(٤).

واعتبر السريحي أن رد حكم الشيء إلى نظيره هو الاعتبار^(٥).

واستدل ابن قدامه بالآية، ثم قال: «حقيقة الاعتبار: مقاييسة الشيء بغيره»^(٦).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف الرازى في الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ بَصَارٍ﴾^(٧) على حجية القياس.

ابن حزم^(٨) - رحمه الله - و موقف ابن حزم لا غرابة فيه، فهو من منكري القياس، وقد تناول بالنقاش، والاعتراض، أدلة من قال بحجية القياس. وشدد النكير على وجه الخصوص على من استدل بهذه الآية على حجية القياس^(٩).

(١) ينظر: روضة الناظر .٨١٩/٣

(٢) ينظر: الإحکام ٢٩١/٢

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٢١٣/٢ ، العدة ١٢٩١/٤ .

(٤) إحکام الفصول ٥٥٨/٢

(٥) أصول السريحي ١٢٥/٢

(٦) روضة الناظر .٨١٩/٣

(٧) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٨) ينظر: الإحکام ٤٠٥/٢

(٩) المرجع السابق ٤٠٥/٢

فقال – رحمه الله –: « ما للقياس مجال على هذه الآية – أصلاً – بوجه من الوجوه، ولا علم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الاعتبار هو: القياس، وإنما أمرنا – تعالى – أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض، وما أحل بالعصاة... فلم يستح هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً، وعبرة على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق؛ ليحققوا بذلك باطلهم... »^(١).

كما خالف في الاستدلال بالأية: القرافي^(٢)، والطوفى^(٣).
وهما وإن كانوا يقولان بحجية القياس على خلاف ابن حزم، إلا أنهما ضعفا الاستدلال بالأية على حجية القياس.

قال القرافي: « استدل جماعة من العلماء بهذه الآية، وهي غير مفيدة للمقصود، بسبب أن الفعل في سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه، والأية فعل في سياق الإثبات، فيتناول مطلق العبور، فلا عموم فيها، حتى تتناول كل عبور فيندرج تحتها صورة النزاع»^(٤).
أما الطوفى فقد اعتبر أن القياس في الفروع دليل قوي جيد، غير أن هذه الآية لا تدل عليه إلا دلالة ضعيفة من وراء وراء^(٥).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – بقوله – تعالى –: ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ﴾^(٦)
واحتاج به على مشروعية القياس، وأحال على ما ذكره في الحصول في توجيه الاستدلال،

(١) ينظر: الإحکام ٤٠٥/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٥.

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية ٣/٣٣٠.

(٤) شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٥.

(٥) الإشارات الإلهية ٣/٣٣٠، وينظر: المستصفى ٢/٢٦٦.

(٦) من الآية (٢) من سورة الحشر.

ومناقشته^(١)، ويستحسن ذكر بعض الإيرادات على الاستدلال لتفوييه، فمن هذه الإيرادات، ما يلي:

الإيراد الأول: أنه لا يسلّم أن القياس اعتبار، بل المقصود بالاعتبار: الاتعاظ، ويفيد هذا أمران:

الأول: قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢)، وقوله - تعالى - : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَرَةً﴾^(٣)، المراد به: الاتعاظ، إذ هو المبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ^(٤).

الثاني: أن القائس في الفروع إذا أقدم على المعاصي، ولم يتفكر في أمر آخرته يقال: إنه غير معتبر؛ ولو كان القياس هو: الاعتبار، لما صح سلب ذلك عنه^(٥).

فهذه الأدلة تدل على أن الاعتبار حقيقة في الاتعاظ لا في الجاوزة.

وأجيب عنه: أن جعل الاعتبار حقيقة في الجاوزة أولى لوجهيـن:

الأول: أنه يقال: فلان اعتبر فاتعظ، ولو كان الاعتبار هو الاتعاظ لما حسن هذا الكلام والترتيب، فترتيب الشيء على نفسه ممتنع^(٦).

الثاني: أن الاعتبار يعني الانتقال من الشيء إلى غيره، هو القياس، وهو متحقق في

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩/٤٤٢.

(٢) من الآية (١٣) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية (٦٦) من سورة النحل.

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم ٢/٤٠٥، بذل النظر ص ٦٠١، ٥/٢٧، المحصلة للأمدي ٢/٢٩١، نهاية الوصول ٧/٣٠٧٩، نهاية السول ٢/٨٠١، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٠، الإشارات الإلمانية ٣/٣٣٠.

(٥) ينظر: الإحکام للأمدي ٢/٢٩١، نهاية الوصول ٧/٣٠٨٠.

(٦) ينظر: المحصلة ٥/٣٣، الإحکام للأمدي ٢/٢٩٢، روضة الناظر ٣/٨١٩.

الاعواض؛ وذلك لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه، فكان مأموراً به من جهة ما فيه من الانتقال، وذلك هو القياس^(١).

وأما قولهم: القائل إذا كان معرضاً عن أمر آخرته، يقال: إنه غير معتر.

فاجواب عنه: أنه ذلك القول لا يصح بالنظر إلى كونه قائساً، وإنما صح ذلك بالنظر إلى أمر الآخرة، وإنما أطلق النفي بطريق المحاذ نظراً إلى إخلاله بأعظم المقاصد، وهو أمر العاد^(٢).

الإيراد الثاني: أنه لو سلمنا أن الاعتبار حقيقة في المحاوزة، لكن لا يمكن حمله في الآية على القياس بدلاله السياق، فإن قوله - تعالى - ﴿يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المؤْمِنِينَ﴾^(٣) يمنع من حمل قوله: ﴿فَاعْتَرُوا﴾^(٤) على القياس لعدم حسن ترتيبه عليه؛ إذ لا يحسن أن يقال: يخربون بيوتهم بأيدي المؤمنين، فقيسوا في الفروع، وألحقوا الذرة بالبر^(٥)، وإذا لم يحمل الاعتبار على حقيقته فيحمل على محاذة، وهو الاعواض، إما لتعيينه، أو لأنه يحسن ترتيبه عليه، فيحمل عليه إلى أن يظهر له معارض^(٦).

وأجيب عنه: بأن المراد بالاعتبار القدر المشترك بين: القياس، والاعواض^(٧)، والمشترك بينهما هو: المحاوزة، فإن القياس محاوزة عن الأصل إلى الفرع، والاعواض محاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، وكون صدر الآية غير مناسب للقياس بخصوصه: لا يستلزم عدم مناسبته

(١) ينظر: أصول المحساص ٢١٣/٢، إحکام الفصول ٥٥٩/٢، أصول السرخسي ١٢٥/٢، ١٢٦.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي ٢٩٢/٢، نهاية الوصول ٣٠٨٦/٧.

(٣) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٤) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٥) ينظر: الإحکام لابن حزم ٤٠٥/٢، الإشارات الإلهية ٣/٣٣١.

(٦) ينظر: المحصول ٣٥/٥، الإحکام للأمدي ٢٩١/٢، شرح العالم ٢٥٧/٢.

(٧) ينظر: المحصل ٣٥/٥.

للقدر المشترك بينه وبين الاعظام، فإن من سُئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها، فإنه يكون باطلًا، ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها، فإنه يكون حسنًا^(١).

الإيراد الثالث: أنه لو سلمنا أن الاعتبار حقيقة في القياس، لكن ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس^(٢).

وتقرير هذا الإيراد: أن الأمر بالاعتبار في الآية: فعل في سياق الإثبات، والفعل في سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه^(٣).

فالتقدير: اعتبروا اعتبارًا ما، وذلك يحصل بفرد من أفراد الاعتبار، ولا يتعين القياس، وإنما يصح الاستدلال بالأية لو كانت عامة ليندرج فيها محل النزاع، وليس الأمر كذلك^(٤).

وأجيب عنه: بأن اللفظ إن كان عامًا فهو المطلوب، وإن كان مطلقاً فيجب حمله على القياس الشرعي، نظرًا إلى أن الغالب من الشرع أنه إنما يخاطبنا بالأمور الشرعية دون غيرها^(٥).

الإيراد الرابع: أنه لو سلمنا أن في الصيغة ما يدل على العموم، لكن الحمل على العموم متذر، فيكون العموم مخصوصاً بما كلفنا فيه باليقين، وبما كان منصوصاً عليه، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة^(٦).

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم بأن العام بعد التخصيص لا يكون حجة، فالعام بعد

(١) ينظر: إحكام الفصول ٥٥٩/٢، المحصول ٣٥/٥، الإحکام للأمدي ٢٩٢/٢، نهاية الوصول ٣٠٨٦/٧، السول ٨٠١/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣، كشف الأسرار ٥٠٥/٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: الإحکام للأمدي ٢٩٢/٢.

(٦) ينظر: الإحکام للأمدي ٢٩١/٢.

التخصيص حجة فيما وراء صور التخصيص^(١).

الإيراد الخامس: أنه لو سلمنا أن الآية تدل على الأمر بالقياس، لكن لا يجوز التمسك بها؛ لأن التمسك بالعموم، وانتقاد الكلمة: إنما يفيد الظن، «والشارع إنما أحاجز الظن في المسائل العملية، وهي الفروع، بخلاف الأصول لفطر الاهتمام بها»^(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم بأن المسألة علمية لأن المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به، لا مجرد اعتقاده، كأصول الدين، والعمليات يكتفى فيها بالظن^(٣).

وبعد هذا البيان، وذكر الإيرادات، والإجابة عنها، يظهر لي أن الاستدلال بالآية على حجية القياس ضعيف.

لأننا «إذا نظرنا إلى سياق الآية التي وردت هذه الآية في نسقها لا نجد لها مسوقة لبيان حكم القياس، ولكنها مسوقة لبيان ما وقع لبني النضير^(٤) الذين كذبوا النبي وظاهروا عليه المشركون فامكن الله منهم»^(٥).

ولهذا فقد أورد الآية من قال بحجية القياس، ولم يرتض الاستدلال بها.

فقال الغزالى: «تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات، وليس مرضية؛ لأنها ليست بمجردها نصوصاً صريحة»^(٦).

(١) الإحکام للآمدي ٢٩٣/٢، وينظر: التحصیل من الحصول ١٦٣/٢.

(٢) نهاية السول ٨٠٣، ٨٠٢/٢، وينظر: الإحکام للآمدي ٢٩٢/٢، نهاية الوصول ٣٠٩٠/٧.

(٣) ينظر: التحصیل من الحصول ١٦١/٢، نهاية السول ٨٠٣/٢، كشف الأسرار ٥٠٥/٣.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل ٣٣٨/٣، تفسير الطبرى ٢٧/٢٨، الوجيز ١٠٨١/٢، تفسير البيضاوى ٣١٧/٥، التسهيل ٤/١٠٧، وقال الكلبى بعد ذكره للآية: «استدل الذين أثبتو القياس في الفقه بهذه الآية واستدلاهم بها ضعيف خارج عن معناها».

(٥) استدلال الأصوليين ص ١١٨، ١١٩.

(٦) المستصفى ٢٦٦/٢، وينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٥، الإشارات الإلهية ٣/٣٣٢.

الدليل الثالث عشر:

قوله - تعالى -: «فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا»^(١).

أورد الرازي - رحمه الله - بعد ذكره للأية سؤالاً، فقال: «هل يمكن التمسك بهذه الآية في إثبات أن القياس حجة»^(٢).

ثم أحاب بالإيجاب، ووجه الاستدلال بقوله: «وجه التمسك به هو أن نقول: لو لا أنه تمهد عندهم أن الشيئين الذين يشتراكان في مناط الحكم ظناً يجب اشتراكهما في الحكم، وإن لما أورد هذا الكلام في هذه الصورة؛ وذلك لأن احتمال الفرق المرجوح قائم هاهنا، فإن لقائل أن يقول: لعلهم إنما استوجبو الأخذ الويل بخصوصية حالة العصيان في تلك الصورة، وتلك الخصوصية غير موجودة هاهنا، فلا يلزم حصول الأخذ الويل هاهنا، ثم إنه - تعالى مع قيام هذا الاحتمال جزم بالتسوية في الحكم.

فهذا الجزم لابد وأن يقال إنه كان مسبوقاً بتقرير أنه متى وقع الاشتراك في المناط الظاهر، وجوب الجزم بالاشتراك في الحكم....، ولا معنى لقولنا القياس حجة إلا هذا»^(٣).

قلت: أركان القياس في هذا المثال، هي:

الأصل: إرسال موسى - عليه السلام - إلى فرعون.

الفرع: إرسال محمد - عليه الصلاة والسلام - إلى قريش.

العلة: التكذيب، وعصيان الرسول.

(١) الآية (١٦) من سورة المزمل.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ١٦١/٣٠.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١٦١/٣٠.

الحكم: العذاب والهلاك^(١).

وقد ذكر هذا المثال للقياس في القرآن ابن القيم^(٣)، والشنقيطي^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى :

الاستدلال بقوله — تعالى — : ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبَيْلًا﴾^(٤)

على حجية القياس، انفرد به الرazi، فلم أجده عند من التزمت المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

سبق أن بينت أن الاستدلال بالآية مما انفرد به الرازي، ولذلك لم أجده من خالق في الاستدلال بها على حجية القياس.

تقویم الاستدلال:

استدل الرازي بقوله - تعالى - : ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا﴾^(٥)، متحجّاً به على القياس.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالأية، بما يلي:

أن العصيان لو كان علة في إيجاب الجزاء، والأخذ الوبيـل، لكن ذلك واجباً أن يجازي به كل عاصٍ للهـ، ونـحن نشاهد العصـاة من الكفرة والملـحدـين الذين أمهـلـهم اللهـ، وـلم يـجازـوا بالأـخذ الوـبـيـلـ، وـذـكـر هـؤـلـاء إـنـما هو لـأخذـ العـبرـةـ، وـالـاعـتـاطـ، وـلـيـسـ فـيـ الآـيـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ

(١) ينظر: القياس في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وليد الحسين، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/١٣٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤/١٨٨.

الآلية (٦) من سورة المزما

الآية (١٦) من سورة المائدة

جواز القياس وليس في سياقها ما يدل على ذلك؛ وإنما جاءت لبيان عقوبة فرعون على عصيانه لله – عز وجل – مع ما تضمنته من أخذ العبرة والاتعاظ^(١). وبهذا يظهر لي ضعف الاستدلال بالأية على حجية القياس.

(١) ينظر: الإحکام لابن حزم ١٩١/٥، فقد ذكر جملة من الآيات المشابهة لهذه الآية، وأجاب عنها بمثل هذا الجواب، وينظر في تفسير الآية: تفسير مقاتل ٤١١/٣، تفسير الطبری ١٣٦/٢٩، بحر العلوم ٤٨٨/٣، تفسير البغوي ٤٠٨/٤، روح المعانی ٢٩/١٠٨.

المطلب الثاني: وجود القياس الجلي

أورد الرازي آية واحدة، ومثلّ بها للقياس الجلي في كتاب الله وجاء الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾^(١).

قال الرازي: «هذا اللفظ إنما يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء بحسب القياس الجلي».

وتقريره: أن الشرع إذا نص على حكم صورة، وسكت عن حكم صورة أخرى فإذا أردنا إلحاق الصورة المسكوت عن حكمها بالصورة المذكور حكمها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ثبوت ذلك الحكم في محل السكوت أولى من ثبوته في محل الذكر مثل هذه الصورة فإن اللفظ إنما دل على المنع من التأفيض، والضرب أولى بالمنع من التأفيض.

...

إذا عرفت هذا فنقول: المنع من التأفيض إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي»^(٢).

وقد استدل الرازي على أن المنع من الضرب، وسائر أنواع الإيذاء إنما هو من قبيل القياس الجلي، بقوله: «والدليل عليه: أن التأفيض غير الضرب، فالمنع من التأفيض لا يكون منعًا من الضرب، وأيضا المنع من التأفيض لا يستلزم المنع من الضرب عقلاً، لأن الملك الكبير إذا أخذ ملكاً عظيماً كان عدواً له، فقد يقول للجلاد إياك أن تستخف به أو تشافهه بكلمة موحشة، لكن: اضرب رقبته، وإذا كان هذا معقولاً في الجملة علمنا أن المنع من التأفيض

(١) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠، ١٥١/٢٠، ١٥٢، المحصول ٣/١٧٣.

مغاير للمنع من الضرب، وغير مستلزم – أيضاً – للمنع من الضرب عقلاً في الجملة.

إلا أنا علمنا في هذه الصورة أن المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين،
بدليل قوله: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾^(١) فكانت دلالة المنع من التأليف على المنع من الضرب من باب القياس بالأدنى على الأعلى»^(٢).

قلت: ومن هذا النقل يتبيّن أن الرازي يرى أن منع ضرب الوالدين، وسائر أنواع الإيذاء محمرة بالقياس على التأليف، وهذا قياس جلي لوجود أركانه.

وفي هذا المعنى يقول الطوفى: « قال قوم: هو قياس جلي، ونظمه: إن ضرب الوالدين أذى لهم فكان حراماً، كالتأليف لهم وأولى، وأركان القياس موجودة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم »^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الرازي مثل بآلية؛ لأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية عنده، والجمهور على خلاف ذلك، ولذلك لم أجده من وافق على الاستدلال بآلية من التزمت المقارنة بهم من أصحاب الكتب العشرة.

إلا أن الطوفى ذكر الأقوال في هذا المثال، ونقل أن من الناس من قال: إن تحريم الضرب من باب القياس، ومنهم من قال: إن هذا من باب الدلالة اللغوية أو الدلالة العقلية، ولم يرجح أيا من الأقوال^(٤).

(١) من الآية (٢٣، ٢٤) من سورة الإسراء.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/١٥٢، وينظر: المحصول ٥/١٢١، فقد مثل الرازي بنفس المثال دون أن يستدل بآلية.

(٣) الإشارات الإلهية ٢/٣٩٤، وينظر: اللمع ١/٩٩، التبصرة ١/٢٢٧، الإحکام للأمدي ٢/٦٥، تفسير البيضاوي ١/٢١٨، إعلام الموقعين ١/٤٣٩.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية ٢/٣٩٤، وينظر: المحصل ٥/١٢١.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف جمهور العلماء في هذه المسألة واعتبروا أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، ولذلك فقد خالف الرازى في هذا التمثيل للقياس الجلى، كل من الجصاص^(١)، الذى اعتبر أن تحرير الضرب إنما أُفيد من جهة الدلالة اللفظية.

وقال: « وهذا الذى سموه القياس الجلى: عندنا ليس بقياس؛ وذلك لأن القياس يفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر، والاعتبار والتأمل بحال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما، بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع، وليس هذه القضية موجودة فيما سموه قياساً جلياً »^(٢).

كما خالف في التمثيل بالأية ابن حزم^(٣).

وموقف ابن حزم ليس بمستغرب، فهو يرفض الأخذ بالقياس، ولذلك رد الأخذ بمفهوم الموافقة لأنه نوع من القياس، وبما أن القياس غير جائز في أحكام الله فكذلك المفهوم. ولذلك قال ابن حزم في الآية: « لو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحرير ضربهما، ولا قتلهما. ولما كان فيها إلا تحرير قول: (أف) فقط »^(٤).

واعتبر القاضي أبو يعلى^(٥)، والباجي^(٦)، والسرخسي^(٧)، وابن قدامه^(٨)، أن تحرير الضرب مستفاد من جهة اللفظ، وليس مستفاداً من جهة القياس لأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية عندهم^(٩).

(١) أصول الجصاص ١/١٥٣.

(٢) أصول الجصاص ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) الإحکام ٢/٣٨٧، ٣٨٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العدة ٤/١٣٣٦.

(٦) إحکام الفصول ٢/٥١٥.

(٧) أصول السرخسي ١/٢٥٤.

(٨) روضة الناظر ٢/٧٧٢.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

فقال أبو يعلى: «القياس ما يختص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقرن في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاستدلال والتأمل بحال الفرع والأصل، فاما ما دل عليه فحوى الخطاب.... فإنه يستوي فيه العالم، والعامي العاقل»^(١).

وقال الباجي أن الآية يفهم منها: «المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا موافقه ولا كفيته من يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من حجة القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس، وجها الاستنباط للعلة، وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم»^(٢).

واعتبر السرخسي أن فهم تحريم ضرب الوالدين معلوم بدلالة النص لا بالقياس^(٣).
واعتبر ابن قدامه أن فهم تحريم الشتم والضرب من الآية ليس من باب القياس وإنما من باب مفهوم الموافقة إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل، ولا استنباط.

غير أن ابن قدامه اعتبر من سمي ذلك قياساً اعتبره قاطعاً، فلا تضر تسميتها قياساً^(٤).
واعتبر الآمدي^(٥) - كذلك - أن دلالة الآية على تحريم الضرب ليس من باب القياس^(٦)، وإنما دلالته مجازية، أي: أنها فهمت من السياق والقرائن، والعلاقة فيها إطلاق الأنص و وإرادة الأعم، فإن لفظ (أف) في الآية، أطلق وأريد به الإيذاء، فأطلق الأنص، وهو لفظ (أف) وأريد الأعم، وهو جمیع أنواع الأذى^(٧).

(١) العدة ٤/١٣٣٦.

(٢) إحكام الفصول ٢/٥١٥.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٥٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٢/٧٧٤.

(٥) الإحكام ٢/٦٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين ص ٦٩.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالأية الكريمة، والتمثيل بها للقياس الجلي، محل خلاف بين العلماء – كما سبق – وقد أورد الرازي إيراداً واحداً عليه.

فقال: « قال بعضهم: إنها دلالة لفظية، لأن أهل العرف إذا قالوا: لا تقل لفلان: (أف) عنوا به أنه لا يتعرض له بنوع من الإيذاء والإيحاش، وجرى هذا مجرى قوله: فلان لا يملك نقيراً ولا قطميرأً، في أنه بحسب العرف: يدل على أنه لا يملك شيئاً »^(١).

وقد وضح الأمدي هذا الإيراد بقوله: « أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفعى من التصريح بالحكم في محل السكوت. وهذا: فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر، قالوا: « هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس »، وكان ذلك عندهم أبلغ من قوله: « هذا الفرس سابق لهذا الفرس »^(٢).

فعلى هذا فتحريم الضرب: « ليس بقياس، وإنما هو مدلول لفظي لتفاهم العرب مع عدم معرفتهم بالقياس »^(٣).

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم أن العرب فهمت ذلك من اللفظ، لأن مدلول اللفظ لم يتناوله^(٤).

وتفصيل هذا الجواب: أن المنع من التأليف، لو دل على المنع من الضرب والشتم لفظاً، لدل عليه، إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب الوضععرفي، والأمران باطلان، فبطل

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/١٥١.

(٢) الإحکام ٢/٦٥.

(٣) الإشارات الإلهية ٢/٣٩٤، وينظر: العدة ٤/١٣٣٨، إحکام الفصول ٢/٥١٥، نهاية الوصول ٥/٤٠٢٠.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٥/٤٠٢٠، ٤١٢٠.

القول بدلالة لفظاً^(١).

فبطلان الأول: لأن التأليف غير الضرب، وليس جزءاً منه، وهو معلوم قطعاً، فالملاع منه لا يكون منعاً من الضرب لا بطريق المطابقة، ولا بطريق التضمن^(٢).

وأما الثاني: وهو أن المع من التأليف نقل إلى المع من جميع أنواع الأذى، فهو باطل، لأن النقل خلاف الأصل، فالالأصل هو التقرير على الوضع الأول، فلا يصار إليه إلا عند قيام الدلالة عليه^(٣).

وهناك إيرادات أخرى في المسألة لم يذكرها الرازي، ويحسن إيرادها لتقويم وجه الاستدلال، وهي:

الإيراد الثاني: أن القياس مما يختص بهم أهل النظر والاستدلال، فيفتقرن في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاستدلال، والتأمل بحال الفرع والأصل.

فأما ما دل عليه فحوى الخطاب، فإنه يستوي فيه العالم، والعامي العاقل الذي لم يدر ما القياس، فكيف يجوز إجراء القياس عليه^(٤).

وأجيب عنه: بأن أركان القياس موجودة فيه وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وكون الجميع يفهمه من غير نظر ولا استدلال لا يمنع من كونه قياساً، بل هو قياس جلي، والقياس الجلي من شأنه أن يفهم دون نظر وتأمل^(٥).

الإيراد الثالث: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد

(١) ينظر: نهاية الوصول /٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٠.

(٢) ينظر: نهاية الوصول /٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٠.

(٣) نهاية الوصول /٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٠، وينظر: التبصرة ٢٢٨.

(٤) ينظر: أصول الجصاص /٢، ٢٦٤، العدة /٤، ١٣٣٨، إحکام الفصول ٥١٥ /٢، أصول السرخسي ١ /٢٥٤، ٧٧٤ /٢.

(٥) ينظر: الإشارات الإلهية /٢، ٣٩٤، إحکام للأمدي ٢ /٦٥.

مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياساً^(١).

وأجيب عنه: بمنع الإجماع^(٢).

الإيراد الرابع: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجأ في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلاً فيه جزءاً مما تخيل فرعاً^(٣).

الإيراد الخامس: أن في صورة مفهوم الموافقة قد يكون حكم المسكون عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه، أما فهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل فيكون إما متأخراً عنه، أو هو معه لا غير، فلا يكون الحكم المثبت بالمفهوم قياساً.

وقد وصف الهندي هذا الإيراد بأنه المعلول عليه في إبطال كون دالة مفهوم الموافقة قياساً^(٤).

وبعد هذا البيان، والمناقشة للاستدلال فإنه يترجح لدى أن التمثيل بالأية للقياس الجلي ضعيف، فتحريم الضرب وسائر أنواع الإيذاء لم يكن ثابتاً بحسب القياس الجلي كما رجح الرازي، وإنما دل على ذلك بواسطة القرآن، لأن تحريم الضرب، يسبق إلى الذهن دون نظر وتأمل وهذا ليس شأن القياس الذي يحتاج إلى نظر وتأمل وإلحاق فرع بأصل فهو عملية اجتهادية شاقة، وهذا لا ينطبق على المثال المذكور في الآية.

(١) ينظر: الإحکام للأمدي ٦٦/٢، نهاية الوصول ٥/٤٣٢.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٥/٤٣٢.

(٣) ينظر: الإحکام ٦٦/٢، نهاية الوصول ٥/٤٢٠.

(٤) نهاية الوصول ٥/٤٣٢، وينظر: روضة الناظر ٢/٧٧٤.

البحث الرابع:

الاستدلال بالقرآن على حجية شرع من قبلنا

المبحث الرابع:

الاستدلال بالقرآن على حجية شرع من قبلنا

أولاً : التعريف بمسألة وتحرير محل النزاع:

الشرع لغة: قال ابن فارس: «الشين، والراء، والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة»^(١).

ومادة: «شرع» تدور في معانيها حول: الوضوح، والاستقامة، والظهور.

والشريعة: المورد التي يردها الناس، ويسرعاها الخلق، فيشربون منها ويستقون»^(٢).

والشريعة، والشرع في الاصطلاح: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة^(٣).

قال ابن تيمية: «والشريعة: إنما هي كتاب الله، وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات»^(٤).

والمقصود: «من قبلنا»:

الأمم التي تقدمت أمّة محمد ﷺ من آبينا آدم – عليه السلام – إلى عيسى – عليه السلام –.

وإذا قيل: «شرع من قبلنا»، فالمقصود به ما تقدم من شرائع الأنبياء السابقين.

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٥٣٣.

(٢) ينظر: لسان العرب .١٧٦/٨.

(٣) ينظر: الفتاوى لابن تيمية ١٩/٣٠٨.

(٤) الفتاوي ١٩/٣٠٨. وينظر: التحبير شرح التحرير ٢/٧٩٠.

كموسى، وعيسى، وغيرهما من الأنبياء؛ وهو: «ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسوله ﷺ»^(١).

قال الغزالى: « أصحاب الملائكة من الشرائع ستة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى – عليهم السلام – ورسول الله ﷺ»^(٢).

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة يعنون لها الأصوليون بقولهم: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ وهذا التعبير قد يفهم منه ما ليس مقصوداً عند الأصوليين فهم لا يريدون بذلك أن كل ما عند أصحاب الشرائع السابقة من لدن نوح إلى عيسى – عليهمما السلام – يكون شرعاً لنا حتى نجد في شرعنا ما ينسخه، ولم يقل بذلك أحد من العلماء.

ولذلك فلابد من تحرير محل النزاع في المسألة وتبيين المقصود بها فأقول:

أولاً: مالا تختلف فيه الشرائع؛ كالتوحيد والإيمان بالله، وإخلاص العبادة، وتحريم الشرك كقوله تعالى: ﴿ قُولُوا أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣).

وقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٤).

(١) المسودة ١/٣٩٩. وينظر: التحرير شرح التحرير ٢/٧٩٠.

(٢) المنخل ص ٣٢٠.

(٣) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(١),

وكذلك ما اتفقت عليه الشرائع من أصول العبادات والأخلاق. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢). والخطاب موجه لموسى – عليه السلام –.

وقال عن عيسى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَئِنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣).

فكل هذه الأمور مما يتعلق بالتوحيد والعقائد، والأخلاق. اتفقت عليها الشرائع السماوية، وليس من محل النزاع، وهو شرع لنا أصلحة وجاء به شرعنا استقلالاً كما جاء به شرع من قبلنا.

قال الغزالى: «لا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلية، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر»^(٤).

ثانياً: ما ثبت في شرعنا أنه شرع لنا وليس بشرع من قبلنا لحرميته عليهم، كتحريم الشحوم، وكل ذي ظفر على اليهود، وهو مباح لنا كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِأَ أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(٥).

(١) من الآية (٣٦) من سورة النحل.

(٢) الآية (١٤) من سورة طه.

(٣) الآية (٣١) من سورة مريم.

(٤) المستصفى / ١ ٣٩٣. وينظر: الإحکام للآمدي / ٢، ٣٨٠، والإبهاج / ٢ ٢٧٩.

(٥) الآية (١٤٦) من سورة الأنعام.

ويدخل في هذا القسم ما ثبت أنه كان مشروعًا لهم ثم نسخ عنا، مثل استقبال بيت المقدس في الصلاة، وكان قبلة المسلمين أول الإسلام. كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

فهذا القسم – أيضًا – خارج من محل النزاع، فهو ليس شرعاً لنا ولا يلزمنا اتباعه لأنه شرع منسوخ، وإن كان شرعاً لمن قبلنا^(٢).

ثالثاً: ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة التي لم نؤمر بها ولم ننه عنها في شرعننا. أي لم يرد دليل على شرعيتها لنا أو عدم شرعيتها وثبت في شرعننا أنها شرع لمن قبلنا. وهذا هو محل النزاع والخلاف بين العلماء.

قال ابن حزم – رحمه الله – مبيناً محل النزاع في المسألة: «وإنما الاختلاف الذي ذكرنا فيما كان من شرائع الأنبياء – عليهم السلام – موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي ﷺ»^(٣).

وقال أبو يعلى: «وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا»^(٤).

وقال القرافي: «وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا، ولم نؤمر به، فهذا هو موضوع الخلاف»^(٥).

(١) من الآية (٤٤) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الشرائع السابقة ومدى حجيتها ص ٢٥٧، ٢٥٨، شرع من قبلنا ص ٨٠.

(٣) الإحکام / ٢ ١٥٤. وينظر: البحر المحيط / ٦ ٤٦.

(٤) العدة / ٣ ٧٥٣. وينظر: كشف الأسرار / ٣ ٣٩٨.

(٥) نفائس الأصول في شرح الحصول / ٦ ٢٣٧١، وقد ناقش القرافي – رحمه الله – الإمام الرازى في موضع الخلاف في المسألة – حيث يرى الرازى أن موضع الخلاف – أن الله أمر رسوله باقتباس الأحكام من كتبهم كما في الحصول / ٣ ٢٦٦. فقال القرافي: «كيف يتصور أن يكون هذا حقيقة المسألة، ونحن مجتمعون على أن المروي عن رسول الله ﷺ بطريق لا يعلم عدالة راويه؛ أنه يحرم اتباعه، فكيف بالمنقول عن الأنبياء السالفة يقبل فيها قول الكفار الذين لم يروا عن أسلافهم، ولا يعرفون الرواية في دينهم... فقبول مثل هذه الكتب، وهذه

ثانياً: أقوال العلماء في حجية شرع من قبلنا:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وهذا مذهب الأحناف، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد و اختارها أكثر أصحابه^(١).

وأصحاب هذا القول اختلفوا بأي شريعة كان متبعاً.

فقيل بشرعية موسى، وقيل بشرعية عيسى، وقيل بشرعية إبراهيم وهو ما اختاره ابن حزم، فقال: «أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها»^(٢).

المذهب الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وليس بحججة.

وهذا مذهب أكثر الشافعية، ورواية عند الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه^(٣)، وهو اختيار الرازي^(٤).

قلت: نبه الطوفى - رحمه الله - إلى مأخذ الخلاف في المسألة فقال: «ومماخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي، فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي لا يختلف باختلاف الشرائع، فهي حسنة بالنسبة إلينا فتركتها قبيح، والنافي يقول: حسنها شرعي إضافي فيجوز أن يكون الحكم حسناً في حقهم قبيحاً في حقنا»^(٥).

النقول خلاف الإجماع ». ينظر: نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٢ .

(١) ينظر: أصول المخاصص ١ / ٤٩٣ ، تقويم الأدلة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، العدة ٣ / ٧٥٣ ، روضة الناظر ٢ / ٥١٧ . نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧١ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٦٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٣٩٨ ، التحبير ٨ / ٣٧٧٧ .

(٢) الإحکام ٢ / ١٥٣ . وينظر: المحصل ٣ / ٢٦٦ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٢ .

(٣) ينظر: اللمع ١ / ٦٣ ، البرهان ١ / ٣٣٢ ، المحصل ٣ / ٢٦٥ ، روضة الناظر ٢ / ٥١٨ ، الإبهاج ٢ / ٢٧٦ ، البحر المحيط ٦ / ٤١ .

(٤) ينظر: المحصل ٣ / ٢٦٦ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٧٩ . وينظر: البحر المحيط ٦ / ٤٥ .

ثالثاً : استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة : (حجية شرع من قبلنا).

ذكر الرازي - رحمة الله - دليلاً واحداً في هذه المسألة وقد استدل به لقول من قال: إننا مطالبون بشرع إبراهيم - عليه السلام - خاصة دون غيره من الرسل وجاء الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(١).

لم يبين الرازي وجه الاستدلال بالأية، بل اكتفى بقوله: «قال قوم: إن النبي ﷺ كان على شريعة إبراهيم - عليه السلام - وليس له شرع هو به منفرد، بل المقصود من بعثته - عليه السلام - إحياء شرع إبراهيم - عليه السلام - وعول في إثبات مذهبه على هذه الآية»^(٢).

قلت: ووجه التعويل في هذه الآية على أننا مطالبون بشرع إبراهيم - عليه السلام - أن الله أمر باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب^(٣).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بهذه الآية:

لم يسلم الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(٤) على أنها متعبدون بشرع إبراهيم - عليه السلام -، وضعف القول به.

وتركت مناقشة الرازي على أن الملة محمولة على الأصول، دون الفروع.
وقال بأن الله - تعالى - وصف إبراهيم - عليه السلام - بأنه ما كان من المشركين،
ولما قال: ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٥). كان المراد اتباعه في الأصول.

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠ / ١٠٩.

(٣) ينظر: العدة ٣ / ٧٥٩.

(٤) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٥) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

ثم ذكر احتمالاً في المقصود بقوله: ﴿أَنِ اتَّبَعْ﴾^(١)، فقال: «يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته في كيفية الدعوة إلى التوحيد، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة، وإيراد الدلائل مرة بعد أخرى بأنواع كثيرة على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن»^(٢). وبناءً على هذا فيمتنع حمل الأمر بالاتباع على فروع الشريعة^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

أشار الرازي في استدلاله بالأية إلى أن هناك من اختار هذا القول، غير أنه لم يسمه، ولعله يشير إلى اختيار ابن حزم في المسألة^(٤)، فقد اختار القول الذي ذكره الرازي، وجعل عمدة استدلاله، هو قوله الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٥).

قال ابن حزم: «وأما شريعة إبراهيم - عليه السلام - فهي شريعتنا هذه بعينها. ولسنا نقول: إن إبراهيم - عليه السلام - بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث - تعالى - بها إبراهيم - عليه السلام - إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره»^(٦).

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب / ٢٠ . ١٠٩ . وينظر: تفسير البيضاوي / ٣ / ٤٢٦ .

(٣) مفاتيح الغيب / ٢٠ . ١٠٩ . وينظر: البحر المحيط، لأبي حيان / ٥ / ٥٢٨ .

(٤) ينظر: الإحکام / ٢ / ١٧٥ .

(٥) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٦) الإحکام / ٢ / ١٧٥ .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(١) على أننا مطالبون بشرع إبراهيم - عليه السلام - لم يكن محل وفاق، ومن خالف في الاستدلال بها، إما أنه منع الاستدلال بها، ولم يسلم بدلالة الآية على أن شرع إبراهيم - عليه السلام - شرع لنا.

وهناك من سلم بالاستدلال بالآية لكنه لم يجعلها خاصة بإبراهيم عليه السلام فاعتبر أن الآية دليل على وجوب اتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء. فمن الفريق الأول: الرazi^(٢)، والآمدي^(٣).

ومن الفريق الثاني: أبو يعلى^(٤)، والجصاص^(٥)، وابن قدامة^(٦).

فأما الرازى:

فذكر الآية وناقش الاستدلال بها، بقوله: «إن الملة محمولة على الأصول دون الفروع، ويدل عليه أمور:

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) المحصول / ٣ / ٢٧٤.

(٣) الإحکام / ٢ / ٣٨٣.

(٤) العدة / ٣ / ٧٥٩.

(٥) أصول الجصاص / ١ / ٤٩٥.

(٦) روضة الناظر / ٢ / ٥٢١. وأما الطوفى فقد استدل بالآية، ولم يتبين لي حقيقة قوله في المسألة، حيث قال: «الآية يحتاج بها من رأى أنه ﷺ كان قبل النبوة غير متبع بشرعية أحد، إذ لو تعبد بشريعة أحد، لكان أولى ما تعبد به شريعة إبراهيم - عليه السلام - لأنها اختيرت له بعد النبوة». فقوله محتمل للأصول والفروع. ينظر: الإشارات الإلهية ٢ / ٣٨٥.

أحدها: أنه يقال: ملة الشافعي وأبي حنيفة واحدة، وإن كان مذهبهما في كثير من الشرعيات مختلفاً.

وثانيها: قوله بعد هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

وثالثها: أن شريعة إبراهيم - عليه السلام - قد اندرست^(٢).

وبنفس الجواب رد الآمدي هذا الاستدلال؛ إلا أنه ذكر وجهاً رابعاً لحمل الآية على الأصول دون الفروع، وهو أن الله - تعالى - قال: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٣)، «ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيهاً، وهو محال»^(٤).

وأما أبو يعلى فررح القول بوجوب اتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء كلهم ثم ذكر الآية، وعقب على ذلك بقوله: «فأمره باتباع ملة إبراهيم، وأمره على الوجوب»^(٥).

واستدل ابن قدامه بالآية فذكرها ضمن خمسة آيات دلت على اتباع شرع من قبلنا^(٦).

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) الحصول .٢٧٤/٣.

(٣) من الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

(٤) الأحكام .٣٨٣/٢.

(٥) العدة .٧٥٩/٣.

(٦) روضة الناظر .٥٢١/٢.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(١) على أننا مطالبون بشرعية إبراهيم - عليه السلام - لم يكن محل وفاق، وقد وجهت إلى هذا الاستدلال بعض الإيرادات، منها:

الإيراد الأول:

أن الملة محمولة على الأصول، دون الفروع؛ ويدل على ذلك أمور:

أحدهما: أنه يقال: ملة الشافعي، وأبي حنيفة واحدة - وإن كان مذهبهما في كثير من الشرعيات - مختلفا، فلفظ الملة لا يطلق على الفروع.

ثانياً: قوله في ختام الآية: ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢). فذكر ذلك في مقابلة الدين، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد^(٣).

ثالثاً: إن شريعة إبراهيم - عليه السلام - قد اندرست فكيف يؤمن رسولنا - عليه الصلاة والسلام - باتباع شريعة اندرست أحکامها^(٤).

رابعاً: أن الله - عز وجل - قال: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾^(٥)، ولو كان المراد من الملة: الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء

(١) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٢) من الآية السابقة.

(٣) ينظر: المحصول ٣ / ٢٧٤، الأحكام للأمدي ٢ / ٣٨٣، نفائس الأصول ٦ / ٢٣٧٨، تفسير أبي السعود ١٤٩/٥.

(٤) ينظر: المحصل ٣ / ٢٧٤.

(٥) من الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

سفيها. وهو محال^(١).

وأجيب عنه: بأن المراد بالاتباع عام، فالآية تقتضي وجوب الاتباع في جميع الم Heidi، وهو يشمل الأصول والفروع، بدليل أن النبي ﷺ نفى الشرك وأثبت التوحيد بناءً على الدلائل القطعية، وإذا كان كذلك لم يكن متابعاً له فيمتنع حمل قوله: «أَنِ اتَّبِعْ»^(٢)، وعلى هذا المعنى فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها^(٣).

وأما القول بأن شريعة إبراهيم قد اندرست، أو نسخت.

فالجواب عنه: أن وجود المنسوخ في شريعة إبراهيم لا يضر، لأن ما علمنا أنه لا يصح تكليف المنسوخ، علم أن الأمر لا يتناوله^(٤).

وكذلك الاعتراض باندراس شريعته، فهذا إيراد واعتراض خارج عن محل النزاع، لأننا إنما نفترض المسألة فيما جاء من شرع إبراهيم منقولاً في شريعتنا، فالسؤال باطل من الأساس^(٥).

وبهذا البيان يتراجع لدى قوة الاستدلال بالآية على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وليس هذا خاصاً بشريعة إبراهيم – عليه السلام – بل جاء التنويه بإبراهيم لأنه أب الأنبياء، وما يشمله يشمل غيره من الأنبياء.

(١) الإحکام للآمدي / ٢ / ٣٨٣.

(٢) من الآية (١٢٣) من سورة النحل

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ ، ١٠٩ / ٢ ، روضة الناظر / ٢ / ٥٢٢.

(٤) ينظر: أصول المخصص / ١ ، ٤٩٤ ، العدة / ٣ / ٧٥٩.

(٥) ينظر: نفائس الأصول / ٦ / ٢٢٣٧٢.

المبحث الخامس:

الاستدلال بالقرآن على أن عدم الدليل يدل

على عدم المدلول

المبحث الخامس:

الاستدلال بالقرآن على أن عدم الدليل يدل على عدم المدلول

أولاً : التعريف بمسألة :

الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم، طريقة عول عليها بعض الفقهاء لإثبات الأحكام الشرعية، وقد وضح الرazi المقصود بهذا النوع من الاستدلال فقال:

« الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم، على عدم الحكم – طريقة عول عليها بعض الفقهاء.

وتحrirه: أن الحكم الشرعي لابد له من دليل، والدليل – إما نص أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة: فوجب أن لا يثبت الحكم »^(١).

ثم بين الرazi بعد ذلك وجه الخصار للأدلة في: النص، أو الإجماع، أو القياس. وخلص من ذلك إلى نتيجة، فقال: « وإذا ثبت هذا: فقد حصل ظن عدم الدليل – فيتولد منه القطع بأنه لو وجد الحكم – لوجد الدليل، مع ظن أنه لم يوجد ظن عدم الحكم، والعمل بالظن واجب»^(٢).

وقال – أيضاً –: « إذا عرفت هذا: فالعبارة الصحيحة عن هذا الدليل أن يقال: « حكم الشرع إبقاء ما كان على ما كان، إلا إذا وجدت دلالة شرعية مغيرة، والدلالة المغيرة – إما نص، أو إجماع، أو قياس، ولم يوجد واحد – من هذه الثلاثة، فلم توجد الدلالة المغيرة: فوجب بقاؤه»^(٣).

(١) الحصول ١٦٨/٦.

(٢) الحصول ١٧١/٦.

(٣) الحصول ٩٤٦/٢، ١٧٥، ١٧٤/٦، وينظر: نهاية السول .

وقد أزال الرازى الإيمان بأن هذا الدليل هو تمسك باستصحاب الحال^(١)، فقال: «فإن قلت: التمسك باستصحاب الحال كافٍ فـأي حاجة إلى هذا التطويل؟ قلت: المناظر تلو المـجتهد، ومعلوم أن المـجتهد، لا يجوز له التمسك باستصحاب حـكم الأصل إلا إذا بحث، واجتهد في طلب هذه الأـدلـة المـغـيـرة.

فإذا لم يـجدـ في الواقعـة شيئاً منهاـ حلـ لهـ فيماـ بيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـقـتضـىـ الـاسـتصـاحـابـ.

فـأـمـاـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ هـذـهـ الدـلـائـلـ المـغـيـرـةـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ التـمـسـكـ بـالـاسـتصـاحـابـ -ـ أـصـلـاًـ -ـ .

فـلـمـاـ ثـبـتـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـجـهـدـ كـذـلـكـ: وـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـقـ الـمـنـاظـرـ كـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ لـاـ معـنىـ لـلـمـنـاظـرـ الـمـشـروـعـةـ إـلـاـ بـيـانـ وـجـهـ الـاجـتـهـادـ»^(٢).

وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ: «ـالـاسـتصـاحـابـ عـبـارـةـ عـنـ التـمـسـكـ بـدـلـيلـ عـقـليـ أـوـ شـرـعيـ، وـلـيـسـ رـاجـعاًـ إـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـدـلـيلـ، بلـ إـلـىـ دـلـيلـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـتـفـاءـ الـمـغـيـرـ عـنـ بـذـلـ الجـهـدـ فـيـ الـطـلـبـ»^(٣).

وـمـنـ هـذـاـ بـيـانـ نـخـلـصـ إـلـىـ أـنـهـ يـقـصـدـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـعـدـ الـدـلـيلـ، هـوـ تـلـكـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـسـمـحـ لـلـمـسـتـدـلـ، إـبـدـاءـ رـأـيـ أـوـ حـكـمـ دونـ أـنـ يـكـلـفـ بـالـاسـتـدـلـالـ لـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـعـتـبـرـةـ وـالـمـعـرـوـفـةـ فـيـ مـحـالـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـشـرـيعـ»^(٤).

(١) المـحـصـولـ ٦/١٧٥ـ .

(٢) المـحـصـولـ ٦/١٧٥ـ .

(٣) يـنـظـرـ: الإـبـهـاجـ ٣/١٦٩ـ ، الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ ٢/٤٤ـ .

(٤) يـنـظـرـ: الـاسـتـدـلـالـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ صـ ٢٢١ـ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (عدم الدليل يدل على عدم المدلول) :

استدل الرازي لهذه المسألة بدليل واحد، في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(١).

قال الرازي: «من الناس: من يحتج بعدم الدليل على عدم المدلول، ويستدل على صحة الطريقة بهذه الآية.

فقال: إنه – تعالى – استدل على عدم الشركاء والأضداد بعدم الدليل عليها، فثبتت أن الاستدلال بعدم الدليل على عدم المدلول طريقة قوية»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

هذا الاستدلال بالآية مما انفرد به الرازي، فلم أجده عند غيره من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية فيه نوع من التكلف، فالاستدلال بعدم الدليل، ضعيف ولا وجود له إلا في المباحث النظرية فقط، وليس له وجود في الواقع العملي، مما يجعلنا نحكم عليه – منذ البداية – بأنه دليل ضعيف^(٣).

(١) من الآية (١٥) من سورة الكهف.

(٢) مفاتيح الغيب ٨٤/٢١.

(٣) ينظر: البحر الخيط ٣٦/٦، وقد توسع الزركشي في بيان المقصود بهذا النوع من الاستدلال مما لم أجده عند غيره، وينظر: نهاية الوصول ٩/٤٠٤٢، وقد توسع المهندي في الاستدلال له.

وينظر: الاستدلال عند الأصوليين العمريين ص ٢٢١، الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي ص ١٣٩.

الفصل الثالث

الاستدلال بالقرآن على مسائل النسخ

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد، ويتضمن:

تعريف النسخ.

المبحث الأول: النسخ جائز عقلاً.

المبحث الثاني: جواز النسخ في القرآن ووقعه.

المبحث الثالث: البداء في حق الله - عزوجل - محال.

المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الخامس: نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتثال.

التمهيد:

تعريف النسخ

النسخ لغة: مصدر نَسَخَ يَنْسَخُ نَسْخًا، والننسخ في اللغة يطلق على أحد معنيين:

الأول: بمعنى الإزالة، ومنه قول العرب: «نسخت الشمس الظل، وانتسخته»، أي:

أزالته^(١).

الثاني: بمعنى النقل، أي: نقل الشيء من مكان إلى آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، ومنه الكتابة، فإنها تطلق على ما يشبه النقل، مع بقاء الأصل بعينه.
جاء في القاموس: «نسخه كمنعه: أزاله، وغيرها، وأبطله، وأقام شيئاً مقامه، ونسخ الشيء: مسخه.

ونسخ الكتاب: كتبه عن معارضة، كantisخه، واستنسخه، والمنقول منه النسخة»^(٢).

قال في لسان العرب: «النسخ: إبطال الشيء، وإقامة آخر مقامه»^(٣).

وقد اختار الرازي أن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وعلل اختياره، بقوله:
«يقال: «نسخت الريح آثار القوم» إذا أعدمتها و «نسخت الشمس الظل إذا أعدمتها؛ لأنها قد لا يحصل الظل في مكان آخر – فيظن أنه انتقل إليه، والأصل – في الكلام – الحقيقة، وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال، وجوب أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتكاك»^(٤).

(١) ينظر: القاموس المحيط ص ٢٦١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦١.

(٣) لسان العرب ٣ / ٦١. وينظر: الحصول ٣ / ٢٧٩.

(٤) الحصول ٣ / ٢٨٠. وينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٥، المعتمد ١ / ٣٦٤.

وذكر الرازي قوله آخر ونسبة للقفّال الشاشي: أن النسخ حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة. ينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٥.

ويختلف اصطلاح المتقدمين من العلماء في معنى النسخ عن اصطلاح الأصوليين، فالذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم أعم منه في كلام الأصوليين ، فهم يطلقونه ويريدون به: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان الجمل نسخاً، كما يطلقونه على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر^(١).

قال ابن تيمية - رحمه الله: «وأما تسمية المتأخرین تخصیصاً، وتقیداً ونحو ذلك مما فيه صرف الظواهر، فهو داخل في مسمى النسخ عند المتقدمين»^(٢).

ويقول: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ بجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»^(٣).

ويقول ابن القيم: «... وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخاً، وهو رفع الظاهر بتخصيص، أو تقيد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً، حتى سمي الاستثناء نسخاً»^(٤).

ويقول الشاطبي: «الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين»^(٥).

أما النسخ في اصطلاح المتأخرین، فمفهومه أضيق إذ حصروه في رفع أو بيان حكم شرعى بدليل شرعى، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه نظراً لاختلافهم في كون النسخ

(١) ينظر: الاستقامة ٢٣ / ١، وينظر: المواقفات ٩٩ / ٢.

(٢) الاستقامة ١ / ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٠١.

(٤) إعلام الموقعين ٢ / ٣١٦.

(٥) المواقفات ٢ / ٩٩.

رفعاً للحكم، أو بياناً لانتهاء أمره ^(١).

وقد عرف الرازي «النسخ» بقوله: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه» ^(٢).

قال الرازي: «آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص: ليكون شاملًا للفظ والفعوى، والمفهوم، وكل دليل؛ إذا يجوز النسخ بجميع ذلك.

وإنما قلنا: «على ارتفاع الحكم الثابت» - ليتناول الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم ^(٣).

وإنما قلنا: «بالخطاب المتقدم»؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، يزيل حكم العقل من براعة الذمة، ولا يسمى نسخاً؛ لأنه لم ينزل حكم الخطاب.

وإنما قلنا: «لولاه لكان ثابتاً»؛ لأن حقيقة النسخ: الرفع - وهو إنما يكون رافعاً: إذا كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي ^(٤).

وإنما قلنا: «مع تراخيه عنه»؛ لأنه لو اتصل به: لكان بياناً لمدة هذه العبادة، لا نسخاً ^(٥).

وتقدم معنا في معاني النسخ أنه يطلق على معنيين؛ الإبطال، والنقل.

(١) ينظر: على سبيل المثال: المعتمد / ١، ٣٦٦، ٣٦٧، أصول الحصاص / ١، ٣٥٥، الإحکام لابن حزم / ١، ٤٧٥، العدة / ٣، ٧٦٨، إحکام الفضول / ١، ٣٩٥، أصول السرخسي / ٢، ٥٦، المدخول ص ٣٨٥، المحسول / ٣، ٢٨٢، الكاشف للرازي ص ٤١، شرح المعلم / ٢، ٣٣، روضة الناظر / ١، ٢٨٣، الإحکام للأمدي / ٩٨، التحصل من المحسول / ٢، ٨، شرح تقيیح الفضول ص ٣٠١، ٥٨٤، نهاية السول / ١.

(٢) المحسول / ٣، ٢٨٢، ونسبة الرازي للقاضي أبو بكر الباقياني، والغزالی. وينظر: الكاشف للرازي ص ٤١. وقد ضعف الرازي هذا التعريف وأورد عليه بعض المأخذ.

(٣) ينظر: المحسول / ٣، ٢٨٢ / ٣، ٢٨٣.

(٤) ينظر: المحسول / ٣، ٢٨٢ / ٣، ٢٨٣.

(٥) المحسول / ٣، ٢٨٢، ٢٨٣.

ويظهر لي أن المعنى المناسب للنسخ الشرعي هو المعنى الأول، وهو الإزالة والإبطال، فالنسخ حقيقة في الإزالة، لأنها يقتضي تغيير الحكم الأول عمّا كان عليه، وهو مجاز في النقل، وذلك لأن المنسوخ لم يزل بالنسخ، بل بقي على ما هو عليه^(١).

(١) ينظر: المحصول ٢٨٢، ٢٨٣ / ٣.

المبحث الأول: النسخ جائز عقلاً

تعرض الرازي - رحمه الله - لمسألة النسخ، وجوازه عقلاً، وشرعياً، ووقوعه في كتاب الله - في موضع كثيرة - وقد لحظت في طريقة في الاستدلال بالجواز العقلاني أنه يستدل عليه بالواقع الشرعي، وبيان الحكمة من شرعية النسخ وفائده، فالجواز لازم للواقع، وقد وقع النسخ فيدل على جوازه عقلاً دلالة المزوم على اللازم.

وكان يتعرض لهذه المسألة بإيراد الشبه ثم الإجابة عنها بما يفيد جواز النسخ عقلاً.

قال الرازي - رحمه الله - «اتفق المسلمون على جواز النسخ، واليهود خالفوهم^(١).

واعلم: أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ؛ بأن قالوا: ثبت القول بنبوة محمد ﷺ فصحة نبوته موقوفة على صحة حصول النسخ، فوجب أن يكون النسخ حقاً.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن صحة نبوة محمد ﷺ أمر موقوف على حصول النسخ؛ لأنه لا يتنع أن يقال: إن موسى وعيسى - عليهما السلام - نصا على أن شرعهما يبقى إلى ظهور شرع محمد ﷺ فكان انتهاء شرعهما حارياً مجرى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَكْبُرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

ومن الناس من احتج على النسخ؛ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة منسوخة^(٣).

وقال - أيضاً - في الحصول: «النسخ عندنا جائز عقلاً، وواقع شرعاً: خلافاً لليهود؛

(١) العالم مع شرحه ٢/٣٢. ومن خالف فرقة من اليهود وليس كل اليهود. انظر: الحصول ٣/٢٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٦، الإشارات الإلهية ١/٢٨٦.

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) العالم مع شرحه ٢/٣٢، ٣٥.

فإن منهم من أنكره عقلاً، ومنهم من جوزه عقلاً... المعتمد في المسألة قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(١)، وقد سلك الرازى في التفسير نفس المسلك في استدلاله بآية ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢).

فقال في سياق الرد على شبه اليهود الذين أنكروا النسخ: «الشبهة السادسة: قالوا: لو كان في دعوى الرسالة محقاً لما نسخ الأحكام التي نص الله - تعالى - على ثبوتها في الشرائع المتقدمة نحو التوراة والإنجيل، لكنه نسخها وحرفها نحو تحريف القبلة، ونسخ أكثر أحكام التوراة والإنجيل، فوجب أن لا يكون نبياً حقاً.

فأحاب الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ﴾^(٣). ويمكن - أيضاً - أن يكون قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٤). كالمقدمة لتقدير هذا الجواب، وذلك لأننا نشاهد أنه تعالى: يخلق حيواناً عجيب الخلقة بديع الفطرة من قطرة من النطفة ثم يقيمه مدة مخصوصة ثم يحييته ويفرق أجزاءه وأبعاضه فلما لم يمتنع أن يحيي أولًا ثم يحيي ثانياً، فكيف يمتنع أن يشرع الحكم في بعض الأوقات، ثم ينسنه في سائر الأوقات، فكان المراد من قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٥) ما ذكرناه.

ثم إنه - تعالى - لما قررَ تلك المقدمة، قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُّ﴾^(٦).

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٣) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٤) من الآية (٣٨) من سورة الرعد.

(٥) من الآية (٣٨) من سورة الرعد .

(٦) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

والمعنى: أنه يوجد تارة، ويعدم أخرى، ويحيي تارة، ويميت أخرى ويغنى تارة، ويفقر أخرى. فكذلك لا يبعد أن يشرع الحكم تارة ثم ينسخه أخرى بحسب ما اقتضته المشيئة الإلهية»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله – تعالى –: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ»^(٢) على جواز النسخ لم ينفرد به الرازي، وقد أورد الآية في معرض الاحتجاج: الجصاص^(٣)، وابن حزم^(٤)، والسرخسي^(٥)، والطوفى^(٦).

فأما الجصاص:

فقد بين أن من أنكر النسخ فريقان، ذكرهما الجصاص بقوله:
«أحدهما: اليهود.

والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرین لا يعتد بأقوالهم».

فأما اليهود، فإن منهم من أنكر تجويز النسخ فيما زعم من طريق العقل»^(٧).

ثم ذكر الجصاص جملة من الأدلة على جواز النسخ، ومنها الآية المذكورة، وبين الحكم من النسخ في الشرائع^(٨).

وأما ابن حزم فقد ذكر أن بعض اليهود أنكر النسخ جملة، وعللوا ذلك بأنه ليس من

(١) مفاتيح الغيب ١٩ / ٥١ . وينظر ١٩ / ٥٢ .

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٣) أصول الجصاص ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٦ .

(٤) الإحکام ١ / ٤٨٧ .

(٥) أصول السرخسي ٢ / ٦٠ .

(٦) الإشارات الإلهية ٢ / ٣٤٤ .

(٧) الفصول في الأصول ١ / ٣٦٤ .

(٨) المرجع السابق ١ / ٣٦٦ .

الحكمة أن يأمر الله بشيء أمس، ثم ينهي عن مثله اليوم^(١).

ثم ذكر جملة من المناقشات العقلية على أدلةهم، وبين جواز النسخ في الأحكام، وفي الكلام الذي معناه الأمر والنهي^(٢)، فالله موصوف بأنه ينسخ ويحيل، ويبدل الأمور، ثم أورد الآية^(٣).

وكذلك استدل السرخي والطوفي بالأية، ولم تخرج عباراتهم في الاستدلال بما ذكره من تقدم النقل عنهم.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم يخالف أحد من التزمت ذكر قوله من أصحاب الكتب العشرة في الاستدلال – بقوله – تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ﴾^(٤) على جواز النسخ.

تقويم الاستدلال بالأية:

الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ﴾^(٥) على جواز النسخ، ووقوعه المستلزم للجواز، قوي ظاهر، فهو من الأدلة التي يذكرها ويستدل بها الأصوليون. فمسلك الاستدلال بالوقوع الشرعي على الجواز العقلية منهج سليم، وفيه إلزام قوي لمن أنكر جواز النسخ.

قال الطوفي – رحمه الله – في الاستدلال بالوقوع الشرعي على الجواز العقلية : «الجواز لازم للوقوع؛ لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفاء ذلك الشيء، والجواز هو الذي

(١) الإحکام ٤٨٢/١.

(٢) الإحکام ٤٨٢/١ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٥) من الآية السابقة.

يلزم من انتفاء الوجوّع، لأن الوجوّع^(١) يلزم من انتفاءه، انتفاء الجواز، إذ كل واقع جائز، وليس كل جائز واجعاً... وإذا ثبت أن الجواز لازم للوجوّع، وقد وقع النسخ فيدل على جوازه عقلاً، دلالة الملزم على اللازم»^(٢).

وقد نصَّ الرازي على أن هذه الآية هي من أقوى ما يعول عليه في هذه المسألة^(٣) كما أن المسألة قد وقع الاتفاق عليها بين المسلمين، ولا تحتاج إلى تطويل في الاستدلال، والخلاف مع ملة أخرى، ولهذا قال الشوكاني: «وأما الجواز فلم يحكُ الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول»^(٤).

(١) هكذا جاء في المطبوع من شرح المختصر ٢٦٨/٢، ويظهر لي أن العبارة الصحيحة، «لأن الوجوّع لا يلزم من انتفاءه، انتفاء الجواز» فتأمل.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٣/٢٠٧، وقد بيَّن الرازي أنه تمسك في المحسوب بقوله تعالى: «مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِيْهَا» [١٠٦، البقرة] على هذه المسألة، لكن الاستدلال بالأية ضعيف، ثم قوى الاستدلال بقوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ»، [٣٩، الرعد]. وقد ذكر الرازي في المحسوب أن المعتمد في المسألة: قوله تعالى: «مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ» ووجه الاستدلال بقوله: «أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف، فإن توقف عاد الأمر إلى أن نبوة محمد ﷺ - لا تصح إلا مع القول بالنسخ - وقد صحت نبوته فوجب القول بصحة النسخ». ينظر: المحسوب ٣/٢٩٧.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٧٨٨.

المبحث الثاني: جواز النسخ في القرآن ووقوعه

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم إلى أنه يجوز نسخ الشرائع شرعاً، ووقعه سمعاً^(١).

قال الرازي: «اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن»^(٢).

وقال - أيضاً -: «النسخ عندنا جائز عقلاً، وواقع سمعاً»^(٣).

القول الثاني: ذهب أبو مسلم الأصفهاني^(٤)، المعتزلي، إلى أنه لا يحسن نسخ الشرائع شرعاً، فلا يجوز نسخ القرآن^(٥).

قال أبو يعلى: «وحكى عن أبي مسلم الأصفهاني: أنه كان يمنع وقوع النسخ شرعاً،

(١) ينظر: أصول المحساص ١ / ٣٦٤، العدة ٣ / ٧٦٩، أصول السرخسي ٢ / ٥٦، إحکام الفصول ١ / ٣٩٧، المعتمد ١ / ٣٧٠، إلٰحکام لابن حزم ١ / ٤٨٦، المحسول ٣ / ٣٠٧، روضة الناظر ١ / ٢٩٢، التحصیل من المحسول ٢ / ١٠، شرح تنقیح الفصول ص ٣٠٣، التحبير شرح التحریر ٦ / ٢٩٨٤، فوائج الرحموت ٢ / ٦٥، إرشاد الفحول ٢ / ٧٨٨.

(٢) المحسول ٣ / ٣٠٧. وينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٦.

(٣) المحسول ٣ / ٢٩٤.

(٤) هو: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، المعتزلي، المتكلّم، المفسّر، الأديب الكاتب، اختلف في اسمه واسم أبيه، كما اختلف في تحرير مقالته في النسخ، من كتبه: «جامع التأویل» و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة ٣٢٢هـ. ينظر: معجم الأدباء ٥ / ٢٣٩، الفهرست ١ / ١٩٦.

(٥) ينظر: التبصرة ١ / ٢٥١، المعتمد ١ / ٣٧٠، العدة ٣ / ٧٧٠، إلٰحکام للآمدي ٢ / ١٠٦، الإبهاج ٢ / ٢٢٨، التحبير شرح التحریر ٦ / ٢٩٨٥، إرشاد الفحول ٢ / ٧٨٨.

ويجيزه عقلاً^(١).

وقال الآمدي: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً؛ ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً»^(٢).

(١) العدة / ٣ / ٧٧٠.

(٢) الإحکام / ٢ / ١٠٦.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (جواز النسخ في القرآن ووقوعه):

استدل الرازي - رحمه الله - على هذه المسألة بأربعة أدلة، فتارة استدل من يرى جواز النسخ في القرآن، وهو ما يراه، ويرجحه الرازي، وتارة أخرى يستدل من قال بعدم الجواز، مع مناقشته لهذا القول وما استدل به.

وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١).

قال الرازي: «المعنى: أنه يوجد تارة، ويعدم أخرى، ويحيى تارة، وينيت أخرى، ويفغى تارة، ويفقر أخرى، فكذلك لا يبعد أن يشرع الحكم تارة ثم ينسخه أخرى، بحسب ما اقتضته المشيئة»^(٢).

وقال الرازي - أيضاً - في بيان المراد بالمحو، والإثبات: «المراد من المحو، والإثبات: نسخ الحكم المتقدم، وإثبات حكم آخر بدلاً عن الأول»^(٣)، وهذا التبيين من الرازي للمقصود بالمحو والإثبات، جاء في سياق الرد على عدد من الشبه التي أوردها اليهود مستدلين بها في إبطال نبوة نبينا محمد ﷺ حيث قال: «الشبهة السادسة: قالوا: لو كان في دعوى الرسالة محقاً لما نسخ الأحكام التي نصّ الله - تعالى - على ثبوتها في الشرائع المتقدمة نحو: التوراة، والإنجيل، لكنه نسخها وحرّفها، نحو: تحريف القبلة، ونسخ أكثر أحكام التوراة والإنجيل، فوجب أن لا يكون نبياً حقاً»^(٤).

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) مفاتيح الغيب / ١٩ .٥١

(٣) مفاتيح الغيب / ١٩ .٥٢

(٤) مفاتيح الغيب / ١٩ .٥١

فجاء استدلال الرازي مبيناً أن المحو والإثبات شامل للنسخ التكويني والتكتيفي بحسب ما تقتضيه مشيئة الله - عز وجل - .

وقد ذكر الرازي في تفسيره قوله - تعالى - : ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١). أن آية: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ﴾^(٢). هي أقوى ما يعول عليه في إثبات وقوع النسخ، وجوازه في كتاب الله^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي :

استدل الرازي بقوله - تعالى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أَمْكَانُ الْكِتَابِ﴾^(٤)، على جواز النسخ في القرآن ووقعه، ووافقه على هذا الاستدلال الجصاص^(٥)، وابن حزم^(٦)، والسرخسي^(٧)، والأمدي^(٨)، والطوفى^(٩).

فأما الجصاص:

فقد أورد الآية مع جملة من الآيات التي تدل على جواز النسخ^(١٠).

وبين ابن حزم أن الآية تدل على أن الله: «موصوف بأنه ينسخ ويحييل، ويبدل

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الرعد. وينظر: مفاتيح الغيب / ٣ / ٢٠٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب / ٣ / ٢٠٧.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٥) الفصول في الأصول ٣٥٩ / ١، ٣٦٦.

(٦) الإحکام / ١ / ٤٨٧.

(٧) أصول السرخسي ٦٠ / ٢.

(٨) الإحکام للأمدي ١١٥ / ٢.

(٩) الإشارات الإلهية ٢ / ٣٤٤.

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول ٣٦٦ / ١.

الأمور»^(١).

وأما السرخسي فقد اعتبر أن الآية لا تدل على جواز النسخ في الأخبار وإنما يقصد بها ما كان مؤقتاً من الأحكام فمحل النسخ من الأحكام المشروعة بالأمر والنهي^(٢).

وقال الآمدي: «الآية إنما تدل على محو كل ما يشاء محوه»^(٣).

وقال الطوفى: «هذا يعم النسخ التكليفى، كنسخ إباحة الخمر بتحريها»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من خالف الرازى في الاستدلال بالآية من التزمت المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبُ﴾^(٥) على جواز النسخ في القرآن الكريم قائم على تفسير: المحو، والإثبات في الآية على تشريع حكم ثم نسخة، فالله - عز وجل - يشرع الأحكام ثم ينسخها لحكم ومصالح^(٦).
غير أن بعض المفسرين ذكر أقوالاً أخرى في تفسير المحو، والإثبات.

فقيل: أنه - تعالى - يمحى من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة، لأنهم مأمورون بكتابة كل قول و فعل^(٧).

(١) الأحكام ٤٨٧/١.

(٢) أصول السرخسي ٦٠/٢.

(٣) الأحكام ١١٥/٢.

(٤) الإشارات الإلهية ٣٤٤/٢.

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٥١/١٩.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندى ٢٣١/٢.

وقيل: أراد بالمحو أن من أذنب أثبت ذلك الذنب في ديوانه، فإذا تاب عنه محيى من ديوانه ^(١).

وقيل المقصود: أن الله يمحو من جاء أجله، ويدع من لم يجيء أجله ويثبته ^(٢).
أو أنه – تعالى – يثبت في أول السنة حكم تلك السنة، فإذا مضت السنة محيت، وأثبت كتاب آخر للمستقبل ^(٣).

وقيل: يمحو نور القمر، ويثبت نور الشمس ^(٤).

وقيل: يمحو الدنيا، ويثبت الآخرة ^(٥).

وقيل: إن المقصود بذلك الأرزاق والمحن، وال المصائب يثبتها في الكتاب ثم يزيلها بالدعاء، والصدقة ^(٦).

وقيل: المقصود تغير أحوال العبد بما مضى منها فهو المحو، وما حصل وحضر فهو الإثبات ^(٧).

وقيل: يزيل ما يشاء، ويثبت ما يشاء من حكمه، ولا يطلع على غيره أحداً فهو المنفرد بالحكم كما يشاء، وهو المستقل بالإيجاد والإعدام، والإحياء والإماتة، والإغناط، الإفقار ^(٨).
وكل هذه المعاني تدل على النسخ التكويني، لا النسخ التكليفي.

(١) ينظر: روح المعاني ١٦٩/١٣.

(٢) ينظر: التسهيل ١٣٦/٢، ١٣٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٣١٧/٣.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٢٣/٣.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٦٩/١٣.

(٦) ينظر: تفسير الواحدي ٥٧٥/١.

(٧) ينظر: الكشف والبيان ٢٩٩/٥.

(٨) ينظر هذه المعاني: تفسير الطبرى ١٣/١٦٦، المحرر الوجيز ٣١٧/٣، مفاتيح الغيب ١٩/٥٢، تفسير البيضاوى ٣٣٤/٣، تفسير أبي السعود ٥/٢٧، روح المعاني ١٦٩/١٣.

وأجيب عنه: بأن تخصيص المحو والإثبات بالنسخ التكويين تخصيص بغير دليل، ولفظ الآية يشمل النسخ التكويين، والتکلیفی^(١):

«فالآية عامة في كل شيء كما يتقتضيه ظاهر اللفظ»^(٢).

وتحمل الآية على معنى النسخ التکلیفی والتکوینی هو الوارد في كتب المفسرين^(٣).

وبهذا البيان يتوجه الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ في القرآن.

(١) ينظر: الإشارات الإلهية ٢/٣٤٤. وينظر: المحرر الوجيز ٣/٣١٨، تفسير القرطبي ٩/٣٢٩.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩/٥٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز ٣/٣١٧، تفسير التسهيل ٢/١٣٦، تفسير البيضاوي ٣/٣٣٤، روح المعاني ١٣/١٦٩.

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(١).

قال الرازي: «معنى التبديل: رفع الشيء مع وضع غيره مكانه.

وتبدل الآية رفعها بأية أخرى غيرها، وهو نسخها بأية سواها»^(٢).

وقد جعل الرازي الاستدلال بالأية على إثبات حواز النسخ في القرآن، ووقوعه هو المول عليه في هذه المسألة^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

وافق الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٤) على حواز النسخ من أصحاب الكتب العشرة: الحصاص^(٥)، وابن حزم^(٦) والباجي^(٧)، واعتبر السرخيسي الآية نصاً قاطعاً في حواز النسخ^(٨). واستدل بها الرازي في المحصول^(٩)، واعتبرها من أقوى الآيات في إثبات وقوع النسخ^(١٠).

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠٨ / ٩٣ . وينظر: ٣ / ٢٠٨ .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٧ .

(٤) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) أصول الحصاص ١ / ٣٦٦ .

(٦) الإحکام ١ / ٥٢٠ .

(٧) إحکام الفصول ١ / ٣٩٨ .

(٨) أصول السرخيسي ٢ / ٥٦ .

(٩) المحصل ٣ / ٣١٠ .

(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٧ .

واحتج بها ابن قدامة ^(١)، والأمدي ^(٢)، والطوفى ^(٣).

فأما الجحاص:

فقد ذكر الآية ضمن الآيات التي دلت على جواز النسخ ^(٤).

وأما ابن حزم:

فقد ناقش من استدل بالآية على عدم جواز نسخ السنة للقرآن، وبين أن الله يبدل آية مكان آية، ويفعل غير ذلك، «وهو تبديل وحي غير ذلك، متلو مكان آية»^(٥).

وقال الباقي في المقصود بالآية أنه: «لا يخلو أن يريد بذلك تبديل التلاوة... أو تبديل الحكم الثابت بها بعد استقراره. وأي الأمرين كان، ثبت بها النسخ»^(٦).

وأما الرازى فأورده الآية، ثم قال: «والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة، وإما الحكم، وكيف ما كان فهو: رفع ونسخ»^(٧).

وذكر ابن قدامه الآية ضمن الأدلة الشرعية على جواز النسخ، ولم يبين وجه الاستدلال ^(٨).

(١) روضة الناظر / ١٢٩٣.

(٢) الإحکام للأمدي / ٢١٤٢.

(٣) الإشارات الإلهية / ٢٣٨١.

(٤) ينظر: أصول الحصاص / ١٣٦٦.

(٥) ينظر: الإحکام / ١٥٢٠.

(٦) ينظر: إحکام الفصول / ١٣٩٨.

(٧) المحسول / ٣١٠.

(٨) ينظر: روضة الناظر / ١٢٩٣.

وأما الآمدي:

فاعتبر أن الآية تدل على أن الله يبدل الآية بالآية، لا بالسنة^(١).

وأما الطوفى:

فقد ذكر الآية: ثم قال: «يحتاج بها على النسخ»^(٢).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجد مخالفا للرازى في الاستدلال بقوله —: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴾^(٣) على جواز النسخ في القرآن ووقوعه عند من التزمت المقارنة بهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

ذكر الرازى بعد استدلاله بقوله — تعالى -: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴾^(٤) على جواز النسخ في القرآن، اعتراضًا على الاستدلال بالآية، ونسبة لأبي مسلم الأصفهانى. والإيراد: أن المقصود: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة.

مثل: أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون أنت مفتر في هذا التبديل^(٥).

وقد ذكر القرطى هذا المعنى، فقال: «المعنى: بدلنا شريعة متقدمة بشرعية مستأنفة»^(٦).

(١) ينظر: الإحکام ١٤٢/٢.

(٢) الإشارات الإلهية ٣٨١/٢.

(٣) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٤) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠٧/٣، ٩٣/٢٠.

(٦) تفسير القرطى ١٠/١٧٦.

وهذا التأويل يكون بصرف معنى الآية هنا إلى الشريعة سواء كانت شريعة موسى أو عيسى ..

وأجاب الرازي عن هذا الإيراد: بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد فيها آيات القرآن؛ لأن هذا هو المعهود عندنا ^(١).

ويضاف إلى ما ذكره الرازي في التفسير من الإيرادات، ما ذكره في المحصول حيث ذكر إيراداً واحداً، فقال: «لم لا يجوز أن يكون المراد به: أن الله - تعالى - أنزل إحدى الآيتين بدلاً عن الأخرى، فيكون النازل بدلاً عما لم ينزل» ^(٢).

وتقريره: أن الله إنما أراد بذلك أن يبدل آية مكان آية، يريد إنزالها فلا ينزلها، وينزل آية أخرى بدلاً منها، فُيُسْدُّ ما أَنْزَلَهُ مَسْدَّدًا لِمَا لَمْ يَنْزِلْهُ ^(٣).

وأجيب عنه: بأن جعل المعدوم بدلاً غير جائز ^(٤).

كما أن هذا التأويل بعيد، لأن ما لم ينزله لا يصح فيه التبديل، ولا يقال: إن الثانية بدل من الأولى. ونحن لا نعلم بما أراد أن ينزل، ويدل على ذلك قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾ ^(٥)، ولم يقولوا ذلك إلا لشيء سمعوه ثم بدل لهم بغيره ^(٦).

الإيراد الثالث: أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ ^(٧).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ / ٩٣.

(٢) المحصل ٣ / ٣١٠، ٣١١.

(٣) إحكام الفصول ١ / ٣٩٨.

(٤) ينظر: المحصل ٣ / ٣١١.

(٥) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٦) ينظر: إحكام الفصول ١ / ٣٩٨.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٧.

قال الباجي في تقرير هذا الإيراد: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا﴾^(١)، وهذا يقوله القائل في ما قد لا يفعله، وذلك كقول القائل: «إِذَا فَعَلْتَ كَذَّا فَقَالَ زَيْدٌ كَذَّا» وقد لا يفعله، معنى: لو فعلته لقال»^(٢).

وأجاب عنه، بقوله: «أَنْ هَذَا حَجَةٌ عَلَيْكُمْ، لَأَنْ هَذَا لَا يُقَالُ فِي مَا يَسْتَحِيلُ فَعْلَهُ... إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي مَا يَصْحُ فَعْلَهُ، فَبَانَ بِذَلِكَ صَحَّةُ النَّسْخَ وَجَوازُهُ»^(٣).

وبعد هذا البيان يتزوج لدلي أن الاستدلال بالأية على جواز النسخ: قوي ووجه الدلالة من الآية ظاهر، ويدل عليه سياق الآية^(٤)، ففي السياق يخبر الله عن حال المشركين أنهم إذا بدل الله آية مكان آية، اتهموا الرسول ﷺ بأنه مفتر، يأتي بالقرآن من عنده، ولا يمكن أن يقول الله ذلك ويحكى عنهم أمراً سببه محال^(٥)، كما أن الاعتراضات الموجهة للاستدلال بالأية ضعيفة جداً.

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٢) إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ / ١ . ٣٩٩

(٣) المرجع السابق / ١ . ٣٩٩

(٤) ينظر: تفسير الطبرى / ١٤ ، ١٧٦ ، المحرر الوجيز / ٣ ، ٤٢٠ ، تفسير البيضاوى / ٣ ، ٤١٩ ، التسهيل / ٢ ، ١٦٢ ، تفسير ابن كثير / ٢ ، ٥٨٧ ، تفسير الألوسي / ١٤ ، ٢٣١ ، وقد استدلوا بالأية على جواز النسخ.

(٥) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

الدليل الثالث:

قوله - تعالى -: «وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ»^(١).

وقد أورد الرازي هذه الآية مستدلاً بها من قال: بعدم جواز النسخ.

قال الرازي: «معناه: الزم العمل بمقتضى هذا الكتاب، وذلك يقتضي وجوب العمل بمقتضى ظاهره.

فإن قيل: فيجب ألا يتطرق النسخ إليه.

قلنا: هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني، فليس يبعد «^(٢)».

قلت: الاستدلال بالأيات قائم على أن الله أمر باتباع وحيه، وأن ما جاء من وحي الله وأوامره، ونواهيه لا يمكن أن يتغير أو يتبدل، وهذا يقتضي عدم تطرق النسخ إليه أبداً.

ويظهر من عبارة الرازي ما يشير إلى تقويته لهذا المذهب، وعدم استبعاده وهذا خلاف مذهبها، ورأيه في المسألة^(٣).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

لم يسلِّم الرازي بهذا الاستدلال بقوله - تعالى -: «وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ»^(٤)، وناقشه بالرغم من أنه أشار إلى تقويته وقد ناقش

(١) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

(٢) مفاتيح الغيب / ٢١، ٩٧، ٩٨.

(٣) ينظر: المحصول / ٣ / ٣١٠.

(٤) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

الرازي الاستدلال، بقوله: «النسخ في الحقيقة ليس بتبدل؛ لأن المنسوخ ثابت في وقته، إلى وقت طریان الناسخ، فالناسخ كالغاية فكيف يكون تبديلاً»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

لم أجده من استدل بهذا الدليل في معرض الوفاق أو الخلاف لما ذكره الرازي من التزمت المقارنة بأقوالهم من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾^(٢) على عدم جواز تطرق النسخ لآيات القرآن - ضعيف جداً والإيرادات عليه كثيرة.

وتقدم معنا ما أورده الرازي على هذا الاستدلال، بأن النسخ في الحقيقة ليس تبديلاً، فالناسخ كالغاية^(٣).

ويظهر لي أن هذا الجواب ضعيف؛ لأن التبديل واقع، كما جاء في قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٤).

ولذلك قال الألوسي^(٥): «قول الإمام: إن النسخ في الحقيقة ليس بتبدل؛ لأن المنسوخ

(١) مفاتيح الغيب ٢١ / ٩٨.

(٢) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢١ / ٩٨.

(٤) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، البغدادي ولد في الكرخ سنة ١٢١٧هـ، كان شيخاً، عالماً، أديباً، اشتغل بالتدريس والتأليف وقد إفتاء الحنفية سنة ١٢٤٨هـ، ودرس سائر العلوم، وله مؤلفات منها:

«روح المعاني». وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. ينظر: الأعلام ٧/ ١٧٦، معجم المؤلفين ١٢/ ١٧٥.

ثابت في وقته، إلى وقت طريان الناسخ، فالناسخ كاللغایر^(١) فكيف يكون تبديلاً، توهم لا يقتدى به»^(٢).

وبهذا يتبيّن ضعف الإيراد الذي ذكره الرازي.

وقد ذكر بعض المفسرين بعض الإيرادات على الاستدلال بالأية، منها:

الإيراد الأول: أن المقصود بالأية أن لا أحد غير الله قادر على تبديل كلماته وتغييرها.

قال الرمخشري^(٣): «فلا مبدل لكمات ربك، أي: لا يقدر أحد على تبديلها، وتغييرها، وإنما يقدر على ذلك هو — وحده — ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٤)»^(٥).

وقال أبو حيان^(٦): «﴿لَا مُبَدِّل﴾^(٧)، عام، و: ﴿لِكَلِمَاتِهِ﴾^(٨)، عام — أيضًا — فالتحصيص إما في: ﴿لَا مُبَدِّل﴾^(٩)، أي: لا مبدل له سواه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِذَا

(١) ورد في المطبوع: «كاللغایر» ولعل الصحيح: «كالغاية». ينظر: روح المعاني ١٥ / ٢٥٧.

(٢) روح المعاني ١٥ / ٢٥٧.

(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الرمخشري الحنفي المعتزلي، عالم في التفسير، والحديث، وله تقدم في النحو والبيان واللغة، ولد سنة ٤٦٧هـ، وله مؤلفات منها: «المفصل في النحو» و «الكشف». توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١، طبقات الحنفية ١ / ١٦٠.

(٤) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) الكشف ٢ / ٦٧٠. وينظر: بحر العلوم للسمرقندى ٢ / ٣٣٤.

(٦) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغناطي الشافعى، نحوى لغوى، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٧٤٥هـ، وله مؤلفات منها: «البحر الخيط» و «التذليل والتكميل» توفي سنة ٧٤٥هـ. ينظر: طبقات ابن السبكي ٩ / ٢٧٦، وفوات الوفيات ٢ / ٤٦٢.

(٧) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

(٨) من الآية السابقة.

(٩) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴿١﴾.

الإيراد الثاني: أن المقصود بكلماته..، الكلمات المتضمنة الخبر ونحوه، مما لا يدخله النسخ.

قال ابن عطية ^(٢): «ولا يفسر قوله: ﴿لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾ ^(٣)، أمر النسخ؛ لأن المعنى إما أن يكون لا مبدل سواه، فتبقى الكلمات على الإطلاق، وإما أن يكون أراد من الكلمات الخبر، ونحوه مما لا يدخله النسخ» ^(٤).

الإيراد الثالث: أن المقصود بذلك، أن الله لا يغير وعيده لأهل المعاصي.

قال الطبرى: «ذلك أن مصير من خالفه، وترك اتباعه، يوم القيمة إلى جهنم، لا مبدل لكلماته، يقول: لا مغير لما أوعد بكلماته، التي أنزلها عليك أهل معاصيه، والعاملين بخلاف هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك» ^(٥).

الإيراد الرابع: أن المقصود بالأية أنه لا نبي بعد محمد ﷺ ولا كتاب بعد القرآن، ينسخ، ويبدل الأحكام ^(٦).

وبعد هذا البيان يتراجع ضعف الاستدلال بالأية على عدم جواز النسخ فالمعنى: أن لا أحد يستطيع أن يبدل ويعير كلمات الله، وشرعه، فالله حافظ كتابه، وليس المقصود عدم جواز النسخ.

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل. وينظر: البحر المحيط لأبي حيان ٦/١١٣.

(٢) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المخاربي الأندلسى المالكى، اشتهر بالتفسير، وله مشاركة في الفقه والحديث، ولد سنة ٤٨١هـ. وله مؤلفات منها: «المحرر الوجيز» توفي سنة ٤٥٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٧، طبقات الحفاظ للسيوطى ١/٤٦٠.

(٣) من الآية (٢٧) من سورة الكهف.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٥١١.

(٥) تفسير الطبرى /١٥٢٣. وينظر: تفسير ابن زمین ٣/٥٧، تفسير البغوى ٣/١٥٨.

(٦) ينظر: تفسير البيضاوى ٢/٤٤٦.

الدليل الرابع:

وهذا الدليل أورده الرازي مستدلاً به لمن قال بعدم جواز النسخ، ثم ناقشه، وضعفه. وجاء الاستدلال.

بقوله - تعالى -: **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾**^(١).

قال الرازي: «واعلم أن لأبي مسلم الأصفهاني أن يحتاج بهذه الآية على أنه لم يوجد النسخ فيه؛ لأن النسخ إبطال، فلو دخل النسخ فيه، لكان قد أتاه الباطل من خلفه، وإنه على خلاف هذه الآية»^(٢).

قلت: يبين وجه الاستدلال ما ذكره الطوفي حيث قال بعد إيراده للآية: «وربما احتاج بهذا من منع النسخ في القرآن كأبي مسلم الأصفهاني، لأن النسخ إبطال للنص، وهو باطل منفي عن الكتاب بالنص»^(٣).

وبهذا يتبيّن محل الاحتجاج بالأية، فالله - عز وجل - وصف القرآن بأنه لا يأتيه الباطل، والنّسخ إبطال للنص، وهو منفي في الآية الكريمة^(٤).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

لم يسلّم الرازي بهذا الاستدلال بقوله - تعالى -: **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾**^(٥)، على عدم جواز النسخ، ولم تخرج مناقشته لهذا الدليل عمّا ذكره في

(١) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٢) مفاتيح الغيب /٢٧ /١١٤ . وينظر ٢٠٨/٣.

(٣) الإشارات الإلهية /٣ /٢١٧ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب /٢٧ /١١٤ .

(٥) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

المحصول.

فقال في الإجابة عنه: بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده – أيضاً – ما يبطله ^(١).

وقد ذكر الرازي وجوهاً للمقصود بالآية: فقال:

الأول: لا تكذبه الكتب المتقدمة: كالتوراة، والإنجيل، والزبور، ولا يجيء كتاب من بعده يكذبه ^(٢).

الثاني: ما حكم القرآن بكونه حقاً لا يصير باطلًا، وما حكم بكونه باطلًا لا يصير حقاً ^(٣).

الثالث: معناه: أنه محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه، أو يزداد فيه فيأتيه الباطل من خلفه ^(٤).

والدليل عليه، قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾^(٥)، فعلى هذا الباطل: هو الزيادة والنقصان ^(٦).

الرابع: «يحتمل أن يكون المراد أنه لا يوجد في المستقبل كتاب يمكن جعله معارضًا له، ولم يوجد فيما تقدم كتاب يصلح جعله معارضًا» ^(٧).

(١) مفاتيح الغيب ٣/٢٠٨. وينظر: المحصل ٣/٣١١، نهاية الوصول ٦/٢٢٦٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١١٤.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١١٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١١٤.

(٥) من الآية (٩) من سورة الحجر.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١١٤.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٧/١١٤.

وما ذكره الرازي هنا من الوجوه لا يخرج عن كونه تمثيلاً، والمقصود العام بالأية أن الباطل لا يتطرق إليه، ولا يجد له سبيلاً من جهة من الجهات حتى يتصل إليه^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

نقل الرازي الاستدلال بقوله ، - تعالى -: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(٢)، ملن قال بعدم جواز النسخ ومن المعلوم أن القول بعدم جواز النسخ في القرآن هو اختيار أبي مسلم الأصفهاني، وخالفه جمهور العلماء في هذه المسألة ولذلك لم أجده من صحيح الاستدلال بالأية على منع النسخ.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل أبو مسلم الأصفهاني بقوله - تعالى -: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(٣). على منع النسخ، وقد ضعف الاستدلال بها بعض أهل الكتب العشرة و منهم:

الجصاص^(٤)، وقد نبه على أن الآية محمولة على غير جواز النسخ^(٥)، وكذلك الرازي في المحصول^(٦).

وذكر الأمدي أنه ليس في الآية ما يدل على امتناع النسخ، إلا أن يكون النسخ إبطالاً للكتاب، وليس الأمر كذلك؛ لأن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه

(١) ينظر: الكشاف ٤/٢٠٧، تفسير البيضاوي ٥/١١٧، تفسير أبي السعود ٨/١٦.

(٢) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٣) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٤) ينظر: أصول الجصاص ١/٣٩٧.

(٥) المرجع السابق ١/٣٩٧.

(٦) ينظر: المحصل ٣/٣١١.

اللفظ، مع كون المخاطب مريداً لقطعه، وهذا ليس إبطالاً للكتاب بل تحقيق لمقصوده^(١).

كما خالف في الاستدلال بالأية: القرافي^(٢)، والطوفى^(٣).

ولم يطل هؤلاء في مناقشة الدليل، بل اكتفوا بعبارات مختصرة.

فقال الطوفى: «يجب بمنع أن النسخ إبطال، ثم بمنع أن هذا الإبطال باطل، بل هو حق من حق»^(٤).

تقويم الاستدلال:

سبق في بيان موقف الرازي من الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٥) على منع النسخ. إيراد بعض الإيرادات، والاعتراضات، عليه، ويحسن - أيضاً - ذكر بعض ما أورد على الدليل. لأنتمكن من تقويم الاستدلال: فمما أورد على هذا الاستدلال، ما يلي:

الإيراد الأول: بأنه لا يسلّم بأن النسخ إبطال، ثم بمنع أن هذا الإبطال باطل، بل هو من شأن رب - عز وجل - الذي قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾^(٦).

قال الآمدي بعد إيراده للأية: «ليس فيه ما يدل على امتناع النسخ، إلا أن يكون النسخ إبطالاً له، وليس كذلك.

وبيانه: أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه اللفظ، مع كون

(١) ينظر: الإحکام ٢/١١٤.

(٢) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية ٣/٢١٧.

(٤) الإشارات الإلهية ٣/٢١٧.

(٥) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٦) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

الخاطب مريداً لقطعه على ما سبق، وذلك لا يكون إبطالاً له، بل تحقيقاً لمقصوده»^(١).

الإيراد الثاني: أن المقصود بالآية ليس جواز النسخ من عدمه، فالآية محمولة على غير جواز النسخ^(٢).

وقد ذكر المفسرون جملة من التأويلات لهذه الآية.

فقيل: المقصود بالباطل: الشيطان، لا يستطيع أن يغير في القرآن بالزيادة والنقصان^(٣).

قال الطبرى: «معنى ذلك: لا يستطيع الشيطان أن ينقص منه حقاً ولا يزيد فيه باطلًا، قالوا: والباطل: هو الشيطان»^(٤).

وقد استوفى الرازي - فيما سبق ذكره - جملة من الوجوه والمعاني التي ذكرت في تأويل الآية^(٥)، ولم أجده من أهل التفسير من ذكر غيرها، وهي في جملتها ترجع إلى معنى واحد، مهما اختلفت الأمثلة.

وفي ذلك يقول الطبرى بعد أن ذكر وجوه التأويل في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، أن يقال: معناه: لا يستطيع ذو باطل بكيده تغييره بكيده، وتبدل شيء من معانيه بما هو به»^(٦) وبهذا البيان يتراجع لدى ضعف الاستدلال بالآية، ولذلك لم أجده من استدل بها، إلا ما ذكره الرازي عن إمكانية الاستدلال بها لأبي مسلم الأصفهانى على عدم جواز النسخ^(٧).

(١) الأحكام ١١٤/٢ . وينظر: الإشارات الإلهية ٣ / ٢١٧ .

(٢) ينظر: أصول المحساص ١/٣٩٧ ، شرح تنقیح الفصول ص ٣٠٦ .

(٣) ينظر: تفسير السمرقندى ٣/٢١٨ ، تفسير السمعانى ٣/١٣١ ، تفسير القرطبي ١٥/٣٦٧ ، روح المعانى ٢٤/١٢٧ .

(٤) تفسير الطبرى ٢٤ / ١٢٥ .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧ / ١١٤ .

(٦) تفسير الطبرى: ٢٤ / ١٢٥ . وينظر: روح المعانى ٢٤ / ١٢٧ ، تفسير أبي السعود ٨/١٦ .

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧ / ١١٤ .

المبحث الثالث:

البداء في حق الله عز وجل محال

أولاً : التعريف بمسألة وأقوال العلماء فيها :

البداء لغة: قال ابن فارس: «الباء، والدال، والواو، أصل واحد، وهو ظهور الشيء. يقال: بدا الشيء، إذا ظهر، فهو بادٍ»^(١).

والبداء يطلق في لغة العرب على معنيين:

١ – الظهور بعد الخفاء. يقال: بدا الشيء، إذا ظهر، فهو بادٍ جاء في القاموس: «بدأ بَدُوا وَبَدَاء وَبَدَاءَة وَبُدُّوا: ظَهَرَ، وَأَبْدِيَتِه وَبَدَاوَة الشيء: أَوْلَى مَا يَبْدِي مِنْهُ»^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^(٣).

٢ – نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً. تقول: «بدا لي في هذا الأمر بداء، أي تغير رأيي بما كان عليه»^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جَنَاحَه﴾^(٥).

فالظاهر من المعنيين اللغويين أن البداء يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم.

ولهذا عرف أهل الأصول البداء بتعريفات مقاربة للتعريف اللغوي.

قال الباجي: «والبداء معناه وحقيقة: استدرك علم ما كان خافياً مستوراً عنمن بدا له

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١٠٢.

(٢) القاموس المحيط ص ١٢٦١.

(٣) من الآية (٤٧) من سورة الزمر.

(٤) معجم مقاييس اللغة ص ١٠٢.

(٥) من الآية (٣٥) من سورة يوسف.

العلم به بعد خفائه عليه»^(١).

وقال الرازي في توضيح المقصود بالبداء: «هو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده»^(٢).

فمن نسب البداء إلى الله قال: «أن الشارع بدا له ما كان خفي عنه، حتى نهى عمأ أمر به، أو أمر بما نهى عنه»^(٣).

وأصحاب هذا القول ظنوا أن النسخ يستلزم البداء^(٤).

قال صفي الدين الهندي: «وذهب الروافض واليهود: إلى أن النسخ يستلزم البداء فلزمهم التسوية بينهما في الجواز وعدم الجواز، فذهب اليهود إلى عدم جوازهما، وقالوا: لا يجوز النسخ من الله لا استحالة البداء عليه.

وذهب الروافض إلى جوازهما، وقالوا: بجواز البداء على الله تعالى لجواز النسخ منه»^(٥).

فأصحاب هذا القول لما تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء أثبتو البداء في حق الله عز وجل.

وهذا ما أنكره العلماء قاطبة بل اعتبروا أن نسبة البداء إلى الله عز وجل بهذا المعنى كفر وبهتان على الله عز وجل وفرقوا بين النسخ والبداء.

قال الآمدي - مبيناً أثراً القول بالبداء - وعاقبته: «وصف الباري - تعالى - بالجهل مع النصوص القطعية، والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه، وأنه لا يخفى عليه

(١) إحكام الفصول ١/٣٩٩. وينظر: بذل النظر ص ٣١١.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩/٥٣. وينظر: الكاشف ص ٤، موسوعة الرازي ص ١٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٦/٢٢٣٩.

(٥) نهاية الوصول ٦/٢٢٣٩.

شيء في الأرض ولا في السماء»^(١).

وقال صفي الدين الهندي: «فكل واحد من المذهبين^(٢). وإن كان كفراً.

إذا الأول يقتضي إنكار نبوة نبينا - عليه السلام -.

والثاني: يقتضي جواز الجهل على الله تعالى، وكونه محلاً للحوادث.

لكن الثاني: كفر صريح لا يمكن أن يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر»^(٣).

وقد وضح الإمامي أن سبب قول الرافضة بالبداء هو خفاء الفرق بين البداء والنسخ عندهم ثم بين الفرق بينهما فقال: «وكتشف الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء فنقول: إذا عرف معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وأن ذلك مستحيل في حق الله - تعالى - على ما بيانه، في كتبنا الكلامية، فالنسخ ليس كذلك؛ فإنه لا يبعد أن يعلم الله - تعالى - في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزم نسخه للمصلحة في وقت آخر؛ فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا عنه، ولا يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عمما فيه مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان، وتحريمه في نهاره»^(٤).

(١) الإحکام ١٠٢/٢ . ١٠٣ .

(٢) يقصد بالمذهبين: اليهود والرافضة.

(٣) نهاية الوصول ٦/٢٢٣٩ . وينظر: الفائق ٣/١٢٥ .

(٤) الإحکام ١٠٣/٢ . وينظر: المعتمد ١/٣٦٨ ، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٨٨ .

ثانياً: استدلال الرازى بالقرآن الكريم على مسألة: (البداء):

ذكر الرازى - رحمة الله - دليلاً واحداً، لمن قال: بجواز البداء - على الله - تعالى -
عما يقولون علواً كبيراً.

وجاء الدليل في قوله - تعالى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ﴾^(١).

قال الرازى: «قالت الرافضة: البداء جائز على الله - تعالى - وهو أن يعتقد شيئاً، ثم
يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده.

وتمسكون فيه، بقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ﴾^(٢)»^(٣).

قلت: الاستدلال بهذه الآية هو عمدة من قال بالبداء؛ لأنه يدل بزعمهم على أن الله
- تعالى - أثبت ثم بدا فمحى^(٤).

وعلى هذا الاستدلال بنى الرافضة مذهبهم في البداء فهم يحوزون النسخ في اعتقاد
معاني خبر الله - تعالى - وخبر الرسول ﷺ وأنه ظهر لله - عز وجل ما لم يكن علمه من
قبل^(٥).

بيان موقف الرازى من الاستدلال بآلية على جواز البداء:

لم يسلّم الرازى الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ﴾^(٦)
على جواز البداء على الله - تعالى -، ووصفه بالبطلان، فقال: «واعلم أن هذا باطل؛ لأن

(١) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٣) مفاتيح الغيب /١٩ . ٥٣

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول ١٢/٢ ، نهاية الوصول ٦/٢٢٤١ .

(٥) ينظر: اللمع ١/٥٦ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٢ .

(٦) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

علم الله من لوازم ذاته المخصوصة، وما كان كذلك كان دخول التغيير، والتبديل فيه محالاً»^(١).

والرازي بهذا الاعتراض، والإبطال للاستدلال، يستند إلى النصوص القاطعة التي تدل على أن علم - الله - تعالى - محيط بجميع الأشياء، والعلم الإلهي من لوازم ذاته - تعالى - وما كان كذلك استحال تغيره، وتبديله^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي :

القول بجواز البداء على الله - تعالى - كفر صريح، ومن حوز البداء على الله - تعالى - فهو خارج عن ملة الإسلام، ولذلك لم يقل به أحد من علماء المسلمين^(٣)، ولم يستدل أحد بالآية على جواز البداء.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي :

سبق بيان أن القول بالبداء كفر صريح، ووصف الله - تعالى - بالجهل ولذلك فقد اهتم العلماء بإبطال القول بالبداء وناقشو الاستدلال بالآية.

ومن هؤلاء: الجحاص، وقد اعتبر تحويز البداء على الله - تعالى - كفراً صريحاً، ووصف الاحتجاج بظاهر الآية بالبطلان والسقوط^(٤).

ومن هؤلاء - أيضاً - ابن حزم^(٥)، والسرخسي^(٦)، وقد أطال السرخسي - رحمه الله - في بيان هذه المسألة، فقال: «قال: جمهور العلماء: لا نسخ في الأخبار - أيضاً -

(١) مفاتيح الغيب /١٩ .٥٣

(٢) ينظر: نهاية الوصول /٦ ٢٢٤٢ .

(٣) ينظر: أصول الجحاص /١ ، ٣٥٩، نهاية الوصول /٦ ٢٢٣٩ .

(٤) ينظر: أصول الجحاص /١ ٣٥٩ .

(٥) الإحکام /١ ٤٨٧ .

(٦) أصول السرخسي /٢ ٦٠ .

يعنون في معاني الأخبار، واعتقاد كون المخبر به على ما أخبر به الصادق الحكيم، بخلاف ما يقوله بعض أهل الرأي من احتمال النسخ في الأخبار التي تكون في المستقبل، لظاهر قوله - تعالى - **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ﴾**^(١). ولكننا نقول: الأخبار ثلاثة: خبر عن وجود ما هو ماضٍ، وذلك ليس فيه احتمال التوقيت، ولا احتمال أن لا يكون موجوداً، وخبر عما هو موجود في الحال، وليس فيه هذا الاحتمال - أيضاً - وخبر عما هو كائن في المستقبل، نحو الإخبار بقيام الساعة... فتحویز النسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتحویز الكذب، والغلط على المخبر به»^(٢).

ومن بين مخالفته لهذا الاستدلال - أيضاً - الآمدي في الإحکام^(٣).

واعتبر أن القول بالبداء: «وصف للباري - تعالى - بالجهل مع النصوص القطعية، والأدلة العقلية، الدالة على استحالة ذلك في حقه، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض، ولا في السماء»^(٤).

ومن خالف في الاستدلال بالأیة: الطوفی، وقد حمل الآیة على النسخ التکوینی، والتکلیفی^(٥).

تقویم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبُ﴾**^(٦) على جواز البداء في حق الله - عز وجل - كفر صريح وهو ناتج عن عدم التفريق بين النسخ والبداء، فعندهم

(١) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٦٠ / ٢.

(٣) ينظر: الإحکام ١٠٢ / ٢.

(٤) المرجع السابق ١٠٢ / ٢.

(٥) ينظر: الإشارات الإلهية ٢ / ٣٤٤.

(٦) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

أن النسخ والبداء يعني واحد، فقالوا: يجوز البداء على الله لجواز النسخ منه^(١)، ولا شك في بطلان هذا القول؛ لأنه يقتضي جواز الجهل على الله - تعالى -^(٢).

كما أن النسخ يخالف البداء في حقيقته؛ لأن النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، أما البداء فإنه ظهور ما كان خفياً، فالحقائقتان مختلفتان.

والنسخ لا يفضي إلى إضافة أمر مستحيل إلى الله - تعالى -.

بخلاف البداء فإنه يفضي إلى إضافة أمر مستحيل، وهو الجهل، وذلك مستحيل في حق الله، وفي صفاته^(٣).

وأما الآية التي استدلوا بها فليس فيها أي دلالة على جواز البداء، لأن الله - عز وجل - لم يقل: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ﴾^(٤). من معاني الأخبار الواردة من جهته^(٥).

وقد ذكر المفسرون في تأويل هذه الآية أقوایل ليس في شيء منها أن المراد نسخ الأخبار.

فقيل فيها: أنه يحتمل أنه أراد فهو الآجال التي انتهت، ويثبت ما يشاء من غيرها.

وقيل: يحتمل أنه يمحو ما يشاء من الأرزاق، ويثبت ما يشاء من غيرها.

وقيل: يمحو الله ما يشاء مما ينزله على الأنبياء ويثبت ما يشاء مما ينزله عليهم^(٦).

(١) ينظر: أصول الحصاص ١/٣٥٩، أصول السرخسي ٢/٦٠، الإحکام للأمدي ٢/١٠٢، نهاية الوصول ٦/٢٢٣٩.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٦/٢٢٣٩.

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢/١٢، ١٣.

(٤) من الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٥) ينظر: أصول الحصاص ١/٣٥٩، أصول السرخسي ٢/٦٠.

(٦) ينظر الأقوال في تفسير الآية: تفسير الطبری ١٣/٦٦٦، أصول الحصاص ١/٣٥٩، أصول السرخسي ٢/٦٠.

ومن المفسرين من جعل المحو والإثبات شاملًا للنسخ التكوبيني، والتکلیفی.

قال الرازي في المقصود بالآية: «المعنى: أنه يوجد تارة، ويعدم أخرى، ويحيي تارة، ويميت أخرى، ويفقر أخرى، فكذلك لا يبعد أن يشرع الحكم تارة ثم ينسخه أخرى، بحسب ما اقتضته المشيئة»^(١).

وقال الطوفی في معنی الآیة: «هذا یعم النسخ التکلیفی، كنسخ إباحة الخمر بتحريمها، والتکوبینی، كنسخ الإمامة بالإحياء، وعکسه، ونقص العمر وزيادته باعتبار ما في اللوح المحفوظ، ويستقر الواقع على مطابقة العلم الأزلي القائم بالذات، المشار إليه بأم الكتاب»^(٢). فالآیة عامة في كل شيء كما یقتضيه ظاهر اللفظ^(٣).

وبهذا البيان يتضح بطلان الاستدلال بالآیة على جواز البداء على الله - عز وجل - لما فيه من نسبة الجهل إليه، وهذا کفر صريح وسوء أدب مع الله - عز وجل -، وهو خلاف ما أجمع عليه أهل التفسیر في تأویل الآیة.

الوصول إلى الأصول ١٢/٢، المحرر الوجيز ٣١٧/٣، مفاتيح الغیب ٥٢/١٩، نهاية الوصول ٢٢٤٣/٦، تفسیر البيضاوی ٣٣٤/٣، التسهیل لابن حزی ١٣٦/٢، تفسیر أبي السعود ٢٧/٥، روح المعانی ١٣/١٦٩.

(١) مفاتيح الغیب ١٩/٥١.

(٢) الإشارات الإلهیة ٣٤٤/٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغیب ١٩/٥٢.

المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة

أولاً : تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن؛ لتساويه في العلم به ووجوب العمل، واتفقوا أيضاً على جواز نسخ السنة المتواترة بالتواترة منها، ونسخ الآحاد بالآحاد^(١).

قال الطوفى: «يجوز نسخ كل من الكتاب، ومتواتر السنة، وآحادها. بمثله: أي يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ومتواتر السنة بمتواترها، وآحادها بآحادها. وهذا اتفاق لا اختلاف فيه، لأن ذلك متماثل، فجاز أن يرفع بعضه بعضاً»^(٢).

فأما نسخ القرآن بالسنة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وقال بهذا القول أبو حنيفة وأصحابه^(٣)، ومالك وأصحابه^(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥) ومذهب بعض الشافعية^(٦) احتجاره الرازي

(١) انظر الاتفاق: المعتمد ١/٣٩٠، الإحکام لابن حزم ١/٥١٨، الإحکام للأمدي ٢/١٣٢، نهاية الوصول ٦/٢٢٥، شرح تنقیح الفصول ص ٣١١، شرح مختصر الروضة ٢/٣١٥، إرشاد الفحول ٢/٨٠٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٣١٥. وينظر: إحکام الفصول ١/٤٢٣.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣/٣٣٤، فواتح الرحموت ٢/٩٣.

(٤) ينظر: شرح تنقیح الفصول ٣/٣١٣.

(٥) ينظر: روضة الناظر ١/٣٢٣.

(٦) ينظر: المعتمد ١/٣٩٢، العدة ٣/٧٨٩، المحصل ٣/٣٤٧، روضة الناظر ١/٣٢٣، الإحکام للأمدي ٢/١٣٨، شرح تنقیح الفصول ٣/٣١٣، فواتح الرحموت ٢/٩٣، إرشاد الفحول ٢/٨١١.

منهم^(١).

قال الرازي: «نسخ الكتاب بالسنة المتواترة – جائز واقع»^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر أصحابه^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤) واختارها أبو يعلى^(٥) وابن قدامة^(٦) وغيرهما من أصحابه.

قال الآمدي: «قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر^(٧) بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه»^(٨).

قال صفي الدين الهندي: «ونقل عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يجوز، وهو مذهب أكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وإليه ذهب المتكلمون من أصحابنا»^(٩).

(١) الحصول ٣٤٧/٣.

(٢) الحصول ٣٤٧/٣.

(٣) ينظر: الرسالة ص ١٠٦، الحصول ٣٤٧/٣، الإحکام للآمدي ١٣٨ / ٢، نهاية الوصول ٦ / ٢٣٤٠.

(٤) ينظر: العدة ٣ / ٧٨٨، روضة الناظر ١ / ٣٢٢، شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٢٠.

(٥) ينظر: العدة ٣ / ٧٨٨.

(٦) روضة الناظر ١ / ٣٢٢.

(٧) وهذا خلاف ابن حزم فقد قال في الإحکام: «ووقالت طائفة القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.. وبهذا نقول، وهو الصحيح». ينظر: الإحکام ١ / ٥١٨.

(٨) الإحکام ٢ / ١٣٨.

(٩) نهاية الوصول ٦ / ٢٣٤٠.

ثانياً: استدلال الرازي - بالقرآن الكريم - على مسألة: (نسخ القرآن بالسنة) :

ذكر الرازي - رحمه الله - دليلاً واحداً في هذه المسألة، وقد استدل به من قال بأن القرآن لا ينسخ بالسنة.

وجاء الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(١).

قال الرازي: «قال الشافعي - رحمه الله - القرآن لا ينسخ بالسنة، واحتج على صحته، بقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٢)، وهذا يقتضي أن الآية لا تصير منسوبة إلا بأية أخرى»^(٣).

قلت: والاستدلال بالأية على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة هو ما نص عليه الشافعي.

حيث قال: «أخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله، لا يكون إلا بقرآن مثله»^(٤) ثم أورد الآية.

وقد بيّن الهندى وجه الاستدلال بالأية، فقال: «إنه - تعالى - أخبر أنه هو الذي يبدل الآية، وذلك يدل على أنه لا يبدل غيره الآية، لأنه حينئذ لا يكون التبديل مضافاً إليه، ولا يكون إلا بالأية - أيضاً -»^(٥).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية على عدم جواز نسخ السنة للقرآن:

تقدمنا أن الرازي يرى جواز نسخ السنة للقرآن ولذلك لم يسلّم الرازي بهذا

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٣) مفاتيح الغيب، ٩٣/٢٠، ٩٤. وينظر: المحصول /٣٥٠.

(٤) الرسالة /١٠٨. وينظر: بذل النظر ص ٣٤٠، البحر الحبيط /٤ ١١٢.

(٥) نهاية الوصول /٦ ٢٣٥٢، وينظر: الإحکام للأمدي ٢/١٤٠، اختلاف الحديث للشافعی ١/٤٨٣.

الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴾^(١) على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل ضعفه ونفيه، وعُلل وصفه للاستدلال بالضعف، بقوله: « لأن هذه تدل على أنه – تعالى – يبدل آية بأية أخرى، ولا دلالة فيها على أنه – تعالى – لا يبدل آية إلا بأية، – وأيضاً – فجبريل – عليه السلام – قد ينزل بالسنة كما ينزل بالأية، – وأيضاً – فالسنة قد تكون مثبتة للأية، – وأيضاً – فهذا حكاية كلام الكفار، فكيف يصح التعلق به »^(٢).

وهذه المناقشة من الرازي تلخص فيما يلي:

أولاً: أن الآية ظاهرة في تبديل رسم آية بأية، وليس النزاع في هذه المسألة، بل النزاع إنما هو في تبديل حكم الآية بالسنة وليس في الآية ما يدل على المنع من ذلك^(٣).

ثانياً: أن الناسخ – سواء كان قرآناً أو خبراً – فالمبدل في الحقيقة – هو الله – تعالى – سواء ظهر ذلك في الكتاب أو السنة^(٤). وكما أن السنة تأتي مؤكدة لما جاء في القرآن، ولا مانع من ذلك، فقد تأتي برفع حكم ثابت بالقرآن، ولا مانع من ذلك – أيضاً –^(٥).

ثالثاً: أن المشركين كانوا يقولون عند تبديل الآية بالأية، إنما أنت مفتر، فهو قوله، وما قاله الكفار فلا يصح التعلق به^(٦).

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب .٩٤/٢٠

(٣) ينظر: تفسير الطبراني / ١٤ / ١٧٦ ، تفسير ابن عطية / ٣ / ٤٢٠ ، الإحکام للآمدي .١٤٢/٢

(٤) ينظر: المحسول / ٣ / ٣٥٣ ، نهاية الوصول / ٦ / ٢٣٥٣ .

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الإحکام للآمدي / ٢ / ١٤٢ ، بذل النظر ص ٣٤١

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده من صحيح الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(١) على عدم جواز نسخ السنة للقرآن عند من التزمت ذكرهم من أصحاب الكتب العشرة.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بالأية على عدم جواز نسخ السنة للقرآن الجصاص، وقد بين - رحمة الله - أن الآية في غير موضع الخلاف، وليس فيها ما يوجب أن حكم القرآن لا ينسخ بالسنة، وإنما أكثر ما فيه الإخبار بأنه إذا بدل آية مكان آية، قال الكفار: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾^(٢)، ولم يقل: إنه لا ينسخها بالسنة^(٣).

وخالفها - أيضاً - ابن حزم^(٤)، والآمدي^(٥)، والرازي في الحصول^(٦)، ولم تخرج مناقشتهم عمما أورده الرازى في التفسير^(٧).

فقال ابن حزم بعد أن ذكر استدلال المانعين بالأية: «هذا لا حجة لهم فيه، وإنما قال لنا: إنه يبدل آية مكان آية، ونحن لم ننكر بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية، ويفعل - أيضاً -

(١) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٣) أصول الجصاص / ١ / ٤٧٥.

(٤) الإحکام / ١ / ٥٢٠.

(٥) الإحکام / ٢ / ١٤٢.

(٦) الحصول / ٣ / ٣٥٣.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٠ / ٩٤.

غير ذلك، وهو تبديل وحي غير ذلك، متلو مكان آية، ببراهين آخر»^(١).

وقال الآمدي: «الله – تعالى – أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية، قالوا: إنما أنت مفتر، وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بأية»^(٢).

وقال الرازي في المحصل: «أن الناسخ – سواء كان قرآناً أو خبراً – فالمبدل في الحقيقة هو الله – تعالى –»^(٣).

تقويم الاستدلال:

تقديم في بيان موقف الرازي من الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٤) بعض الإيرادات، والمناقشات التي ضعف بها الرازي الاستدلال بالأية، وقد أورد على الاستدلال – أيضاً – ما يلي:

الإيراد الأول: أن قوله – تعالى –: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٥)، نكرة في سياق الثبوت، فلا تعم فنقول بالمحض، لكن الله – تعالى – يبدل البعض، والسنة تبدل البعض، ولا تناقض^(٦).

الإيراد الثاني: «أن الله – تعالى – أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية، قالوا: إنما أنت مفتر.

(١) الإحکام ١/٥٢٠.

(٢) الإحکام ٢/١٤٢.

(٣) المحصل ٣/٣٥٣.

(٤) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٥) من الآية السابقة.

(٦) ينظر: نفائس الأصول ٦/٢٤٩٧.

وليس فيه ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية.

وذلك كما لو قال القائل لغيره: «إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك؛ فإن ذلك لا يدل على أنه لا يأكل إلا في السوق»^(١).

وبعد هذا البيان وما سبق ذكره من الإيرادات التي ذكرها الرازي، وغيره يترجح عندي ضعف الاستدلال بالآية على عدم جواز نسخ السنة للقرآن، وقد وصف الرازي هذا الاستدلال بالضعف، وهو كذلك فالإيرادات على الاستدلال كثيرة وقوية، ولا دافع لها.

(١) ينظر: الإحکام للآمدي ٢ / ١٤٢، المعتمد ١ / ٣٩٤.

المبحث الخامس:

نسخ الأمر قبل وجوبه مدة الامتناع

أولاً: التعريف بمسألة:

هذه المسألة من مسائل النسخ يترجم لها بعض الأصوليين: «بجواز نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتناع»^(١)، وبعضهم يترجم لها: «بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه»^(٢).

وقد اختار بعض الأصوليين العنوان الأول للمسألة على اعتبار أنه يشمل صور النزاع فهو أعم^(٣).

قال الطوفى: «وأنا ترجمت للمسألة بما ذكرت، لأنه أعم، فإنه لو نسخ حكم الأمر بعد دخول وقته، والتمكّن من فعله قبل فعله، لا يقتضى دليل الخصم أنه لا يصح أيضاً، لعدم الفائدة»^(٤).

وقال صفي الدين الهندي: «وهذه المسألة: الملقبة: بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، وللقب لا يتناول جميع صور النزاع، فإن النزاع واقع أيضاً فيما إذا حضر وقت العمل به، لكنه لم يمض منه مقدار ما يسعه، فيكون اللقب أخص، والأولى أن يترجم: بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته وإن لم يكن قد فعل المأمور به، وهذا على المشهور»^(٥). ثم ذكر أن من العلماء من خالف في مسألة: النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسع أو لم يمض.

(١) انظر: المستصفى /١، روضة الناظر /١، ٢٩٧، شرح مختصر الروضة /٢، ٢٨٠.

(٢) انظر: المعتمد /١، ٣٧٥، إحکام الفصول /١، ٤١٠، المحصل /٣، ٣١١، التحصيل من المحصل /٢، ١٥، التحرير شرح التحرير /٦، ٢٩٩٧، إرشاد الفحول /٢، ٧٩٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) شرح مختصر الروضة /٢، ٢٨١. وينظر: نهاية السول /١، ٥٩٤.

(٥) نهاية الوصول /٦، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣. وينظر: نفائس الأصول /٦، ٢٤٤٨.

ثم قال: «فعلى هذا ترجمته: النسخ قبل الفعل»^(١).

وصورة هذه المسألة ومثاها: أن يقول الشارع في رمضان «حجوا هذه السنة» ثم يقول قبل ابتداء الحج «لا تحجوا».

قال الرازي: «اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله.

مثاله: إذا قال الله – تعالى – لنا صبيحة يومنا: «صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة» ثم قال عند الظهر: «لاتصلوا عند غروب الشمس، ركعتين بطهارة»^(٢).

ثانياً: تغيير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به، بلا خلاف بين العلماء^(٣).

ولا خلاف أيضاً في جواز النسخ بعد التمكّن من الفعل؛ بأن مضى من الوقت قدر ما تقع فيه العبادة، أو بعد أن مضى من الوقت قدر ما يقع فيه بعضها.

قال أبو الحسين البصري: «اعلم أن نسخ الشيء قبل فعله: ضربان: أحدهما: نسخ له بعد أن يقضى وقته، والآخر: نسخ له قبل أن يقضى وقته.

أما القسم الأول فجائز»^(٤).

وقال أبو يعلى: «يجوز نسخ الحكم قبل فعله، وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف

(١) نهاية الوصول / ٦ .٢٢٧٣

(٢) الحصول / ٣ .٣١١ . وينظر: شرح مختصر الروضة / ٢ ،٢٨١ ،المستصفى / ١ .٢١٥

(٣) ينظر: البحر الخيط / ٤ ،٨١ ،إرشاد الفحول / ٢ .٧٩٤

(٤) المعتمد / ١ .٣٧٥

فيه»^(١).

وقال الآمدي: «اتفق القائلون بجواز النسخ، على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته»^(٢).

وقال المرداوي: «يجوز النسخ قبل الفعل وبعد دخول الوقت إجمالاً»^(٣).

وبهذا يتبيّن أن محل الخلاف في المسألة هو: نسخ الحكم قبل دخول وقت فعله.

قال الشوكاني: «... وجعلوا صورة الخلاف فيما إذا كان النسخ قبل دخول الوقت»^(٤).

ولعل ما سبق من كلام العلماء في توضيح المقصود بالمسألة يبيّن لنا جلياً محل الخلاف فيها كما تقرر هنا.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في المسألة:

احتَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَأَلَةِ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أنه يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٥).

(١) العدة / ٣ / ٨٠٧. وينظر: بذل النظر ص ٣١٧.

(٢) الإحکام / ٢ / ١١٥.

(٣) التحبير شرح التحرير / ٦ / ٢٩٩٧.

(٤) إرشاد الفحول / ٢ / ٧٩٦.

(٥) انظر: المعتمد / ١ / ٣٧٦، إحكام الفصول / ١ / ٤١٠، التبصرة / ١ / ٢٦٠، البرهان / ٢ / ٨٥٠، المستصفى / ١ / ٢١٥، التحبير شرح التحرير / ٦ / ٢٩٩٧، فواتح الرحموت / ٢ / ٧١، التنقيحات ص ٢٠٨.

قال الرازي: «اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله... فهذا عندنا جائز»^(١).

وقال ابن قدامة: «يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتنال»^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتنال وبه قال المعتزلة^(٣)، وهو مذهب بعض الأحناف والشافعية والحنابلة^(٤) ونسبة الرازي إلى الفقهاء^(٥).

وقد أشار الزركشي - رحمه الله - إلى أن اختلاف العلماء في هذه المسألة يعود إلى خلافهم: «في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، وكذلك يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكّن من الامتنال. والمعتزلة يعنونه. وهذا أنكروا ثبوت الأمر المقيد بالشرط. فمن قال: إنه يمتنع كالمعتزلة لزم هنا عدم جواز النسخ قبل وقته؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر.

والنسخ يستدعي تحقق الأمر السابق، فيستحيل النسخ عند عدمه»^(٦).

(١) المحصول / ٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ .

(٢) روضة الناظر / ١ . ٢٩٧

(٣) انظر: المعتمد / ١ ، ٣٧٦ ، التبصرة / ١ ، ٢٦٠ ، المحصل / ٣ ، ٣١٢ ، الفائق / ٣ ، ١٤٠ .

(٤) انظر: العدة / ٣ ، ٨٠٨ ، الإحکام للأمدي / ٢ ، ١١٥ ، فواتح الرحموت / ٢ ، ٧٢ ، إرشاد الفحول . ٧٩٦ / ٢

(٥) المحصل / ٣ . ٣١٢

(٦) ينظر: البحر الحيط / ٤ ، ٩٢ ، الوصول إلى الأصول / ٢ . ٣٧

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتحان):

استدل الرازي - رحمه الله - بدليل واحد في هذه المسألة، وجاء الاستدلال موافقاً لاختياره في المسألة، وهو أنه يجوز نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتحان.

وإليك ذكر ما استدل به، ووجه الاستدلال.

في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج أصحابنا على أنه يجوز نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتحان.

بأن الله - تعالى - أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، ثم إنه - تعالى - نسخه عنه قبل إقدامه عليه»^(٢).

ثم بين الرازي وجه القول - بأن الله - تعالى - أمر إبراهيم بذبح الولد فقال: «إنه - عليه السلام - قال لولده: إني أرى في المنام أنني أذبحك، فقال الولد: افعل ما تؤمر، وهو يدل على أنه - عليه السلام - كان مأموراً بمقدمات الذبح لا بنفس الذبح، ثم إنه أتى بمقدمات الذبح وأدخلها في الوجود، فحيثئذ يكون قد أمر بشيء وقد أتى به.

وفي هذا الموضع لا يحتاج إلى الفداء، لكنه احتاج إلى الفداء، بدليل قوله - تعالى -:

﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، فدل هذا على أنه أتى بالمؤمر به، وقد ثبت أنه أتى بكل مقدمات الذبح، وهذا يدل على أنه - تعالى - كان قد أمره بنفس الذبح، وإذا ثبت هذا، فنقول:

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٢) مفاتيح الغيب / ٢٦ / ١٣٥.

(٣) من الآية (١٠٧) من سورة الصافات.

إنه – تعالى – نسخ ذلك الحكم قبل إثباته، وذلك يدل على المقصود ^(١).

قلتُ: الاستدلال بهذه الآية هو عمدة من قال: يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من الفعل.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله – تعالى –: «قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» ^(٢) على جواز نسخ الفعل قبل مجيء مدة الامتثال هو مستند من استدلال المسألة ولهذا لا يكاد يغفله أحد من الأصوليين إما بالاستدلال، والأخذ به، أو رده ومناقشته.

ومن وافق الرازي في الاحتجاج بالأية:

ابن حزم، وقد اعتبر الاستدلال بالأية احتجاجاً صحيحاً لا ينفك منه أصلأً ^(٣).

وقال – أيضاً –: «هذا بيان جلي أن الذي أمر به نسخ قبل أن يكون» ^(٤).

واستدل بها كذلك: أبو يعلى ^(٥) والباجي ^(٦)، والرازي ^(٧)، وابن قدامة ^(٨)، والقرافي ^(٩)، والطوفى ^(١٠).

(١) مفاتيح الغيب / ٢٦ / ١٣٥.

(٢) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٣) الإحکام / ١ / ٥١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العدة / ٣ / ٨٠٨.

(٦) إحکام الفصول / ١ / ٤١١.

(٧) المحسول / ٣ / ٣١٢.

(٨) روضة الناظر / ١ / ٢٩٨.

(٩) شرح تنقیح الفصول ص ٣٠٦، ولم يذكر القرافي الآية، غير أنه استدل للمسألة بقوله: «يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه... كنسخ ذبح إسحاق – عليه الصلاة والسلام – قبل وقوعه».

(١٠) الإشارات الإلهية / ٣ / ١٦٨.

فاما أبو يعلى:

فقد أورد الآية، ثم قال: «وهذا نص يدل على جواز نسخ الحكم قبل وقته»^(١).

وأما الباقي:

فقد استدل بالآية على المسألة فقال: «أمر بذبح إسماعيل أو إسحاق، ثم نهي عن ذلك قبل وقت الفعل، وفداء بذبح عظيم»^(٢).

وقال الرازى: «الله - تعالى - أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده إسماعيل - عليهما السلام - ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح»^(٣).

ونفس الاستدلال ذكره ابن قدامه، فقال: «الله - سبحانه - نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله»^(٤).

وقال الطوفى: «احتاج الجمهور بهذه القصة على جواز نسخ الفعل قبل وقوعه؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - أمر بذبح ابنه، ثم نسخ عنه قبل أن يفعل»^(٥).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بالآية على جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل: الحصاصل^(٦)، والسرخسي^(٧)، والأمدي^(٨).

(١) العدة ٨٠٨/٣.

(٢) إحكام الفصول ٤١١/١.

(٣) المحصول ٣١٢/٣.

(٤) روضة الناظر ٢٩٨/١.

(٥) الإشارات الإلهية ١٦٨/٣.

(٦) أصول الحصاصل ٣٨٦/١.

(٧) أصول السرخسي ٦٢/٢.

(٨) إحكام ١١٦/٢.

فأما الجحاص:

فقد اختار القول بأنه لا يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من فعله، وقد أورد جملة من الاعتراضات على هذا الاستدلال^(١)، سينأتي ذكرها عند تقويم الاستدلال.

وكذلك السرخي الذي لم يسلّم بأن الفداء كان نسخاً للأمر قبل التمكّن منه^(٢).

وأما الأمدي فقد اختار القول بجواز النسخ قبل التمكّن من الفعل لكنه لم يسلم بدلالة الآية على ذلك^(٣).

وقال في تضييف الاستدلال: «إن سلمنا أنه نسخ عنه الأمر بالذبح، لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكّن من الامتثال؛ والخلاف إنما هو فيما قبل التمكّن لا بعده»^(٤)

تقويم الاستدلال:

أورد الرازى - وغيره من الأصوليين - بعض الإيرادات على الاستدلال بقوله - تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٥) على جواز نسخ الأمر قبل التمكّن من الفعل، ومن هذه الإيرادات، ما يلي:

الإيراد الأول: أن إبراهيم - عليه السلام - «كان مأموراً بمقدمات الذبح، من الإضحاى، وأخذ المدية، ونحو ذلك. دون الذبح نفسه. وإنما سمي ذلك ذبحاً، لأن مقدمة الشيء قد تسمى باسم ذلك الشيء.

(١) ينظر: أصول الجحاص ٣٨٦/١.

(٢) ينظر: أصول السرخي ٦٢/٢.

(٣) ينظر: الإحكام ١١٥/٢.

(٤) المرجع السابق ١١٨/٢.

(٥) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

ويدل على ذلك – قوله – تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾^(١)، ولو كان الواجب عليه الذبح بعينه، لم يكن قد صدق رؤياه وهو لم يذبحه، فعلم بذلك أنه كان مأموراً بمقدمات الذبح، والعزم الصحيح على الإتيان بالفعل إن ورد الأمر^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا مخالف لنص قوله – تعالى –: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٣). ولم يقل: إني أعزם على ذبحك. كما أن الذبح اسم للشق والفتح، ولا يعبر به عن مقدماته، لا حقيقة ولا مجازاً^(٤).

ولأنه لو كان مأموراً بمقدمات الذبح لا غير، لما كان فيه امتحان، ولا بلاء مبيّن، والنص مصرح بأنه كان بلاءً مبيناً.

ولما كان فيه مزية – لإبراهيم – عليه السلام – على غيره، «إذ صغار الناس إذا علم أنه مأمور بمقدمات الذبح لا غير، لم يتوقف في فعل ذلك، ورأى أنه مأمور بأن يلعب»^(٥). وأجيب عنه – أيضاً – بأن هذا التأويل خلاف إجماع السلف^(٦).

الإيراد الثاني: «لا يسلّم أن إبراهيم – عليه السلام – رأى أنه مأمور بذبحه، وإنما ظن

(١) من الآية (١٠٥) من سورة الصافات.

(٢) العدة ٨٠٩/٣ . وينظر: المعتمد ١/٣٧٩، الإحکام لابن حزم ١/٥١٥، إحکام الفصول ١/٤١٢، الوصول إلى الأصول ٢/٣٩، بذل النظر ص ٣٢٢، مفاتيح الغیب ٢٦/١٣٥، المحصل ٣/٣١٢، الإحکام للأمدي ٢/١١٦، نهاية الوصول ٦/٢٢٧٧.

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) ينظر: العدة ٣/٨٠٩، إحکام الفصول ١/٤١٢.

(٥) الإشارات الإلهية ٣/١٦٩، ١٧٠ . وينظر: نهاية الوصول ٦/٢٢٧٨.

(٦) ينظر: تفسير الطبری ٢٣/٧٨، تفسیر السمرقندی ٣/١٤١، المحرر الوجيز ٤/٤٨١، تفسیر القرطی ١٥/٩٩، تفسیر الشعلی ٨/١٤٩، التسهیل لعلوم التنزیل ٣/١٧٤، تفسیر أبي السعود ٧/٢٠٠، روح المعانی ٢/١٢٨.

أنه سيري، بدليل قوله: «إِنِّي أَرَى»^(١)، وهو مستقبل لا ماض، ولهذا قال ابنه: افعل ما تؤمر بصيغة المستقبل، أي: إن أمرت بذبحي كما حظر له أنه سيكون، فافعل «^(٢)».

وأجيب عنه: بأن المضارع أريد به الحال لا المستقبل؛ لأنه لما رأى رؤياه في الليل أصبح وهو يتذكرها، ويتخيلها في الحال، وهو حال كل ذي رؤيا يذكرها، فلذلك عَبَر عن الماضي بلفظ الحال، وكذا قول ابنه: «أَفْعُلْ مَا تُؤْمَرُ»^(٣)، أي: ما أنت مأمور به في الحال؛ لأنه مأمور في الحال بما كان أمر به في الماضي استصحاباً لحاله، إذ لم ينسخ عنه بعد^(٤).

الإيراد الثالث: أن رؤيا إبراهيم – عليه السلام – كانت مناماً لا أصل له فلا يثبت به الأمر^(٥).

وأجيب عنه: «أن منامات الأنبياء – عليهم السلام – وحي كانوا يعرفون الله – تعالى – بها.

ولو كان مناماً لا أصل له لم يجز له قصد الذبح، والتل للجبن»^(٦).

الإيراد الرابع: أن النسخ لم يقع، فالله – عز وجل – قلب عنق الذبيح نحاساً، فانقطع التكليف لتعذر القيام به، لا للنسخ^(٧).

قال الجصاص: «ضرب الله – تعالى – على حلقة صفيحة نحاس، فلم تعمل فيها الشفرة، فقيل له – بعد ذلك –: قد صدقت الرؤيا؛ لأنه فعل ما أمكنه، وبذل المجهود فيه،

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٢) الإشارات الإلهية ١٦٩/٣. وينظر: الإحکام للأمدي ١١٦/٢.

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) الإشارات الإلهية ١٦٩/٣، الإحکام للأمدي ١١٧/٢.

(٥) ينظر: المستصفى ٢١٩/١، روضة الناظر ٢٩٩/١، الإحکام للأمدي ١١٦/٢.

(٦) ينظر: المستصفى ٢٢٠/١، روضة الناظر ٣٠٠/١، التتفیحات ص ٢١٠.

(٧) ينظر: تفسير السمرقندی ١٤١/٣، تفسیر الثعلبی ١٤٩/٨، المعتمد ٣٨٠/١، المستصفى ٢١٩/١.

ولم يكن عليه غيره^(١).

وأجيب عنه: بأن هذا باطل، ولا يصح على أصول المعتزلة الذين يخالفون في المسألة، لوجهين:

أحدهما: «أنه لا يصح تكليف مالا يطاق. وهذا تكليف مالا يطاق.

الثاني: «لا يكون الأمر أمراً إلا بإرادة الأمر. وإذا حال بينه وبين الفعل لم يرده»^(٢).

الإيراد الخامس: لو سلمنا أنه أمر بذبحه؛ لكن لا نسلم أنه نسخ قبل فعله، بل فعله، وكان كلما قطع جزءاً من عنقه التحم، فلم يفرغ من قطعها حتى التحمت جزءاً فجزءاً^(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا لو صح، لكان أولى ما ذكر في القصة هو، إذ هو أعظم، وأعجب، وأغرب، وأتم نعمة على إبراهيم وابنه من الفداء بالكبش، وقد ذكر وعظم، إذ قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

كما أن هذا التأويل خلاف ما تقتضيه الآية، لأن ظاهرها أنه: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾^(٥)، نودي يا إبراهيم وفدي، ولو كان قد ذبح، لقال: «فلما أنفذ الأمر» أو «فلما ذبح»^(٦).

(١) أصول الحصاص / ١ . ٣٨٦

(٢) العدة / ٣ . ٨١١ . وينظر: المستصفى / ١ / ٢٢٠ ، روضة الناظر / ١ . ٣٠١ .

(٣) ينظر: المعتمد / ١ ، ٣٧٩ / ١ ، مفاتيح الغيب / ٢٦ ، ١٣٥ / ٣ ، المحصول / ٣١٤ ، التحصل من الحصول / ٢ ، ١٥ / ٢ ، نفائس الأصول / ٦ ، ٢٤٥٥ / ٢ ، الردود والنقود / ٢ . ٤١٠ .

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الصافات.

(٥) من الآية (١٠٣) من سورة الصافات.

(٦) ينظر: إحكام الفصول / ١ ، ٤١٣ / ٤ ، الوصول إلى الأصول / ٢ ، ٤٠ ، الإشارات الإلهية / ٣ . ١٧٠ .

وأجيب عنه – أيضاً – بأن الله – تعالى – قال: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١). ولو كان إبراهيم قد أنفذ الذبح لما احتاج إلى الفداء، فلا معنى للداء مع إنفاذه للذبح^(٢).

ومن الأحجوبة عنه: بأن حقيقة الذبح: قطع مكان مخصوص – تبطل معه الحياة^(٣).

الإيراد السادس: أن الله – تعالى – لو أمر شخصاً معيناً بإيقاع فعل معين في وقت معين، فهذا يدل على أن إيقاع الفعل في ذلك الوقت حسن، فإذا نهاه عنه فذلك النهي على أن إيقاع ذلك الفعل في ذلك الوقت قبيح، فلو حصل هذا النهي عقب ذلك الأمر، لزم أحد أمرين؛ لأنه – تعالى – إن كان عالماً بحال ذلك الفعل لزم أن يقال إنه أمر بالقبيح، أو نهي عن الحسن، وإن لم يكن عالماً به لزم جهل الله – تعالى – وإنه محال^(٤).

وقد وصف الرازي هذا الإيراد بأنه هو الذي عليه تعويل القوم^(٥).

وأجاب الرازي عنه – بقوله –: «ذلك بناء على تحسين العقل وتقييده، وهو باطل^(٦).

– وأيضاً – فهب أن نسلم ذلك، إلا أنا نقول: لم لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء تارة يحسن لكون المأمور به حسناً، وتارة لأجل أن ذلك الأمر يفيد صحة مصلحة من المصالح، وإن لم يكن المأمور به حسناً.

ألا ترى أن السيد إذا أراد أن يروض عبده، فإنه يقول له: إذا جاء يوم الجمعة فافعل الفعل الفلاني، ويكون ذلك الفعل من الأفعال الشاقة، ويكون مقصود السيد من ذلك

(١) الآية (١٠٧) من سورة الصافات.

(٢) إحكام الفصول ٤١٣/١. وينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/١٣٦.

(٣) ينظر: المحصل ٣/٣١٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/١٣٥. وينظر: المعلم مع شرحه ٢/٤٦، ٤٧.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/١٣٥. وينظر: المعلم مع شرحه ٢/٤٦، ٤٧.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٦/١٣٥، ١٣٦.

الأمر، ليس أن يأتي ذلك العبد بذلك الفعل، بل أن يوطن العبد نفسه على الانقياد والطاعة، ثم إن السيد إذا علم منه أنه وطن نفسه على الطاعة فقد يزيل الألم عنه ذلك التكليف – فكذا ها هنا، فما لم تقيموا الدلالة على فساد هذا الاحتمال، لم يتم كلامكم ^(١).

وبهذا البيان يتراجع عندي قوة الاستدلال بالأية على جواز نسخ الفعل قبل التمكّن من الامتثال، فالآية نص قاطع في المسألة ^(٢).

كما أن الاعتراضات الواردة عليه ضعيفة ومتكلفة.

وقد وصف ابن حزم الاستدلال بالأية بأنه: «احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلًا» ^(٣).

(١) مفاتيح الغيب ٢٦ / ١٣٥، ١٣٦. وينظر: آراء المعتزلة الأصولية ص ٤٥١.

(٢) هذه عبارة الغزالى في المستصفى ١ / ٢١٩. وينظر: العدة ٣ / ٨٠٩.

(٣) الإحکام ١ / ٥١٥. وينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة ص ١٠٦، ١٠٧.

النسخ عند الأصوليين / علي جمعة ص ١٢٤.

الفصل الرابع:

الاستدلال بالقرآن على دلالات الألفاظ

ويشمل خمسة مباحث :

المبحث الأول : اللغات

المبحث الثاني : المجمل والمبين .

المبحث الثالث : الأمر .

المبحث الرابع : العموم والخصوص .

المبحث الخامس : المفهوم .

البحث الأول: اللغات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ اللغات.

المطلب الثاني: الأسماء الشرعية.

المطلب الثالث: الواو لا تفيد الترتيب.

المطلب الرابع: كلمة إنما تفيد الحصر.

المطلب الأول:

مبدأ اللغات

أولاً: التعريف بالمسألة:

مسألة: «مبدأ اللغات»، من المسائل اللغوية التي يوردها الأصوليون في كتبهم في بحث اللغات .

قال الرازي: البحث في اللغات: «إما أن يقع عن ماهية الكلام، أو عن كيفية دلالته، ولما كانت دلالته وضيعة: فالبحث إما أن يقع عن الواقع، أو عن الموضوع، أو عن الموضوع له، أو عن الطريق الذي به يعرف الواقع»^(١).

ويورد أهل الأصول هذه المسألة: حين يبحثون في «الواقع» .

فاللفظ لا يمكن أن يكون مفيداً للمعنى بذاته، وإنما يكون مفيداً للمعنى بالوضع، سواء كان الواقع من الله - تعالى - أو من الناس.

ولهذا نجد بعض الأصوليين يعنون للمسألة بـ: «اللغات هل هي اصطلاحية أم توقيفية»^(٢)؟ أو: «أسماء الأشياء هل حصلت عن توقف أم مواضعه»^(٣) .

ويعنون بالتوقيف: أن يكون وضع اللفظ بإزاء المعنى بالتوقيف، والوحى من الله - عز وجل^(٤) .

قال الرازي - في معناه: «أن الله - تعالى - قادر على أن يخلق فيهم علمًا ضروريًا

(١) المحصول ١٧٧/١، وينظر: نهاية الوصول ١/٧٥، نفائس الأصول ١/٤٣٠ .

(٢) ينظر: العدة ١/١٩٠، الوصول إلى الأصول ١/١٢١، روضة الناظر ٢/٥٤٣ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: المحصل ١/١٨٢ .

بالألفاظ، والمعاني، وبأن واضعاً وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني»^(١)

وأما المراد بالاصطلاح، أو الموضعية: فأن يكون وضع الألفاظ للمعنى حصل بمواضعة أهل اللغة، ومواطأتهم على ذلك^(٢).

ويحسن قبل أن أذكر أقوال العلماء في هذه المسألة أن يبين المقصود باللغات: فاللغات: جمع لغة، أصلها: لُعْنٌ أو لُعُونٌ.

جاء في القاموس: «اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.

جمعه: لغات، ولُعُونٌ . ولغا لغوًّا: تكلم»^(٣).

وأما في الاصطلاح:

فاللغة هي: الألفاظ الدالة على المعاني النفسية .

«فالمتكلم يقوم بنفسه معاني، بمعنى أنه يتصورها كتصوره لمعنى قيام زيد، وضرب عمرو، والعلم حسن، والجهل قبيح، فتلك الألفاظ الدالة على تلك المعاني هي: اللغة»^(٤).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

احتفل العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن اللغات توقيفية، فالواضع هو الله، والوضع متلقى من جهته إما بالوحى، أو بأن الله يخلق لواحد، أو لجماعة من الخلق العلم بأن هذه الألفاظ، واللغات قصدت للدلالة على المعاني .

(١) المحصول ١٨٢/١ . وينظر: الإحكام للأمدي ٦٦/٦٧، نهاية السول ١٨٢/١، البحر المحيط ١٤/٢ ، التجbir شرح التحرير ٦٩٨/٢ .

(٢) ينظر: المستصفى ١٠/٢ ، البرهان ١٣١/١ ، التقريب والإرشاد ٣١٩/١ ، الإحكام للأمدي ٦٦/١ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٣١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٤٦٩/١ ، وينظر: بذل النظر ص ٣٤ .

وقد ذهب إلى هذا القول أهل الظاهر^(١)، وبعض المتكلمين، ومنهم: أبو الحسن الأشعري^(٢)، وابن فورك^(٣)، واحتراره ابن قدامة^(٤).

القول الثاني: أن اللغات اصطلاحية أي: عرفت باصطلاح الناس.

وقد ذهب إلى هذا القول أبو هاشم الجبائي^(٥)، وجماعة من المتكلمين، وبعض الفقهاء، وعليه أكثر المعتزلة^(٦).

القول الثالث: الوقف في المسألة، فيجوز أن تكون اللغات كلها توقيفية، ويجوز أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، فالجميع ممكن دون القطع بالوقوع .

وقد ذهب إلى هذا القول: أبو يعلى^(٧)، والجويني^(٨)، والغزالى^(٩)، وهو اختيار الرازي

(١) ينظر: الإحکام لابن حزم ١/٣١، ٢/٣٢، نهاية الوصول ١/٧٨ .

(٢) ينظر: المحصل ١/١٨١، نهاية الوصول ١/٧٨ ، التحصيل من المحصل ١/١٩٤ ، البحر المحيط ٢/١٤ .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فُورك بضم الفاء، وفتح الراء، أبو بكر الأصفهاني، كان من أصحاب أبي الحسن الباهلي، وأحد عنه البيهقي، له علم بالأصول، والكلام، قيل إنه مات مسماً سنة ٦٤٠ هـ، وله مؤلفات منها: «غريب القرآن» و «مشكل الحديث». ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٧١، ٤/٢١٤، الواقي بالوفيات ٢/٢٥٤ . وينظر قوله في المسألة: المحصل ١/١٨١، نهاية الوصول ١/٧٨ ، البحر المحيط ٢/١٤ .

(٤) روضة الناظر ٢/٥٤٥ .

(٥) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان - مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكتبه: أبو هاشم، ويقال له: الجبائي: نسبة على غير قياس إلى جبّي - خوزستان، أبوه: أبو علي الجبائي من كبار المعتزلة، توفي في بغداد سنة ٣٢١ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣، معجم الأدباء ٥/٢٩٦ .

وينظر قوله في المسألة: المحصل ١/١٨٢، الإحکام للأمدي ١/٦٧، نهاية السول ١/١٨٨ .

(٦) ينظر: المحصل ١/١٨٢، الإحکام للأمدي ١/٦٧، نهاية الوصول ١/٧٨ ، التحصيل ١/١٩٤ ، البحر المحيط ٢/١٤ .

(٧) العدة ١/١٩١، وعزاه لأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة .

(٨) البرهان ١/١٣٠ .

(٩) المستصفى ٢/١٠، وينظر: المنخول ص ١٣١ .

حيث يقول: «وأما جمهور المحققين فقد اعتبروا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم»^(١).

وقد حكى في المسألة أقوال أخرى، منها:

أن القدر المعْرُف للتخطاب توقيف، والباقي اصطلاحي، وقيل بعكسه، أي: أن القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي، وغيره محتمل للتوقيف أو هو توقيفي.

وقيل: بالوقف، مع ترجيح القول بالتوقيف بغلبة الظن^(٢).

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على مسألة: (مبدأ اللغات) .

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في مسألة مبدأ اللغات أن الرازي اختار التوقف في المسألة، فيجوز أن تكون اللغات توقيفية، أو تكون اصطلاحية، وقد أورد الرازي في التفسير دليلين في هذه المسألة، فاستدل بالأول من قال بأن اللغات اصطلاحية، واستدل بالثاني من قال بتوفيقيّة اللغات، وإليك هذه الأدلة.

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٣).

قال الرازي: «احتاج بعض الناس بهذه الآية على أن اللغات اصطلاحية لا توقيفية .

قال: لأن التوقيف لا يحصل إلا بإرسال الرسل، وقد دلت هذه الآية على أن إرسال جميع الرسل لا يكون إلا بلغة قومهم .

وذلك يقتضي تقدم حصول اللغات على إرسال الرسل، وإذا كان كذلك امتنع

(١) الحصول ١٨٢/١ ، وينظر اختيار الحموهور: التقريب والإرشاد ٣٢٠/١ ، البرهان ١٣٠/١ ، المستصفى ٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٢١/١ ، الإحکام للأمدي ٦٨/١ ، نهاية الوصول ٨٠/١ ، الفائق ١٧٦/١ .

(٢) ينظر هذه الأقوال: المستصفى ٩/٢ ، الحصول ١٨٢/١ ، الإحکام ٦٨/١ ، الفائق ١٧٠/١ ، نهاية الوصول ٧٩/١ ، البحر المحيط ١٥/٢ .

(٣) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

حصول تلك اللغات بالتوقيف، فوجب حصوها بالاصطلاح^(١).

قلت: استدلال الرازي بالأية قائم على أن اللغة لو كانت توقيفية، فالتوقيف لا يحصل إلا بالبعثة فيلزم منه الدور، وهو محال.

قال في المحصل بعد إيراده للأية: «هذا يقتضي تقدم اللغة على بعثة الرسول، فلو كانت اللغة توقيفية، والتوكيف لا يحصل إلا بالبعثة : لزم الدور، وهو محال»^(٢).

وتجيئ الاستدلال بالأية على هذا النحو، هو ما يذكره الأصوليون^(٣).

وقد اكتفى الرازي بسياق الاستدلال – هكذا – دون مناقشته لهذا الاستدلال قبولاً أو رفضاً.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٤)، على أن اللغات اصطلاحية لا توقيفية ولم أجده أحداً من التزمت ذكرهم استدل بالأية مؤيداً لنقل الرازي.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تقدمنا عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، أن الرازي – رحمه الله – اختار القول بالتوقيف في المسألة، ولذلك فقد أورد الرازي هذا الدليل في المحصل، وناقشه . فقال: «إن

(١) مفاتيح الغيب ٦٣/١٩ .

(٢) المحصل ١٨٧/١ .

(٣) ينظر الاستدلال بالأية: بذلك النظر ص ٣٥، الإحکام للأمدي ٦٧/١، التحصیل من المحصل ١٩٦، نهاية الوصول ٩١/١، الفائق ١٧٥/١، نهاية السول ١٨٨/١، التحبير شرح التحریر ٧٠٣/٢، إرشاد الفحول ١٠١/١ .

(٤) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

الحجـة إنـما تـم لـو لم يـحصل التـوقـيف إـلا بـعـثـة الرـسـل، وـذـلـك مـنـوـع^(١).

وـأـيـدـه الـآـمـدـي فـي هـذـه المـنـاقـشـة^(٢).

فـعـدـ أنـ ذـكـرـ الـآـمـدـيـ اـسـتـدـلـالـ القـائـلـينـ بـأـنـ الـلـغـاتـ اـصـطـلـاحـيـةـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ،ـ أـجـابـ عنـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ بـالـآـيـةـ الـأـخـيـرـةـ،ـ فـإـنـماـ يـلـزـمـ أـلـوـ كـانـ طـرـيقـ التـوقـيفـ مـنـحـصـرـاـًـ فـيـ الرـسـالـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ جـازـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ التـوقـيفـ مـعـلـومـاـًـ،ـ إـمـاـ بـالـوـحـيـ مـنـ غـيرـ وـاسـطـةـ،ـ إـمـاـ بـخـلـقـ الـلـغـاتـ،ـ وـخـلـقـ الـعـلـمـ الـضـرـورـيـ لـلـسـامـعـينـ بـأـنـ وـاضـعـاـ وـضـعـهـاـ لـتـلـكـ الـمـعـانـيـ»^(٣).

وـأـمـاـ الطـوـفـيـ فـقـدـ اـكـنـتـيـ بـذـكـرـ الـآـيـةـ وـأـنـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـلـغـاتـ اـصـطـلـاحـيـةـ،ـ دـوـنـ تـبـيـنـ مـوـقـفـهـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ»^(٤).

تـقوـيـمـ الـاسـتـدـلـالـ:

استـدـلـ الـرـاـزـيـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لـمـ قـالـ بـأـنـ الـلـغـاتـ اـصـطـلـاحـيـةـ لـاـ تـوـقـيفـيـةـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ مـخـالـفـ لـاـخـتـيـارـ الـرـاـزـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـتـعـقـبـ،ـ وـلـمـ يـنـاقـشـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ.

ولـذـلـكـ فـسـأـورـدـ بـعـضـ الإـيـرـادـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ لـتـقوـيـمـ وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ،ـ فـمـنـ الإـيـرـادـاتـ:

الـإـيـرـادـ الـأـوـلـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـسـلـمـ لـزـومـ تـقـدـمـ الـبـعـثـةـ عـلـىـ الـلـغـاتـ،ـ فـالـتـوقـيفـ لـيـسـ مـنـحـصـرـاـًـ فـيـ الرـسـالـةـ،ـ بـلـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ التـوقـيفـ مـعـلـومـاـًـ،ـ إـمـاـ بـالـوـحـيـ مـنـ غـيرـ وـاسـطـةـ،ـ إـمـاـ بـخـلـقـ

(١) المـحـصـولـ ١٩٢/١ .

(٢) الـإـحـكـامـ ٧١/١ .

(٣) الـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ ٧١/١ .

(٤) يـنـظـرـ:ـ الـإـشـارـاتـ الـإـلـمـيـةـ ٣٤٦/٢ .

اللغات، وخلق العلم الضروري للسامعين بأن واصعاً وضعها لتلك المعاني ^(١).

الإيراد الثاني: أنه يجوز أن يكون نبينا - آدم - قد حصل له العلم، والتوقيف قبل بعثته، فلا يلزم الدور، فآدم غير مبعوث بلسان أحد ^(٢).

الإيراد الثالث: أن الآية إنما تنفي تعلم اللغات بالوحى إلى رسول؛ فيجوز أن يكون قد حصل التعليم بالوحى إلى النبي ^(٣).

وهذا الإيراد مبني على القول بالتفريق بين النبي والرسول، فالنبي يوحى إليه لكن لا للتبلیغ، والرسول يوحى إليه ويؤمر بالبلاغ ^(٤).

الإيراد الرابع: أن المراد بالآية: أن الله أرسل الرسل إلى أقوام لهم لسان، وتقدم لغة، وتقدیرها: إلا بلسان قومه إن كان لهم لسان ^(٥).

وبهذا البيان يترجح لدى أن الاستدلال بالآية على أن اللغات اصطلاحية، ضعيف، وذلك لقوة الإيرادات عليه، دون معارض لها.

(١) ينظر: المحصول ١٩٢/١، الإحکام للأمدي ٧١/١، التحصیل من المحصل ١٩٦/١، الفائق ١٧٥، نهاية الوصول ٩٢/١، التجبیر شرح التحریر ٧٠٣/٢ إرشاد الفحول ١٠١/١.

(٢) ينظر : الفائق ١٧٥/١، التجبیر شرح التحریر ٧٠٣/٢ .

(٣) ينظر: نهاية السول ١٩٠/١ .

(٤) ينظر: بذل النظر ص ٣٧، تفسیر الطبری ١٨١/١٣ .

(٥) ينظر: بذل النظر ص ٣٧ .

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - : ﴿عَلِمَهُ الْبَيَان﴾^(١).

قال الرازى: «ويحتمل أن يتمسك بهذه الآية على أن اللغات توقيفية، حصل العلم بها بتعليم الله»^(٢).

قلت: هكذا أوجز الرازى - رحمه الله - الكلام حول وجه الاستدلال بهذه الآية على توقيفية اللغات، ولعل إيجازه في بيان وجه الاستدلال يعود إلى أن الاستدلال بالأية مطابق للاستدلال بالآيات المتضمنة تعليم الله خلقه، والتي استدل بها على أن اللغات توقيفية.

مثل قوله - تعالى - : ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٣).

وقوله - تعالى - : ﴿عَلَمَ بِالْقَلْمِ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾^(٤).

وقد ذكر بعض المفسرين وجه الاستدلال بالأية على المسألة .

فقال القرطبي في قوله - تعالى - : ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾^(٥)، «يعني آدم عليه السلام - : ﴿عَلِمَهُ الْبَيَان﴾^(٦) ، أسماء كل شيء، وقيل: علمه اللغات كلها»^(٧).

فالاستدلال بالأية قائم على أن المقصود بالإنسان هو: آدم - عليه السلام - والله - عز

(١) الآية (٤) من سورة الرحمن .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٩/٧٦ .

(٣) من الآية (٣١) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (٤، ٥) من سورة العلق .

(٥) الآية (٣) من سورة الرحمن .

(٦) الآية (٤) من سورة الرحمن .

(٧) تفسير القرطبي ١٧/١٥٢ .

وجل – علمه أسماء كل شيء، وهذا هو التوفيق.

قال أبو حيان: «من قال الإنسان: آدم، فالبيان أسماء كل شيء»^(١).

وقد ذكر كثير من المفسرين هذا التأويل، وحملوا قوله: ﴿عَلِمَهُ الْبَيَان﴾^(٢)، على تعليم آدم أسماء كل شيء، وجعلوا شرط تأويل الآية بهذا المعنى هو حمل الإنسان في الآية على آدم – عليه – السلام –^(٣).

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

الرازي – رحمه الله – أوجز الكلام حول هذه الآية – على وجه العموم – ولم يتسع في ذكر معناها، والمقصود بها، كما أوجز في الاستدلال بالأية على أن اللغات توقيفية . لكنه في تفسيره للآية أشار إلى معنى البيان .

فقال : «البيان: المنطق، فعلم ما ينطق به، ويفهم غيره ما عنده، فإن به يمتاز الإنسان عن غيره من الحيوانات»^(٤).

ثم ذكر بأن المقصود بالبيان: هو القرآن، وإطلاق البيان. معنى القرآن على القرآن في القرآن كثير، كما قال – تعالى –: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾^(٥)، والله سمي القرآن فرقاناً

(١) البحر المحيط ١٨٧/٨ .

(٢) الآية (٤) من سورة الرحمن .

(٣) ينظر الاستدلال: تفسير السمعاني ٥/٣٢٣، تفسير البغوي ٤/٢٦٦؛ زاد المسير ٨/١٠٥، تفسير القرطبي ١/١٥٢، تنوير المقياس ١/٤٥١؛ البحر المحيط ٨/١٨٧، تفسير الشعلبي ٩/١٧٧، فتح القدير ٥/١٣١، روح المعاني ٢٧/٩٩ .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٩/٧٦ .

(٥) من الآية (١٣٨) من سورة آل عمران .

وبياناً، والبيان فرقان بين الحق، والباطل فصح إطلاق البيان، وإرادة القرآن^(١).
ولا شك أن حمل البيان على هذا المعنى فيه إبطال للاستدلال بالأية على أن اللغات
توقيفية، كما تبين في وجه الاستدلال بالأية .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه :

الاستدلال بالأية على توقيفية اللغات ذكره كثير من المفسرين-كما سبق-؛ إلا أنني لم
أجده عند من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة .

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالأية على أن اللغات توقيفية لا يتم إلا بحمل «الإنسان» في الآية على آدم
- عليه السلام - ومن ثم تفسير البيان بأنه تعلم آدم أسماء كل شيء، وقد ذكر هذا التأويل
بعض المفسرين كما سبق .

غير أن أهل التفسير أوردوا أقوالاً أخرى في تفسير الآية، وبيان معناها، وقد تقدم معنا
كلام الرازى في معنى الآية، ويضاف إلى ما ذكره . ما يلي:

أن المقصود بالإنسان: جنس الناس، فالله عز وجل - علم الناس كيفية النطق،
والإفصاح عما في نفوسهم^(٢).

وقيل المقصود بالإنسان: هو محمد ﷺ - والله - عز وجل علمه البيان، أي: القرآن؛
لأن القرآن بيان^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩/٢٦ .

(٢) ينظر: تفسير مقاتل ٣٠٣/٣ ، تفسير الطبرى ١١٤/٢٧ ، تفسير السمرقندى ٣٥٨/٣ ، تفسير ابن زمین ٤/٣٢٥ ، تفسير الثعلبى ١٧٧/٩ ، تفسير البغوى ٤/٢٦٦ .

(٣) ينظر: تفسير السمعانى ٥/٣٢٣ ، تفسير البغوى ٤/٢٦٧ ، زاد المسير ٨/١٠٦ ، البحر الحيطى ٨/١٨٧ ، فتح القدير ٥/١٣١ .

قال القرطبي: «الإنسان هاهنا: يراد به محمد، والبيان: بيان الحلال من الحرام، والم Heidi من الضلال، وقيل: ما كان وما يكون؛ لأنه بين عن الأولين، والآخرين، ويوم الدين»^(١).

وقد رجح الطبرى حمل البيان على عمومه، فقال: «والصواب من القول في ذلك، أن يقال معنى ذلك: أن الله علم الإنسان ما به الحاجة إليه، من أمر دينه ودنياه، من الحلال، والحرام، والمعايش والمنطق وغير ذلك مما به الحاجة إليه؛ لأن الله - جل شأوه -، لم يخصص بخبره ذلك أنه علمه من البيان بعضاً دون بعض بل عم»^(٢).

ولو سلمنا بأن المقصود بالإنسان: آدم - عليه السلام -

فيقال: إن المراد أن الله - تعالى - ألمم الإنسان الاحتياج إلى هذه الألفاظ، وأعطاه من العلوم ما لأجلها قدر على هذا الوضع، وليس لأحد أن يقول: التعليم إيجاد العلم . بل التعليم: فعل صالح لأن يترب عليه حصول العلم .

ولذلك يقال: علمته فلم يتعلم؛ ولو كان التعليم: إيجاد العلم لما صح ذلك .

ولو سلمنا أن التعليم: إيجاد العلم، ولكن العلم الذي يكتسبه العبد مخلوق الله - تعالى - فالعلم الذي يحصل بعد الاصطلاح يكون من خلق الله - تعالى - .

فقوله: **«عَلِمَهُ الْبَيَانَ»**^(٣)، لا ينافي كونه بالاصطلاح .

وهذا الجواب عن الاستدلال هو مسلك عام في الإجابة عن كل الآيات التي استدل بها على أن اللغات توثيقية^(٤) .

(١) تفسير القرطبي ١٥٢/١٧ .

(٢) تفسير الطبرى ١١٥/٢٧ .

(٣) الآية (٤) من سورة الرحمن .

(٤) ينظر: المحصول ١/١٩٠، الإحکام للأمدي ٦٧/١، نهاية الوصول ٨٢/١ .

ك قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١).

وقوله: ﴿عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾^(٢).

وبهذا البيان يتزوج لدى ضعف الاستدلال بالأية على أن اللغات توقيفية .

(١) من الآية (٣١) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٥) من سورة العلق .

المطلب الثاني:

الأسماء الشرعية

أولاً: تعريف الأسماء الشرعية أو الحقيقة الشرعية:

عرفها الرازي بقوله: «هي: اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى»^(١).

وعبر بعضهم بقوله: «ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى»^(٢).

قال الرازي - بعد إيراده للتعریف الأول -: «سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانوا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً، الآخر معلوماً»^(٣).

ويلاحظ أن الرازي يعنون لهذا المسألة، بقوله: «الحقيقة الشرعية»^(٤).

وقد نبه الزركشي إلى أن ما عنون به الرازي ليس بمرضي، والصواب أن يقال: «الأسماء الشرعية»؛ لتدخل الحقائق، والمحاذات الشرعية^(٥).

كما أن التعبير بالحقيقة الشرعية يدخل الحرف، والفعل، وهما غير داخلين؛ لأنه لا يوجد حرف شرعي، أو فعل شرعي، بعد الاستقراء^(٦). والتعبير «بالأسماء الشرعية» هو ما استعمله الرازي حين تعرضه لهذه المسألة في «مفاتيح الغيب»^(٧).

(١) المحصول ١/٢٩٨، وينظر: موسوعة مصطلحات الرازي ص ٢٧٧.

(٢) ينظر: المعتمد ١/١٨، نهاية الوصول ١/٢٦٥، شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨.

(٣) المحصل ١/٢٩٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: البحر الخيط ٢/١٦٧.

(٦) ينظر: المحصل ١/٣١٦.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣/٦٦، ٢٧/٨٣.

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

مسألة «الأسماء الشرعية» من المسائل المهمة التي بحثها العلماء في أصول الدين، وأصول الفقه^(١)، لها أثر كبير في كثير من المسائل الأصولية، والعقدية، ولهذا اهتم العلماء بذكرها، وأطالوا الكلام فيها، وربما يلتبس على الناظر محل الخلاف فيها، أو نسبة الأقوال.

ولذلك قال الطوفي: «وتلخيص محل النزاع فيها يحتاج إلى كشف، فإن أكثر الفقهاء يتسلمه تقليداً، ولو سئل عن تحقيقه لم يفصح به»^(٢).

ويمكن أن يتحرر محل النزاع في المسألة كما يلي:

أولاً: محل الخلاف، والنزاع في المسألة هو في الأسماء الشرعية فقط.

دون الحرف والفعل.

قال الرازي: «كما وجد الاسم الشرعي – فهل وجد الفعل الشرعي، والحرف الشرعي؟

الأقرب: أنه لم يوجد، أما أولاً: فبالاستقراء.

وأما ثانياً: فلأن الفعل، صيغة دالة على وقوع المصدر بشيء غير معين، في زمان معين، فإن كان المصدر لغوياً -: استحال كون الفعل شرعاً.

وإن كان شرعاً -: وجب كون الفعل – أيضاً شرعاً، تبعاً لكون المصدر شرعاً.

فيكون كون الفعل شرعاً أمراً حصل بالعرض لا بالذات»^(٣).

ثانياً : اتفق الأصوليون على أن الأسماء الشرعية يستفاد منها في الشرع معنى زائداً على

(١) ينظر : شرح اللمع ١٧٢/١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ .

(٣) الحصول ٣١٦/١ .

أصل الوضع اللغوي^(١).

وأختلف في الزيادة: هل تجعل الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع، كما يقول المعتزلة؟ أو هي منقولة للشرع مع وجود علاقة بين المعنين، أو هي مبقاء على الوضع اللغوي؛ وإنما تصرف الشرع في شروطها، وأحكامها^(٢).

وقد آبان الطوفي عن هذا بقوله: «النزاع في أن هذه الألفاظ التي استفیدت منها المعاني الشرعية : هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم^(٣)؟ . مثاله: أن الصلاة في اللغة، الدعاء، والزكاة: الطهارة، أو النماء، والحج:قصد .

وفي الشرع : الصلاة، والحج: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان . والزكاة: إخراج جزء مقدر من مقدار خاص، ونوع خاص من المال، إلى قوم مخصوصين على وجه القرابة .

فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة .
يعنى أنه أعرض فيها عن الموضوع اللغوي فلم يلاحظه أصلاً؛ بل خطف مثلاً: لفظ الصلاة فوضعه على الأفعال المعروفة شرعاً، وأعرض عن الموضوع اللغوي، الذي هو الدعاء.

وهذا معنى قوله: ما نقله الشارع .

أي: معرضاً عن موضوعه اللغوي . أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شرطاً شرعية^(٤) .

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١ ، وينظر: التقريب والإرشاد ٣٩٠/١ ، التحبير شرح التحرير ٤٩٣/٢ ، إرشاد الفحول ١٣٦/١ .

ثالثاً: أن النزاع إنما هو في الألفاظ التي وضعها الشارع لتدل على معانٍ جديدة دون قرينة، فهي حقائق شرعية .

مثل: الصلاة، والزكاة ، والصيام .

وأما ما استعمله الفقهاء، والمتكلمون، فتحمل على المعنى الشرعي فقط إجماعاً؛ لأنها أصبحت حقائق عرفية، اصطلاح عليها أهل الشرع، فلا تحتاج إلى قرينة .

قال الزركشي : «اعلم أن الشرعية تطلق على معندين:

ما في كلام الشارع، وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء .

وهذا الخلاف المذكور في الشرعية، إنما هو بالنسبة إلى كلام الشارع، وأما بالنسبة إلى الشرعية فيحمل على المعنى الشرعي بلا خلاف، لأنها بالنسبة إليهم حقيقة عرفية، لا حاجة لهم فيها إلى القرينة، كما هو حكم الحقائق»^(١).

وبهذا البيان يتضح محل النزاع في المسألة .

وهو الأسماء الشرعية التي استعملها الشارع، وهل المعنى الزائد الذي دلت عليه هذه الأسماء يكون نقاً للفظ دون علاقة، أو هو نقل مع وجود علاقة بين المعندين، أو لا يوجد نقل^(٢) .

وسأ يأتي بيان هذا عند ذكر أقوال أهل العلم في المسألة .

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة :

اختالف العلماء في الأسماء الشرعية التي وضعها الشارع للدلالة على معانٍ جديدة دون قرينة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز نقل الألفاظ اللغوية إلى معانٍ شرعية نقاً كليةً دون أي علاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي، فالأسماء الشرعية عندهم ليست حقائق لغوية،

(١) البحر المحيط ١٦٩/٢، وينظر: فواجح الرحموت ١٩٣/١، إرشاد الفحول ١٣٧/١ .

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٩٠/١، ٤٩١ . إرشاد الفحول ١٣٦/١ .

ولا مجازات عنها .

وهذا مذهب المعتزلة^(١)، واحتاره أبو الحسين البصري^(٢) .

القول الثاني: أن الشرع تصرف في الألفاظ اللغوية، فالألفاظ الشرعية خصصت لفظ الصلاة – مثلاً – واستعملت في العبادة المعروفة، وإن كانت الصلاة في أصل الوضع اللغوي معنى : الدعاء .

ويعبر بعضهم بأنه: نقل^(٣)، ولكنه ليس نقاً مطلقاً كما هو قول المعتزلة، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، فهي مجازات لغوية لعدم استعمال الشرع لها في معانيها اللغوية^(٤) .

وهذا مذهب جمهور الأصوليين^(٥)، واحتاره الرazi – رحمه الله – فقال في المسألة: «والختار أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية»^(٦) .

القول الثالث: أنه لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى معانٍ، وأحكام شرعية، وأن سائر الأسماء باقية على وضعها اللغوي، وأنَّ المشرع لم يتصرف فيها إلا بوضع شروط،

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٨٧/١ ، المعتمد ١٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٠٢/١ ، المحصل ٢٩٩/١ ، الإحکام للأمدي ٣٣/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٩١/١ .

(٢) ينظر: المعتمد ١٨/١ ، ١٩ ، وقال أبوالحسين البصري: «ذهب شيوخنا، والفقهاء إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر .. ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة اسمًا مبتدأ، وبين أن ينقل إليها اسم من أسماء اللغة مستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعي، بل نقل اسم لغوي إليه أولى، لأنه أدخل في أن يكون الخطاب لغويًا» .

(٣) ينظر: روضة الناظر ٥٥٠/٢ .

(٤) ينظر: الوصول إلى الأصول ١٠٣/١ ، المحصل ٢٩٩/١ ، روضة الناظر ٥٥٠/٢ ، الإحکام للأمدي ٣٣/١ ، نهاية الوصول ٢٧٠/١ ، نهاية السول ٢٨٦/١ .

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) المحصل ٢٩٩/١ . وينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٤٣ .

وقيود .

فالشرع متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع .

وهذا رأي أبي بكر الباقلاني^(١) ^(٢) . وأبي يعلى^(٣) .

القول الرابع: التوقف، وهذا اختيار الآمدي في المسألة^(٤) .

رابعاً: استدلال الرازي بالقرآن على مسألة: «الأسماء الشرعية» :

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، أن الرازي يختار القول بأن الشارع تصرف في الألفاظ اللغوية واستعملها في معان شرعية، وقد استدل في كتاب «مفاتيح الغيب» بدللين جاءا موافقين لاختياره هذا ، كما استدل لقول المعتزلة الذين اختاروا القول بأن الأسماء الشرعية ليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها بدليل واحد.

وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قوله - تعالى - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ ﴾^(٥) .

استدل الرازي - رحمه الله - بالآية على أن الشارع يتصرف في الألفاظ اللغوية، ويستعملها في معان شرعية، وقد جاء استدلاله بالآية في معرض الرد على قول المعتزلة^(٦) .

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري، إمام متكلم، كان موصوفاً بقوة الاستنباط وسرعة الجواب، وكثرة المناظرة، له مؤلفات منها: «التقريب والإرشاد»، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، الواقي ٣/١٤٧.

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد ١/٣٨٧، شرح التنقح ص ٤٣ .

(٣) ينظر: العدة ١/١٨٩، التجاير شرح التحرير ٢/٤٩٥ .

(٤) ينظر: الإحکام ١/٤٠ .

(٥) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/٨٣ .

فقال الرازي: «قالت المعتزلة: لفظ الإيمان، والكفر، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج ألفاظ شرعية لا لغوية، والمعنى أن الشرع نقل هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية الأصلية إلى مسميات أخرى .

وعندنا أن هذا باطل، وليس للشرع تصرف في هذه الألفاظ عن مسمياتها إلا من وجه واحد ، وهو أنه خصص هذه الأسماء بنوع واحد من أنواع مسمياتها، مثلاً: الإيمان عبارة عن التصديق فخصصه الشرع بنوع معين من التصديق، والصلوة عبارة عن الدعاء فخصصه الشرع بنوع معين من الدعاء... ودليلنا على صحة مذهبنا .. قوله - تعالى :
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١).

قلت: يلاحظ هنا أن الاستدلال جاء في سياق الرد على قول المعتزلة، وقد اكتفى بذكر الدليل دون تبيين وجه الاستدلال به .

ولهذا أنقل ما ذكره الرازي في الحصول في توجيهه الاستدلال، حيث قال: «إن إفاده هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية - لما كان القرآن كله عربياً، وفساد اللازم يدل على فساد الملزم أبداً الملازمة: فلأن هذه الألفاظ مذكورة في القرآن ، فلو لم تكن إفادتها لهذا المعاني عربية: لزم أن لا يكون القرآن كله عربياً .

وأما فساد اللازم - فلقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٢).

وبهذا يتبيين وجه الاستدلال بالأية، فلو لم تكن هذه الألفاظ مجازات عرفية، بل ابتدأ الشارع وضعها لهذه المعاني وكانت غير عربية، لأن العرب لم تضعها لها، لا حقيقة ولا

(١) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/٨٣ .

(٣) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٤) الحصول ١/٢٩٩، ٣٠٠، وينظر: التقرير ١/٣٩١ .

مجازاً، وإذا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً، لكن القرآن عربي، بدلالة الآية الكريمة فبطل قول المعتزلة^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى - رحمه الله - بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٢). على أن الأسماء الشرعية هي مجازات لغوية، ولم تنقل نقاًلاً كلياً من اللغة إلى الشرع، وقد وافقه على هذا الاستدلال.

ابن حزم^(٣) - رحمه الله -

فذكر أنه لا دليل على نقل الأسماء عن موضوعاتها في اللغة، وكل خطاب خاطبنا الله - تعالى - به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة، ومعهوده فيها.

وقال: «ما نقله الله - تعالى - عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز»^(٤).

كما وافق على الاستدلال بالأية: أبو يعلى^(٥).

فقال: «لو نقل الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية، كان مخاطباً لهم بغير لغتهم»^(٦).

كما استدل بالأية: الباجي^(٧)، واعتبر الآية دليلاً على أن الخطاب لم يتوجه إلا بلسان

(١) ينظر: نهاية الوصول ١/٢٧٢، نهاية السول ١/٢٨٦، التحبير شرح التحرير ٢/٤٩٨.

(٢) من الآية (٤) من سورة إبراهيم.

(٣) ينظر : الإحکام ١/٤٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: العدة ١/١٩٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: إحکام الفصول ١/٢٩٨.

العرب، «وهذا خلاف ما يدعونه من الأسماء الشرعية التي ليست بعربية»^(١). كما استدل بالآية: الرazi في المحسول^(٢). وقد سبق نقل كلامه في توجيه الاستدلال .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة: أن الآمدي اختار القول بالتوقف في هذه المسألة ، ولهذا فقد ذكر الآمدي الآية ثم بين أنه لا يمكن الاستدلال بها، ووصف مسلك الاستدلال بها بالضعف^(٣)، وعلل ذلك بقوله:«لا نسلم دلالة النصوص على كون القرآن بكليته عربياً، لأن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه، بل على الآية الواحدة كما يطلق على الكل .

ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة: هذا قرآن، والأصل في الإطلاق الحقيقة .. وعند ذلك أمكن حمله على البعض الذي ليس فيه غير العربية»^(٤) وبهذا النقل يتبيّن موقف الآمدي من الاستدلال بالآية: فقوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٥) . لا يدل على أن القرآن كله عربي، بل على أن بعضه عربي، لأن القرآن يطلق على مجموعة، وعلى كل جزء منه^(٦) .

(١) ينظر: إحكام الفصول ٢٩٨/١ .

(٢) ينظر: المحسول ١/٣٠٠ .

(٣) ينظر: الإحكام ١/٣٤ .

(٤) ينظر: الإحكام ١/٣٤ .

(٥) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٦) ينظر: نهاية السول ١/٢٨٧ .

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١)، على أن إطلاق الألفاظ اللغوية على المعاني الشرعية هو على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية، وعلل ذلك بأن إفادة هذا الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية - لما كان القرآن عربياً، وفساد اللازم يدل على فساد المزوم^(٢).

وهذا الاستدلال موافق لاختياره في الحصول - كما تقدم -

إلا أن الاستدلال بالأية ليس محل وفاق فقد ذكر بعض العلماء بعض الإيرادات عليه، يستحسن ذكرها لتقدير الاستدلال بالأية فمن هذه الإيرادات ما يلي:

الإيراد الأول: أنه يكفي في كون هذه الألفاظ عربية استعمال العرب لها، من حيث الجملة، وحينئذ فاستعمال الشارع لها في غير المعنى اللغوي، لا يخرجها عند ذلك^(٣).

وأجيب عنه: أن اللفظ لا يكون عربياً إلا إذا دل على المعنى الذي وضعه العرب له^(٤).

قال الرازي في تقرير الجواب: «كون اللفظة عربية ليس حكماً حاصلاً لذات اللفظة من حيث هي هي، بل من حيث هي دالة على المعنى المخصوص، فلو لم تكن دلالتها على معناها عربية: لم تكن اللفظة عربية»^(٥).

الإيراد الثاني: أن الدليل فاسد الوضع؛ لأنه يقتضي أن تكون هذه الألفاظ مستعملة في عين ما كان العرب يستعملونها فيه، وبالاتفاق ليس كذلك .

(١) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٢) ينظر: المحصل ١/٢٩٩، ٣٠٠ .

(٣) ينظر: المحصل ١/٣٠٠، نهاية السول ١/٢٨٧ .

(٤) ينظر: نهاية السول ١/٢٨٧ .

(٥) المحصل ١/٣٠٩ ، وينظر : نهاية السول ١/٢٨٧ .

فإن الصلاة لا يراد بها في الشرع نفس الدعاء، أو المتابعة فقط، فإذاً: ما يقتضيه هذا الدليل لا تقولون به فكان فاسداً^(١).

وأحاب الرازي عن هذا الإيراد بقوله: «هذا الدليل يقتضي كون هذه الألفاظ مستعملة في المعاني – التي كانت العرب يستعملونها فيها على سبيل الحقيقة فقط، أو سواء كانت حقيقة أم مجازاً.

الأول: منوع .

والثاني: مسلم .

بيانه: أن العرب كما كانوا يتكلمون بالحقيقة، كانوا يتكلمون بالمجاز^(٢).

ومن المجازات المشهورة: تسميتهم الشيء باسم جزءه، كما يقال: للنرجسي: إنه أسود، والدعاء أحد أجزاء هذا المجموع المسمى بالصلاة، بل هو الجزء المقصود لقوله تعالى - ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣)، وأن المقصود من الصلاة: التضرع والخضوع: فلا جرم لم يكن إطلاق لفظ الصلاة عليه خارجاً عن اللغة^(٤).

الإيراد الثالث: وهو ما سبق ذكره عن الأمدي، وهو أن الآية لا تدل على أن القرآن كله عربي، بل على أن بعضه عربي، لأن القرآن يطلق على مجموعة وعلى كل جزء منه^(٥).

وأجيب عنه: بأن القرآن اسم للمجموع، بدليل إجماع الأمة على أن الله – تعالى – ما أنزل إلا قرآناً واحداً، ولو كان لفظ القرآن حقيقة في كل بعض منه – لما كان القرآن

(١) ينظر: المعتمد ١٩/١، المحصول ١/٣٠٠ .

(٢) المحصل ١/٣٠٨ .

(٣) من الآية (١٤) من سورة طه .

(٤) المحصل ١/٣٠٨، وينظر: التحصيل من المحصل ١/٢٢٨ .

(٥) ينظر: الإحکام ١/٣٤، نهاية السول ١/٢٨٧ .

واحداً^(١).

الإيراد الرابع: أن اشتمال القرآن على ألفاظ قليلة ليست عربية لا يخرج القرآن عن كونه عربياً، لكون هذه الألفاظ قليلة، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، فإنها لا تخرج بذلك عن كونها فارسية^(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم بدعواكم، فإنه إذا وجد فيه ما لا يكون عربياً - وإن كان في غاية القلة: لم يكن المجموع عربياً^(٣).

والقصيدة الفارسية التي يوجد فيها ألفاظ عربية - لا يسلم بجواز إطلاق كونها فارسية على مجموعها على سبيل الحقيقة^(٤).

بدليل: جواز الاستثناء، فيقال: القرآن عربي إلا كذا وكذا، ومثله: القصيدة - أيضاً^(٥).

الإيراد الخامس: أن الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٦) ، على كون القرآن كله عربي، منقوض بألفاظ واقعة في القرآن ليست العربية، بل معربيّة مثل: لفظ المشكاة، والسجل ، فهي كلمات غير عربية^(٧). وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أنه لا يسلم بأن هذه الألفاظ ليست عربية، بل: غايتها أن وضع العرب لها

(١) ينظر: المحصول ١/٣٠٩، نهاية الوصول ١/٢٧٢، التحصيل ١/٢٢٨.

(٢) ينظر: المحصل ١/٣٠١، التحصيل ١/٢٢٥، نهاية السول ١/٢٨٧.

(٣) ينظر: نهاية السول ١/٢٨٧.

(٤) ينظر: المحصل ١/٣٠٩.

(٥) المرجع السابق، وينظر: التحصيل ١/٢٢٥.

(٦) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٧) ينظر المحصل ١/٣١٠ ، نهاية السول ١/٢٨٨.

وافق وضع غيرهم، فاللغات قد تتفق على بعض الألفاظ^(١).

الثاني: ولو سلمنا بأن هذه الألفاظ ليست عربية، لكنَّ العام إذا خص يبقى حجة فيما وراءه^(٢).

وبعد هذا البيان وما أوردته من المناقشات ، والإجابة عنها، فإنه يتوجه لدى قوة الاستدلال بالآية؛ لأنَّ الله أخبرنا بأنَّ الرسُل إنما يرسلون إلى أقوامهم بلسانهم، وهذا يقتضي كون القرآن كله عربياً مستعملاً فيما استعملته العرب مع نقل معناها اللغوي إلى معنى شرعي لوجود علاقة بين المعنين، فاستعمال المشرع وتصرفه من باب التجوز، فالمشرع لما اختار لفظ الصلاة ليدل على العبادة المعروفة شرعاً، إنما اختارها لوجود علاقة بين المعدين، وهي أن الصلاة في الشرع فيها حقيقة الدعاء، وكذلك سائر الأسماء الشرعية، يوجد علاقة بينها وبين المعنى اللغوي^(٣).

(١) ينظر: المحصول ١/٣١٠ .

(٢) ينظر: المحصل ١/٣١٠ .

(٣) ينظر: المحصل ١/٣٠٩ ، نهاية الوصول، ٢٧٢/١، ٢٧٣، ٢٨٦/١ .

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ ﴾^(١) .

استدل الرازي - رحمه الله - بهذه الآية لقول المعتزلة الذين ذهبوا إلى إثبات الأسماء الشرعية، وأنها من قبل الله - تعالى - وليس لها لغة .

فقال الرازي: « أعلم أن المعتزلة احتجوا بهذه الآيات من وجوه ...

رابعها: أن قوله: ﴿ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) ، يدل على إثبات الأسماء الشرعية، وأنها من قبل الله - تعالى - لأنها لو كانت لغة لما أضيفت إلى الله تعالى على وجه الخصوص»^(٣) .
وقد اقتصر الرازي - رحمه الله - في توجيه الاستدلال بهذا، ولم يتعقبه أو يناقشه .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

الاستدلال بقوله - تعالى ﴿ هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٤) ، على إثبات الأسماء الشرعية، وأنها من قبل الله، وليس لها لغة مما انفرد به الرازي فلم أجده من استدل بها من التزمت ذكر أقوالهم من أصحاب الكتب العشرة .

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٥) ، على إثبات الأسماء الشرعية، وأنها من قبل الله، وليس لها لغة، مخالف لاختيار الرازي - رحمه الله - كما سبق توضيح

(١) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٦٦/٢٣ .

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

ذلك عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، وقد أورد الرازي - رحمه الله - هذه الآية مستدلاً بها لقول المعتزلة، غير أنه لم يتعقبه بالمناقشة كعادته في مناقشة أراء المعتزلة . كما لم أجده من استدل بالآية من أهل الأصول، والتفسير^(١) .

والاستدلال بهذه الآية على أن الأسماء الشرعية لم تنقل، يحتاج إلى البحث في مدلول الآية .

فأهل التفسير ذكروا في الآية قولين:

القول الأول: أن التسمية وقعت من إبراهيم - عليه السلام -^(٢)

قال الطبرى: «معناه: إبراهيم سماكم المسلمين»^(٣) .

وقال الرازي: «الكلنائية راجعة إلى إبراهيم - عليه السلام؛ فإن لكل نبي دعوة مستحاجة، وهو قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾^{(٤)(٥)} .

القول الثاني: أن التسمية وقعت من الله - عز وجل -، وهو ما رجحه المحققون من أهل التفسير، واختاره الرازي في «التفسير»^(٦) .

(١) ينظر: أقوال المفسرين في تأويل الآية، وعدم تطبيقهم لهذا الاستدلال .
تفسير مقاتل ٣٩١/٢، معاني القرآن للنحاس ٤٣٦/٤، بحر العلوم ٤٧٢/٢، تفسير ابن زمين ١٩١/٣ ،
تفسير البغوي ٣٠٠/٣، تفسير الكشاف ١٧٥/٣، تفسير البيضاوى ١٤٤/٤، تفسير النسفي ١١٥/٣، أضواء
البيان ٣٠٢/٥ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) تفسير الطبرى ١٧/٢٠٨ .

(٤) من الآية (١٢٨) من سورة البقرة .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣/٦٥ .

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣/٦٥ .

قال ابن حرير مرجحاً هذا القول: «معلوم أن إبراهيم لم يسم أمة محمد مسلمين في القرآن لأن القرآن أنزل من بعده بدهر طويل»^(١).

وقال الرازى: «الكتابة راجعة إلى الله - تعالى - وهذا الوجه أقرب»^(٢).

فعلى تقدير أن التسمية وقعت من إبراهيم - عليه السلام - فلا مجال للاحتجاج بالآية أصلًا.

وأما على تقدير أن التسمية وقعت من الله - وهو ما رجحه الرازى - فيمكن أن يناقش استدلال المعتزلة بما يلي:

أن تسمية الله - عز وجل - لهذه الأمة، ووصفه لأفرادها المسلمين، لا ينفي أن أصل هذا المسمى مأخوذ من اللغة؛ لأن المشرع لاحظ المعنى اللغوي، ونقله لمعنى شرعى، وبهذا التقدير يصح - أيضاً - القول بأن الله سمااناً المسلمين، وهذا وارد في كل ما نقل من الأسماء من اللغة إلى الشرع، فالمشرع لاحظ فيها المعنى اللغوي ونقلها إلى معانٍ شرعية كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من الأسماء الشرعية، ولهذا سميت بالشرعية نسبة إلى ذلك.

وبهذا يتبيّن لي ضعف الاستدلال بالآية كما استدل به المعتزلة.

(١) تفسير الطبرى ١٧/٢٠٨.

(٢) ينظر : مفاتيح الغيب ٢٣/٦٥، تفسير البغوى ٣/٣٠٠، تفسير الكشاف ٣/١٧٥، تفسير البيضاوى ٤/٤، أضواء البيان ٥/٣٠٢، وقد ناقش الشنقيطي - رحمه الله - الأقوال، ورجح أن التسمية وقعت من الله وأيد ذلك بدللين من السياق.

الدليل الثالث:

قوله - تعالى - : ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١).

استدل الرازي - رحمه الله - بالآية على أن الشارع يتصرف في الألفاظ اللغوية، ويستعملها في معان شرعية، وقد جاء استدلاله في معرض الرد على قول المعتزلة^(٢)، وقد سبق ذكر توجيه الاستدلال بالآية في الدليل الأول الذي ذكرته في المسألة، فالرازي استدل بهذه الآية ، وبقوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٣)، في موضع واحد فكان استدلاله بهما واحداً، فلا حاجة لإعادة الكلام في توجيه الدليل .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٤) . على استعمال الألفاظ اللغوية في معان شرعية، لم ينفرد به الرازي في التفسير، فاستدل به الرازي^(٥) في الحصول، وقد سبق ذكر توجيهه للاستدلال في الدليل الأول في هذه المسألة، وهو قوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٦)، وقد كان كلامه في الآيتين واحداً.

كما استدل بالآية: القرافي^(٧)، فأورد الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «وهذه الألفاظ

(١) من الآية (٣) من سورة فصلت .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٧ / ٨٣ .

(٣) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٤) من الآية (٣) من سورة فصلت .

(٥) ينظر: المحصول / ١ / ٣٠٠ .

(٦) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٧) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٤٤ .

موضوعة في القرآن، فلو كانت منقوله لم يكن القرآن كله عربياً^(١).
 وأما الباقي فاستدل بقوله - تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢).
 والاستدلال بالأيتين واحد .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

أهل الأصول حين يتعرضون لهذه المسألة، يذكرون الآيات التي جاء فيها وصف القرآن بكونه عربياً، ولهذا لم أجد من خالف في الاستدلال بقوله - تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٤)، وإن كانوا يذكرون آيات أخرى وصف القرآن فيها بكونه عربياً، ثم يخالفون في الاستدلال بها .

ومن هؤلاء: الآمدي^(٥)، غير أن الآمدي استدل بقوله - تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٦) ، ثم ضعف الاستدلال به ، وقد سبق ذكر كلامه عند إيراد الدليل الأول، في قوله - تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٧)، فقد كان مسلكه في تضييف الأدلة واحداً، فقد ذكر الآيتين ثم أجاب عنهما بجواب واحد^(٨)، فلا حاجة لتكرار كلامه في المسألة .

(١) ينظر: شرح تبيح الفضول ص ٤٤ .

(٢) من الآية (٣) من سورة الزخرف .

(٣) ينظر: إحكام الفضول ٢٩٨/١ .

(٤) من الآية (٣) من سورة فصلت .

(٥) ينظر: الإحكام ٣٤/١ .

(٦) من الآية (٣) من سورة الزخرف .

(٧) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٨) ينظر: الإحكام ٣٤/١ .

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، على استعمال الألفاظ اللغوية في معان شرعية، مطابق للاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٢)، ولهذا أوردهما الرازي في موضع واحد^(٣)، واستدل بهما معاً في التفسير^(٤)، وكذلك فعل في المحصول^(٥)، ومناقشة الاستدلال بهما واحدة، فلا حاجة لتكرار الكلام في المسألة .

(١) من الآية (٣) من سورة فصلت .

(٢) من الآية (٤) من سورة إبراهيم .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/٨٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر: المحصل ١/٣٠٠ .

المطلب الثالث: الواو لا تفيد الترتيب

أولاً: أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، أو للجمع المطلق^(١)، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وما عليه عامة أهل اللغة^(٢) .
وهو اختيار الرازي^(٣) - رحمه الله - .

القول الثاني: أن الواو العاطفة للمعية، أي: أن الواو موضوعة للجمع بقيد المعية حقيقة، وإذا استعملت الواو في غير ذلك يكون مجازاً .
ونسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله^(٤) .

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، كما نقله إمام الحرمين عنهم^(٥) .

(١) يعبر بعض الأصوليين بالجمع المطلق أو مطلق الجمع ولا يفرقون بينهما، في حين فرق بعضهم بين العبارتين، فالتعبير بالجمع المطلق غير مستقيم عندهم، لأن الجمع المطلق هو: الجمع الموصوف بالإطلاق، وليس له معنى هنا، بل المطلوب هو مطلق الجمع. يعني: أي جمع كان سواء كان مرتبأً أو غير مرتب، ك مطلق الماء والماء المطلق ينظر: المحصول ١/٣٦٣، الإحکام للآمدي ١/٥٧، شرح تنقیح الفصول ص ٩٩، نهاية الوصول ١/٤٠١، نهاية السول ١/٣٣٨، الردود والنقد ١/٣٠٢ .

(٢) ينظر: أصول المحساص ١/٢٩، التقرير والإرشاد ١/٤١٤، العدة ١/٩٤، قواطع الأدلة ص ٦٢ المحصل ١/٣٦٣، الإحکام للآمدي ١/٥٧، شرح تنقیح الفصول ص ٩٩، نهاية الوصول ٢/٤٠١، نهاية السول ١/٣٣٨، الردود والنقد ١/٣٠٢، التجبیر شرح التحریر ٢/٦٠٠ .

(٣) ينظر: المحصل ١/٣٦٣ .

(٤) ينظر: شرح التلویح على التوضیح ١/١٨١ .

(٥) البرهان ١/١٣٧ . وقد نفى السمعاني نسبة القول إلى الأحناف . فقال: «وقد رأيت بعض أصحابنا، ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن الواو للجمع على سبيل الإقرار، وأخذ يرد عليه، كما يرد على من

القول الثالث : أن الواو العاطفة تفيض الترتيب .

وهو المشهور عن الإمام الشافعي ^(١) .

وهو اختيار جماعة من الشافعية ^(٢) وبعض أهل اللغة ^(٣) .

القول الرابع: أن الواو العاطفة تفيض العطف، والاشراك، وليس فيها إشارة إلى الجمع، أو الترتيب .

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان ^(٤) .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على أن الواو لا تفيض الترتيب:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة ، أن الرازي يختار القول بأن الواو العاطفة لمطلق الجمع ، فهي لا تقتضي الترتيب عنده وقد استدل الرازي – رحمه الله – في التفسير بدليل واحد على أن الواو لا تقتضي الترتيب .

وجاء الاستدلال بقوله – تعالى -: ﴿ وَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾^(٥) .

زعم أنها للترتب والتواتي من أصحابنا، وليس ما ادعاه بعذبه أحد من أصحاب أبي حنيفة، وإنما يدعون أن الواو للجمع، من غير تعرض لإقران أو ترتيب». ينظر: قواطع الأدلة ص ٦٤ .

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٤١٥/١، المعتمد ٣٤/١، العدة ١٩٤/١، قواطع الأدلة ص ٦٢، المخمول ص ١٤٨ ، نفائس الأصول ١٠٠٨/٣، الردود والنقد ١٠٢/١، البحر المحيط ٢٥٥/٢، التجbir شرح التحرير ٦٠٧/٢ .

(٢) ينظر : المعتمد ٣٤/١ ، العدة ١٩٤/١ ، البحر المحيط ٢٥٥/٢ ، التجbir شرح التحرير ٦٠٧/٢ .

(٣) ينظر: المخلص ٣٦٣/١، شرح تبيين الفصول ص ٩٩، نهاية السول ٣٣٩/١، البحر المحيط ٢٥٥/٢ ، التجbir شرح التحرير ٦٠٧/٢ .

(٤) البرهان ١٣٨/١ . قال الجويني: «فإذا مقتضى الواو العطف، والاشراك، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب ». ويظهر أن قول الجويني راجع إلى قول جمهور الأصوليين أنها للجمع المطلق، ونفيهم كونها للجمع إنما يقصدون به الجمع الذي هو بمعنى المعية، والمقارنة، وهو ما ناقشه الجويني .

(٥) من الآية (٩٠) من سورة الأنبياء.

استدل الرازى بالآية على أن الواو لا تقتضي الترتيب .

فقال -رحمه الله - بعد ذكره للآية: «يدل على أن الواو لا تفيق الترتيب؛ لأن إصلاح الزوج مقدم على هبة الولد، مع أنه - تعالى - أخره في اللفظ »^(١) .

قلت: فالاستدلال بالآية قائم على أن إصلاح الزوجة يقصد به جعلها ولوًداً بعد أن كانت عقيماً . وملعون أن هبة الولد لا تكون إلا بعد قدرة المرأة على الولادة .

قال الألوسي: «وقدم هبة يحيى مع توقفها على إصلاح الزوجة للولادة؛ لأنها المطلوب الأعظم، والواو لا تقتضي ترتيباً»^(٢) .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾^(٣) ، على أن الواو لا تقتضي الترتيب، هو مما انفرد به الرازى، ولم أحد من استدل بها من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾^(٤) ، على أن الواو لا تقتضي الترتيب، قائم على تفسير الإصلاح في الآية على جعل امرأة يحيى قادرة على الولادة بعد أن كانت عقيماً، وتفسير الآية بذلك هو المشهور عن أهل التفسير .

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/١٨٨ .

(٢) روح المعاني ١٧/٨٧ .

(٣) من الآية (٩٠) من سورة الأنبياء .

(٤) من الآية (٩٠) من سورة الأنبياء .

فقال الطبرى: «كانت عقيماً فأصلحها الله بأن جعلها ولوذاً»^(١).

وقال الشوكاني: «قال أكثر المفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوذاً، فهذا هو المراد بإصلاح زوجه»^(٢).

غير أن بعض المفسرين ذكر وجه آخر في تأويل الإصلاح في الآية فحمله على أن امرأة يحيى كانت سيئة الخلق فأصلحها الله بأن رزقها حسن الخلق^(٣).

غير أن المعنى الأول هو ما رجحه أكثر المفسرين^(٤). كما أنه لا إشكال في حمل الآية على المعنيين.

فقال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك، أن يقال: إن الله أصلح لزكريا زوجه كما أخبر - تعالى - ذكره، بأن جعلها ولوذاً، حسنة الخلق لأن كل ذلك من معاني إصلاحه إليها، ولم يخص الله - حل ثناوه بذلك بعضاً دون بعض في كتابه، ولا على لسان رسوله، ولا وضع على خصوص ذلك دلالة فهو على العموم، ما لم يأت ما يجب التسليم له، بأن ذلك مراد به بعض دون بعض»^(٥).

وبعد هذا البيان يتوجه لدى أن الاستدلال بهذه الآية على أن الواو لا تقتضي الترتيب: استدلال قوي.

وهذا المسلك في الاستدلال هو من أقوى ما استدل به من قال: إن الواو لا تقتضي الترتيب.

(١) تفسير الطبرى ١٧/٨٣.

(٢) فتح القدير ٣/٤٢٥، وينظر حمل الآية على هذا المعنى: تفسير مقاتل ٢/٣٦٨، بحر العلوم ٢/٤٤٠، تفسير ابن زمين ٣/١٥٩، الكشف والبيان ٦/٣٠٥، الوجيز، للواحدى ٢/٧٢٢، تفسير السمعانى ٣/٤٠٥، تفسير البغوى ٣/٢٦٧، تفسير القرطبي ١١/٣٣٦، تفسير البيضاوى ٤/١٠٦، روح المعانى ١٧/٨٧.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (١).

(٥) تفسير الطبرى ١٧/٨٣.

وقد استدلوا بجملة من الآيات المشابهة لهذه الآية وفي كل تلك الآيات جعل المتقدم متأخراً والمتاخر متقدماً، وهذا دليل واضح على أن الواو لا تقتضي الترتيب.

قال صفي الدين الهندي: «لا تفيد الترتيب في قوله تعالى: ﴿اسْجُدْي وَارْكَعْي﴾^(١).

لتقديم الركوع على السجود .

وفي قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾^(٢)

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٣)

وفي قوله تعالى ﴿أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾^(٤)

والأصل هو الحقيقة الواحدة فوجب أن لا تكون للترتيب^(٥).

وهذا الآية جاء فيها أن الله عز وجل وهب زكريا ابنه يحيى بعد أن أصلح زوجته للإنجاب، وكانت عقيماً فجعل المتقدم متأخراً والمتاخر متقدماً، وهذا دليل قوي على أن الواو لا تقتضي الترتيب .

(١) من الآية (٤٣) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٥) نهاية الوصول ٤٠٨/٢، وينظر الاستدلال بهذه الآيات: الحصول ٣٦٥/١، التحصل من الحصول ٢٤٧/١، شرح تنقیح الفصول ص ٩٩، البحر الخيط ٢٥٤/٢ ، التحبر شرح التحریر ٦٠١/٢ .

المطلب الرابع:

كلمة «إنما تفید الحصر»

أولاً: أقوال العلماء في إفادة إنما للحصر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن كلمة «إنما» تفید الحصر، بمعنى قصر الأول على الثاني من مدخلoliها، بحيث لا يتجاوز إلى غيره، فتقييد الحكم بها يدل على إثباته للمذكور في الكلام آخرأ، ونفيه عن غيره ^(١).

وبه قال أكثر العلماء ومنهم أبو يعلى ^(٢)، والباجي ^(٣)، والشيرازي ^(٤) ^(٥)، وهو اختيار الرازي ^(٦) – رحمه الله –

القول الثاني: أن كلمة «إنما» لا تفید الحصر، بمعنى: أن تقييد الحكم بها لا يدل إلا على تأكيد إثبات الحكم فيما ذكر، ولا دلالة لها على نفي الحكم عن غيره، بل هو مسكون عنه، غير متعرض له لا بنفي، ولا بإثبات ^(٧).

(١) ينظر: العدة ٢٠٥/١، التبصرة ٢٣٩/١، المحصل ٣٨/١، المعالم مع شرحه ٢٢٤/١، مفاتيح الغيب ٤٥٣/٢، إلحاكم للأمدي ٩٢/٢، التحصيل من المحصل ٢٥٣/١، نهاية الوصول ٢٠١/٢٢، نهاية الوضوء ٣٢٤/٢، نفائس الأصول ١٠٢٨/٣، نهاية السول ٣٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٧٣٩/٢، البحر المحيط ٢٩٥٤/٦.

(٢) العدة ٢٠٥/١.

(٣) إحكام الفصول ٥١٦/٢.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية، إمام فقيه، ولد بفيروز آباد في بلاد فارس سنة ٣٩٣هـ، وتفقه في بلده ثم انتقل إلى البصرة وبغداد سنة ٤١٥هـ وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه، له مؤلفات منها: «المهذب» و«اللمع» و«التبصرة»، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: الوافي ٤٢/٦، طبقات ابن السبكي ٤/٢١٥.

(٥) التبصرة ٢٣٩/١.

(٦) المحصل ٣٨١/١.

(٧) ينظر: العدة ٢٠٨/١، إلحاكم للأمدي ٩٢/٢، نهاية السول ٣٤٨/١، شرح مختصر الروضة ٧٤٦/٢، البحر المحيط ٣٢٥/٢.

وهذا مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، واختاره الأمدي^(١).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على إفادة إنما للحصر:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، أن الرازي يختار القول بأن كلمة إنما تفيد الحصر، وقد استدل في «مفاتيح الغيب» بدليل واحد لاختياره هذا، كما استدل بدليل آخر على أن كلمة «إنما» لا تفيد الحصر، وإليك بيان هذه الأدلة.

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢).

استدل الرازي بالأية على أن كلمة إنما «تفيد» الحصر، غير أنه لم يبين وجه الاستدلال بها، فقال: «الآية تدل على مطلوبين ..

الأول: أن كلمة إنما تفيد الحصر - وهي قوله: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣).

قلت: قال الألوسي في تبيين القصر في الآية: «المقصور على الوحدانية، المعبّر عنها» «إله واحد» لا يتجاوز معبودكم بالحق تلك الصفة التي هو الوحدانية أي: الوحدة في الألوهية إلى صفة أخرى كالتنوع فيها الذي تعتقدونه أيها المشركون^(٤).

(١) ينظر: الإحکام للأمدي . ٩٢ / ٢ .

(٢) من الآية (١١٠) من سورة الكهف .

(٣) من الآية السابقة .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب . ١٥٠ / ٢١ .

(٥) روح المعاني ١٦ / ٥٣، وينظر: تفسير البغوي ٣١٨ / ٣، فتح القدير ٣١٨ / ٣، تيسير الكريم الرحمن ٤٨٩ / ١ .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه :

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوَحَّىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(١) ، على إفادة إنما للحصر مما انفرد به الرازى ، فلم يذكره من التزمنت المقارنة بأقوالهم من أهل الكتب العشرة .

تقويم الاستدلال :

استدل الرازى بقوله - تعالى - ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوَحَّىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٢) ، على إفادة إنما للحصر ، ولم يتسع - رحمه الله - في مناقشة المسألة ، كما يبنت ذلك سابقاً .

والاستدلال بهذه الآية على إفادة إنما للحصر مقارب لجملة من الاستدلالات الأخرى .

كقوله - تعالى - ﴿ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٣)

وقوله: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(٤)

وقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ﴾^(٥)

وقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾^(٦)

(١) من الآية (١١٠) من سورة الكهف .

(٢) من الآية (١١٠) من سورة الكهف .

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء .

(٤) من الآية (١٧١) من سورة النساء .

(٥) من الآية (٧) من سورة الرعد .

(٦) من الآية (١٢) من سورة هود .

وقوله: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾^(١)

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

والاستدلال بالأيات على إفادة إنما للحصر استدلال قوي، بل إن الزركشي اعتبر الاستدلال بهذه الآيات، وأمثالها مما يقطع فيه الناظر بفهم الحصر^(٣).

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٤).

استدل الرازي بالأية لمن قال إن كلمة: إنما لا تفيق الحصر، ووجه الرازي استدلالهم بقوله: «لو دلت إنما على الحصر، لزم أن يقال: إنه لم يوح إلى الرسول شيء إلا التوحيد، ومعلوم أن ذلك فاسد»^(٥). قلت: فوجه استدلال من نفي إفادة إنما للحصر بالأية، أنه كيف يقصر الوحي على الوحدانية، وقد أوحى إلى النبي ﷺ أمور كثيرة غير ذلك، كالتكليف، والقصص، وهذا دليل على أن كلمة إنما لا تفيق الحصر^(٦).

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

سبق أن بينت أن الرازي يختار القول بأن كلمة: إنما تفيق الحصر، وقد استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٧). من قال إن كلمة: إنما

(١) من الآية (١٧) من سورة العنكبوت.

(٢) من الآية (٢٦) من سورة الملك.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٢٧/٢.

(٤) من الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٠١.

(٦) ينظر: روح المعاني ١٠٦/١٧، القواعد والقواعد الأصولية للبعلي ١٤٠/١، تفسير البيضاوي ٤/١١١.

(٧) من الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء.

لا تفيق الحصر، وقد تعقب الرازى هذا الاستدلال بقوله: «المقصود منه: المبالغة»^(١).

فمناقشة الرازى لهذا الاستدلال قائمة على أن قصر الوحي على أمور التوحيد القصد منه المبالغة؛ لأن أمور التوحيد، والعقيدة هي من أهم المهمات فحصر الوحي بها للمبالغة، وبيان الأهمية، لا لبيان أن الوحي منحصر في هذه الأمور.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

نقل الرازى – رحمة الله – الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَاٰ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) ، على أن كلمة: «إنما لا تفيق الحصر»، وهذا مما انفرد به الرازى، فلم أجده من استدل بالآية على هذه المسألة من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله – تعالى – : ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَاٰ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣) على أن كلمة «إنما لا تفيق الحصر» مخالف لاختيار الرازى في هذه المسألة، وقد ناقش الرازى هذا الاستدلال بأن المقصود من حصر الوحي في التوحيد هو المبالغة^(٤).

وقد ذكر الرازى – في المحصول^(٥) – استدلاً مقارباً لهذا الاستدلال في قوله – تعالى – ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٦) مع الإجماع أن من ليس كذلك

(١) مفاتيح الغيب / ٢٢ / ٢٠١ .

(٢) من الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء .

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة الأنبياء

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٢ / ٢٠١ .

(٥) ينظر: المحصل / ١ / ٣٨٣ .

(٦) من الآية (٢) من سورة الأنفال .

فهو مؤمن^(١).

وأجاب عنه بنفس الجواب وهو أن الآية محمولة على المبالغة^(٢).

ويكفي أن يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن الخطاب مع المشركين، ومعنى الآية: أنه ما أوحى إلى الرسول ﷺ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك^(٣).

وبهذا يتبيّن أن الاستدلال بالآية على أن كلمة: إنما لا تفيد الحصر، استدلال ضعيف.

(١) ينظر: المحصول ٣٨٣/١ .

(٢) ينظر: المحصل ٣٨٣/١ .

(٣) ينظر: القواعد والقواعد للبعلي ١/١٤٠، روح المعاني ١٧/١٠٦، وينظر: نهاية الوصول ٢/٤٥٩، ٤٥٨/٢، وقد ذكر الهندي حملة من الأمثلة على هذا الاستدلال ثم أجاب عنها .

البحث الثاني:

الجمل والمبين

وفيه : تمهيد ، وأربعة مطالب :

التمهيد : تعريف الجمل والمبين .

المطلب الأول : ورود الجمل في كلام الله – عز وجل - .

المطلب الثاني : البيان للرسول دون غيره .

المطلب الثالث : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المطلب الرابع : تأخير البيان عن وقت الخطاب .

التمهيد:

تعريف المجمل والمبين

المجمل لغة: اسم مفعول من الإجمال، وهو في اللغة يطلق على معانٍ منها:

١ - الجمع، والمجمل: المجموع، يقال: أجملت الحساب إذا جمعت المتفرق منه، ورددته إلى جملة واحدة.

فماده الكلمة ترجع إلى معنى الاجتماع، والتکثير، وانضمام الآحاد إلى بعضها^(١).

٢ - المحصلّ، ومنه يقال: أجملتُ الحساب: إذا حصلته.

قال ابن فارس: «قولك: أجملت الشيء، وهذه جملة الشيء، وأجملته: حصلته»^(٢).

٣ - المبهم، من أجمل الأمر، أي: أبهمه^(٣).

أما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل، لكن أقوافها وأقربها إلى الصواب عندي أن يقال:

المجمل: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه^(٤).

قوله: «ماله دلالة»، ليعم الأقوال، والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة^(٥).

وقوله: «على أحد أمرين»، احتراز عمّا لا دلالة له إلا على معنى واحد وهو النص؛

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٠٨، ١٢٣/١١، لسان العرب ٩٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٢٠٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٢٣/١١، البحر المحيط ٤٥٤/٣، التحبير ٢٧٥٠/٦.

(٤) هذا التعريف لأبي الحسين البصري، واختاره الرازي في المحصل، والأمدي في الإحکام، وسراج الدين الأرموي في التحصیل . ينظر: المعتمد ٢٩٣/١، المحصل ١٥٥/٣، الإحکام ١٠/٢، التحصیل ٤١٢/١.

(٥) ينظر: المعتمد ٢٩٣/١، الإحکام للأمدي ١٠/٢، التحصیل من المحصل ٤١٢/٤ ، شرح مختصر الروضة ٦٤٩/٢.

فإنه لا تردد فيه، إذا لا يحتمل إلا معنى واحداً^(١).

وقوله: «لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»، هذا احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى، وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء، ومجاز في شيء فإنه في الحقيقة أظهر^(٢).

وإذا نظرنا إلى المعاني اللغوية، وإلى المعنى الاصطلاحي لتعريف المحمل، وجدنا ارتباطاً وثيقاً بين المعنى الثالث الذي ذكرته للمحمل، وهو: الإبهام؛ فالمحمل لفظ يحتمل أكثر من معنى، وتنس الحاجة إلى بيانه في حق السامع، فكان مهماً.

ولذا لما ذكر الهندي معاني المحمل في اللغة، وذكر منها: الإبهام قال: «والأقرب أن المحمل في اصطلاح الأصوليين مأحوذ من هذا»^(٣). وهناك أيضاً مناسبة بين المعنى اللغوي للإجمال: وهو الجمع، والمعنى الاصطلاحي؛ فالمحمل يراد به ما أفاد جملة من الأشياء، وعلى هذا يوصف العموم بأنه «محمل»؛ بمعنى أن المسميات قد جمعت تحته^(٤).

والمبين لغة: اسم المفعول من بين الشيء، إذا ظهر .

قال ابن فارس «الباء، والياء، والنون، أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشفه ... وبيان الشيء وأبيان، إذا اتضحت وانكشف، وفلان أيمن من فلان: أي أوضح كلاماً منه»^(٥).

فالمبين: الواضح، المعروف، المفسر، المنكشف .

والمبين في الاصطلاح يطلق على إطلاقين:

(١) ينظر: المعتمد ١/٢٩٣، الإحکام للأمدي ٢/١٠، التحصیل من المحسول ١/٤١٢، شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) نهاية الوصول ٥/١٧٩١، وينظر: التحبير ٦/٢٧٥٠.

(٤) ينظر: المعتمد ١/٢٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٨.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٤٧، القاموس المحيط ص ١١٨٢ .

الأول: يطلق ويراد به: الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان، وهو الواضح بنفسه^(١).

الثاني: ما يحتاج إلى البيان، عند وروده عليه، وهو الواضح بغيره؛ فهو محمل محتاج إلى بيان^(٢).

قال الآمدي: «وأما المبین فقد يطلق، ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ الجحمل، إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقيد، والفعل إذا اقتن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك»^(٣).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والإطلاقات الاصطلاحية، ظاهرة جداً، فالمبین المستغنى عن بيان، هو واضح، مفسر، منكشف المعنى، وما كان محتاجاً للبيان وقد ورد عليه، صار - أيضاً - واضح المعنى، معروفاً، منكشفاً، فالالتزام والارتباط وثيق بين المعنى اللغوي والإطلاقات الاصطلاحية عند الأصوليين.

(١) ينظر: المحصول ١٧٣/٣، الإحکام للأمدي ٢٥/٢، شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الإحکام ٢٥/٢، وينظر: المحصل ١٧٣/٣، التحصیل ٤١١/١، شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٢.

المطلب الأول:

ورود المحمل في كلام الله عز وجل

أولاً : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في جواز ورود المحمل في كتاب الله على قولين:

القول الأول: أن الإجمال واقع في كتاب الله، وهذا قول جمهور الأصوليين^(١).

قال الرازي: «يجوز ورود المحمل في كلام الله - تعالى - وكلام رسوله ﷺ، والدليل عليه: وقوعه في الآيات المتلوة»^(٢).

قلت: وقد نص كثير من الأصوليين على هذا، وبعضهم لم يتعرض لهذه المسألة، بل ذكر مسائل المحمل والمبيّن، وكأنه لم يعتد بالخلاف في هذه المسألة، فالوقوع ظاهر، واضح، في كثير من الآيات القرآنية والواقع دليل الجواز .

القول الثاني: أن الإجمال لم يقع في كتاب الله، وهو غير جائز، وُنسب لهذا القول لداود الظاهري^{(٣) (٤)}.

(١) ينظر: المحصول ١٥٨/٣، شرح تقييح الفصول ص ٢٨٠، نفائس الأصول ٥/٤١٣، التحصيل ١/٤١٩٨، نهاية الوصول ٥/١٨١٢، البحر الحبيط ٣/٤٥٥، التحبير ٦/٢٧٥٣، شرح الكوكب ٣/٤١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٦، التلقيح شرح التنقيح ص ١٥٥ .

(٢) المحصل ٣/١٥٨ .

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الكوفي الظاهري، كان شافعياً، ثم ترك مذهبة ونفى القياس، كان صدوقاً في روايته ونقله إلا أن له شذوذات وآراء في الفقه لا يوافق عليها. ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/٥٥٢، الواقي ١٣/٢٩٦ .

(٤) ينظر: البحر الحبيط ٣/٤٥٥، التحبير ٦/٢٧٥٣، شرح الكوكب ٣/٤١٥ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على ورود المجمل في كتاب الله.

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في مسألة ورود المجمل في كتاب الله، أن الرازي يختار القول بجواز ورود المجمل في كلام الله - تعالى - ووقوعه في الآيات المتلوة، وقد استدل الرازي في كتابه: «مفاتيح الغيب» بدليل واحد على ورود المجمل.

وجاء الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١).

قال الرازي في توجيه الاستدلال بالأية على ورود المجمل: «ظاهر هذا الكلام يقتضي أن هذا الذكر مفتقر إلى بيان رسول الله، والمفتقر إلى البيان محملا .. فقوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢)، محمول على المحملات»^(٣).

قلت: كلام الرازي، وتبينه للمقصود بالأية، جاء في سياق الرد على من زعم أن القرآن كله محملا، استدلاً بظاهر الآية^(٤)، فالذكر مفتقر إلى البيان والمفتقر إلى البيان محملا، فالقرآن كله محملا^(٥). فأجاب الرازي «بأن القرآن منه محكم، ومتشابه، والمحكم يجب كونه مبيناً، فثبت بأن القرآن ليس كله محملاً، بل فيه ما يكون محملاً»^(٦).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي بقوله - تعالى - : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٧). على ورود

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٣١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/٣١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

المحمل في كتاب الله، وحمل البيان في الآية على تبيين المحمل .

وقد وافقه على هذا الاستدلال: ابن حزم^(١).

فقال — رحمه الله — «فيها بيان جلي، ونص ظاهر أنه أنزل عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه، ثم إن كان محملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حيثٌ بوفي إلهي، إما متلو أو غير متلو... فصح أن تكون آية متلوة بياناً لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا وقد وجد، فقد ذكر — تعالى — الطلاق محملاً، ثم فسره في سورة أخرى وبينه»^(٢).

كما وافق الباقي على حمل الآية على تبيين المحمل، فقال: «هذا محمول على ما يفتقر إليه البيان، ويجوز أن يراد به الإظهار، يدل على ذلك أنه علقة على جميع القرآن، والذي يفتقر إليه جميع القرآن، هو: الإظهار»^(٣).

كما استدل بالآية على جواز ورود المحمل؛ الطوفى^(٤). فقال بعد إيراده للآية: «وفي هذا مسائل ...

الثانية: جواز التكلم بالحمل لاستلزم الحاجة إلى بيان ذلك»^(٥).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى — بقوله — تعالى -: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾^(٦) ، على ورود المحمل في كتاب الله — تعالى — إذ حمل الرازى البيان في الآية على معنى: تبيين المحمل.

(١) الأحكام /١، ٨٠، ٨١، وينظر ١١٨ /١ .

(٢) الأحكام /١، ٨٠، ٨١، وينظر ١١٨ /١ .

(٣) إحکام الفصول /١، ٢٧١ .

(٤) الإشارات الإلهية ٢ /٣٧٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

غير أن استدلاله هذا مخالف في نظري لما قررَه الرازي في كتاب المحصول^(١)، إذ لم يجعل البيان في الآية معنى تبيين الحمل، أو تخصيص العموم، ونحو ذلك، بل حمله على معنى الإظهار . فقال – رحمه الله – : «سلمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان – هو الإبلاغ، وحمله على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد، فهو تخصيص بعض ما أنزل، وهو: ما كان محملاً، أو عاماً مخصوصاً .

وتحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر، أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر»^(٢).

كما حمله على هذا المعنى: الجصاص، فقال – رحمه الله – : «قوله – تعالى – : ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، إنما يقتضي المنزَل بعينه، والمنزَل مبين، وإنما أراد إظهاره، وترك كتمانه، ولا دلالة فيه على أنه أراد بيان الخصوص»^(٤) .

وتحمل أبو يعلى البيان في الآية على معنى الإظهار، فقال: «المراد بالبيان ها هنا: الإظهار لا التخصيص، فإن الكلام يقتضي أن يبين جميع المنزَل، وجميع المنزَل لا يحتاج إلى تخصيص، وإنما يحتاج إلى الإظهار»^(٥) .

كما حمل الآية على هذا المعنى: السريسي^(٦)، والأمدي^(٧)، ولم تخرج عباراتهم عمما سبق ذكره في النقول السابقة .

(١) المحصل ٣٤٣/٣.

(٢) المحصل ٣٤٣/٣.

(٣) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٤) الفصول في الأصول ٢٦٢/١ .

(٥) العدة ٥٧٢/٢ .

(٦) أصول السريسي ٢٨/٢، ٦٨/٢، وينظر ٧٢/٢ .

(٧) الأحكام ١٣٧/٢، وينظر ١٤١/٢ .

فقال الآمدي: «يجب حمل قوله: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(١) على معنى لظهور للناس، لكونه أعم من بيان المحمل، والعموم؛ لأنَّه يتناول إظهار كل شيء»^(٢).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى -: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، على ورود المحمل في كتاب الله - عز وجل - وقد تبين من خلال عرض موقف العلماء، أن هناك من حمل الآية على معنى تبيين المحمل^(٤)، فوافق الرازي على هذا الاستدلال.

ومن العلماء من حمل البيان في الآية على معنى الإظهار، ولم يحمله على معنى تبيين المحمل، ومن هؤلاء الرازي في المحصول^(٥).

ويظهر لي من خلال ما سبق إيراده أن الاستدلال بالآية على ورود المحمل قوي، وأن ما ذكره الرازي في كتاب المحصل: ضعيف فيمكن أن تحمل البيان على معنى الإظهار، والإبلاغ . ومن الإبلاغ تبيين المحمل، وتحصيص العموم، وتقيد المطلق، إلى غير ذلك من أنواع البيان، فلا تعارض بين المعنيين .

وأما ما ذكر من القول بأن: «الكلام يقتضي أن يبين جميع المنزل، وجميع المنزل لا يحتاج إلى تحصيص، أو تبيين^(٦) فيحاب عنه: بأن قوله - تعالى -: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٧)، إن كانت «ما» نكرة موصوفة، فالتقدير: لتبيين للناس شيئاً، أو كلاماً نزل إليهم فلا عموم

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) الإحکام ١٤١/٢ .

(٣) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٤) ينظر: الإحکام لابن حزم ٨٠/١، إحکام الفصول ٢٧١/١، الإشارات الإلهية ٣٧٤/٢ .

(٥) المحصل ٣٤٣/٣ .

(٦) ينظر: العدة ٥٧٢/٢، كشف الأسرار ١١٣/١، ١١٤ .

(٧) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

فيها^(١)، وإن كانت بمعنى: الذي، فهو عام أريد به الخاص، وهو: الجمل الكتابي، إذ فيه كثير مما هو بين ذاته، لا يحتاج إلى بيان»^(٢).
وبهذا المعنى فسره أهل التفسير .

قال القرطبي في تفسير الآية: «فالرسول ﷺ مبين عن الله – عز وجل – مراده مما أجمله في كتابه، في أحكام الصلاة، والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله»^(٣).

(١) ينظر: الإشارات الإلهية ٣٧٤/٢ .

(٢) المرجع السابق . وينظر: التسهيل ١٥٤/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٠٩، وينظر: أحكام القرآن للحصاص ٢١٠/٢، تفسير ابن كثير ٥٧٢/٢، روح المعاني ٢٧/٩٩، ١٤/١٥٠، أضواء البيان ٢/٣٨٠ .

المطلب الثاني: البيان للرسول دون غيره

أولاً: التعريف بالمسألة:

النبي ﷺ هو الواسطة لتبيّن الأحكام الشرعية، وبيانها. يقتضي الرسالة والنبوة، فكان عليه الصلاة والسلام مكلفاً بمهماً من مهامه، والبيان، والتعليم، والتأنيد، وتوجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبين للناس أحكام دينهم ابتداءً فليس كل كلام يحتاج إلى بيان، بل إن أريد بالكلام ظاهره وحقيقة كنه ذلك بينا واضحاً . وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾^(١) . فهذا بين في إيجاب هاتين العبادتين.

وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(٢) . فهذا بين أيضاً في إيجاب أصل الصوم، وأن الوقت شهر رمضان.

فإن لم يكن الكلام غير ظاهر، بأن كان محتملاً لأمور احتمالات متساوية فهو محمل، والحمل لابد له من بيان يوضح المقصود به^(٣).

قال الغزالى: «كل ما يتطرق إليه احتمال، كالمحمل، والمحاز، والمنقول عن وضعه، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأنيل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول «افعل» أنه للندب، أو الوجوب، أو أنه على الفور، أو التراخي،

(١) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) ينظر: المواقفات /٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وللاستزادة: أفعال الرسول ٧١/١ - ٨٥ .

أو أنه للتكرار أو المرة الواحدة، والجمل المعطوفة إذا أعقبت باستثناء، وما يجري مجرها مما يتعارض فيه الاحتمال»^(١).

والنبي ﷺ يتبع عليه البيان الابتدائي للأحكام الشرعية الموحى بها إليه مما لم يرد في القرآن.

وكذلك يتبع عليه خاصة بيان المُحمل الذي لا يعلم إلا من جهة المُحمل، كيفية الصلاة، وأعداد ركعاتها وشروطها، لأنه ليس هناك أماراة يمكن أن يعلم بها الحكم غيره من العلماء بكلمة.

كما يتبع عليه سائر أنواع البيان حيث وجبت، إن كان لا يوجد غيره مما يمكن أن يدل على المطلوب^(٢).

ولهذا قام ﷺ بهذه الأمانة وبين ما كان محملًا عملاً بقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٣).

وقد كان بيانه بكلمة بالقول والفعل^(٤).

قال الشاطبي: «النبي ﷺ كان مبيناً بقوله و فعله وإقراره، لما كان مكفراً بذلك في قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٥)»^(٦).

(١) المستصفى ٢٢٧/٢.

(٢) ينظر: أفعال الرسول ١/٩٠، البحر المحيط ٣/٤٨٣.

(٣) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٤) ينظر: المحصول ٣/١٧٥، الإحکام للأمدي ٢/٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/٦٧٨.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) المواقفات ٢/٢٧٤.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على أن البيان للرسول دون غيره:

استدل الرازي - رحمه الله - بدليل واحد على أن النبي ﷺ هو المبين لكل ما أنزله الله تعالى - على المكلفين .

وجاء الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) .

قال الرازي: «ظاهر هذه الآية يقتضي أن يكون رسول الله ﷺ هو المبين لكل ما أنزله الله - تعالى - على المكلفين من الأحكام»^(٢).

قلت: أوجز الرازي - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال ولهذا أنقل ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في تبيين وجه الاستدلال بالأية حيث قال: «فيها بيان جلي، ونص ظاهر، أنه أنزل عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه، ثم إن كان محملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذٍ بواحى يوحى إليه، إما متلو أو غير متلو»^(٣).

وقال الطوفى: «فيه أن بيان النبي ﷺ للقرآن إذا وجد كان مقدماً على غيره، لأنه المخصوص ببيان الكتاب»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي - بقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٥) ، على أن الرسول ﷺ هو المبين لكل ما أنزله الله على المكلفين.

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) مفاتيح الغيب ٣١/٢٠ .

(٣) الأحكام ٨٠/١ ، ٨١ .

(٤) الإشارات الإلهية ٣٧٤/٢ .

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

واستدلال الرازي هذا قائم على أن البيان في الآية المقصود به: تبين المحمول - كما تقدم معناه في المسألة السابقة - وتبين المحمول هو من وظائف النبي ﷺ.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال: ابن حزم^(١)، والطوفى^(٢)، فقال ابن حزم: «فيها بيان جلي، ونص ظاهر، أنه أنزل عليه الذكر ليبينه للناس»^(٣).

وقال الطوفى: «فيه أن بيان النبي ﷺ للقرآن إذ وجد كان مقدماً على غيره؛ لأنه المخصوص ببيان الكتاب»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تقدمنا في المسألة السابقة - أن العلماء - اختلفوا في حمل الآية على أي أنواع البيان: هل هو البيان الابتدائي، بمعنى تبليغ القرآن، أو هو البيان لما أجمل في القرآن.

والاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥). على أن الرسول هو المبين لكل ما أنزله الله على المكلفين، قائم على أن البيان في الآية: المقصود به تبين المحمول .

وقد تقدم معناه - أيضاً - في المسألة السابقة أن من العلماء من خالف في ذلك وحمل البيان على معنى الإظهار والإبلاغ، ومن هؤلاء: الحصاص^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والرازي في الحصول^(٨)، والسرخسي^(٩)، والأمدي^(١٠). وقد سبق نقل كلامهم في المسألة السابقة.

(١) الإحکام /١، ٨١، ٨٠. ١١٨.

(٢) الإشارات الإلهية /٢. ٣٧٤.

(٣) الإحکام /١. ٨٠.

(٤) الإشارات الإلهية /٢. ٣٧٤.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) الفصول في الأصول /١. ٢٦٢.

(٧) العدة /٢. ٥٧٢.

(٨) الحصول /٣. ٣٤٣.

(٩) أصول السرخسي /٢. ٢٧.

(١٠) الإحکام /٢. ١٤١.

وتحمل الآية على هذا المعنى يلغى الاستدلال بها على أن الرسول هو المبين لما أجمل من الأحكام، فيكون البيان في الآية يعني الإظهار والإبلاغ دون تبيين المحمول.

تقويم الاستدلال:

لا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ هو المبين للأحكام الشرعية، إما ابتداء، أو بتبيين ما أجمل منها.

قال الفتوحى^(١): «يحصل البيان بقول بلا نزاع بين العلماء، والقول من الله – سبحانه وتعالى – أو من رسوله»^(٢).

غير أن ما وقع الخلاف فيه بين العلماء: هو حمل الآية على أي أنواع البيان – كما تقدم معنا في المسألة السابقة – .

والتي تبين من خلال عرض كلام العلماء فيها أن الآية محمولة على البيان الابتدائي وعلى بيان ما أجمل في القرآن، وإذا كان هذا هو الراجح في المسألة؛ فإنه يظهر لي قوة الاستدلال بالآية على أن الرسول ﷺ هو المبين لما أجمل في الكتاب .

قال القرطبي: «فالرسول ﷺ مبين عن الله – عز وجل – مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة، والركاوة، وغير ذلك مما لم يفصله»^(٣).

وقال الشاطبي: «النبي ﷺ كان مبيناً بقوله، وفعله، وإقراره، لما كان مكلفاً بذلك في قوله – تعالى – : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)»^(٥).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى، تقي الدين، من فقهاء الحنابلة وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، وله مؤلفات منها: «متهى الإرادات» و«شرح الكوكب المنير»، ولد سنة ١٨٥٣ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ ودفن بمصر. ينظر: شذرات الذهب ٣٩٠/٨، كشف الظنون ٢/١٨٩٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٠.

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) المواقفات ٢/٢٧٤، وينظر: تفسير البغوي ٣/٧٠، أضواء البيان ٢/٣٨٠.

المطلب الثالث:

تأخير البيان عن وقت الحاجة

أولاً: التعريف بالمسألة:

يقصد بتأخير البيان عن وقت الحاجة، هو تأخير تبیین الخطاب: كالعام، والجمل، والمحاز، والمشترك، والفعل المتعدد، والمطلق، ونحو ذلك، عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه، لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلف فعله فيه^(١).

قال القرافي: «مثال هذه المسألة أن يقول الله تعالى في رمضان: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢). فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن المحرم»^(٣).

وقال الفتوحى: «صورته أن يقول: «صلوا غدا» ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، ونحو ذلك»^(٤).

فهذا النوع من تأخير البيان اتفق العلماء على منعه^(٥)، إلا من جوز تكليف مala يطاق،

(١) ينظر: المعتمد ٣١٥/١، شرح تنقیح الفصول ص ٢٨٢، البحر المحيط ٤٩٣/٣، وقد ذكر الزركشي أن بعض العلماء لم يستحسن التعبير بالحاجة والأفضل أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، وينظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣.

(٢) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٣) شرح تنقیح الفصول ص ٢٨٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٥٢/٣.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٨٤/٣، المعتمد ٣١٥/١، إحكام الفصول ٣٠٩/١، المستصفى ٤٠/٢، الحصول ١٨٧/٣، روضة الناظر ٥٨٥/٢، الإحکام للأمدي ٣٠/٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، البحر المحيط ٤٩٣/٣، التجاير ٢٨١٨/٦.

فمن أجازه، أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه، منعه.

قال الباقي: «لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل»^(١).

وقال الغزالى: «لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف الحال»^(٢).

وقال ابن قدامة: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»^(٣).

وقال صفي الدين الهندي: «اتفق الكل على أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة، وهي وقت العمل، سوى القائلين بجواز تكليف مala يطاق، فإنهم يجوزونه، والكلام فيه نفياً وإثباتاً فرع الكلام في تكليف مala يطاق»^(٤).

وقال الرازي: «القائلون بأنه لا يجوز تكليف مala يطاق اتفقوا: على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن التكليف به مع عدم الطريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق»^(٥).

(١) إحکام الفصول . ٣٠٩/١

(٢) المستصفى . ٤٠/٢

(٣) روضة الناظر . ٥٨٥/٢

(٤) نهاية الوصول ١٨٩٤/٥، وينظر: نفائس الأصول ٢٢٦٥/٥

(٥) المحصل ١٨٧/٣

ثانياً: استدلال الرازى بالقرآن على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

استدل الرازى - رحمه الله - بآية واحدة من كتاب الله - على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وجاء استدلاله بقوله - تعالى - ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١).

قال الرازى: «الآية تدل على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ إذا بلغ شيئاً ولم يبينه، فإنه لم يأت بالبلاغ المبين، فلا يكون آتياً بما عليه»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣)، على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة مما انفرد به الرازى إذا لم أجد من استدل به من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

تقدمنا أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد استدل الرازى لهذا بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٤)، والاستدلال بالأية قوي، لأن النبي ﷺ مأمور بالبلاغ والبيان بنص الآية، فإذا جاء وقت وجوب العمل، ولم يبينه ﷺ كان ذلك سبباً في وقوع الضلال، وكان النبي ﷺ مقصراً في البلاغ والبيان الذي أمره الله - عز وجل به - وهذا منتف في حقه ﷺ.

(١) من الآية (١٨) من سورة العنكبوت.

(٢) مفاتيح الغيب ٤١/٢٥ .

(٣) من الآية (١٨) من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية (١٨) من سورة العنكبوت.

ولعل وضوح المسألة، ونقل الاتفاق عليها جعل بعض العلماء يذكرون المسألة ولا يستدلون لها^(١)، فضلاً عن مناقشتها .

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٨٤/٣، المعتمد ٣١٥/١، إحکام الفصول ٣٠٩/١، روضة الناظر ٥٨٥/٢، الإحکام للأمدي ٣٠/٢، نهاية الوصول ١٨٩٤/٥، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، البحر الخيط ٤٩٣/٣، التجبير ٢٨١٨/٦، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣ .

المطلب الرابع: تأخير البيان عن وقت الخطاب

أولاً : التعريف بمسألة:

تقدمنا في المطلب الثالث مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة .
وهذه المسألة يعنون لها الأصوليون بقولهم: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

«وصورته: أن يقول وقت الفجر مثلاً: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر»^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز مطلقاً، أي سواء كان تأخيراً لبيان محمل، أو لبيان ماله ظاهر كالعام والمطلق، المراد به غيره، أو تأخير بيان النسخ.

وهذا قول جمهور الشافعية^(٢) واختاره الرازى^(٣) منهم وهو قول بعض الحنفية^(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره بعض أصحابه^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي:

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٨٩/٢ .

(٢) ينظر: المعتمد ١/٣١٥، إحکام الفضول ١/٣٠٩، المستصفى ٤٠/٢، الإحکام للآمدي ٢/٣٠، نهاية الوصول ٥/٤٩٤، متنهى السول ١٥٨، التحصیل من الحصول ١/٤٢١، البحر المحيط ٣/٤٩٤ .

(٣) ينظر: الحصول ٣/١٨٨ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٠، ٣١، تقويم الأدلة ص ٢٢١، فواتح الرحمن ٢/٥٧ .

(٥) ينظر: العدة ٣/٧٢٥، روضة الناظر ٢/٥٨٥، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٨، التحبير ٦/٢٨٢٠، شرح الكوكب ٣/٤٥٣ .

سواء كان المراد بيانه له: ظاهر يفهم ويعمل به كالعام والمطلق، أو ليس له ظاهر كالمجمل، إلا النسخ فقط – فيجوز فيه ذلك – .

وهذا مذهب بعض الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢)، وهو مذهب جمهور المعتزلة^(٣) والظاهريّة^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثالث: القول بالتفصيل:

وهو لاء اختلفوا:

فذهب أبو الحسين البصري: إلى المنع من تأثير البيان الإجمالي لا التفصيلي عن الخطاب الذي له ظاهر، وقد استعمل في خلاف ظاهره، كتأثير بيان تخصيص العام، وتأثير بيان المنقولات الشرعية، والمحاذات اللغوية عن الحقائق الأصلية، وتأثير بيان النكرة إذا أريد بها شيء معين^(٦).

وذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز تأثير بيان المجمل دون غيره^(٧).

(١) ينظر: كشف الأسرار /٣، ٢٢٠، فواتح الرحموت /٢، ٥٧/٢، ٥٨.

(٢) ينظر: المستصفى /٢، ٤٠، المحصل /٣، ١٨٨، الإحکام للأمدي /٢، ٣٠، نهاية الوصول /٥، ١٨٩٤، ١٨٩٥، التحصیل من المحصل /١، ٤٢١، البحر المحيط /٣، ٤٩٥.

(٣) ينظر: المعتمد /١، ٣١٥، المستصفى /٢، ٤٠، المحصل /٣، ١٨٨، الإحکام للأمدي /٢، ٣٠، نهاية الوصول /٥، ١٨٩٥، البحر المحيط /٣، ٤٩٥.

(٤) ينظر التقریب والإرشاد /٣، ٣٨٧، المستصفى /٢، ٤٠، الإحکام للأمدي /٢، ٣٠، نهاية الوصول /٥، ١٨٩٤، البحر المحيط /٣، ٤٩٥، التجییر شرح التحریر /٦، ٢٨٢١، شرح الكوكب المنیر /٣، ٤٥٣.

(٥) ينظر: العدة /٣، ٧٢٥، روضة الناظر /٢، ٥٨٦، شرح مختصر الروضة /٢، ٦٨٨، التجییر شرح التحریر /٦، ٢٨٢١، شرح الكوكب المنیر /٣، ٤٥٣.

(٦) ينظر: المعتمد /١، ٣١٦.

(٧) ينظر: أصول الجصاص /١، ٢٥٩، التقریب والإرشاد /٣، ٣٨٧، ٣٨٨، العدة /٣، ٧٢٦، المعتمد /١، ٣١٦، المحصل /٢، ٤٠، المحصل /٣، ١٨٨، الإحکام للأمدي /٢، ٣٠، متهی السول ص ١٥٩، التحصیل من المحصل /١، ٤٢١، شرح تقيیح الفضول ص ٢٨٢، نهاية الوصول /٥، ١٨٩٦، شرح مختصر الروضة /٢، ٦٨٨، البحر المحيط /٣، ٤٩٦، التجییر /٦، ٢٨٢٢، شرح الكوكب المنیر /٣، ٤٥٣.

ثانياً: استدلال الرازى بالقرآن الكريم على مسألة: «تأخير البيان عن وقت الخطاب»

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، أن الرازى اختار القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، و اختياره هذا ظاهر في كتاب مفاتيح الغيب، فقد استدل الرازى – رحمه الله – بثلاثة أدلة لمن قال بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قوله – تعالى – ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

قال الرازى – رحمه الله –: «احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز من وجهين:
الأول: أنه أمر بالعبادة، ولم يذكر كيفية تلك العبادة، فثبت أنه يجوز ورود المحمل منفكًا عن البيان.

الثاني: أنه قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)، ولم يبين كيفية تلك الصلاة»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى – رحمه الله – بقوله – تعالى – ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤)، على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهذا الاستدلال انفرد به الرازى فلم أجده من استدل بالآية. من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

(١) الآية (١٤) من سورة طه .

(٢) الآية (١٤) من سورة طه .

(٣) مفاتيح الغيب ١٧/٢٢ .

(٤) الآية (١٤) من سورة طه .

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) ، على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، موافق لاختيار الرازى في المسألة - كما تقدم - إلا أن الرازى ذكر إيرادين على الاستدلال بالأية^(٢) ثم أجاب عنهما.

الإيراد الأول: أنه لا يمتنع أن موسى - عليه السلام - قد عرف الصلاة التي تعبد الله تعالى - بها شعيباً - عليه السلام - وغيره من الأنبياء فصار الخطاب متوجهاً إلى ذلك^(٣).

الإيراد الثاني: أنه يحتمل أنه - تعالى - بين له في الحال، وإن كان المنقول في القرآن لم يذكر فيه إلا هذا القدر»^(٤).

وقد ناقش الرازى هذين الإيرادين، فقال في الجواب عن الإيراد الأول:

«أما العذر الأول، فإنه لا يتوجه في قوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾^(٥).

وأيضاً حمل مثل هذا الخطاب العظيم على فائدة جديدة، أولى من حمله على أمر معلوم؛ لأن موسى - عليه السلام - ما كان يشك في وجوب الصلاة التي جاء بها شعيب - عليه السلام - فلو حملنا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٦) ، على ذلك لم يحصل من هذا

(١) الآية (١٤) من سورة طه.

(٢) وقد نسب الرازى هذين الإيرادين للقاضي عبدالجبار، ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٢٢.

(٣) مفاتيح الغيب ١٧/٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) من الآية (١٤) من سورة طه.

(٦) من الآية (١٤) من سورة طه.

الخطاب العظيم، فائدة زائدة، أما لو حملناه على صلاة أخرى لحصلت الفائدة الزائدة»^(١).

وقال في الجواب عن الإيراد الثاني: «لا شك أن البيان أكثر فائدة من المجمل، فلو كان مذكوراً لكان أولى بالحكاية»^(٢).

وبعد هذا البيان، وما ذكره الرازي من الإيرادات والإحابة عنها، فإنه يتوجه قوة الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْأَذْكُرُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَعْلَمُ وَأَقْرَبُ مَا يَنْهَا﴾^(٣)، على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهذا الاستدلال مقارب في الجملة لأدلة من أجاز تأخير بيان المجمل، فالله قد يأمر بعبادة ثم يؤخر تبيينها إلى وقت وجوبها وفي هذه الآية أمر الله نبيه موسى بالصلاحة، ولم يبين كيفيةها، وهذا الأمر مقارب لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾^(٤)، وقد جاء بيان مواقف الصلاة بعد ذلك^(٥).

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/١٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٢/١٧.

(٣) الآية (١٤) من سورة طه .

(٤) من الآية (١٠٣) من سورة النساء .

(٥) ينظر: العدة ٣/٧٢٧، نهاية الوصول ٥/١٩٠٩ .

الدليل الثاني:

قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١).

استدل الرazi - رحمه الله - بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها، فقال: «احتج من جوز تأخير البيان عن وقت الخطاب بهذه الآية»^(٢).

قلت: أوجز الرazi - رحمه الله - في الاستدلال بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب في الحصول، فقال بعد إيراده للآية: «و «ثم» في اللغة للتراخي، وهو المطلوب»^(٣).

وقال أبو يعلى مستدلاً بالآية: «فأمره أن يتبع قرآن ويسمعه، وأخبره أنه بيشه فيما بعد؛ لأن «ثم» تقتضي مهلة، وفصلاً»^(٤).

وقد أبان الآمدي الاستدلال بشكل جلي، فقال: «وجه الاحتجاج به، أنه قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾^(٥)، معناه: أنزلناه، ويدل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾^(٦)، أمر النبي ﷺ بالاتباع بفاء التعقيب، لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾^(٧)، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال لعدم

(١) الآيات (١٨، ١٩) من سورة القيمة.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩٩/٣٠.

(٣) الحصول ١٨٩/٣.

(٤) العدة ٧٢٦/٣.

(٥) من الآية (١٨) من سورة القيمة.

(٦) من الآية (١٨) من سورة القيمة.

(٧) من الآية (١٨) من سورة القيمة.

معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال، وإذا كان المراد بقوله: «**قرأناه**»^(١)، الإنزال، فقوله: «**ثم إن علينا بيانه**»^(٢)، يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال؛ لأن: «**ثم**» للمهلة والترانخي»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله – تعالى –: «**فإذا قرأناه فاتبع قرأنه ثم إن علينا بيانه**»^(٤)، على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، يكاد لا يغفله كل من تناول هذه المسألة من الأصوليين، وقد وافق الرازي على هذا الاستدلال من أهل الكتب العشرة: أبو يعلى^(٥)، والباجي^(٦)، وابن حزم^(٧)، والرازي في المحصول^(٨)، وابن قدامة^(٩)، والقرافي^(١٠)، والطوفى^(١١).

(١) من الآية (١٨) من سورة القيامة .

(٢) الآية (١٩) من سورة القيامة .

(٣) الإحکام ٢/٣٠، ٣١، وينظر: وجه الاحتجاج بالآية:

التقریب والإرشاد ٣٩٩/٣، المعتمد ١/٣٢٥، التبصّرة ٢٠٨/١، إحکام الفصول ٣٠٩/١، الإحکام لابن حزم ١/٨٦، المحرر الوجيز ٥/٤٥، روضة الناظر ٢/٥٨٨، تفسیر البيضاوی ٥/٤٢٢، البحر المحيط لأبي حیان ٣٧٩/٨، تفسیر أبي السعود ٩/٦٧، روح المعانی ٢٩/١٤٢.

(٤) الآیاتان (١٨، ١٩) من سورة القيامة .

(٥) العدة ٣/٧٢٦.

(٦) إحکام الفصول ١/٣٠٩.

(٧) الإحکام ١/٨٦.

(٨) المحصل ٣/١٨٩.

(٩) روضة الناظر ٢/٥٨٨.

(١٠) شرح تتفییح الفصول ص ٢٨٥.

(١١) الإشارات الإلهیة ٣/٣٨٤.

فقال أبو يعلى مستدلاً^(١) بالآية: «فأمره أن يتبع قرآن ويسمعه، وأخبره أنه يبينه فيما بعد؛ لأن ثم» تقتضي مهلة وفصلاً^(٢)، وأيده في ذلك الباقي، فبعد أن أورد الآية، قال: «وثم للترادي»^(٣) واستدل ابن حزم بالآية، على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، واكتفى في توجيه الاستدلال بقوله: «وثم توجب مهلة»^(٤).

وأما ابن قدامة فذكر الخلاف في المسألة، واستدل على الجواز بقوله: «لنا: الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة»^(٥)، ثم ذكر الآية، وقال الطوفى بعد ذكره للآية: «يحتاج به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن ثم للترادي، وقد دلت على تأخير البيان عن وقت القراءة»^(٦).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

سبق عند ذكر أقوال العلماء في مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب، أن من العلماء من اختار القول بجواز تأخير بيان المحمول دون غيره، وهذا اختيار الجصاص^(٧) والسرخسي^(٨)، وبناء على اختيارهم في هذه المسألة فقد استدل كلاهما بالآية على جواز تأخير بيان المحمول فقط دون غيره.

فقال الجصاص بعد ذكره للآية: «فدل أن المراد بيان بعض القرآن، وذلك البعض، هو

(١) العدة ٧٢٦/٣ .

(٢) إحکام الفصول ٣٠٩/١ .

(٣) الإحکام ٨٦/١ .

(٤) روضة الناظر ٥٨٨/٢ .

(٥) الإشارات الإلهية ٣٨٤/٣ .

(٦) أصول الجصاص ٢٥٩/١ .

(٧) أصول السرخسي ٣٢، ٣١/٢ .

المحمل الذي يحتاج إلى البيان»^(١).

ثم ضعف الاستدلال بالأية على جواز تأخير بيان الظاهر، وتأخير بيان العموم^(٢).

وكذلك استدل السرخسي بالأية على جواز تأخير بيان المحمل فقط دون غيره.

فقال بعد إيراده للآية: «بالاتفاق: ليس المراد جميع ما في القرآن، فإن البيان من القرآن – أيضاً – ... وإنما المراد بعض ما في القرآن: وهو المحمل الذي يكون بيانه تفسيراً له، ونحن نحوز تأخير البيان في مثله»^(٣)، ثم ضعف تأخير البيان في الصور الأخرى^(٤).

وأما الآمدي فقد كان اختياره موافقاً لرأي الجمهور في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب^(٥)، إلا أنه لم يرتضى الاستدلال بالأية، وأورد عليها جملة من الاعتراضات^(٦)، وعقب عليها بقوله: «وهذا إشكال مشكل، وفي تحريره وتقريره على هذا الوجه، يتبين للناظر المتبحر فيه إبطال كل ما يخبط به بعض المحبطين»^(٧).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٨)،

(١) أصول الحصاص ١/٢٦٤ .

(٢) ينظر: أصول الحصاص ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/٣٤ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإحکام ٢/٣٠ .

(٦) ينظر: الإحکام ٢/٣١ .

(٧) ينظر: الإحکام ٢/٣١ . وما يدل على عدم موافقة الآمدي على الاستدلال بالأية أنه بعد ذكره لهذا الدليل ومناقشته له عقب على ذلك بقوله: «والمحترر في ذلك: أما من جهة النقل، فقوله – تعالى – **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** ، [الأنفال، ٤١]، ينظر: الإحکام ٢/٣٨ ويدل على تضعيشه لهذا الدليل – أيضاً – ما ذكره في كتابه: **«مُنتَهى السُّول**؛ حيث قال: «وقد احتاج أصحابنا على ذلك بحجج أبطلناها في كتاب الإحکام»، ينظر: **«مُنتَهى السُّول** ص ١٥٩ .

(٨) الآياتان (١٨، ١٩) من سورة القيمة .

على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب موافق لاختيار الرازي في المسألة، إلا أن الرازي بعد استدلاله بالأية أورد عليه ثلاثة إيرادات ثم ناقشها، وإليك بيان هذه الإيرادات:

الإيراد الأول والثاني: نسبهما الرازي لأبي الحسين البصري، فقال: «وأجاب أبو الحسين عنه من وجهين:

الأول: أن ظاهر الآية يقتضي وجوب تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأنتم لا تقولون به^(١).

الثاني: أن عندنا: الواجب أن يقرن باللفظ إشعاراً بأنه ليس المراد من اللفظ ما يقتضيه ظاهره، فأما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره فتحمل الآية على تأخير البيان التفصيلي»^(٢).

وأجاب الرازي عن هذين الإيرادين بما يلي:

قال الرازي: «الجواب عن الأول: أن اللفظ لا يقتضي وجوب تأخير البيان، بل يقتضي تأخير وجوب البيان.

وعندنا: الأمر كذلك؛ لأن وجوب البيان لا يتحقق إلا عند الحاجة.

وعن الثاني: أن كلمة: «ثم» دخلت مطلق البيان، فيتناول البيان: الحمل والمفصل»^(٣). كما ذكر الرازي إيراداً ثالثاً على الاستدلال بالأية^(٤)، وهو أن قوله: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٥)، أي: ثم نخبرك بأن علينا بيانه، ونظيره قوله - تعالى -: «فَكُلْ رَقَبَةً»^(٦). إلى

(١) ينظر: المعتمد ١/٣٢٥.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩٩/٣٠، وينظر: كلام أبي الحسين، ومناقشته للدليل: المعتمد ١/٣٢٥.

(٣) مفاتيح الغيب ١٩٩/٣٠، وقد أوجز الرازي في الحصول في الإجابة عن المناقشتين . وينظر: الإبهاج ٢/٢١٨.

(٤) ونسب الرازي هذا الإيراد للقفالي الشاشي، ينظر: المفاتيح ١٩٩/٣٠.

(٥) الآية (١٩) من سورة القيمة .

(٦) الآية (١٣) من سورة البلد .

قوله: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) .^(٢)

ثم وصف الرازي هذه المناقشة بالضعف، وعلل ذلك بأنه: «ترك للظاهر من غير دليل»^(٣).

وقد ذكر علماء الأصول جملة من الإيرادات الأخرى على الاستدلال بالدليل يحسن ذكرها لتقويم الاستدلال:

الإيراد الرابع: أنه لا يسلّم «بأنَّ» كلمة: «ثم» للتراخي فقط، بل قد تجيء بمعنى: «الواو»، كقوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾^(٤) ، ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٥) ، ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾^(٦) . وإذا ثبت أن: «ثم» تأتي بمعنى «الواو» فكذلك - هنا»^(٧).

وأجيب عنه: بأنَّ كلمة «ثم» للتراخي، وهذا متواتر عند أهل اللغة، وما ذكر من الآيات، فالمراد بها: التأثير في الحكم^(٨).

الإيراد الخامس: أنه لا يسلّم بأن المراد بالبيان - في هذه الآية - البيان الذي وقع الخلاف فيه، وهو: بيان الجمل، والعموم، بل المراد بالبيان: الإظهار، أي: إظهار القرآن

(١) من الآية (١٧) من سورة البلد.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩٩/٣٠.

(٣) مفاتيح الغيب ١٩٩/٣٠.

(٤) من الآية (١٥٤) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية (١٧) من سورة البلد.

(٦) من الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٧) ينظر: الحصول ١٨٩/٣، الإحکام للأمدي ٣٢/٢، التحصیل ٤٢١/١.

(٨) ينظر: الحصول ١٩١/٣، التحصیل ٤٢٢/١، نهاية الوصول ١٩٠٧/٥.

بالتنزيل^(١)، ويجب حمل البيان على هذا المعنى لوجهين:

الأول: أن البيان في اللغة: الإظهار، ومنه يقال: «بان الكوكب الفلاني»، و: «بان سور المدينة»، إذا ظهر، ويقال: «يَبْيَنْ فلان الأمر الفلاني»، إذا أظهره، وعند ذلك، فليس حمله على ما ذكر من بيان المراد من المجمل، والعام، والمطلق، أولى مما ذكرناه^(٢).

الثاني: أن الضمير في قوله - تعالى - ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^(٣)، عائد إلى جميع المذكور السابق، وهو جملة القرآن، لا إلى بعضه، ومعلوم أن جميع القرآن ليس بمحلاً أو عاماً يحتاج إلى تبيين أو تحصيص، ولذلك فيجب حمل البيان في الآية على معنى الإظهار، فالقرآن كله يحتاج إلى هذا النوع من البيان^(٤).

وأجيب عن هذا الإيراد: أن قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ ﴾^(٥)، أمر للنبي ﷺ باتباع قرآن، وإنما يكون مأموراً بذلك بعد نزوله عليه، فإنه - قبل ذلك - لا يكون عالماً به فكيف يمكنه اتباع قرآن.

فثبتت أن المراد من قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾^(٦)، هو: الإنزال، ثم إنه - تعالى - حكم بتأخير البيان عن ذلك، وذلك يقتضي تأخير البيان عن وقت الإنزال، وإذا كان كذلك: وجب أن لا يكون المراد من البيان، هو: الإنزال؛ لاستحالة كون الشيء سابقاً على نفسه^(٧). وبعد هذا البيان، وما ذكرته من المناقشات والإجابة عنها فإن الاستدلال بالأية على

(١) ينظر: المعتمد ١/٣٢٥، العدة ٣/٧٢٦، أصول السرخسي ٢/٣٤، بذل النظر ص ٣٠٠، الإحکام للأمدي ٣١/٢، نهاية الوصول ٥/١٨٩٨.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي ٢/٣١، نهاية الوصول ٥/١٨٩٨، روح المعانی ٢٩/١٤٢.

(٣) الآية (١٩) من سورة القيمة.

(٤) ينظر: بذل النظر ص ٣٠٠.

(٥) الآية (١٨) من سورة القيمة.

(٦) من الآية (١٨) من سورة القيمة.

(٧) ينظر: الحصول ٣/١٩١، التحصل ٢/٤٢٢.

جواز ورود المحمل منفكاً عن البيان متعدد في نظري بين القوة والضعف، فإذا نظرنا إلى ما قاله المستدلون من أن حرف «ث» يفيد التراخي وجدها حقاً، ولكن تأتي أيضاً بمعنى «الواو» كما تقدم، فتكون للابتداء أحياناً فلا تفيد التراخي، فيحتمل أن تكون «ث» في الآية من هذا القبيل، حيث إنه لا يظهر معنى لعطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية^(١).

ثم إن البيان في الآية يحتمل أنه لبيان المحمل لكن البيان يأتي أيضاً بمعنى الإظهار، فالبيان هو الإظهار في اللغة، ومنه يقال: «بَانَ لَنَا الْكَوْكَبُ الْفَلَانِي، وَبَانَ لَنَا سُورُ الْمَدِينَةِ» إذا ظهر، فليس حمله على ما ذكره من بيان المراد من المحمل، والعام، والمطلق أولى.

كما أن أمر النبي ﷺ بالاتباع بقوله: «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»^(٢). غير خاص بعض القرآن دون البعض إجماعاً، وأنه لا أولوية للبعض دون البعض، وأنه لو حمل ذلك على البعض دون البعض، مع كونه غير معين في اللفظ، كان مجملاً وتکلیفًا له بما ليس معلوماً له، وهو حلاف الأصل.

إذا ثبت أن المراد من قوله قرأناه إنما هو جميع القرآن فالظاهر أن يكون الضمير في قوله تعالى: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^(٣) عائد إلى جميع ما ذكر . وهو جملة القرآن، لا إلى بعضه، لعدم الأولوية، وإنما يمكن ذلك بحمل البيان على معنى الإظهار، فإنه ليس كل القرآن مجملأً ولا ظاهراً في معنى وقد استعمل في غيره^(٤).

ولهذا يتبيّن لي أن هذا الدليل ليس قوياً كما استدل به المؤلف وقد وصف الآمدي الاعتراضات بعد ذكره لها بقوله: «وهذا إشكال مشكل، وفي تحريره وتقريره على هذا الوجه يتبيّن للناظر المتبحر فيه إبطال كل ما ينبع به بعض المخبطين»^(٥).

(١) ينظر: استدلالات الأصوليين ص ١٢٥ .

(٢) الآية (١٨) من سورة القيامة .

(٣) الآية (١٩) من سورة القيامة .

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي ٣١/٢، نهاية الوصول ١٨٩٨/٥ .

(٥) الإحکام ٣١/٢ .

الدليل الثالث:

قول الله - تعالى - : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾^(١).

قال الرازي: «احتاج من جواز تأخير بيان المجمل بهذه الآية؛ وذلك لأنه - تعالى - أمر بالصلاوة مع أنه ما بين كيفية هذه الصلاة»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

انفرد الرازي - رحمه الله - بهذا الاستدلال بالأية . فلم أجده من استدل بها من أهل الكتب العشرة على جواز تأخير بيان المجمل .

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾^(٣)، على جواز تأخير بيان المجمل، وقد أورد الرازي بعد استدلاله بالأية مناقشة على هذا الاستدلال، فقال: «أجاب أبو مسلم، وقال: أراد به الصلاة المفروضة، أعني: الخمس، وإنما لم يذكر الكيفية، لأن الكيفية كانت معلومة من قبل»^(٤).

قلتُ: يؤيد هذا ما ذكره أهل التفسير من أن هذه الآية نزلت يوم الحديبية في السنة الثامنة^(٥)، بعد أن تقرر وجوب الصلاة وعلم كيفيتها .

(١) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٢) مفاتيح الغيب ١٢٢/٣٢.

(٣) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٤) مفاتيح الغيب ١٢٢/٣٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبرى ٣٢٨/٣٠، المحرر الوجيز ٥٢٩/٥، تفسير العز بن عبد السلام ٤٩٦/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٢٠، البحر المحيط، لأبي حيان ٥٢٠/٨، تفسير القرآن العظيم ٥٥٧/٤.

قال ابن عطية: «نزلت هذه الآية يوم الحديبية، وقت صلح قريش.. وعلى هذا تكون الآية من المدنى»^(١).

ويمكن أن يحاب عن هذا الإيراد: بأن بعض المفسرين ذكر أن السورة مكية، وقد نزلت قبل فرض الصلاة^(٢).

وهذا القول هو اختيار جمهور المفسرين^(٣)

وبناء على هذا فإنه يتبيّن قوّة الاستدلال بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فالله أمر بالصلوة في سورة مكية، ولم يأت بيان ذلك إلا في المدينة.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٥٢٩/٥، ٥٣٠.

(٢) وهذا القول هو اختيار جمهور المفسرين، ينظر: تفسير مقاتل ٥٢٨/٣، تفسير الطبرى ٣٢٩/٣٠، بحر العلوم ٦٠١/٣، الكشف والبيان ٣٠٧/١٠، تفسير السمعانى ٢٩٠/٦، تفسير البغوى ٥٣٤/٤، تفسير الكشاف ٤١١/٤، تفسير العز بن عبد السلام ٤٩٦/٣، تفسير البيضاوى ٥٣٦/٥، تفسير النسفي ٣٦٠/٤، البحر الحيط ٥٢٠/٨، تنوير المقابس ١/٥٢٠، الدر المثمر ٦٤٧/٨، تفسير أبي السعود ٩/٢٠٥.

(٣) ينظر: البحر الحيط ٨/٥٢٠، وقال أبو حيان: «هذه السورة مكية في المشهور، وقول الجمهور»، وينظر: روح المعانى ٢٤٣/٣٠، وقال الألوسي: «في أخبار سبب التزول ما يقتضي كلاماً من القولين.. وذكر الخفاجي أن بعضهم تأليفاً صاحب فيه أنها نزلت مرتين، وحينئذ فلا إشكال».

المبحث الثالث: الأمر

وفيه : تمهيد، وثلاثة مطالب :

التمهيد: تعريف الأمر.

المطلب الأول: إرادة الأمر المأمور به .

المطلب الثاني: مقتضى الأمر المطلق الوجوب .

المطلب الثالث: الأمر لا يقتضي الفورية .

التمهيد:

تعريف الأمر

الأمر في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

١ - ضد النهي، ومنه قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾^(١). حيث أطلق سبحانه الأمر في مقابل النهي.

وإذا كان النهي طلب الكف، فإن الأمر طلب الفعل^(٢).

٢ - واحد الأمور، يقال: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه^(٣).

٣ - الحادثة، ومنه قوله - تعالى - ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(٤).

وقوله - تعالى - ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾^(٥) .^(٦)

والذي يهمنا من هذه المعاني هو المعنى الأول، فالأمر في اللغة، طلب الفعل، وهو ضد النهي.

وأما في الاصطلاح فقد تبaint عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، ولعل أقرب التعرifات في نظري، أن يقال:

(١) من الآية (٩٠) من سورة النحل .

(٢) ينظر: معجم مقاييس ص ٧٣ ، القاموس المحيط ص ٣٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ص ٧٣ .

(٤) من الآية (٥٣) من سورة الشورى .

(٥) من آية (١٢) من سورة فصلت .

(٦) ينظر: لسان العرب ٤ / ٢٧ .

الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وهذا التعريف حكم عليه الفخر الرازى بالصحة حيث قال: «الصحيح أن يقال: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»^(١).

واختار هذا التعريف ابن قدامة - رحمه الله -^(٢).

فقولنا: «استدعاء الفعل»: الاستدعاء هو الطلب، وهو جنس؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال، أو من المساوى، وهو شفاعة والتلمس، أو من الأعلى، وهو الأمر، ويدخل فيه، أي: في الاستدعاء النهي؛ لأنه استدعاء الترك، فبقوله: «استدعاء الفعل» . خرج النهي^(٣).

«بالقول»: يخرج استدعاء الفعل بالإشارة، فالإشارة لا تسمى قولهً . والاستدعاء بغير القول الصريح هو أمر مجازي لا حقيقي، لأن الطلب من لوازם الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناءً على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية، لا في المعانى النفسانية.

«على وجه الاستعلاء»: أي يكون الأمر مكيفاً بكيفية الاستعلاء، والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته^(٤).

وهذا القيد في التعريف يخرج شيئاً:

الأول: الأمر الصادر من الأمر إلى من يساويه في الرتبة، فهذا لا يسمى أمراً حقيقياً، وإنما يسمى التلمساً أو شفاعة.

الثاني: الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى، فهذا - أيضاً - لا يسمى أمراً على

(١) المحصل ١٧/٢ ، وينظر: الإحکام للأمدي ٣٦٥/١ .

(٢) ينظر: روضة الناظر ٥٩٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: شرح المختصر ٣٤٩/٢ .

الحقيقة وإنما يسمى دعاء^(١).

وإذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي، وإلى المعنى اللغوي، للأمر، وجدنا بينهما ترابطًا وثيقاً، فإن طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، مضاد في حقيقته ومعناه للنهي، إذ هو طلب الترك لا طلب الفعل.

(١) ينظر: شرح المختصر . ٣٤٩/٢

المطلب الأول:

إرادة الآمر المأمور به

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط للأمر إرادة الأمر امتنال المأمور للمأمور به. على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط في كون الأمر أمراً: إرادة الأمر وهذا القول هو قول جمهور العلماء، فاختاره: أبو يعلى^(١)، والجويني^(٢)، وابن برهان^(٣)، والرازي^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وغيرهم من العلماء.

القول الثاني: أنه تشترط الإرادة في الأمر .

وهذا مذهب جمهور المعتزلة^(٦).

(١) العدة ٢١٤/١.

(٢) البرهان ١٥١/١ .

(٣) الوصول إلى الأصول ١٣١/١ .

(٤) المحصل ١٩/٢ .

(٥) روضة الناظر ٦٠١/٢ ، ونسب ابن قدامة هذا القول للأكثرين .

(٦) ينظر نسبه القول: التقريب والإرشاد ١١/٢ ، المعتمد ٥٢/١ ، العدة ٢١٤/١ ، المحصل ١٩/٢ ، روضة الناظر ٦٠١/٢ ، التحصيل ٢٦٨/١ ، نهاية السول ٣٨٥/١ ، شرح تفريح الفصول ص ١٣٨ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٩/٢ ، آراء المعتزلة الأصولية ص ٢٠٩ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم في أنه لا يشترط في الأمر إرادة الأمر المأمور به:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي يختار القول بأن لا يشترط في الأمر إرادة الأمر المأمور به، فالله قد يأمر بما لا يريد وقوعه، وقد استدل الرازي في «مفاتيح الغيب» بدليل واحد لاحتياره هذا، وجاء الاستدلال بقول الله - تعالى - : ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي النَّاسِ أَنَّى أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرْ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَهَا وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الله - تعالى - قد يأمر بما لا يريد وقوعه، والدليل عليه: أنه أمر بالذبح وما أراد وقوعه أما أنه أمر بالذبح فلما تقدم في المسألة الأولى . وأما أنه ما أراد وقوعه فلأن عندها أن كل ما أراد الله وقوعه فإنه يقع، وحيث لم يقع هذا الذبح علمنا أنه - تعالى - ما أراد وقوعه»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي النَّاسِ أَنَّى أَذْبَحُكَ...﴾^(٣). على أن لا يشترط في الأمر إرادة الأمر المأمور به، والاستدلال بالآية لم ينفرد به الرازي فقد وافقه على الاستدلال من أهل الكتب العشرة: أبو يعلى، حيث قال بعد إيراده للآية: «الله - تعالى - أمر إبراهيم بذبح ولده، ولم يرد منه الذبح؛ لأنَّه لو أراد منه الذبح لم يجز أنه يمنعه منه عند المخالف»^(٤).

(١) الآيات (١٠٢، ١٠٥) من سورة الصافات.

(٢) مفاتيح الغيب ١٣٦/٢٦، وينظر أوجه الاستدلال بالآية: الواضح لابن عقيل ٤٦١/٢.

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) العدة ٢١٦/١، وينظر: التحبير ٢١٨٢/٥.

كما وافق على الاستدلال بالآية: ابن قدامة، فقال محتاجاً لاختياره في المسألة: «لنا أن الله أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ولده، ولم يرده منه، ... إذ لو أراده لوقع؛ فإن الله – تعالى – فعال لما يريد»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم أجده مخالفًا للرازي في استدلاله بقوله – تعالى – : ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٢) ، على أن الله قد يأمر بما لا يريد وقوعه عند من التزمت المقارنة بأقوالهم من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – بقوله – تعالى – : ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ﴾^(٣) ، على أن الأمر لا يستلزم الإرادة، وقد أورد على هذا الاستدلال بعض الإيرادات يحسن ذكرها لتقويم وجه الاستدلال بالآية: الإيراد الأول: أنه ليس في الآية صيغة أمر، فإبراهيم قال: إنني أرى، ولم يقل: أمرت، والذبيح قال: افعل ما تؤمر، ولم يقل: ما أمرت، وتؤمر: بلفظ الاستقبال^(٤) .

وأجحيب عنه: بأن قوله: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(٥) ، إنما ذكر بلفظ المستقبل؛ لأن الفعل مستقبل الأمر، ولو لم يكن قد قُدِّم على ذكر الذبح الأمر بالذبح، لما

(١) ينظر: روضة الناظر ٦٠١/٢ .

(٢) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

(٤) ينظر: الواضح، ابن عقيل ٤٦٣/٢ .

(٥) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

قال الذبيح: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ﴾^(١)، فإن رؤية الفعل لا تعطي الأمر^(٢).

وأما قول الذبيح: ما تؤمر، وهو بلفظ الاستقبال.

فيقال: بأن المضارع في القصة أريد به الحال لا المستقبل؛ لأنه لما رأى رؤياه في الليل أصبح وهو يتذكرها، ويتخيلها في الحال، فلذلك عبر عن الماضي بلفظ الحال، وكذا قول الذبيح: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ﴾^(٣)، أي: ما أنت مأمور به في الحال؛ لأنه مأمور في الحال بما كان أمر به في الماضي استصحاباً لحاله^(٤).

الإيراد الثاني: أنه إبراهيم – عليه السلام – لم يؤمر بالذبح، وإنما أمر بمقدمات الذبح، من أخذ المُدْيَة، والتل للجدين، فكان ذلك بلاءً مبيناً، حيث شهدت الأمارات المأمور بها بأنه سيكون الأمر بالذبح بعد الأمر بمقدمات^(٥).

وأجيب عنه: بأن هذا خلاف نص القرآن، لما يلي:

١ - لأن الله - تعالى - أخبر عنه بقوله: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ﴾^(٦)، فدل على أنه كان مأموراً بذبحه^(٧).

٢ - أن الله - تعالى - قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٨)، ولا يصح الفداء بالذبح، إلا أن

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٢) ينظر: الواضح ٤٦٣/٢ .

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) ينظر: الواضح ٤٦٣/٢ ، الإشارات الإلهية ٣/١٦٩ .

(٥) ينظر: العدة ١/٤٦٢ ، الواضح ٤٦٢/٢ .

(٦) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٧) ينظر: العدة ١/٢١٧ .

(٨) الآية (١٠٧) من سورة الصافات.

يكون مأموراً بذبح ابنه^(١).

٣ - لأنه لو كان مأموراً بمقدمات الذبح، لكان إبراهيم - عليه السلام - قد فعل ما أمر به، فلا يكون للفداء معنى^(٢).

٤ - أنه ليس في مقدمات الذبح بلاء مبين، فدل على أن المأمور به هو: الذبح^(٣).

الإيراد الثالث: أنه لو سلم أن إبراهيم كان مأموراً بالذبح، وامتثل ذلك ولكنه كلما قطع جزءاً من العنق التحم واندلل، فلم يمت بالذبح^(٤).

وأجيب عنه: بأن الأمر لو كان كذلك لم يصح الفداء بالذبح، لأنه إذا فعل المأمور به لم يكن له فداء^(٥).

ولأن الآية تضمنت مدح إبراهيم في تصميمه وعزمه، وإسماعيل في تسليمه، وصبره، وحقيقة الذبح تتضمن بيان الإعجاز، والقدرة فكيف تكتم مثل هذه الفضائل العظيمة، والمعجزات الباهرة، ويدرك التل للجبن وهو لا ينسب إلى حقيقة الذبح^(٦).

وبعد هذا البيان، وذكر المناقشات فإنه يترجح لدى قوه بالاستدلال بالآية على أنه لا يشترط في الأمر إرادة الأمر المأمور به.

مع التنبية إلى أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الإجمال في لفظ الإرادة:

في إرادة بالإرادة:

١ - الإرادة الكونية الشاملة لجميع المخلوقات والحوادث .

(١) ينظر: العدة ٢١٧/١.

(٢) ينظر: العدة ٢١٧/١.

(٣) ينظر: العدة ٢١٧/١ ، وينظر: الواضح ٤٦٤/٢.

(٤) ينظر: العدة ٢١٦/١ ، الواضح ٤٦٢/٢ .

(٥) العدة ٢١٧/١ .

(٦) الواضح ٤٦٥/٢ .

٢ - الإرادة الشرعية الدينية^(١).

والإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة تتعلق بالأمر، وإرادة تتعلق بالخلق، فال الأولى هي: الإرادة الدينية، والثانية هي المشيئة وهي الإرادة الكونية^(٢).

والكفر والفسق والعصيان ليست مرادة الله - عز وجل - بالاعتبار الأول وهو الإرادة الدينية^(٣).

وأما موافقة النوع الثاني: وهي الإرادة الكونية فلا يكون به الإنسان مطيناً، فالله سبحانه يبغض الكفر والفسق، ولا يحبه ولا يرضاه وبهذا التفصيل يتبيّن محل الاشتباه، فالمعتزلة يقولون: الله سبحانه لا يحب الكفر والفسق والعصيان فلا يريده، ويتأولون الآيات المشبّهة لإرادة هذه الحوادث، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾^(٤). قوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُم﴾^(٥).

وأما أهل السنة فيفرقون بين الإرادتين ويقولون: إن الله إذا أمر العبد بشيء أراده منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده إرادة قدرية كونية، فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ^(٦).

فأهل السنة والجماعة توسلوا في المسألة فقالوا: إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراد منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية، فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً

(١) ينظر: مجموع الفتاوى١٣١/٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى١٣١/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى١٣١/٨.

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية (٣٤) من سورة هود.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى١٣١/٨، مذكرة الشنقيطي ص ١٨٨، المسائل المشتركة ص ١٢٣، ١٢٤، مباحث الأمر التي انتقدتها شيخ الإسلام ص ١٨.

خطأً ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ، والصواب التفصيل .

فالأمر ليس مستلزمًا لمشيئته أن يخلق رب الأمر الفعل المأمور به ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلق، وذلك مستلزم لحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، يعني أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه وهو يريد منه إرادة الأمر من المأمور بما أمر به لصلحته، وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة، فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه^(١) .

وبهذا التفصيل يتبيّن لنا تحرير الأدلة في هذا الموضع فالله قد أمر إبراهيم بذبح ابنه وهو يعلم أنه لا يقع لحكمة بالغة فالله أمر بالذبح وأراده من إبراهيم إرادة شرعية دينية ولكن ذلك لم يقع بإرادته القدرة الكونية .

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٨ .

المطلب الثاني: مقتضى الأمر المطلق الوجوب

أولاً : التعريف بمسألة وتحرير محل النزاع:

صيغة الأمر تستعمل لمعان متعددة عند الأصوليين، وقد ذكر الرazi - رحمه الله - أن صيغة «أفعل» مستعملة في خمسة عشر وجهاً^(١):

وإذا كانت صيغة الأمر: (افعل)، تستعمل في كل هذه المعاني، فهل هذه المعاني كلها حقيقة في جميعها، أو أنها وضعت في الأصل لمعنى واحد فتكون حقيقة فيه مجازاً فيما سواه .

تحرير محل النزاع:

ذكر الإمام الرazi - رحمه الله - أن الأصوليين اتفقوا على أن صيغة الأمر المجردة عن القراءن ليست حقيقة في كل المعاني التي ذكرت لها.

فقال - رحمه الله -: «اتفقوا على أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأن خصوصية «التسخير»، و«التعجيز»، و«التسوية»، غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل إنما تفهم من تلك القراءن .

إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة: «الوجوب» و«الندب»، و«الإباحة»، و«التنزيه»، و«التحريم»^(٢).

وتبعه الآمدي على ذلك بأن ذكر: أن الخلاف حاصل في الطلب، والتهديد، والإباحة^(٣).

(١) ينظر: المحصول ٣٩/٢، ٤٠ .

(٢) المحصل ٤١/٢ ، وينظر: الإحکام للآمدي ٣٦٧/١ ، نهاية السول ٣٨٨/١ .

(٣) الإحکام ٣٦٨/١ .

وما ينبغي الإشارة إليه – أيضاً – في محل النزاع في المسألة، أن الخلاف في الأمر المجرد عن قرينة، إذ أن الأمر إما أن يكون مقتنناً، أو مجرداً، فإن كان مقتنناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القريئة، وإذا لم يكن ثمة قرينة فهذا محل الخلاف في المسألة^(١).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب فقط ، مجاز في البوافي، وهذا قول جمهور العلماء^(٢)، وهو ما اختاره الرazi – رحمه الله –^(٣).

والقائلون بأن الأمر للوجوب، اختلفوا في مصدر دلالته على أقوال:

الأول : أن دلالة الصيغة على الوجوب لغوية^(٤).

الثاني : أن دلالة الصيغة على الوجوب شرعية^(٥).

الثالث: أن دلالة الصيغة على الوجوب عقلية^(٦).

القول الثاني: أن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز في غيره، وهو قول أكثر المعترلة^(٧)،

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٨٣/١، المعتمد ٥٠/١، العدة ٢٢٤/٤، المحسول ٤٤/٢، روضة الناظر ٢٠٤، الإحکام للأمدي ٣٦٩/١، التحصیل من المحسول ٢٧٤/١، شرح تنقیح الفصول ص ١٢٧، نهاية الوصول ٨٥٤/٣.

(٣) ينظر: المحسول ٤٤/٢.

(٤) ينظر: اللمع ١٣/١، البحر الحبیط ٣٦٧/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٤).

(٧) ينظر: المعتمد ٥٠/١، التقریب والإرشاد ٢٦/٢، المستصفی ٧٢/٢، الإحکام للأمدي ٣٦٩/١، نهاية الوصول ٨٥٤/٣.

وحكى عن الشافعى ^(١).

القول الثالث : إن صيغة الأمر حقيقة في كل من الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي، وهو مذهب بعض الشيعة ^(٢).

القول الرابع: إن صيغة الأمر حقيقة في كل من الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي . وهذا مذهب جماعة من العلماء ^(٣).

القول الخامس: التوقف في هذه الأقسام الأربع، فلا يقال إنها حقيقة في الوجوب، أو حقيقة في الندب، أو مشترك لفظي أو معنوي فيهما.

وقد نسب هذا القول إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري ^(٤)، وبه قال البلاقلاني ^(٥) والجويني ^(٦) والغزالى ^(٧) والأمدي ^(٨).

(١) ينظر: الإبهاج ٢٢/٢، البحر المحيط ٣٦٧/٢؛ وقد صحح الجويني أن الشافعى يختار القول بأن: الأمر المطلق يقتضى الوجوب ينظر: الإبهاج ٢٢/٢، البرهان ١٥٩/١.

(٢) ينظر: المستصفى ٦٨/٢، المنخول ص ١٧١، المحصل ٤٥/٢، المعلم مع شرحه ٢٤١/١، الإحکام للأمدي ٣٦٩/١، نهاية الوصول ٨٥٥/٣.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٨٥٦/٣، البحر المحيط ٣٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢/١.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٧/٢، البرهان ١٥٩/١، المستصفى ٧٠/٢. الإحکام للأمدي ٣٦٩/١، نهاية الوصول ٨٥٦/٣.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٧/٢.

(٦) ينظر: البرهان ١٥٩/١.

(٧) ينظر: المستصفى ٧٠/٢.

(٨) ينظر: الإحکام ٣٦٩/١.

ثالثاً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، أن الرازي يختار القول بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وقد استدل -رحمه الله- لقوله هذا بستة أدلة في كتابه: «مفاتيح الغيب» وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله - تعالى - **﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾**^(١).

قال الرازي: «يدل على أن ظاهر الأمر يفيد الوجوب؛ لأن تارك المأمور به عاصٍ بدلالة هذه الآية، والعاصي يستحق العقاب، لقوله - تعالى -: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾**^(٢)، وهذا يدل على أن ظاهر الأمر يفيد الوجوب»^(٣).

قلت: يلاحظ هنا أن الاستدلال بالأية على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، لا يتم إلا بإضافة الآية الثانية، فهو استدلال مركب من آيتين، فتارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ يستحق العقاب، فتارك المأمور به يستحق العقاب^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي بقوله - تعالى -: **﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾**^(٥)، مضافاً إليها قوله - تعالى -: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾**^(٦)، على أن الأمر المطلق يقتضي

(١) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

(٣) مفاتيح الغيب ٢١ / ١٣٠ .

(٤) ينظر: المحصول ٥٨ / ٢، المعلم مع شرحه ٢٥٠ / ١، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة ص ٥٦.

(٥) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٦) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

الوجوب.

وقد وافق على الاستدلال بالأية: الرazi نفسه في المحصول ^(١).

إلا أنه استدل بقوله تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ ^(٢)، على أن كل عاصٍ يستحق العقاب .

فقال - رحمه الله - : «تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ يستحق العقاب .

فتارك المأمور به يستحق العقاب، ولا معنى للوجوب إلا ذلك .

بيان الأول: قوله - تعالى - ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ^(٣) .

بيان الثاني: قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ ^{(٤)(٥)} .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الأمدي احتار التوقف في دلالة الأمر المطلق ^(٦)، ولذلك فقد أورد الأمدي قوله تعالى - ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ^(٧)، في سياق ذكر أدلة من قال: بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ووجه استدلالهم بالأية: بأن الله

(١) المحصل ٥٨/٢ .

(٢) من الآية (١٤) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٤) من الآية (١٤) من سورة النساء .

(٥) المحصل ٥٨/٢ .

(٦) الإحکام ٣٦٩/١ .

(٧) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

وصف مخالف الأمر بالعصيان، وهو اسم ذم، وذلك لا يكون في غير الوجوب^(١).

ثم ناقش مثل هذا الاستدلال بأن الأوامر تنقسم إلى: أمر مهدي عليه، وغير مهدي عليه، فيجب اعتقاد الوجوب فيما هدد عليه، دون غيره^(٢).

ثم قال: «وبه يخرج الجواب عن كل صيغة أمرٍ هدد على مخالفتها، وحذر منها، ووصف مخالفتها بكونه عاصياً»^(٣).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – بالآيتين الكرمتين على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب . ويستحسن ذكر بعض ما أورد على هذا الاستدلال لأنتمكن من تقويمه.

فمن هذه الإيرادات ما يلي:

الإيراد الأول: أنه لا يسلم بأن تارك المأمور به عاصٍ^(٤)، وبيان هذا من وجهين:

الأول: قوله – تعالى – ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٥)، فلو

كان العصيان عبارة عن ترك المأمور به – لكان معنى قوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾^(٦) أنهم يفعلون ما يؤمرؤن به.

(١) ينظر: الإحکام ٣٧١/١.

(٢) ينظر: الإحکام ٣٧١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحصول ٥٨/٢، شرح المعلم ٢٥٠/١.

(٥) من الآية (٦) من سورة التحریم.

(٦) من الآية (٦) من سورة التحریم.

فكان قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١)، تكراراً^(٢).

الثاني: أن الإجماع قائم على أن الأمر قد يكون للإيجاب، وقد يكون للاستحباب^(٣)، وتارك المندوب غير عاص، وبهذا يعلم أن المعصية ليست عبارة عن ترك المأمور به^(٤).

وأجيب عن الوجه الأول: بأنه لا يسلم بأن في الآية تكراراً، فمعنى الآية: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾^(٥)، به في الماضي، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٦)، به في المستقبل^(٧).

وأجيب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المستحب مأمور به حقيقة، بل مجازاً^(٨)؛ لأن الاستحباب لازم للوجوب، وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز^(٩).

الإيراد الثاني: أن قوله - تعالى - ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(١٠)، حكاية حال، فيكتفي في تحقيقها تنزيتها على صورة واحدة، فعل ذلك الأمر كان أمر إيجاب: فلا جرم كان تركه معصية^(١١).

(١) من الآية (٦) من سورة التحريم.

(٢) ينظر: المحصل ٥٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحصل ٥٨/٢. وينظر: بذل النظر ص ٦٣، الإحکام للأمدي ٣٧٣/١.

(٥) من الآية (٦) من سورة التحريم.

(٦) من الآية السابقة.

(٧) المحصل ٥٨/٢، ٥٩. وينظر: نهاية السول ٤٠٨/١.

(٨) ينظر: المحصل ٥٨/٢، ٥٩، ٦٠.

(٩) المرجع السابق ٦٠/٢.

(١٠) من الآية (٦٩) من سورة الكهف.

(١١) المحصل ٥٩/٢.

وأجيب عنه: بأن الله - تعالى - رتب اسم المعصية على مخالفة الأمر - فيكون المقتضي لاستحقاق هذا الاسم هذا المعنى: فیعم الاسم لعموم ما يقتضي استحقاقه^(١).

الإيراد الثالث: أنه لا يسلّم بعموم قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ﴾^(٢)، فالآية خاصة بالكافر، لقرينة الخلود ، والتأيد^(٣).

وأجيب عنه: بأنه لا يسلّم بأن الآية خاصة بالكافر، والخلود هو: المكث الطويل، لا الدائم^(٤).

وبعد البيان السابق يمكن القول بأن:

الاستدلال بالآية مع الآيات الأخرى الدالة على أن العاصي يستحق العقاب استدلال قوي مع كونه مركباً، مع أن الاستدلال بالآية لوحدها للدلالة على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب قوي أيضاً، هو استدلال غير مركب، غير أن الرازي استدل بمجموع الآيتين «والاستدلال قوي على الرغم من خفائه لتركيزه من أكثر من آية»^(٥).

(١) الحصول ٥٩/٢ .

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

(٣) ينظر: الحصول ٢/٥٩ ، شرح العالم ١/٢٥٠ ، كما ينظر في حمل الآية على الكفار: تفسير مقاتل ٣/٤٠٨ ، تفسير الطبرى ٢٩/١٢١ ، بحر العلوم ٣/٤٨٤ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٧ ، التسهيل ٤/١٥٥ ، وقال ابن جزى الآية في الكفار لأنها كانت مكية، وبدلالة السياق .

(٤) ينظر: الحصول ٢/٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٧ ، نهاية السول ١/٤٠٨ .

(٥) استدلال الأصوليين ص ٥٧ .

الدليل الثاني:

قول الله - تعالى - : ﴿أَلَا تَتَّبِعُنَ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(١).

قال الرازي: «هذا يدل على أن تارك المأمور به عاصٍ، والعاصي مستحق للعقاب، لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٢) ، فمجموع الآيتين يدل على أن الأمر للوجوب»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدلال الرازي بالآية موافق لاستدلاله في المسألة السابقة، فهو مركب من آيتين، الآية الأولى تدل على أن تارك المأمور به عاصٍ، والآية الثانية تدل على أن العاصي يستحق العقاب، فمجموع الآيتين يدل على أن الأمر للوجوب، فهو استدلال شرعي مركب من آيتين .

ومن استدل بالآية على هذا النحو: الرازي في المحصل^(٤)، فقال: «تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاص يستحق العقاب: فتارك المأمور به يستحق العقاب؛ ولا معنى للوجوب إلا ذلك. بيان الأول: قوله - تعالى - : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٥) .. بيان الثاني: قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾^(٦) ... »^(٧).

(١) الآية (٩٣) من سورة طه .

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

(٣) مفاتيح الغيب ٩٤/٢٢ . وينظر: المعلم مع شرحه ٢٥٠/١ .

(٤) المحصل ٥٨/٢ .

(٥) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٦) من الآية (١٤) من سورة النساء .

(٧) المحصل ٥٨/٢ .

كما استدل بالآية: ابن قدامة^(١) ، إلا أنه استدل بأن المعصية توجب العقوبة، بقوله -

تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^{(٢)(٣)} .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تقدمنا أن الرازي استدل بالآية على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب من ناحية الشرع .

إلا أن بعض العلماء استدل بالآية من ناحية اللغة، ومن هؤلاء: الجصاص^(٤)، والسرخسي^(٥)، وأبو يعلى^(٦) .

وهوؤلاء قالوا إن العرب تسمى تارك الأمر عاصياً، وبه جاء الكتاب كقوله تعالى -

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٧) .

فقال الجصاص: «فسمى تارك الأمر عاصياً، وسمة العصيان لا تلحق إلا تارك الواجبات، فدل على أن لفظ الأمر مختص بالإيجاب»^(٨) .

وقال السرخسي: «والدليل عليه أن العرب تسمى تارك الأمر عاصياً وبه ورد الكتاب،

(١) روضة الناظر ٦٠٩/٢ .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٣) روضة الناظر ٦٠٩/٢ .

(٤) الفصول في الأصول ٢٨٢/١ .

(٥) أصول السرخسي ٣٣/١ .

(٦) العدة ٢٣٢/١ .

(٧) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٨) الفصول في الأصول ٢٨٢/١ .

قال الله - تعالى - : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(١) .^(٢)

وقال أبو يعلى: «ويدل عليه قوله - تعالى - : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٣) ، فدل على أن مخالفة الأمر معصية، ولم يقل: أعصيت ما دل على وجوب الأمر؟ بل علق المعصية بمخالفته الأمر، وليس له صيغة غير لفظة افعل»^(٤) .

وأما الطوفي فقد استدل الآية على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب بعقاب موسى لأنبياء هارون^(٥) .

فقال - رحمه الله - : «وفيه أن الأمر على الوجوب، لعقاب موسى لهارون، بالأخذ بلحيته ورأسه على مخالفته أمره»^(٦) .

وأما الإمامي فقد أورد الآية، وناقش الاستدلال بها، وقد تقدم بيان موقفه في الاستدلال السابق^(٧) .

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٨) ، مطابق للاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٩) ، وقد سبق ذكر المناقشات فأكتفي بما ذكرته في الاستدلال السابق .

(١) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٢) أصول السرخسي ٣٣/١ .

(٣) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٤) العدة ٢٣٢/١ .

(٥) الإشارات الإلهية ١٣/٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ينظر: الإحکام ٣٧١/١ .

(٨) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٩) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

الدليل الثالث:

قول الله - تعالى -: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال الرازي: «الآية تدل على أن ظاهر الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال به أن نقول: تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر، ومخالف الأمر مستحق للعقاب، فتارك المأمور به مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك؛ إنما قلنا إن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر، لأن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه، والمخالفة ضد الموافقة، فكانت مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه، فثبتت أن تارك المأمور به مخالف وإنما قلنا: إن مخالف الأمر مستحق للعقاب، لقوله - تعالى -: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، فأمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العقاب، والأمر بالحذر عن العقاب إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العقاب، فثبتت أن مخالف أمر الله - تعالى - أو أمر رسوله قد وجد في حقه ما يقتضي نزول العذاب »^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، على أن الأمر يقتضي الوجوب، هو من أكثر ما يستدل به

(١) من الآية (٦٣) من سورة النور .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) مفاتيح الغيب ٣٦/٢٤ . وينظر استدلال الرازي: الحصول ٥٠/٢ .

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور .

الأصوليون في هذه المسألة، وقد وافق الرازي على الاستدلال به: الجصاص^(١) – رحمه الله – وابن حزم^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والباجي^(٤)، والسرخسي^(٥)، والرازي في المحسول^(٦)، وابن قدامة^(٧)، والطوفى^(٨)، وقد جاء عباراتهم في توجيه الاستدلال قريبة مما ذكر الرازي .

فأما الجصاص:

فقد أورد جملة من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب، ومنها الآية السابقة، وعقب على ذلك بقوله: «ومعلوم أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والماح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه»^(٩) .

وأما ابن حزم:

فقد ناقش من قال: إن الأمر للوجوب إذا اقترن به وعيد، فقال – رحمه الله -: «اعلم أن الوعيد من الله – عز وجل – قد اقترن بجميع أوامر نبيه ﷺ في قوله – تعالى – ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٠) ، فاقتصر التحذير

(١) أصول الجصاص ٢٨٤/١ .

(٢) الإحکام لابن حزم ٢٨٦/١ .

(٣) العدة ١/٢٣١ .

(٤) إحکام الفصول ٢٠١/١ .

(٥) أصول السرخسي ٣٦/١ .

(٦) المحسول ٥٠/٢ .

(٧) روضة الناظر ٦٠٦/٢ .

(٨) الإشارات الإلهية ٦١/٣ .

(٩) الفصول في الأصول ٢٨٤/١ .

(١٠) من الآية (٦٣) من سورة النور .

من الفتنة والوعيد بكل من خالف أمره — عليه السلام — ^(١).

وأما أبو يعلى:

فقد استدل بالآية بقوله: «توعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب، فلو لا أن إطلاقه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه» ^(٢).

وأما الباقي:

فقد ذكر الآية، ثم بين وجه الاستدلال بقوله: «فتوعد — تعالى — بالعذاب الأليم على مخالفته أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره» ^(٣).

وأما السرخسي:

فقد اقتصر في توجيه الاستدلال بالآية، بقوله: «وحوف العقوبة في ترك الواجب» ^(٤).

وأما الرازى في المحصول:

فقد أورد الآية، ثم قال: «أمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العذاب، والأمر بالحذر عن العذاب إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزول العذاب: فدل على أن مخالف أمر الله أو أمر رسوله — قد وجد — في حقه — ما يقتضي نزول العذاب» ^(٥).

وأما ابن قدامة:

فقد ذكر الآية، وبين وجه الاستدلال بقوله: «حدّر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفته

(١) إحكام ٢٨٦/١.

(٢) العدة ٢٣١/١.

(٣) إحكام الفصول ٢٠١/١.

(٤) أصول السرخسي ٣٦/١.

(٥) المحصل ٥٠/٢.

الأمر، فلو لا أنه مقتضي للوجوب: لما لحقه ذلك»^(١).

وقد لخص الطوفي الدليل بقوله: «تلخيص الدليل: أن مخالفة أمره متوعدة عليها، وكل متوعدة عليه: حرام، فمخالفة أمره: حرام، فامتثاله واجب»^(٢).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تقدمنا في أقوال العلماء في مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب أن الآمدي احتار القول بالتوقف في دلالة الأمر المطلق، ولذلك فالآمدي يذكر حجج من قال: بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ثم يناقشها مضعفاً لها وقد أورد الآمدي الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٣) ، ثم تعقبه بالمناقشة والتضعيف.

وقد ناقش الآمدي الاستدلال بالأية، بأنها غير عامة في كل أمر بصيغته، وإن قيل التعميم بالنظر إلى معقوله^(٤)، وليس في الآية ما يدل على أن كل أمر للوجوب^(٥)، والمندوب مأمور به ومخالفه ليس متوعداً على ترك فعل المندوب^(٦).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازى - رحمه الله - لما ذهب إليه في مسألة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب - بقوله - تعالى - ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ﴾

(١) روضة الناظر ٦٠٦/٢ .

(٢) الإشارات الإلهية ٦٢/٣ .

(٣) من الآية (٦٣) من سورة النور .

(٤) الإحکام ٣٧٣/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٧٤/١ .

(٦) المرجع السابق ٣٧٤/١ .

عَذَابُ أَلِيمٌ^(١) ، إِلَّا أَنَّ الرَّازِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي التَّفْسِيرِ ذَكَرَ جَمِيلَةً مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ، وَالْإِيْرَادَاتِ عَلَى الْاسْتَدَالَالْبَالَآيَةِ وَقَدْ جَمِعَ فِي تِلْكَ الْإِيْرَادَاتِ كَثِيرًا مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُونَ عَلَى الْاسْتَدَالَالْبَالَآيَةِ^(٢) ، وَإِلَيْكَ ذَكَرُ الْإِيْرَادَاتِ وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا مِنْ كَلَامِ الرَّازِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

الإِيْرَادُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ أَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْأَمْرِ، كَمَا لَا يَسْلُمُ بِأَنَّ موافِقةَ الْأَمْرِ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمُقْتَضَاهِ، وَمُخَالَفَتِهِ: عَبَارَةٌ عَنِ الْإِخْلَالِ بِمُقْتَضَاهِ^(٣).

فِي موافِقةِ الْأَمْرِ تَفَسِّرُ بِتَفَسِّيرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «أَنَّ موافِقةَ الْأَمْرِ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمَا يَقتضِيهِ الْأَمْرُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَقتضِيهِ الْأَمْرُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَوْ اقْتَضَاهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَأَنْتَ تَأْتِي بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوِجْبِ كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ»^(٤) .

الثَّانِي: أَنَّ موافِقةَ الْأَمْرِ عَبَارَةٌ عَنِ الْاعْتَرَافِ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرَ حَقًّا، وَاجِبِ الْقِبْلَةِ، فَمُخَالَفَتِهِ تَكُونُ عَبَارَةٌ عَنِ إِنْكَارِ كَوْنِهِ حَقًّا وَاجِبِ الْقِبْلَةِ^(٥) .

وَأَجَابَ الرَّازِيَ عَنِ هَذَا إِيْرَادَ بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُ: لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ موافِقةَ الْأَمْرِ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمُقْتَضَاهِ؟

قَلَنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا امْتَشَلَ أَمْرَ السَّيِّدِ: حَسْنَ أَنْ يَقَالُ: هَذَا الْعَبْدُ موافِقٌ

(١) مِنَ الْآيَةِ (٦٣) مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

(٢) وَقَدْ كَانَتِ الْإِيْرَادَاتُ، وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا قَرِيبَةً مَا ذَكَرَ الرَّازِيَ فِي الْمُحْصُولِ . يَنْظَرُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ / ٢٤، ٣٧، ٣٦، ٣٦، ٣٧ / ٢٤ .

(٣) يَنْظَرُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ / ٢٤ .

(٤) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ / ٢٤، ٣٦ ، وَيَنْظَرُ: الْمُحْصُولُ / ٢، ٥٠، ٥١ .

(٥) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ / ٢٤ .

للسيد، ويجري على وفق أمره، ولو لم يتمثل أمره، يقال: إنه ما وافقه بل خالفه، وحسن هذا الإطلاق معلوم بالضرورة من أهل اللغة، فتبين أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه»^(١).

ثم أجاب الرازى عن القول: بأن الموافقة: عبارة عن الإتيان بما يقتضيه الأمر، على الوجه الذي يقتضيه الأمر^(٢).

فقال: «قلنا: لما سلمتم أن موافقة الأمر لا تحصل إلا عند الإتيان بمقتضى الأمر، فنقول: لا شك أن مقتضى الأمر هو: الفعل؛ لأن قوله: «افعل» لا يدل إلا على اقتضاء الفعل، وإذا لم يوجد الفعل لم يوجد مقتضى الأمر، فلا توجد الموافقة، فوجب حصول المخالفه؛ لأنه ليس بين الموافقة والمخالفة واسطة»^(٣).

وأجاب الرازى عن القول : بأن الموافقة: عبارة عن اعتقاد كون ذلك الأمر حقاً واجب القبول^(٤).

بقوله:«قلنا: هذا لا يكون موافقة للأمر، بل يكون موافقة للدليل الدال على أن ذلك الأمر حق، فإن موافقة الشيء عبارة عن الإتيان بما يقتضي تقرير مقتضاه، فإذا دل على حقيقة الشيء كان الاعتراف بحقيقته يقتضي تقرير مقتضى ذلك الدليل، أما الأمر فلما اقتضى دخول الفعل في الوجود، كانت موافقته عبارة عما يقرر ذلك الدخول، وإدخاله في الوجود، يقتضي: تقرير دخوله في الوجود، فكانت موافقة الأمر: عبارة عن فعل مقتضاه»^(٥).

الإيراد الثاني: أنه لو سُلِّمَ بأن ترك المأمور به مخالفة للأمر، لكان ترك المندوب لا

(١) مفاتيح الغيب ٣٧/٢٤ .

(٢) المرجع السابق ٣٧/٢٤ .

(٣) المرجع السابق ٣٧/٢٤ ، وينظر: المحصول ٥٣/٢ ، نهاية الوصول ٨٦٦/٣ .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٤ / ٣٧ .

(٥) المرجع السابق ٣٧/٢٤ ، وينظر: المحصل ٥٤/٢ .

محالة، مخالفة لأمر الله – تعالى – ولاستحق العقاب، وذلك باطل، فتارك المندوب لا يستحق العقاب^(١).

وأجاب الرازي عن هذا الإيراد بقوله: «هذا الإلزام إنما يصح أن لو كان المندوب مأموراً به، وهو: منوع»^(٢).

الإيراد الثالث: أنه لا يُسلّم أن هذه الآية دالة على أمر من يكون مخالفًا للأمر بالحذر، بل هي دالة على الأمر بالحذر عن مخالفة الأمر^(٣).

وأجاب الرازي عن هذا الإيراد بقوله: «لو كان كذلك، لصار التقدير: فليحذر المتسللون لواذاً عن الذين يخالفون أمره، وحيثند يبقى قوله: ﴿أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، ضائعاً، لأن الحذر ليس فعلاً يتعدى إلى مفعولين»^(٥).

الإيراد الرابع : أنه لو سُلِّمَ بدلالة الآية على أن مخالف أمر الله مأمور بالحذر عن العذاب، فلم القول بأنه: يجب عليه الحذر من العذاب؟ أقصى ما في الباب: أنه ورد الأمر به، لكن ما الدليل أن الأمر للوجوب^(٦).

وأجاب الرازي عن هذا الإيراد بقوله: «لا ندعى وجوب الحذر، ولكن لا أقل من جواز الحذر، وذلك مشروط بوجود ما يقتضي وقوع العقاب»^(٧).

(١) ينظر : مفاتيح الغيب ٢٤/٣٦ ، المحصول ٥١/٢ ، الإحکام للأمدي ١/٣٧٤ .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧ ، وينظر: الإحکام لابن حزم ١/٢٨٦ ، المحصل ٢/٥٤ ، وقال الرازي: «إنما يكون المندوب مأموراً به – لو ثبت أن الأمر ليس للوجوب، وهذا عين المتنازع فيه».

(٣) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٦ ، وينظر: المحصل ٢/٥٢ .

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور .

(٥) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧ ، وينظر: المحصل ٢/٥٥ ، نهاية الوصول ٣/٨٦٦ .

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/٣٦ .

(٧) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧ ، وينظر: المحصل ٢/٥٦ .

الإيراد الخامس: أنه لو سُلِّمَ بدلالة الآية على وجود ما يقتضي نزول العقاب، لكن ذلك ليس في كل أمر بل في أمر واحد، لأن قوله عن أمره، لا يفيد إلا أمراً واحداً، وعندنا: أن أمراً واحداً يفيد الوجوب، فلم قلت: إن كل أمر كذلك؟^(١).

وأجاب عنه الرازي بقوله: «لأنه – تعالى – رتب نزول العقاب على المخالفاة فوجب أن يكون معللاً به، فيلزم عمومه لعموم العلة»^(٢).

الإيراد السادس: أن الضمير في قوله ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٣)، يحتمل عوده إلى الله – تعالى – وعوده إلى الرسول، والآية لا تدل إلا على أن الأمر للوجوب في حق أحدهما، قلم قلت إنه في حق الآخر كذلك؟^(٤).

وأجاب الرازي عن هذا الإيراد بقوله: «لأنه لا قائل بالفرق»^(٥).

ويضاف إلى ما ذكره الرازي من الإيرادات ما يلي:

الإيراد السابع: أن مجرد الأمر في قوله – تعالى – ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٦)، لا يدل على الوجوب، من حيث هو أمر، وإنما لاقتان الوعيد به^(٧).

وأجيب عنه: أن الوعيد حصل بمخالفة الأمر، والاستدلال بالوعيد على مخالفة الأمر،

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/٣٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧، وينظر: المحصل ٢/٥٧.

(٣) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٤/٣٧، وينظر: المحصل ٢/٥٧، المعتمد ١/٦٢، وقال أبو الحسين: «لو ثبت أن: «الهاء» في: «أمره» راجعة إلى اسم الله، لدل على وجوب الرجوع إلى أوامر الله – سبحانه – وفي ذلك وجوب مأمورها . وثبت مثله في أوامر النبي ﷺ لأن أحداً ما فرق بينهما».

(٦) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٧) ينظر: الواضح ٢/٤٩٣.

وكون الأمر واجباً أقوى، وأظهر من استدلالكم على أنه صار واجباً بالوعيد؛ لأن الوعيد جراء، فالأشبه أن يتأنّر عن الأمر المستحق به ^(١).

وبعد هذا البيان، وما ذكرته من الإيرادات والمناقشات، فإنه يظهر لي قوة الاستدلال، بالأية، على الرغم من الإيرادات الواردة عليه، وقد ثبتت الإجابة عنها بما يقوي الاستدلال، ويضعف جانب الاعتراض .

(١) ينظر: الواضح ٤٩٣/٢ .

الدليل الرابع:

قول الله - تعالى - ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(١).

قال الرازي: «دللت هذه الآية على أن ظاهر الأمر للوجوب، وذلك لأنّه قال في أول الآية: ﴿ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ ﴾^(٢) ، ثم قال بعده: ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٣) ، فيكون معنى هذا العصيان ترك الأمر الذي تقدم ذكره، وذلك يقتضي أن يكون تارك الأمر عاصياً، والعاصي يتربّ عليه الخوف من العقاب، ولا معنى للوجوب إلا ذلك»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

انفرد الرازي - رحمه الله - بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٥) على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فلم أجده من استدل بالآية من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ

(١) الآية (١٣) من سورة الزمر .

(٢) من الآية (١١) من سورة الزمر .

(٣) الآية (١٣) من سورة الزمر .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٦/٢٢٢ .

(٥) الآية (١٣) من سورة الزمر .

عَظِيمٌ^(١)، على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، مطابق لما ذكرته من استدلال الرازي بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٢) ، و قوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٣) ، فلا حاجة لتكرار الكلام في المسألة .

(١) الآية (١٣) من سورة الزمر .

(٢) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٣) من الآية (٩٣) من سورة طه .

الدليل الخامس:

قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(١).

قال الرازي: «تمسك القائلون بأن الأمر للوجوب بهذه الآية، فقالوا: «تارك المأمور به عاص، لقوله - تعالى - ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾^(٢) .. ﴿ لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾^(٣)، والعاصي مستحق للعقاب، لقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٤)».

قلت:

وهذا الاستدلال من الرازي قد سبق ذكره في الاستدلالين الأولين في المسألة. فلا حاجة لإعادة الكلام في توجيه الدليل .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي بقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾^(٥). على أن الأمر يقتضي الوجوب ووافقه على الاستدلال بالأية: ابن

(١) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

(٢) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٣) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٤) من الآية (٢٣) من سورة الجن . وينظر كلام الرازي : مفاتيح الغيب ٣٠/١٤٧

(٥) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

حزم، فقال — رحمه الله —: «فمن استجاز ترك ما أمره الله به — تعالى — أو رسوله ﷺ فقد عصى الله ورسوله، ومن عصاهما فقد ضل ضلالاً بعيداً، واستحق النار، وألا يدخل الجنة، بنص كلام الله، وكلام نبيه ﷺ، قال الله — تعالى — ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^{(١)(٢)}.

كما استدل الطوفى بالأية بضمها إلى قوله — تعالى — ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾^(٣)، فقال: «مخالف الأمر عاص، والعاصي معاقب، فمخالف الأمر معاقب، وهو يقتضى أن الأمر للوجوب»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

لم أجده مخالفًا للرازى من أهل الكتب العشرة في استدلاله بالأية على أن الأمر يقتضى الوجوب.

تقويم الاستدلال:

سبق تقويم الاستدلال بقوله — تعالى — ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾^(٥) ، على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب عند مناقشة الدليلين الأول والثانى في هذه المسألة، فلا حاجة لإعادة الكلام في هذا الاستدلال .

(١) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

(٢) الإحکام ٢٨٧/١ .

(٣) من الآية (٩٣) من سورة طه .

(٤) الإشارات الإلهية ٣/٣٧٣ .

(٥) من الآية (٢٣) من سورة الجن .

الدليل السادس:

قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(١).

قال الرازى: «القائلون بأن الأمر للوجوب استدلوا بهذه الآية؛ لأنه - تعالى - ذمهم بمحرد ترك المأمور به، وهذا يدل على أن مجرد الأمر للوجوب »^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٣) ، على أن الأمر يقتضي الوجوب،

ووافقه على هذا الاستدلال: الباجي^(٤) ،

فقال بعد إيراده للآية: «فقدم على ترك امتثال أمره »^(٥) .

كما وافق على الاستدلال بالآية: الرازى في المحصل^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرافى^(٨) ، وقد أوجز كل هؤلاء في توجيه الاستدلال بالآية، ولم تخرج عباراتهم عما ذكره الرازى .

فقال في المحصل بعد استدلاله بالآية: «ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم: افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام »^(٩) .

(١) الآية (٤٨) من سورة المرسلات .

(٢) مفاتيح الغيب / ٣٠ / ٢٥٠ . وينظر: المعلم مع شرحه ٢٤٥/١ .

(٣) الآية (٤٨) من سورة المرسلات .

(٤) إحكام الفصول ٢٠١/١ .

(٥) المرجع السابق ٢٠١/١ .

(٦) المحصل ٤/٢ .

(٧) روضة الناظر ٦٠٦/٢ .

(٨) شرح تقييح الفصول ص ١٢٧ .

(٩) المحصل ٤/٢ .

وقال ابن قدامة بعد ذكره ل الآية: «ذمهم على ترك امثال الأمر، والواجب: ما يلزم بتركه»^(١).

وقال القرافي: «ذمهم على ترك الركوع إذا أمروا به، وهو دليل الوجوب»^(٢).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تقدمنا أن الآمدي توقف في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أم لا؟، ولذلك فقد أورد الآمدي قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٣)، في سياق الاستدلال لمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب^(٤)، ولكنه لم يخصصه بنقاش مستقل، غير أنه وصف الاستدلال بهذه الآية وأمثالها بأنها شبه للقائلين بالوجوب^(٥).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي - رحمه الله - بقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٦)، على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

وقد أورد الرازي - رحمه الله - إيراداً واحداً على الاستدلال بالآية فقال: «فإن قيل إنهم كفار فلکفّرهم ذمهم»^(٧) .

(١) روضة الناظر ٦٠٦/٢ .

(٢) شرح تقييح الفصول ص ١٢٧ .

(٣) الآية (٤٨) من سورة المرسلات .

(٤) الإحکام ٣٧٠/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٧٠/١ .

(٦) الآية (٤٨) من سورة المرسلات .

(٧) مفاتيح الغيب ٢٥٠/٣٠ . وينظر: حمل الآية على الكفار: بحر العلوم ٥١٣/٥؛ الكشف والبيان ١١١/١٠؛ تفسير النسفي ٣٠٩/٤، التسهيل ١٧٢/٤ .

وقال ابن حزی في الآية: «هذا إخبار عن حال الكفار في الدنيا» .

وبيان هذا الإيراد: أن الله إنما ذم هؤلاء لأنهم تركوا المأمور به، بل لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر^(١).

والدليل عليه: قوله - تعالى - ﴿ وَيُلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٢).

وأجاب عنه الرazi، بقوله: «إنه - تعالى - ذمهم على كفرهم من وجوه كثيرة، إلا أنه - تعالى - إنما ذمهم في هذه الآية، لأنهم تركوا المأمور به، فعلمنا أن ترك المأمور به غير جائز»^(٣).

ويحاب عنه - أيضاً - بأن المكذبين في قوله: ﴿ وَيُلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٤)، إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع، لما قيل لهم: اركعوا، أو غيرهم.

فإن كان الأول: جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع، والويل بسبب التكذيب، لأن الكافر كما يستحق العقاب بترك الإيمان، يستحق الذم، والعقاب، بترك العبادات^(٥).

وإن كان الثاني: فيقال: إن إثبات الويل لإنسان بسبب التكذيب لا ينافي ثبوت الذم لآخر بسبب ترك المأمور به^(٦).

وهناك إيراد آخر على الدليل يحسن ذكره لتقويم الاستدلال بالأية:

الإيراد الثاني: أن الله - تعالى - إنما ذمهم، لأنه قد وجدت قرينة دالة على الوجوب، وإذا كان الوجوب قد فهم من القرآن المحتفة بصيغة الأمر كان ذلك خارجاً عن محل النزاع^(٧).

وأجيب عنه: بأن الله - تعالى - إنما ذمهم ب مجرد أنهم تركوا الركوع، لما قيل لهم:

(١) ينظر: المحصول ٤٧/٢، شرح العالم ٢٤٦/١، نهاية الوصول ٣/٨٧٠.

(٢) الآية (٤٧) من سورة المرسلات.

(٣) مفاتيح الغيب ٣٠/٢٥٠. وينظر: المعتمد ١/٦٤.

(٤) الآية (٤٧) من سورة المرسلات.

(٥) ينظر: المحصل ٤٧/٢، نهاية الوصول ٣/٨٧٠.

(٦) ينظر: المحصل ٤٧/٢، نهاية الوصول ٣/٨٧٠.

(٧) ينظر: المحصل ٤٧/٢. التقرير والإرشاد ٢/٦٢.

اركعوا، فدل على أن منشأ هذا الذم هو ترك الرکوع، لا القرينة^(١).

ويحاب بجواب ثان: أن إحالة الوجوب إلى قرينة الرکوع خلاف الأصل، لأنه يوجب التعارض، أو التجوز، وهما على خلاف الأصل^(٢).

وبعد هذا البيان، وإيراد المناقشات، فإنه يظهر قوة الاستدلال بقوله-تعالى-﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٣)، على أن الأمر المطلقاً يقتضي الوجوب.

(١) ينظر: المحصل ٤٧/٢ .

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٨٧٠/٣ .

(٣) الآية (٤٨) من سورة المرسلات .

المطلب الثالث:

الأمر لا يقتضي الفورية

أولاً : أقوال العلماء في المسألة :

اتفق الأصوليون على أن الأمر إذا اقترن به قرينة، تدل على طلب الفعل على الفور^(١)، فإن ذلك يدل على الطلب على الفور بالاتفاق، وإذا اقترن بالأمر ما يدل على طلب الفعل للتراخي^(٢)، فهو للتراخي بالاتفاق^(٣).

وأختلف الأصوليون في الأمر المطلق، والمحرد من القرائن، هل يقتضي الفور أولاً؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وإليه ذهب بعض الأحناف^(٤)، وجمهور المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، اختارها أكثر أصحابه^(٨).

(١) معنى الفور: الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٢، البحر المحيط ٣٩٦/٢.

(٢) معنى التراخي: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زماناً يمكن إيقاع الفعل فيه، ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٢.

(٣) ينظر المحصول ١١٣/٢، روضة الناظر ٦٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، ص ١٢٩، البحر المحيط ٣٩٦/٢.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ١/٢٩٥ ، وهو اختيار الجصاص.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ٢١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ونسبة القرافي للمالكية المغاربة.

(٦) ينظر : البحر المحيط ٣٩٧/٢.

(٧) ينظر: العدة ٢٨١/١، واعتبر أبو يعلى هذا القول: هو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد لأنه يقول: الحج على الفور، وينظر - أيضاً -: روضة الناظر ٦٢٣/٢.

(٨) ينظر: العدة ٢٨١/١، روضة الناظر ٦٢٣/٢، التجبير شرح التحرير ٥/٢٢٢٥.

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي .

وإليه ذهب أكثر الأحناف ^(١)، وبعض المعتزلة ^(٢) .

القول الثالث: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ولا التراخي، وإنما يدل على مطلق الطلب ^(٣) .

وهذا القول نسب للشافعي ^(٤)، و اختاره أكثر أصحابه ^(٥)، ومنهم الرازى ^(٦)، والآمدي ^(٧)، وغيرهم .

القول الرابع: التوقف في المسألة، حتى يقوم دليل، على ترجيح المراد، هل المقصود الفور أو التراخي ؟ .

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: الغلاة، وهؤلاء توقفوا في المبادر، والمؤخر هل هو ممثل أولاً؟^(٨) .

الفريق الثاني: المقتضدة، وهؤلاء قطعوا بامتثال المبادر، وتوقفوا في المؤخر هل هو ممثل

(١) ينظر: أصول السرخسي ٤/٤، وقال السرخسي: «الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا-رحمهم الله - أنه على التراخي ». وينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/٥١١.

(٢) ينظر : المعتمد ١/١١١، الإحکام للآمدي ١/٣٨٧، البحر الحبیط ٢/٣٩٧.

(٣) أي: أن مطلق الأمر موضوع لطلب الفعل، وهو: القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي - من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً . ينظر: المحصل ٢/١١٢ .

(٤) قال الجویني: «هذا يناسب إلى الشافعی ، وأصحابه، وهو الألائق بتفریعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول ». البرهان ١/١٦٨ . وينظر: الوصول إلى الأصول ١/١٤٩ .

(٥) ينظر: البرهان ١/١٦٨، البصرة ص ٥٢، المحصل ٢/١١٣، نهاية الوصول ٣/٩٥٣، البحر الحبیط ٢/٣٩٧ .

(٦) المحصل ٢/١١٣ .

(٧) الإحکام ١/٣٨٨ .

(٨) ينظر: البرهان ١/١٦٨، المنحول ص ١٧٨، نهاية الوصول ٣/٩٥٥، واعتبر الهندی أن هذا القول يعد خرقاً للإجماع، فالإجماع حاصل على أن المكلف إذا أدى الفعل المأمور به في أول الوقت يعد مثلاً.

أولاً^(١)؟

ومن قال بهذا الجوابي^(٢)، واحتاره الغزالى^(٣).

(١) ينظر: البرهان ١٦٨/١، المنخول ص ١٧٨.

(٢) البرهان ١٦٨/١.

(٣) هذا اختيار الغزالى في المنخول، وخالفه في المستصفى، إذا اختار رأى الجمهور من أن الأمر المطلقاً يدل على الطلب، دون التعرض للوقت ، ينظر: المنخول ص ١٨٠، المستصفى ٨٨/٢.

ثانياً: استدلال الرازى بالقرآن على أن الأمر لا يقتضي الفور:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة، أن الرازى يرى أن مطلق الأمر لا يفيد الفور، وقد أيد اختياره هذا بدليل واحد في كتابه: «مفاتيح الغيب» كما استدل من قال بأن الأمر للتراخي بدليل واحد وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قوله الله - تعالى -: ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾^(١).

قال الرازى: «لما تكرر الأمر من الله - تعالى - بالذهب، فعدم الذهب، والتعلل بالخوف، هل يدل على المعصية؟

الجواب: لو اقتضى الأمر الفور لكان ذلك من أقوى الدلائل على المعصية، لاسيما وقد أكثر الله - تعالى - من أنواع التشريف، وتنمية القلب، وإزالة الغم، ولكن ليس الأمر على الفور، فزال السؤال.

وهذا من أقوى الدلائل على أن الأمر لا يقتضي الفور»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

هذا الاستدلال تفرد به الرازى، فلم أجده أحداً من أهل الكتب العشرة استدل بقوله - تعالى - ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾^(٣). على أن الأمر لا يقتضي

(١) الآية (٤٥) من سورة طه .

(٢) مفاتيح الغيب ٥٣/٢٢ . وينظر: روح المعاني ١٦/١٩٧ .

(٣) الآية (٤٥) من سورة طه .

الفور .

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازي بقوله - تعالى - ﴿ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾^(١) ، على أن الأمر لا يقتضي الفور، ليس قوياً، كما يظهر لي .

فامتناع موسى عن الذهاب إلى فرعون؛ ليس لأن الأمر لا يقتضي الفور، ولكن لقيام المانع، وهو خوف موسى من بطش فرعون، بما يحول بينه وبين القيام بالدعوة، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة، في قوله - تعالى - : ﴿ قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾^(٢) ، فعلة عدم الذهاب هو الخوف لا لأن الأمر لا يقتضي الفور، ولهذا فبمجرد زوال المانع، وطمئن الله لهما، بقوله: ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾^(٣) ، امتنع موسى، وهارون لأمر الله - تعالى - بالذهاب.

وتحمل الآية على هذا المعنى يوافق ما ذكره أهل التفسير في تأويل الآية:

قال الألوسي: « ﴿ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا ﴾^(٤) ، أي: أن يعجل علينا بالعقوبة، ولا يصبر إلى إتمام الدعوة، وإظهار المعجزة »^(٥).

وقال - أيضاً - : « بأن موسى - عليه السلام - كان قد سأله، وأوتى تيسير أمره

(١) الآية (٤٥) من سورة طه .

(٢) الآية (٤٥) من سورة طه .

(٣) من الآية (٤٦) من سورة طه .

(٤) من الآية (٤٥) من سورة طه .

(٥) روح المعاني ١٩٦ / ١٦ .

بتفريق الأسباب، ورفع الموانع .. وهذا تنصيص على طلب رفع المانع الخاص»^(١) . وبهذا البيان يترجح أن امتناع موسى، وهارون عن الذهاب لم يكن لأن الأمر لا يقتضي الغور، بل لقيام المانع، وبزواله امتنلا للأمر .

(١) ينظر: روح المعاني ١٩٧/١٦، وينظر – أيضاً – في حمل الآية على هذا المعنى: جامع البيان ١٧٠/١٦، تفسير البغوي ٢١٩/٣، الكشاف ٦٧/٣، الحمر الوجيز ٤/٤٦، تفسير البيضاوي ٥٢/٤، التسهيل ١٣/٣، البحر المحيط لأبي حيان ٢٣١/٦.

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).

قال الرازي: «احتاج القائلون بأن الأمر يفيد الفور بهذه الآية، فقالوا: هذه الآية دلت على وجوب المسارعة، فوجب أن يكون التراخي محظوراً»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

انفرد الرازي عن أهل الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣)، على أن الأمر يقتضي الفور، وإن كان الأصوليون يستدللون بآيات قريبة منها، مثل قوله - تعالى - ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾^(٥).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالآية على أن الأمر يقتضي الفور مخالف لاختيار الرازي في المسألة، إلا أن الرازي لم يناقش هذه الاستدلال، فيحسن ذكر بعض الإيرادات، لأنتمكن من تقويم الاستدلال:

(١) من الآية (٢١) من سورة الحديد.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٩/٢٠٤.

(٣) من الآية (٢١) من سورة الحديد.

(٤) من الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة.

(٦) ينظر على سبيل المثال: المحسول ٢/١٢٠، العالم مع شرحه ١/٢٧٤، روضة الناظر ٢/٦٢٥، الإحکام للأمدي ١/٣٩٠.

الإيراد الأول : أن الآية لا تدل على وجوب تعجيل الفعل المأمور به، فمنطق الآية يدل على المسابقة إلى المغفرة، المراد به: إنما هو المسارعة إلى سبب ذلك، ودلالتها على السبب إنما هي بجهة الاقتضاء .

والاقتضاء لا عموم له، فلا دلالة في الآية على وجوب المسارعة إلى كل سبب للخيرات والمغفرة، فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله من الأفعال المأمور بها، ولا يعم كل فعل مأمور به ^(١) .

ومثاله : أن التوبة من أسباب المغفرة، إما من الشرك، أو من المعاصي، وكلاهما على الفور ^(٢) .

ويؤيد هذا ما ذكره أهل التفسير في تأويل الآية:

قال الرازي: « قال قوم: المراد سابقوا إلى التوبة » ^(٣) .

وقال القرطبي: « سارعوا بالتوبة؛ لأنها تؤدي إلى المغفرة » ^(٤) .

الإيراد الثاني: أن الأمر بالمسابقة في الآية، المراد به: الأفضلية، وإلا فلا مسارعة لضيق الوقت ^(٥) .

ورد الجوابان: بالمنع فالخيرات: الأعمال الصالحة عند المفسرين ^(٦) ، وضيق الوقت لا يمنع

(١) ينظر: الحصول / ١٢٠ / ٢، الإحکام للأمدي / ١ / ٣٩٢، شرح المعلم / ١ / ٢٧٤، نهاية السول / ٤٢٩ .

(٢) ينظر: شرح المعلم / ١ / ٢٧٤ .

(٣) مفاتيح الغيب / ٢٩ / ٢٠٤ .

(٤) تفسير القرطبي / ١٧ / ٢٥٦ .

(٥) ينظر: التجبير / ٥ / ٢٢٢٩ .

(٦) ينظر حمل الآية على عموم الأعمال الصالحة: جامع البيان / ٢٧ / ٢٣٣، بحر العلوم / ٣ / ٣٨٧، وقال السمرقدي: « يعني سارعوا بالأعمال الصالحة ». وينظر: المحرر الوجيز / ٥ / ٢٦٧، وقد أورد ابن عطية جملة من الأعمال الصالحة تدخل تحت مدلول الآية . وينظر - أيضاً -: التسهيل / ٤ / ٩٨، روح المعاني / ٢٧ / ١٨٥ .

من المسارعة، بدليل ما يلزم تعجيله كالتوبيه^(١).

ويوضح هذا الرد: أن دعواهم بأن الأمر بالمسابقة يعود إلى التوبة؛ لأنها هي التي تحصل بها المغفرة، غير صحيح.

لأن الله - سبحانه - يقول: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِبُوْا دَاعِيَ اللَّهَ وَأَمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُم مِّنْ ذُنُوبِكُم﴾^(٢) ، فليس غفرانه مقصوراً على التوبة، فالطاعات مكفرة بتوبة أو بغير توبة، لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣).

فقيل في تفسيرها: الصلوات الخمس تکفر ما بينها^(٤).

وهذا ما رجحه الرازي وبعد ذكره للأقوال في الآية، قال: « المراد سابقوا إلى سائر ما كلفتم به فدخل فيه التوبة وهذا أصح لأن المغفرة والجنة لا ينالان إلا بالانتهاء عن جميع المعاصي والاشغال بكل الطاعات»^(٥).

وبهذا البيان وما ذكرته من الإيرادات والمناقشات فإنه يظهر قوة الاستدلال بالأية على أن الأمر يقتضي الفور، لأن الآية توجب المسابقة في كل أمر يرد مطلقاً، ولا دليل على تخصيص ذلك بالتوبة فالأمر يشمل كل الطاعات.

(١) التحمير ٥/٢٢٢٩، ٢٢٣٠.

(٢) من الآية (٣١) من سورة الأحقاف.

(٣) من الآية (١١٤) من سورة هود.

(٤) ينظر: الواضح لابن عقيل ٣/٢٣.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٩/٤٢٠.

البحث الرابع: العموم والخصوص

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: تعريف العام والخاص.

المطلب الأول: استعمال لفظ كل في الخصوص القرينة.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: الخطاب للنبي خطاب للأمة.

المطلب الرابع: لا يجوز تخصيص النص بالقياس.

التمهيد:

تعريف العام والخاص

العام في اللغة هو: الشامل، والعموم: الشمول .

قال ابن فارس: «العين والميم: أصل صحيح واحد، يدل على الطول، والكثرة، والعلو».

ثم قال: «ومن الجمع قوله: عَمِّنَا هَذَا الْأَمْرُ يَعْمَلُنَا عَمُومًا، إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ»^(١).

وعهم الخير، وعهم الخصب، وعهم الكريم بسخائه، أي: شملهم ومن هنا نستخلص أن العام مشتق من العموم، ومعناه في اللغة: الشمول، والكثرة، والإحاطة^(٢).

وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف العام، ولم يتفقوا على تعريف واحد، غير أن أفضل العبارات – في نظري – التي قيلت في تعريف العام، هو ما عرفه به الرازي. حيث قال: «العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»^(٣).

قوله: «اللفظ»، جنس في التعريف، يدخل فيه كل ما يتلفظ به الإنسان، سواء كان مهماً أو مستعملاً، مطلقاً، أو مقيداً، مستغرقاً، أو غير مستغرق، حقيقة، أو مجازاً^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٦٢٦ .

(٢) ينظر: لسان العرب /١٢ ٤٢٥ .

(٣) المحصول ٣٠٩/٢، وينظر عبارات الأصوليين في تعريف العام: التقريب والإرشاد ٥/٣، المعتمد ١٨٩/١، قواطع الأدلة ص ٢٤٢، أصول السرخي ١٣٩/١، المستصفى ١٠٦/٢، الإحکام للأمدي ٤١٣/١، منتهي السول ٣١٧، نهاية الوصول ١٢٢١/٣، التحصيل من المحصل ٣٤٣/١، شرح تنقیح الفصول ص ٣٨، نهاية السول ٤٤٣/١، البحر الحبیط ٧/٣، التحیر شرح التحریر ٢٣١٣/٥، العام ودلالة ص ٢٢ .

(٤) ينظر: المحصل ٣٠٩/٢، قواطع الأدلة ص ٢٤٤، نهاية الوصول ١٢٢١/٣ .

ويراد بـ (اللفظ)، اللفظ الواحد، فيخرج بذلك الألفاظ المتعددة الدالة على معانٍ متعددة ^(١).

وقوله: «المستغرق»، من الاستغراق، وهو التناول مع الاستيعاب يقال: استغرق العمل ليلة، أي: استوعبها كلها ^(٢).

والمقصود بـ «الاستغراق»، هو: التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة ^(٣).

واحتذر بهذا القيد عن أربعة أمور:

الأول: اللفظ المهمل، فالاستغراق فرع الوضع، والمهمل ليس موضوعاً ^(٤).

الثاني: اللفظ المطلق، فالمطلق موضوع للماهية، ولم يوضع للأفراد، وهو: اللفظ الذي يتناول واحداً لا يعنيه، فلا يكون مستغرقاً للأفراد ^(٥).

الثالث: اللفظ العدد، مثل: «خمسة»؛ لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقه ^(٦).

الرابع: النكرة في سياق الإثبات، مثل: «رجل» فهذا اللفظ يصلح لكل رجل من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، فالنكرة في سياق الإثبات: تناول الأفراد على سبيل البدل، لا الاستغراق ^(٧).

وقوله: «بجميع ما يصلح له»، أي: بجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفاً، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ، لا يكون اللفظ صالحًا له، فهذا القيد: احتراز عما لا يصلح له

(١) ينظر: المحصول ٣٠٩، ٣١٠/٢، قواطع الأدلة ٢٤٤، نهاية الوصول ١٢٢٢/٣، ١٢٢١.

(٢) ينظر: المراجع في هامش رقم (١).

(٣) ينظر: المحصل ٣٠٩، ٣١٠/٢، قواطع الأدلة ٢٤٤، نهاية الوصول ١٢٢٢/٣.

(٤) ينظر: المحصل ٣٠٩، ٣١٠/٢، قواطع الأدلة ٢٤٤، نهاية الوصول ١٢٢٢/٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) نهاية السول ٤٤٣/١، البحر الحبيط ٥/٣.

(٧) ينظر: المحصل ٣٠٩/٢.

اللفظ؛ فإنه لا يدخل في العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتداءً، كدخول غير العاقل في مشمول «من» وهي للعقل، فعدم دخول غير العاقل، لا يقبح في عموم العام؛ لأن عمومه مقيد باستغراقه لما يصلح له^(١).

وقوله: «بحسب وضع واحد»، أي: أن استغراق اللفظ لما يصلح له يكون بواسطة وضع واحد، لا بواسطة أوضاع متعددة.

واحتذر بهذا القيد عن أمرتين:

الأول: اللفظ المشترك الذي يدل على معنين بوضعين مختلفين، مثل: لفظ القرء: فهو يدل على الحيض والطهر، فدلالة القرء على هذين المعنين، ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك، والم المشترك ليس عاماً في أفراده، فلا يمكن حمله على العموم بإطلاق واحد.

الثاني: اللفظ الذي يصلح أن يكون حقيقة ومجازاً . فالعموم لا يقتضي تناول المفهومين معاً، وهو الحقيقة والمحاز.

وهذا القيد في التعريف زاده الإمام الرازي على تعريف العام واستحسن بعض الأصوليين^(٢) .

ولا شك أن الارتباط بين المعنين اللغوي والاصطلاحي وثيق: فاللفظ الواحد إذا كان دالاً على أشياء، فهو شامل ومحيط بها .

وأما الخاص لغة فهو: اسم فاعل من الخصوص ضد العموم.

(١) ينظر: المحصل ٣٠٩/٢ .

(٢) عرف أبو الحسين البصري العام بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له .

وزاد عليه الرازي بحسب وضع واحد؛ لإخراج اللفظ المشترك وماليه حقيقة ومجاز. ينظر: المعتمد ١، ١٨٩/١ ، المحصل ٣٠٩/٢ ، نهاية السول ٤٣٣/١ .

قال ابن فارس: «الخاء، والصاد، أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة... ومن الباب: «خصشت فلاناً بشيء» «خصوصية» بفتح الخاء، وهو القياس؛ لأنه إذا أفرد واحد، فقد أوقع فرجه بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»^(١).

ويقول صاحب لسان العرب: «خصه بالشيء، يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية... واحتضنه، أفرده به دون غيره»^(٢).

ومما ذكره أهل اللغة يتبيّن لنا أنّ معنى الخاص في اللغة: ضد العام وهو الذي لا شمول له، فهو يعني: الإفراد.

والخاص قد يطلق باعتبارين:

«الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثريين فيه، كأسماء الأعلام، من زيد وعمرو، ونحوه .

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه .

وَحَدُهُ: أنه اللفظ الذي يُقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله لفظ من جهة واحدة^(٣).

فمعنى الخاص هو: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد^(٤).

فقوله: «لفظ»، جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة...^(٥)

وقوله: «وضع لمعنى» .

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٨٥ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٧ / ٢٤ .

(٣) الإحکام للآمدي ٤١٤ / ١ . وينظر: التقریب والإرشاد ٦ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٤ / ١ ، قواطع الأدلة ٢٨٣ ، أصول السرخسي ١٣٩ / ١ ، المستصفى ١٠٦ / ٢ ، منتهي السول ٣٢٠ ، التحییر شرح التحریر ٢٣١٨ / ٥ .

(٤) أصول السرخسي ١٣٩ / ١ .

(٥) ينظر: المراجع السابق .

هذا القيد يحترز به عن غير المستعملات ^(١).

وقوله: «واحد»، خرج بهذا القيد المشترك؛ لأنه لفظ موضوع لأكثر من معنى على سبيل البدل.

وقوله: «على سبيل الانفراد»، احترز به عن العام، فإنه وإن كان موضوعاً لمعنى واحد، إلا أنه شامل لأفراده ^(٢).

ولا شك أن بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي ارتباط وثيق، فالخاص في اللغة هو ضد العام، فهو بمعنى الإفراد، وكذلك المعنى الاصطلاحي، فاللفظ الخاص وضع لمعنى واحد على سبيل الإفراد.

(١) أصول السرخسي ١٣٩/١.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/٢٣١٨.

المطلب الأول:

استعمال لفظ كل في الخصوص لقرينة

أولاً : أقوال العلماء في المسألة :

صيغة «كل»، من أدوات العموم، بل هي من أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، فهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان، والحمداد، والمذكر، والمؤنث، والمفرد، والثنى، والمجموع، ولذلك كانت من أقوى صيغ العموم.

إلا أن هذه الصيغة وإن كانت تفيد الاستغراب، إلا أنها قد تستعمل في الخصوص لقرينة، فيكون ذلك من باب إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص.

وقد اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص على قولين:

القول الأول: أنه يجوز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص منه، وهو قول أكثر العلماء^(١). واختاره الرازى^(٢).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو اختيار بعض الأحناف^(٣).

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٦٤/١، المعتمد ١/٢٣٧، البحر المحيط ٢٤٧/٣.

(٢) المحصل ١١/٣، وقال الرازى: «يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص».

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٦٥/١، البحر المحيط ٢٤٧/٣.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على استعمال لفظ «كل» في الخصوص:

ذهب الرازي - رحمة الله - في الحصول إلى جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص^(١) واستدل لهذا بجملة من الأدلة^(٢)، وقد استدل لهذا القول في كتاب «مفاتيح الغيب»، وجاء الاستدلال بقول الله - تعالى - ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَا أَيَّاتِنَا كُلَّهَا﴾^(٣).

قال الرازي: «فإن قيل: قوله: كلها، يفيد العموم، والله - تعالى - ما آراه جميع الآيات؛ لأن من جملة الآيات، ما أظهرها على الأنبياء - عليهم السلام - الذين كانوا قبل موسى - عليه السلام - والذين كانوا بعده .

قلنا: لفظ الكل وإن كان للعموم، لكن قد يستعمل في الخصوص عند القرينة، كما يقال: دخلت السوق فاشترت كل شيء»^(٤).

قلت: الاستدلال بالأية قائم على أن الله أخبر أنه أرى فرعون كل الآيات، مع أن آيات الله لا تنتهي، فالاستغراق متذر، وهذا دليل أن لفظ «كل» استعمل في الخصوص.

قال ابن الجوزي^(٥): «﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَا﴾^(٦)، يعني: فرعون: ﴿أَيَّاتِنَا كُلَّهَا﴾^(٧)، يعني: التسع الآيات، ولم ير كل آية الله؛ لأنها لا تختص»^(٨).

(١) ينظر: الحصول ١١/٣ .

(٢) المرجع السابق ١٢ / ٣ .

(٣) من الآية (٥٦) من سورة طه .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٢ / ٦٢ .

(٥) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولد بغداد سنة ١٠٥٥هـ، كان عالماً متفنناً، اشتهر بالوعظ، وكثرة التأليف في شتى العلوم، من كتبه: «زاد المسير»، و«المنظم في التاريخ»، توفي سنة ٩٧٥هـ. ينظر: المقصد الأرشد ٩٣/٢، الواقي بالوفيات ١٨/١٠٩ .

(٦) من الآية (٥٦) من سورة طه .

(٧) الآية السابقة .

(٨) زاد المسير ٥ / ٢٩٤ .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه :

الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾^(١)، على استعمال لفظ «الكل» في الخصوص، مما انفرد به الرازى عن أصحاب الكتب العشرة، فلم أجده من استدل بالآية منهم.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازى - رحمه الله - بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾^(٢)، على استعمال لفظ «كل» في الخصوص، وقد تقدم - معنا - وجه الاستدلال بالآية على ذلك. إلا أن الرازى ذكر احتمالين في الآية، وعلى هذين الاحتمالين: تكون كلمة «كل» استعملت في العموم لا الخصوص .

قال الرازى: «أو يقال: إن موسى - عليه السلام - آراه آياته، وعدد عليه آيات غيره من الأنبياء - عليهم السلام - فكذب فرعون بالكل. أو يقال: تكذيب بعض العجزات، يقتضي تكذيب الكل، فحكمى الله - تعالى - ذلك على الوجه الذي يلزم»^(٣).

قلت: على الاحتمال الأول الذي ذكره الرازى، يكون معنى الرؤية هو: الرؤية القلبية، معنى: المعرفة^(٤).

وقد ضعف أبو حيان حمل الرؤية في الآية على الرؤية القلبية، فقال: «فيه بعد؛ لأن

(١) من الآية (٥٦) من سورة طه .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) مفاتيح الغيب / ٢٢ / ٦٢ .

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان ٦ / ٢٣٥ .

الإخبار بالشيء لا يسمى رؤية إلا بمحاز بعيد»^(١).

وقد رجح كثير من المفسرين أن الآيات لا يقصد بها العموم^(٢)، فالمقصود بالأيات: هي الآيات التسع المختصة بموسى — عليه السلام — وهي: العصا، واليد، وفلق البحر، والحجر، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وتنق الجبل، فتكون الرؤية هنا: معنى الرؤية البصرية، ويكون المقصود بالأية: أن موسى أرى فرعون الآيات الخاصة به كلها، فيكون التعريف الإضافي في الآية محدودًّا به حذف التعريف العهدي^(٣); فالتعيم لأفراد المعهودين خاصة.

قال الشوكاني: «المراد بالأيات هي: الآيات التسع المذكورة في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾^(٤)، على أن الإضافة للعهد»^(٥).

وبهذا يتبين أن لفظ «كل» استعمل في الخصوص. ففرعون لم ير كل آيات الله، بل رأى الآيات المعهودة التي جاء بها موسى — عليه السلام — .

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان ٦/٢٣٥ .

(٢) ينظر: الكشف والبيان ٦/٢٤٩، تفسير البغوي ٣/٢٢١، المحرر الوجيز ٤/٤٨، تفسير البيضاوي ٤/٥٦ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) من الآية (١٠١) من سورة الإسراء .

(٥) فتح القدير ٣/٣٧٠ .

المطلب الثاني:

أقل الجمع

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة :

اتفق العلماء على أن لفظ الجمع المركب من: «ج، م، ع» ينطبق على الاثنين، والثلاثة، وما زاد؛ لأن موضوع هذا اللفظ يتضمن ضم شيء إلى شيء^(١).

واتفق العلماء – أيضاً – على أن تعبير الاثنين عن نفسيهما بضمير الجمع، ليس من محل الخلاف؛ لأن العرب لم تضع للمتكلم عن نفسه، وآخر معه ضميراً للشنية، كما وضعت للمخاطب، والغائب، فليس للاثنين إذا عبر عن نفسيهما إلا الإتيان بضمير الجمع^(٢).

كما أنه ليس من محل الخلاف عند العلماء مدلول مثل: قوله – تعالى –: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُم﴾^(٣)؛ لأن التعبير عن عضويين من جسدين بل لفظ الجمع يقصد منه التخفيف^(٤).

واختلف العلماء في أقل الجمع سواء كان جمع قلة أو كثرة. إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد^(٥)، على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٢٣/٣، البرهان ٢٤٠/١، الإحکام للأمدي ٤٣٥/١، كشف الأسرار ٥٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٥١/٣.

(٢) قال الغزالى: «لا شك أن حكاية الضمير متصلة، كقولنا: « فعلنا »، ومنفصلاً كقولك: « نحن فعلنا » « يعبر عن اثنين ». ينظر: المستصفى ١٥٠/٢. وينظر – أيضاً – الإحکام للأمدي ٤٣٦/١، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٣.

(٣) من الآية (٤) من سورة التحرير.

(٤) ينظر: المنحول ص ٢٢١، ٢٢٢، ٥٨/٢، كشف الأسرار ١٥٢/٣، إرشاد الفحول ٥٤٩/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة.

وهذا مذهب جمهور الحنفية^(١)، وهو ظاهر مذهب الشافعى^(٢)، وعليه أكثر الشافعية^(٣)، ونص عليه الإمام أحمد^(٤)، واختاره جمهور الحنابلة^(٥).

وهذا القول هو ما اختاره الرازى في الحصول^(٦).

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك^(٧)، واختاره أكثر أصحابه^(٨)، وهو مذهب بعض الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، وعليه جمهور الظاهرية^(١١).

القول الثالث: أن أقل الجمع واحد.

وهذا ما ذهب إليه أبو حامد الإسفارىيني^(١٢)، والجويني^(١٤).

(١) ينظر: أصول السرخسى ١٦٤/١، كشف الأسرار للبيهارى ٤٩/٢، فواتح الرحموت ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: البرهان ٢٣٩/١، الحصول ٣٧٠/٢، الإحکام للآمدي ٤٣٥/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: العدة ٦٤٩/٢، روضة الناظر ٦٨٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الحصول ٣٧٠/٢.

(٧) ينظر: التقريب والإرشاد ٣٢٢/٣، ٣٢٣، إحکام الفصول ٢٥٥/١، شرح تنقیح الفصول ص ٢٣٣، نفائس الأصول ٤/١٨٦١.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: شرح اللمع ٣٤٦/١.

(١٠) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٤٥/٣.

(١١) ينظر: الإحکام لابن حزم ٤٢١/١، ونسبة لجمهور الظاهرية. وينظر: البحر المحيط ١٣٦/٣.

(١٢) هو: أحمد بن أبي طاهر الإسفارىيني، سكن بغداد، وتفقه على علمائها وجلس للتدريس والإفتاء، وكان يحضر دروسه عدد كبير من التلاميذ، وتميز بقوة الجدل والمناظرة، وله كتاب في الأصول مفقود، ولد سنة ٤٣٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ. ينظر: المعین ١٢٠/١، سیر أعلام النبلاء ١٩٤/١٧.

(١٣) ينظر: البحر المحيط ١٣٩/٣.

(١٤) البرهان ٢٤١/١.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على مسألة أقل الجمع:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي يرجح القول بأن أقل الجمع ثلاثة، إلا أنه لم يستدل لاختياره هذا في كتابه: «مفاتيح الغيب»، بل اقتصر على الاستدلال من قال بأن أقل الجمع اثنان إلا أنه يتعقب هذه الاستدلالات، ويناقشها موضعاً لها.

وقد ذكر ثلاثة أدلة في هذه المسألة، وإليك بيانها:

الدليل الأول:

قول الله - تعالى - : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحُرْثِ إِذْ نَفَّثْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج من قال: أقل الجمع اثنان، بقوله: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾^(٢)، مع أن المراد: داود وسليمان»^(٣).

قلت: فتوبيه الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان هو أن قوله - تعالى - : ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾^(٤). فيه ضمير جمع عائد على داود وسليمان، فدل على أن الاثنين يصدق عليهما الجمع^(٥).

(١) الآية (٧٨) من سورة الأنبياء .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) مفاتيح الغيب / ٢٢ / ١٦٩ .

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء .

(٥) ينظر: شرح تنقية الفصول ص ٢٣٥ .

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

القول بأن أقل الجمع اثنان مخالف لرأي الرازي، واحتياره في المسألة، ولهذا فبعد أن أورد الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١)، تعقبه بقوله: «جوابه: أن الحكم كما يضاف إلى الحاكم فقد يضاف إلى المحكوم له، فإذا أضيف الحكم إلى التحاكمين، كان المجموع أكثر من الاثنين»^(٢).

وتقرير هذا الجواب: أن الحكم يضاف إلى الحاكم بفعله، وإلى المحكوم له باستحقاقه، وهؤلاء ثلاثة فأضيف الحكم إليهم جمياً بضمير الجمع لأنهم جمّع^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل الرازي من قال بأن أقل الجمع اثنان بقوله - تعالى - ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٤)، وقد أيد الاستدلال بالأية على ذلك، الباجي^(٥). فقد رجح الباجي أن أقل الجمع اثنان^(٦)، واستدل لهذا القول بجملة من الأدلة، ومنها الآية الكريمة السابقة الذكر، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها^(٧).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

خالف في الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٨)، على أن أقل

(١) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٢) مفاتيح الغيب / ٢٢ / ١٦٩ .

(٣) ينظر: الحصول / ٣٧٢ / ٢، شرح المعالم / ٤٦٢ / ١ .

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٥) ينظر: إحكام الفصول / ٢٥٦ / ١ .

(٦) المرجع السابق / ٢٥٥ / ١ .

(٧) المرجع السابق / ٢٥٦ / ١ .

(٨) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

الجمع اثنان، عدد من أصحاب الكتب العشرة.

منهم: ابن حزم^(١) – رحمه الله – .

فابن حزم يرجع القول بأن أقل الجمع ثلاثة^(٢)، وقد ناقش الاستدلال بالأيات، بقوله: «هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الضمير قوله – تعالى – : ﴿عَنْمُ الْقَوْمِ﴾^(٣)، فالقوم، وداود، وسليمان جماعة بلا شك»^(٤).

وقال أبو يعلى:

«الجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد به: حكم داود وسليمان وقومهما؛ لأنه – تعالى – قال: ﴿إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ﴾^(٥).

ويحتمل أن يكون المراد به: الحكم المشرع لأمة داود، كما يقال: هذا حكم المسلمين، يريد به: الحكم المشرع لهم.

وقيل: المراد به: حكم الأنبياء، والكناية عن جماعتهم.

وقيل: إنه لابد من محكوم له، فيكون داود وسليمان والمحكوم له، وهو صاحب الكرم؛ لأن الحكم يضاف إلى الحاكم بفعله، وإلى المحكوم له باستحقاقه»^(٦).

وقال السرخسي: «يحتمل أن يكون الحضور معهما جماعة، وصيغة الجماعة تصرف

(١) الإحکام ٤٢٣ / ١ .

(٢) المرجع السابق ٤٢١ / ١ .

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٤) الإحکام ٤٢٣ / ١ .

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٦) العدة ٦٥٥ / ٢ ، ٦٥٦ .

إليهم جمِيعاً^(١).

وأجاب الرazi في الحصول عن الاستدلال بالأية بـ: «أنه - تعالى - كنى عن المحاكمين، مضافاً إلى كنایته عن الحاكم عليهم؛ فإن المصدر قد يضاف إلى المفعول، وإذا اعتبرنا المحاكمين مع الحاكم كانوا ثلاثة»^(٢)، وأجاب الأمدي عن الاستدلال بالأية بمثل ما ذكره الرazi^(٣).

فقال - رحمه الله - «ومراد من قوله - تعالى - ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٤). داود وسليمان والمحكوم له، وهم جماعة»^(٥).

أما القرافي فاعتبر أن ضمير الجمع في قوله - تعالى - ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾^(٦)، عائد على المحکمين، والمحکوم له، والمحکوم عليه، فهم أربعة، والمصدر كما يضاف للفاعل، يضاف للمفعول، فأضيف للجمع^(٧).

وبهذا الجواب - أيضاً - ضعف الطوفى الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان^(٨).

فقال الطوفى: «الضمير في: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾^(٩) عائد إلى سليمان وداود والمحاکمين إليهمما وهم جماعة»^(١٠).

(١) أصول السرخسي /١ ١٦٧.

(٢) الحصول /٢ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الإحکام /١ ٤٣٦.

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٥) الإحکام /١ ٤٣٦.

(٦) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٧) ينظر: شرح تفہیم الفصول ص ٢٣٦.

(٨) ينظر: الإشارات الإلهیة /٣ ٢٦٨.

(٩) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(١٠) الإشارات الإلهیة /٣ ٢٦٨.

تقويم الاستدلال:

أورد الرازي - رحمة الله - قوله - تعالى - : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١)، في سياق الاستدلال لمن قال بأن أقل الجموع اثنان.

وقد أورد الرازي - إيراداً واحداً على هذا الاستدلال، وهو: أن الحكم كما يضاف إلى الحاكم، فقد يضاف إلى المحكوم له، فإذا أضيف الحكم إلى المحاكمين، كان المجموع أكثر من الاثنين^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا الإيراد مبني على أن المصدر يضاف إلى الفاعل، والمفعول.

وهذا فيه نظر؛ فإن المصدر لا يضاف إليهما معاً؛ وإنما يضاف إليهما على البدل؛ لأنه إذا أضيف إلى الفاعل، كان موضع المجرور في موضع رفع، ونصب معاً، وهو: حال^(٣).

ورد هذا الجواب: بأن إضافة المصدر إلى المعمول على وجهين:

الأول: إضافته مع بقاء معنى المعمولية، ويقصد منها: إفادة معنى الفاعلية، أو المفعولية^(٤).

الثاني: إضافته إليه من غير اعتبار معنى الفاعلية، أو المفعولية، بل لإفادته الملابسة^(٥).
إضافة المصدر إلى المعمولين هنا، ليس من حيث كونهما معمولاً باقيان على معنى الفاعلية، أو المفعولية، بل أضيف لهما لأنهما ملابسان، أي: الحكم ملابس لهم جيئاً، والإضافة لأجل إفادة الملابسة تصح إلى المعمولين^(٦).

(١) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٢ / ١٦٩ .

(٣) ينظر: شرح العالم / ٤٦٢ / ١ .

(٤) ينظر: فواتح الرحموت / ١ / ٢٥٩ .

(٥) المرجع السابق / ١ / ٢٥٩ .

(٦) ينظر: فواتح الرحموت / ١ / ٢٥٩ .

ويضاف إلى ما ذكره الرازى، ما يلي من الإيرادات:

الإيراد الثاني: أن المراد بالحكم في الآية: الحكم المشروع لأمة داود، كما يقال: حكم المسلمين، ويراد به: الحكم المشروع لهم^(١).

الإيراد الثالث: أن المراد بالحكم في الآية: حكم الأنبياء، والكناية عن جماعتهم^(٢).

الإيراد الرابع: أنه يحتمل أن يكون إطلاق لفظ الجمع على المثنى من باب المجاز لا الحقيقة، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله - تعالى - ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ الْنَّاسُ﴾^(٣).

وبعد هذا العرض للإيرادات يظهر لي أن الاستدلال بالأية ضعيف في الإفادة على أن أقل الجمع اثنان .

(١) ينظر: العدة ٦٥٦/٢ .

(٢) ينظر: العدة ٦٥٦/٢ .

(٣) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران . وينظر: المعتمد ١/٢٣١، العدة ٦٥٦/٢، بذل النظر ص ١٨٧ .

الدليل الثاني:

قال الله - تعالى - ﴿ هَذَا نِصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(١).

قال الرازي: «احتج من قال: أقل الجمع اثنان، بقوله: ﴿ هَذَا نِصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(٢) .

قلت: وتجه الاستدلال بالأية مطابق للاستدلال السابق، فالآية جاءت بإطلاق عبارة الجمع على المثنى، فجاء ضمير الجمع للاثنين. وهذا يدل على أن أقل الجمع اثنان.

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية:

تعقب الرازي الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان، فقال - رحمه الله -: «الخصم صفة وصف بها الفوج، أو الفريق، فكأنه قيل: هذان فوجان، أو فريقان يختصمان، فقوله: ﴿ هَذَا نِصْمَانٌ ﴾^(٣)، للفظ، واختصموا للمعنى»^(٤).

وتوضيح هذا: أن الخصم - في اللغة - يطلق على الواحد، والجمع، والقليل، والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة اللذين اشتمل عليهم لفظ: «الخصم»^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

لم أجده من صحق الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ هَذَا نِصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(٦)، على أن أقل الجمع اثنان، من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

(١) من الآية (١٩) من سورة الحج .

(٢) الآية السابقة . وينظر كلام الرازي: مفاتيح الغيب ٢٣ / ٢٠ .

(٣) من الآية (١٩) من سورة الحج .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٣ / ٢٠ .

(٥) ينظر: الإحکام لابن حزم ٤٢٣/١ ، العدة ٦٥٥/٢ ، أصول السرخسي ١/١٦٥ ، المحصل ٣٧٣/٢ ، روضة الناظر ٦٩١/٢ ، الإحکام للأمدي ٤٣٦/١ .

(٦) من الآية (١٩) من سورة الحج .

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان: ابن حزم^(١) – رحمه الله –

وقد كان جوابه عن الاستدلال بالأية مطابقاً لما ذكره الرازى في التفسير فاعتبر أن لفظ
الخصم يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة^(٢).

وأيده في ذلك: أبو يعلى^(٣)، والسرخسي^(٤)، والرازى في المحسول^(٥)، وابن قدامة^(٦)،
والآمدي^(٧)، والطوفى^(٨).

فاما أبو يعلى:

فقد اعتبر أن الخصم يطلق على الواحد والاثنين والجماعة،: «وإذا كان كذلك احتمل
أن يكون ذلك عبارة عن جمعين»^(٩).

وأما السرخسي: فقد ذكر هذا الدليل إلا أنه لم يخصصه بنقاش مستقل^(١٠).

وأما الرازى في المحسول:

فقد اعتبر أن «الخصم في اللغة للواحد والجمع: كالضيف». يقال: هذا خصمي، وهؤلاء

(١) الإحکام ٤٢٣/١ .

(٢) المرجع السابق ٤٢٣/١ .

(٣) العدة ٦٥٥/٢ .

(٤) أصول السرخسي ١٦٥/١ .

(٥) المحسول ٣٧٤/٢ .

(٦) روضة الناظر ٦٩١/٢ ، ٦٩٢ .

(٧) الإحکام ٤٣٦/١ .

(٨) الإشارات الإلهية ٣/٢٦٧ .

(٩) العدة ٦٥٥/٢ .

(١٠) أصول السرخسي ١٦٥/١ ، ١٦٧ .

خصمي، وهذا ضيفي، وهؤلاء ضيفي»^(١).

وأما ابن قدامه:

فاعتبر أن لفظ الخصم يقع على الواحد، والجمع، والقليل، والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الخصم^(٢).

وأما الآمدي:

فاعتبر أنه ليس في الآية ما يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً^(٣). وبهذا الجواب ناقش الطوفي الاستدلال بالأية، فالخصم يطلق على الواحد والجماعة^(٤).

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازي بقوله - تعالى - : ﴿هَذَا نَحْنُ أَنْخَبْنَا إِنَّمَا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٥) ، على أن أقل الجمع اثنان جاء مخالفًا لاختياره في المسألة - كما تقدم معنا - وقد سبق بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأية .

حيث ذكر الرازي أن الخصم وصف للفوج، أو الفريق، فليس في الآية ما يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً، فالخصم صفة لجمع: وهم: الفريق أو الفوج. ويعيد هذا ما رجحه بعض المفسرين في معنى الآية^(٦).

(١) الحصول ٢/٣٧٤.

(٢) روضة الناظر ٢/٦٩١، ٦٩٢.

(٣) الإحکام ١/٤٣٦.

(٤) الإشارات الإلهية ٣/٢٦٧.

(٥) من الآية (١٩) من سورة الحج .

(٦) ينظر: جامع البيان ١٧/١٣٣، بحر العلوم ٢/٤٥٣، الكشاف ٣/١٥٠، الحمر الوجيز ٤/١١٤، مفاتيح الغيب ٢٣/٢٠، تفسير البيضاوي ٤/١٢٠، التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٣٨ .

فقال الطبرى: «عنى بالخصميين: جميع الكفار، من أي أصناف الكفر كانوا، وجميع المؤمنين؛ وإنما قلت ذلك: ... لأنه - تعالى ذكره - ذكر قبل ذلك صنفين من خلقه، أحدهما: أهل الطاعة له بالسجود له، والآخر: أهل معصية له، قد حق عليه العذاب. فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾^(١)، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾^(٢)، ثم أتبع ذلك صفة الصنفين كليهما، وما هو فاعل بهما، فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ﴾^(٣)، وقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤)، فكان بينما بذلك أن ما بين ذلك خبر عنهما»^(٥).

وهذا ما رأجحه الرازي في معنى الآية، حيث قال: « المراد: طائفة المؤمنين وجماعتهم، وطائفة الكفار وجماعتهم، وأن كل الكفار يدخلون في ذلك»^(٦).

كما رأجح الرازي أن قوله - تعالى - : ﴿هَذَا نَحْنُ نَنذِلُ إِلَيْكُم مِّنْ قَبْلِ مَا تَرَكُونَ﴾^(٧)، إشارة إلى من تقدم ذكره من أهل طاعته، وأهل معصيته من حق عليه العذاب^(٨).

وإذا كان المراد بالخصميين: جميع المؤمنين، والكافرين كما تقدم فإنه لا يستقيم

(١) من الآية (١٨) من سورة الحج .

(٢) من الآية (١٨) من سورة الحج .

(٣) من الآية (١٩) من سورة الحج .

(٤) من الآية (٢٣) من سورة الحج .

(٥) جامع البيان /١٧/ ١٣٣ .

(٦) مفاتيح الغيب . ٢٣/٢٠ .

(٧) من الآية (١٩) من سورة الحج .

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب . ٢٣/٢٠ .

الاستدلال بالآية على أن: أقل الجمع اثنان، فالجمع في قوله: ﴿اخْتَصُّمُوا﴾^(١)، باعتبار الأفراد، وتشنية الخصم باعتبار صنفي الكفر، والإيمان، الذين وقع الخلاف والخصام فيهما .

(١) من الآية (١٩) من سورة الحج .

الدليل الثالث:

قول الله - تعالى -: ﴿ وَهُلْ أَتَاكَ نَبَأً الْخُصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَأْوُودَ فَقَرَزَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفِ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾^(١).

قال الرازي: «ووهنا مسألة من علم أصول الفقه، وهي أن أقل الجمع اثنان عند بعض الناس، وهو لاء تمسكوا بهذه الآية؛ لأنه - تعالى - ذكر صيغة الجمع في هذه الآيات في أربعة مواضع.

أحدها: قوله - تعالى - ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ ﴾^(٢)، وثانيها: قوله: ﴿ إِذْ دَخَلُوا ﴾^(٣)، وثالثها: قوله: ﴿ مِنْهُمْ ﴾^(٤)، ورابعها: قوله: ﴿ قَالُوا لَا تَخْفِ ﴾^(٥). فهذه الألفاظ الأربع كلها صيغ الجمع، وهم كانوا اثنين بدليل أنهم قالوا: خصمان، قالوا: فهذه الآية تدل على أن أقل الجمع اثنان»^(٦).

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

ناقش الرازي - رحمه الله - الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان. فقال: «لا يمتنع أن يكون كل واحد من الخصميين جمعاً كثرين؛ لأننا بينما أن الخصم إذ

(١) من الآيتين (٢١، ٢٢) من سورة ص .

(٢) من الآية (٢١) من سورة ص .

(٣) من الآية (٢٢) من سورة ص .

(٤) من الآية (٢٢) من سورة ص .

(٥) من الآية (٢٢) من سورة ص .

(٦) مفاتيح الغيب /٢٦ . ١٧٠

جعل اسمًا فإنَّه لا يشتمل ولا يجمع»^(١).

وقد سبق توضيح موقف الرازي من الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿هَذَا نَحْنُ مَنْ خَصَّمْنَا نَحْنُ أَخْتَصِّمُونَا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٢): فموقفه من الاستدلالين واحد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

صحح الباجي الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأً الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَأْوَدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ﴾^(٣) على أن أقل الجمع اثنان.

فذكر أن القرآن ورد فيه إجراء اسم الجمع وكنياته على الإثنين، كإطلاقه على الثلاثة^(٤)، واستشهد بالآية السابقة على ذلك^(٥).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

خالف في الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأً الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ﴾^(٦)، على أن أقل الجمع اثنان عدد من أصحاب الكتب العشرة.

منهم: ابن حزم^(٧) - رحمه الله - .

حيث أجاب عن الاستدلال بالأئمة: بأن: «الخصم» لفظ يطلق على الواحد، والاثنين، والجماعة.

(١) مفاتيح الغيب ٢٦/١٧٠.

(٢) من الآية (١٩) من سورة الحج.

(٣) من الآيتين (٢١، ٢٢) من سورة ص.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ١/٢٥٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) من الآية (٢١) من سورة ص.

(٧) إحكام ١/٤٢٣.

وبناءً على ذلك فقد ذكر – رحمه الله – بأنه لا يسوغ لأحد أن يقول: بأن المتسورين على داود كانوا اثنين، بل كانوا جماعة، وأيد ذلك بما قاله بعض المفسرين^(١). وأيده في ذلك أبو يعلى^(٢)، والسرخسي^(٣)، والرازي في المخلص^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والأمدي^(٦)، والقرافي^(٧)، والطوفي^(٨)، ولم تخرج عباراتهم في تضعيف الاستدلال عما ذكره الرازي وابن حزم .

فقال أبو يعلى في مناقشة الاستدلال بالأية: «يجوز أن يكون المراد به الجماعة، وتكلم الواحد منهم، وهو القائل منهم: ﴿هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾^(٩)، يبين ذلك قوله: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾^(١٠)، ولو كانوا اثنين، لقال: بغي أحدهما على الآخر. ولم يقل: بغي بعضنا على بعض؛ لأن ذلك إنما يقال: في الجماعتين والقبيلتين»^(١١). وقال السرخسي: «يحتمل أن يكون الحضور معها جماعة، وصيغة الجماعة تصرف إليهم جميعاً»^(١٢).

(١) ينظر: الإحکام ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

(٢) العدة ٦٥٤/٢ .

(٣) أصول السرخسي ١٦٧/١ .

(٤) المخلص ٣٧٣/٢ .

(٥) روضة الناظر ٦٨٩/٢ .

(٦) الإحکام ٤٣٦/١ .

(٧) شرح تتفییح الفصول ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٨) الإشارات الإلهية ١٧٨/٣ .

(٩) من الآية (٢٣) من سورة ص.

(١٠) من الآية (٢٢) من سورة ص.

(١١) العدة ٦٥٤/٢ .

(١٢) أصول السرخسي ١٦٧/١ .

وأما الرازي في المحصول فأجاب بقوله: «الخصم في اللغة للواحد والجمع»^(١).
وبنفس الجواب ناقش ابن قدامه الاستدلال فاعتبر أن: «الخصم: يقع على الواحد،
والجمع، والقليل، والكثير»^(٢).

واعتبر الآمدي أن هذه القصة لا حجة فيها على المسألة وعلل ذلك: «بأن الخصم قد
يطلق على الواحد، وعلى الجماعة»^(٣).

وقال القرافي: «الخصم في اللغة يصدق على الفرد، والثنى، والجمع»^(٤).
وأجاب الطوفي عن هذا الاستدلال بجوابين، فقال: «يحتمل أنه كان معهم غيرهم،
فصاروا جمعاً، ويحتمل أن جمع الضمير باعتبار لفظ الخصم؛ فإنه من المصادر يصدق على
القليل والكثير»^(٥).

تقويم الاستدلال:

تقدمنا أن الاستدلال بالأية مخالف لاختيار الرازي في مسألة: أقل الجمع، ولذلك
ناقش الرازي الاستدلال بالأية بأنه لا يمتنع أن يكون كل واحد من الخصميين جمعاً كثيرين،
فالخصم يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة، وهذا فمن دخل على داود جماعة وليس
اثنين^(٦).

(١) المحصل ٣٧٣/٢.

(٢) روضة الناظر ٦٩٢/٢.

(٣) الإحکام ٤٣٦/١.

(٤) شرح تفہیم الفصول ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٥) الإشارات الإلهیة ١٧٨/٣.

(٦) ينظر: مفاتیح الغیب ١٧٠/٢٦.

وأجيب عنه: بأن ظاهر الآيات يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً^(١).

ومن ذلك:

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ تَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ﴾^(٢) ، فهذا يدل على أن المتخاصمين كانوا اثنين^(٣).

ورد هذا الجواب: بأن القائل والمتكلم واحد، والخصوم: جماعة فتكلم أحدهم بالنيابة عنهم^(٤)، وبين هذا قوله - تعالى - : ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾^(٥) ، فلو كانوا اثنين، لقال: بغي أحدهنا على الآخر. ولم يقل: بغي بعضنا على بعض؛ لأن ذلك إنما يقال: في الجماعتين والقبيلتين^(٦).

وقد ذكر بعض المفسرين أن من دخل على داود جماعة .

قال ابن عطية: «يحتمل أنه جاء مع كل فرقة كالعاضة والمؤنسة، فيقع على جميعهم خصم، وتحى الضمائر حقيقة»^(٧).

وقال أبو حيان: «الظاهر أنهم كانوا جماعة، فلذلك أتى بضمير الجميع، فإن كان المحاكمان اثنين فيكون قد جاء معهم غيرهم على جهة العاضة، أو المؤنسة»^(٨).

(١) ينظر: نهاية الوصول ٤/١٣٥٧.

(٢) من الآية (٢٣) من سورة ص .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٩٣ .

(٤) ينظر: العدة ٢/٦٥٥ .

(٥) من الآية (٢٢) من سورة ص .

(٦) ينظر: العدة ٢/٦٥٥ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/٤٩٨ .

(٨) البحر المحيط ٧/٣٧٥ . وينظر: التسهيل ٣/١٨٢، روح المعاني ٢٣/١٧٩ .

وبهذا البيان يتوجه أن الاستدلال بالأية على أن أقل الجمع اثنان ضعيف فلم يأت نص صريح في أن الخصميين المختصمين إلى داود كانوا اثنين لا ثالث لهما^(١)، كما أن الإيرادات على الدليل قوية جداً بما يضعف الاستدلال بالأية .

(١) قال الشنقيطي: «ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة مما لا يليق بمنصب داود... كله راجع إلى الإسرائيليات، فلا ثقة به ولا معول عليه، وما جاء منه مرفوعاً إلى النبي ﷺ لا يصح منه شيء». ينظر: أضواء البيان ٦/٣٣٩.

ولذلك قال ابن حزم: «وإذا لم يأت نص بين في أن الخصميين المختصمين إلى داود ﷺ كان إذ تصورا اثنين فقط لا ثالث لهما، فليس لأحد أن يحتج بذلك في إبطال ما قد صح في اللغة، ولا في إثبات أمر لم يثبت بعد». ينظر: الأحكام ١/٤٢٤.

المطلب الثالث:

الخطاب للنبي خطاب للأمة

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليين فيما ورد في القرآن مبدواً بقوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾^(١)، ونحو ذلك من الخطابات الموجهة إلى النبي ﷺ هل هو خاص به، ولا يشمل أمته، أم هو عام له، ولأمته معه؟ .

على قولين:

القول الأول: أن الخطاب للنبي، لا يدخل تحته أمته، إلا إذا دل دليل على دخولهم تحته، فحينئذٍ يثبت الحكم بحقهم بذلك الدليل لا بالخطاب. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية^(٢)، والمعتزلة^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الرازى^(٥).

القول الثاني: أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته، فتدخل معه في حكم الآية. وهو مذهب الأحناف^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

(١) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي /١ ، ٤٦٨ /٤ ، نهاية الوصول /٤ ، ١٣٨١ ، نهاية السول /١ ، ٤٦٦ ، البحر الخبيط ٣ /١٨٦ ، الردود والنقود ٢ /١٧١ .

(٣) ينظر: التحبير ٥ /٢٤٦١ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٥ /٢٤٦١ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٢١٩ .

(٥) المحصل ٢ /٣٧٩ .

(٦) ينظر: الردود والنقود ٢ /١٧١ ، فواتح الرحموت ١ /٢٧٢ .

(٧) ينظر: العدة ١ /٣١٨ ، روضة الناظر ٢ /٦٣٧ ، التحبير شرح التحرير ٥ /٢٤٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ /٢١٨ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم على أن الخطاب للنبي خطاب للأمة:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي يرى بأن الخطاب للنبي لا يشمل أمته إلا إذا دل دليل على دخولهم تحته، فحينئذ يثبت الحكم بحقهم بذلك الدليل لا بالخطاب، وقد أورد الرازي - رحمه الله - في هذه المسألة دليلاً واحداً خطاب وجهه إلى النبي ﷺ وشمل أمته لاقترانه بقرينة لفظية.

وجاء الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

قال الرازي: «نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته، لما أنه سيدهم، وقد ورثهم، فإذا خوطب الجمع كانت أمته داخلة في ذلك الخطاب»^(٢).

قلت: فالاستدلال بالأية قائم على أن الله - تعالى - خاطب النبي بالنداء، ثم عمّم بعد ذلك، بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُم﴾^(٣)، وذلك يدل على أن الخطاب للنبي في هذه الآية. يتناول أمته بدلاله القرینة اللفظية، وهي ضمير الجمع في الآية^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

اختار الرازي - رحمه الله - في «مفاتيح الغيب» أن الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ في قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٥)، يتناول أمته لوجود القرینة اللفظية وهي ضمير الجمع في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُم﴾^(٦). ولو لم توجد القرینة،

(١) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠ / ٢٧ ، وينظر: ٩٨ / ١٧

(٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣ / ١٨٨ ، التحبير شرح التحرير ٥ / ٤٦٥ .

(٥) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٦) من الآية السابقة .

لم يشمل الخطاب الأمة .

وأيده الآمدي على ذلك، فاعتبر أن تخصيص النبي في أول الآية بالنداء، جرى مجرى التشريف، والتكريم له^(١).

وذكر الآمدي أن وجود القرينة اللفظية يدل على أن الخطاب للنبي لا يكون خطاباً للأمة؛ لأنه لو كان كذلك، لما احتاج إلى قوله: « طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»^(٢)، فيكون قوله: « إذا طلقت النساء» كافٍ في خطاب الأمة مع اتساقه مع أول الآية^(٣).

قال الآمدي: « قوله - تعالى - «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»^(٤)، فخطاب عام مع الكل على وجه يدخل فيه النبي ﷺ، وغيره من الأمة، وتخصيص النبي في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له. كيف وأنّ في الآية ما يدل على أن خطاب النبي لا يكون خطاباً للأمة، فإنه لو كان كذلك، لما احتاج إلى قوله: « طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ»^(٥)؛ لأن قوله: «إن طلقت النساء فطلقوهن» كافٍ في خطاب الأمة مع اتساقه مع أول الآية^(٦).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن بعض العلماء من الأحناف، والحنابلة يرون أن الخطاب للنبي خطاب للأمة ولا يشترطون وجود القرينة لذلك، فمتى ما جاء الخطاب موجهاً إلى النبي ﷺ فهو يشمل أمته، وجعلوا مستندهم في هذا هو قوله -

(١) ينظر: الإحکام / ٤٧٠ .

(٢) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٣) ينظر: الإحکام / ٤٧٠ .

(٤) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٥) من الآية السابقة .

(٦) الإحکام / ٤٧٠ .

تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

فقال الجصاص: «افتتح الخطاب - بذكر النبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة»^(٢).

واحتاج أبو يعلى بالآية على أن الأمر للنبي أمر لأمته . ف قال: «فأول الخطاب مواجه به النبي ﷺ وكان المراد به أمته، بقوله: ﴿طَلَقْتُم﴾^(٣)، ﴿فَطَلَقُوهُنَّ﴾^(٤)»^(٥).

وهذا القول هو اختيار ابن قدامة، حيث قال: «ابتدا الخطاب بمناداته وحده، ثم تمه بلفظ الجمع، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُم﴾^(٦)، وهذا يدل على أن حكم خطابة لا يختص بها»^(٧).

تقويم الاستدلال:

ما ذكره الرازي من أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٨)، يشمل الأمة، هو محل اتفاق بين العلماء، إذ لم يخالف أحد في أن الخطاب المقتن بما يدل على شمول الخطاب يشمل الأمة.

قال الزركشي: «إن قامت قرينة لفظية على دخولهم^(٩)، فلا خلاف في عمومه، وتكون

(١) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) الفصول في الأصول / ١ / ٦٤ .

(٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٤) من الآية السابقة .

(٥) العدة / ١ / ٣٢٥ .

(٦) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٧) روضة الناظر / ٢ / ٦٤٠ .

(٨) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٩) أي: دخول الأمة في الخطاب الموجه للنبي ﷺ .

القرينة مبينة أنه عبر بلفظ عنه، وعن غيره مجازاً، وهذا كما في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، فإن ضمير الجمع في قوله: طلقتم، وطلقوهن، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأنه خص بالخطاب لكونه متبعوهم، ولولا فهم عمومها للأمة لما افتح بها»^(٢).

ولهذا فقد لخص بعض الأصوليين الكلام في المسألة، والنزاع فيها بأنه: «طائح» فالنقاش فيها: لا يزيد عن المناقشة في المثال، والعبرة بالقرائن التي تبين العموم من الخصوص»^(٣).

(١) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٢) البحر الحيط ١٨٨/٣ . وينظر: التجاير ٢٤٦٥/٥ .

(٣) ينظر: فواح الرحموت ١/٢٧٤ .

المطلب الرابع:

لا يجوز تخصيص النص بالقياس

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص النص بالقياس على ستة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص النص العام بالقياس^(١).

وهذا قول جمهور الأصوليين^(٢)، واحتاره الرازي في المحصول^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس وهذا القول روایة عن الإمام أحمد^(٤)، واحتارها بعض الحنابلة^(٥)، والشافعية، ومنهم: الرازي في المعالم^(٦) والتفسير^(٧).

القول الثالث: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، إذا كان القياس جلياً، وأما إذا كان القياس حفياً فإنه لا يقوى على التخصيص^(٨).

(١) سواء سبق أن تقدم تخصيصه بمخصوص آخر، أو لم يسبق ذلك، فيكون القياس هو المخصوص ابتداء.

(٢) ينظر: التقرير والإرشاد ١٨٢/٣، قواعد الأدلة ص ٣١٢، المحصل ٩٦/٣، روضة الناظر ٣٧٤/٢، الإحکام للآمدي ٥٣٦/١، التحصیل من المحصل ٣٩٤/١، نهاية الوصول ١٦٨٣/٤، شرح تفییح الفصول ص ٢٠٣، نهاية السول ٥٢٨/١، المسودة ٢٨٥/١، شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢، البحر المحيط ٣٦٩/٣، التحییر شرح التحریر ٢٦٨٤/٦، شرح الكوكب المنیر ٣٧٨/٣.

(٣) المحصل ٩٦/٣.

(٤) ينظر: العدة ٥٦٢/٢، روضة الناظر ٧٣٥/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٢/٢، المسودة ٢٨٧/١، التحییر شرح التحریر ٢٦٨٩/٦، شرح الكوكب المنیر ٣٧٩/٣.

(٥) ينظر / المراجع السابقة .

(٦) المعالم مع شرحه ٣٨١/٢.

(٧) ينظر: مفاتیح الغیب ٥٧/١٨، ٩٧/٢١، ٢٠٤/٢٦.

(٨) فُسِّرَ القياس الجلي بـ: أنه قياس العلة، وقيل: ما يظهر فيه المعنى، والقياس الحفي: قياس الشبه، أو ما يخفى فيه

وهذا مذهب بعض الشافعية^(١)، ومال إليه الطوفي من الحنابلة^(٢).

القول الرابع: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، إذا سبق أن خصص العام، أما تخصيص العموم بالقياس ابتداءً فلا يصح وهذا القول ينسب لبعض الأحناف^(٣).

القول الخامس: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، إذا كان القياس قطعياً^(٤)، وهذا اختيار الآمدي^(٥).

القول السادس: التوقف في المسألة. بشرط أن يحصل تعادل بين العموم والقياس في إفادة الضلن، فإن حصل تفاوت فالعمل بالأقوى الراجح .
وهذا اختيار الغزالى^(٦).

المعنى. ينظر: المحصول ٩٦/٣، روضة الناظر ٧٣٦/٢، البحر الحيط ٣٧٢/٣ .

(١) ينظر: المحصل ٩٦/٣، الإحکام للآمدي ٥٣٦/١، التحصیل من المحصل ١/٣٩٤، نهاية الوصول ٤/١٦٨٤ ، نهاية السول ١/٥٢٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٥٦٨. وينظر: التجبير ٦/٢٦٨٦ .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ص ٣١١، المحصل ٩٦/٣، كشف الأسرار للبحاري ١/٥٩٥ .

(٤) يكون القياس قطعياً، إذا كانت علته ثابتة بنص أو إجماع. ينظر: الإحکام للآمدي ١/٥٣٦ .

(٥) الإحکام ١/٥٣٦ .

(٦) المستصفى ٢/١٦٧، ١٦٦، وقوى هذه القول الرازي في المحصل ٣/١٠١، ١٠٢، ثم أنكره في المعالم. ينظر: المعالم مع شرحه ٢/٣٩٤، وقد أنكر الزركشي أن يكون قول الغزالى مذهبًا في المسألة وبيّن أن حقيقة مذهب الغزالى هو: «الوقف في القدر الذي تعارض فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواهما». ينظر: البحر الحيط ٣/٣٧٣ .

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي له قولان في المسألة:

الأول: أنه يجوز تخصيص النص بالقياس، وهو اختياره في المخصوص .

الثاني: أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس مطلقاً، وهو اختياره في المعامل، والتفسير.

وقد استدل الرازي في كتاب: «مفاتيح الغيب» بثلاثة أدلة، على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، وإليك بيانها:

الدليل الأول:

قول الله - تعالى -: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(١).

قال الرازي: «عندى: أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس؛ لأنه لَمَّا دل عموم النص على حكم، وجب الحكم بمقتضاه؛ لقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٢)، والعمل بالقياس انحراف عنه»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

انفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٤)، على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس إذ لم أجده من استدل بالأية من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدلال الرازي بقوله - تعالى -: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٥)، على عدم جواز

(١) من الآية (١١٢) من سورة هود .

(٢) من الآية السابقة .

(٣) مفاتيح الغيب ٥٧/١٨ .

(٤) من الآية (١١٢) من سورة هود .

(٥) من الآية (١١٢) من سورة هود .

تخصيص النص بالقياس قائم على أن العموم أعلى رتبة في الحجية من القياس^(١).

وقد بيَّن الرازي في المعلم سبب ذلك بقوله: «إذا ثبت أن القياس حجة فلابد - أيضاً - من إثبات الحكم في محل الوفاق، وذلك لا يتم إلا بشيء من العمومات، ثم إذا ثبت ذلك، فلابد من طريق آخر يدل على إمكان تعلييل أحكام الله، ثم لابد من دليل آخر على تعلييل الحكم بذلك الوصف المعين، ثم لابد من دليل آخر يدل على حصول ذلك الوصف في الفرع، ثم لابد من دليل آخر يدل على انتفاء الموضع والمعارضات.

فثبت أن الحكم المثبت بالقياس يتوقف على هذه المقدمات العشرة.

وأما الحكم المثبت بالعمومات؛ فإنه يكفي في ثبوته مقدمة واحدة، وهي: بيان أن ذلك العموم متناول له، فثبت أن مقدمات القياس كثيرة، وكلها مشكلة، وأما العموم فله مقدمة واحدة فقط، فكان الحكم المثبت بالعموم أقوى، والأقوى أولى بالاعتبار من الأضعف، فوجب كون العموم راجحاً على القياس»^(٢).

ثم قال: «ومن تأمل في القرآن وجد ما يقرب من مائتي آية تدل على وجوب تقديم النص على الرأي»^(٣).

قلتُ: لعل الآية التي ذكرها الرازي في الاستدلال هي من ضمن الآيات المندرجة عنده، والتي تدل على وجوب تقديم النص على القياس.

وقد أجاب ابن التلمساني في شرح المعلم عن استدلال الرازي بقوله: «والجواب أن يقال: لا مستند للعمل بالعموم إلا الإجماع، فإن العمل به عمل بالظن، فلو لا إسناده إلى الإجماع القاطع، لما وجب العمل به، فإذا كان الإجماع إنما عمل به للعمومات، كان دوراً، ولزم ألا يكون العموم حجة. ثم لو سلمنا أنه دليل على الجملة، لكنه ظني، والعمومات على

(١) ينظر: المعلم مع شرحه ٣٩٤/٢.

(٢) المعلم مع شرحه ٣٩٢، ٣٩١/٢.

(٣) المرجع السابق ٣٩٤/٢.

درجات في الظن، لظهور بعض أدواته دون بعض»^(١).

ثم قال: «فمثل ذلك من عموم الكتاب إذا عارضه قياسٌ أصله منصوص عليه بالتواتر، وعلته منصوص عليها بالتواتر، وهي متحققة قطعاً في الفروع، ولم يفارق الأصل الفرع إلا في أوصاف طردية. فكل منصف يعلم ترجيح مثل هذا القياس على عموم مخصوص»^(٢).

واعتبر ابن التلمساني في كلام الرazi: «تبشيع وتشنيع على أدلة الأحكام الشرعية، وقدح في جميعها»^(٣).

وبهذا البيان يتراجع ضعف استدلال الرazi بالأية.

فتخصيص النص بالقياس ليس فيه انحراف عن مقتضى قوله - تعالى -: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٤). فالقياس من أدلة الشرع، والعمل به اتباع للأدلة الشرعية التي جاءت بحجيتها .

الدليل الثاني:

قول الله - تعالى -: ﴿وَأَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ﴾^(٥).

قال الرazi: «هذه الآية يمكن التمسك بها في إثبات أن تخصيص النص بالقياس غير جائز؛ لأن قوله: ﴿وَأَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾^(٦).

(١) شرح المعلم ٤٢٨/٢.

(٢) شرح المعلم ٤٢٨/٢.

(٣) شرح المعلم ٤٣١/٢.

(٤) من الآية (١١٢) من سورة هود .

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الكهف .

(٦) الآية السابقة .

معناه: الزم العمل بمقتضى هذا الكتاب، وذلك يقتضي وجوب العمل بمقتضى ظاهره»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

انفرد الرازى بهذا الاستدلال على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس فلم أجده من استدل بالآية من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية – كما تقدم – مطابق للاستدلال بالأية السابقة، من الأمر والإلزام بالعمل بمقتضى الكتاب، وهذا يقتضي وجوب العمل بمقتضى ظاهره.

وهذه الآية وأمثالها فيها أمر بحمل الأوامر والأخبار على ظواهرها ولهذا استدل ابن حزم بقوله تعالى: «اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٢) على وجوب حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها .

فقال: «فأمره باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط... ومدعى التأويل، وتارك الظاهر، تارك للوحي مدع علم الغيب»^(٣). فيتبيّن أن مسلك الاستدلال واحد في هذه الآية والأية السابقة فلا حاجة لإعادة الكلام فيها.

غير أنه يمكن أن يضاف إلى تقويم الاستدلال ما ذكره أهل التفسير في تأويل الآية وهو خلاف ما قرره الرازى .

قال ابن حجر الطبرى: «ذلك أن مصير من خالفه، وترك اتباعه يوم القيمة إلى جنهم، لا مبدل لكلماته، يقول: لا مغير لما أ وعد بكلماته التي أنزلها عليك أهل معاصيه، والعاملين

(١) مفاتيح الغيب ٩٧/٢١ .

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة الأنعام .

(٣) ينظر: الإحکام ٣١١/١ .

بخلاف هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك»^(١).

وقال القرطبي: «أي: اتبع القرآن فلا مبدل لكلمات الله، ولا خلف فيما أخبر به»^(٢).

وبهذا يتبين أن المقصود بالآية أن لا أحد يستطيع أن يبدل كلمات الله وشرعه فما على الناس إلا اتباع الوحي والله حافظ دينه وشرعه .

الدليل الثالث:

قول الله - تعالى -: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (٧٦) قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ^(٣).

قال الرازي: «اعلم أنه ثبت في أصول الفقه، أن ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب، يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، وهاهنا الحكم بكونه رجيناً ورد عقيب ما حكى عنه أنه خصّص النص بالقياس، فهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس يوجب هذا الحكم»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

انفرد الرازي في الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٥)، على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس فلم يستدل بالآية أحد من

(١) تفسير الطبرى ١٥/٢٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٣٨٩ .

(٣) الآياتان (٧٦، ٧٧) من سورة ص .

(٤) مفاتيح الغيب ٢٦/٢٣٢، ٢٠٤ . وينظر: المعالم مع شرحه ٢/٣٨٨ .

(٥) الآية (٧٦) من سورة ص .

أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالآية – الكريمة – على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس – ضعيف و يمكن مناقشة الدليل – بما يلي:

أن إبليس استحق الذم لكرمه وعناده، ولا يسلم أن تخصيص إبليس للنص بالقياس صحيح .

قال ابن التلمساني: «الجواب عن هذه المعارضة، بعدم تسليم أوصاف قياسه؛ فإن من جملتها أن جوهر النار مؤثر، على ما يزعمه الطبيعيون، ونحن إنما نعتقد أنه لا مؤثر إلا الله – تعالى – فنقول: إنه لو سلم صحة هذا القياس، لكان موجبه ترك العمل بجميع النص، فإن من عد إبليس من الملائكة، كان أصلهم . إما: مثله، أو أشرف منه، فإنهما من نور، ونحن نسلم أن القياس المقابل للنص باطل، وفاسد الوضع»^(١).

وبهذا تبين أن قياس إبليس كان فاسداً؛ لأنه: «اسقط ما خص الله – تعالى – به آدم من التكريم، والاصطفاء وتعليم الأسماء، ورجح من المادة بخاصة»^(٢).

(١) شرح المعلم ٤٢٧/٢، ٤٢٨. وينظر: تفسير الطبرى ١٣٠/٨، ١٣١، زاد المسير ١٧٤/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٥ .

(٢) شرح المعلم ٤٢٨/٢ .

المبحث الخامس:

المفهوم ، وفيه تمهيد ، ومطلبان

التمهيد: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد.

التمهيد: تعريف مفهوم المخالفة:

عرفه الرازي – في الكاشف – بقوله: «ثبتت نقىض حكم اللفظ فيما باين محل النطق، في الوصف الذي رُبط حكم اللفظ به نطقاً.

أو: إفاده اللفظ نقىض حكمه فيما باين محل النطق في الوصف الذي دل على ارتباط الحكم الصريح به نطقاً^(١).

كما عرفه بقوله: «مباینة المسکوت عنه للمنطوق به في الحکم المربوط به نطقاً بالوصف الذي باينه فيه»^(٢).

وبنحو تعريف الرازي لمفهوم المخالفة عرفه به بعض الأصوليين كالجويني فقال: «ما يدل من جهة كونه مخصوصاً بالذكر على أن المسکوت عنه مخالف للمخصوص بالذكر»^(٣).

وعرفه الإمامي بقوله: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السکوت فيه مخالفًا لمدلوله في محل النطق»^(٤).

وهذه التعريفات كلها متقاربة.

(١) الكاشف ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠.

(٣) البرهان ٢٩٨/١.

(٤) الإحکام ٦٧/٢.

المطلب الأول: مفهوم الشرط

يَبْيَنُ الرازي المقصود بمفهوم الشرط، فقال: «الأمر المعلق، أو الخبر المعلق على شيء بكلمة «إن» عدم عند عدم ذلك الشيء»^(١).

وعرفه الطوفي فقال: «تعليق الحكم على شرط، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) يفيد انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل»^(٣).

أقوال العلماء في حجية مفهوم الشرط:

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الشرط حجة.

وبه قال أكثر العلماء^(٤)، ومنهم أبو الحسين البصري^(٥)، والرازي^(٦).

القول الثاني: أن مفهوم الشرط ليس بحججة.

(١) المحصل ١٢٢/٢.

(٢) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) شرح مختصر الروضة ٧٦١/٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني ١/٣٠٠، المعتمد ١/١٤١، روضة الناظر ٢/٧٩٢، شرح تنقية الفصول ص ٢٧٠، نهاية الوصول ٥/٢٠٧٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٣١، شرح الكوكب المير ٣/٥٠٤.

(٥) ينظر: المعتمد ١/١٤١.

(٦) ينظر: المحصل ١٢٢/٢، العالم مع شرحه ١/٢٧٩، وقال الرازي في مفاتيح الغيب: «الذي نقول به: أن المعلق بكلمة: «إن» على شيء، عدم عند عدم ذلك الشيء». ينظر: ٢٣/١٩٢.

وبه قال أكثر الحنفية^(١)، واحتاره الباقياني^(٢)، والباجي^(٣)، والغزالى^(٤) والأمدي^(٥).

استدلال الرازي بالقرآن الكريم في مسألة: حجية مفهوم الشرط:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في حجية مفهوم الشرط أن الرازي يرى أن مفهوم الشرط حجة، إلا أنه لم يستدل لاختياره هذا في كتابه: «مفاتيح الغيب» بل استدل من قال بعدم حجية مفهوم الشرط، ثم ناقش الاستدلال.

وجاء الاستدلال بقوله – تعالى – ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّا تِكْمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦).

قال الرازي بعد أن بين حجية مفهوم الشرط: «... احتاج المخالف بهذه الآية، فقال: إنه – سبحانه – علق المنع من الإكراه على البغاء على إرادة التحصن بكلمة: «إن»، فلو كان الأمر كما ذكرتموه، لزم أن لا ينتفي المنع من الإكراه على الزنا إذا لم توجد إرادة التحصن، وذلك باطل، فإنه سواء وجدت إرادة التحصن، أو لم توجد فإن المنع من الإكراه على الزنا حاصل»^(٧).

(١) ينظر: المعتمد ١٤٢/١، التقييع مع شرحه التوضيح ١/٢٧٥، البحر المحيط ٤/٣٧.

(٢) التقرير والإرشاد ٣/٣٦٣.

(٣) إحكام الفصول ٢/٥٢٨.

(٤) المستصفى ٢/٢١١.

(٥) الإحكام ٢/٨٤.

(٦) من الآية (٣٣) من سورة النور.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٣/١٩٢.

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

الرازي – رحمه الله – من يقول بحجية مفهوم الشرط، وما ذكره الرازي في الاستدلال السابق، مخالف لاختياره في المسألة، ولهذا فقد تعقب الرازي هذا الاستدلال في: مفاتيح الغيب، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة:

فقال الرازي: «الجواب: لا نزاع أن ظاهر الآية يقتضي حواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، ولكن فسد ذلك لامتناعه في نفسه؛ لأنَّه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها على الزنا، فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه وذاته، ومن الناس من ذكر فيه حواباً آخر: وهو أنَّ غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب. كما أنَّ الخلع يجوز في غير حالة الشقاق، ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشقاق لا جرم لم يكن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). مفهوم.

ومن هذا القبيل قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢). والقصر لا يختص بحال الخوف، ولكنه سبحانه أجراه على سبيل الغالب، فكذا هئنا.

والجواب الثالث: معناه: إذا أردتم تحصناً... نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾^(٣). أي: وإذا كنتم في ريب»^(٤).

(١) من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (٢٣) من سورة البقرة.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٣/١٩٢، ١٩٣، ١٢٨/٢، الإحکام للأمدي ٨٧/٢، الإشارات الإلهية

٤١٦/٦، تفسير البحر الحيط ٥٥/٣

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى من قال بعدم حجية مفهوم الشرط بقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُكِرُّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنًا﴾^(١)، وقد قوى الاستدلال بالأية من أهل الكتب العشرة: ابن حزم^(٢) فقد ذكر هذه الآية ضمن جملة من الأدلة أبطل بها دليل الخطاب^(٣)، وقال بعد إيراده للاية: «أتراه مبيحًا للبغاء إن لم يردن تحصناً»^(٤).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

الرازى - رحمه الله - نقل الاستدلال بالأية من يقول بعدم حجية مفهوم الشرط، وهذا مخالف لاختياره في المسألة - كما تقدم -.

ولذلك فقد أورد الرازى هذا الاستدلال في الحصول، وأحاجيب عنه بجواب واحد، فقال: «الظاهر يقتضي أن لا يحرم الإكراه على البغاء: إذا لم يردن التحصن، ولكن لا يلزم من عدم الحرمة - القول بالجواز؛ لأن زوال الحرمة قد يكون لطريان المحل، وقد يكون لامتناع وجوده - عقلاً - وها هنا كذلك؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإذا أردن البغاء: امتنع إكراههن على البغاء»^(٥).

قلت: هذا الجواب مطابق لما ذكره الرازى في جوابه الأول في مفاتيح الغيب - كما تقدم -.

وأما الآمدي فمع قوله بعدم حجية مفهوم الشرط، إلا أنه ضعف الاستدلال بالأية على

(١) من الآية (٣٣) من سورة النور.

(٢) الإحکام / ٢ . ٣٧٤

(٣) ينظر: الإحکام / ٢ ، ٣٧٣ . ٣٧٤

(٤) الإحکام / ٢ . ٣٧٤

(٥) الحصول / ٢ . ١٢٨

عدم حجية مفهوم الشرط فقال: «ذكر إرادة التحصن إنما كان لكونه شرطاً في الإكراه؛ لاستحالة تحقق الإكراه على الزنا في حق من هو مرید له، غير مرید للتحصن، لا لأنه شرط في تحريم الإكراه على الزنا»^(١).

وبنفس الجواب ناقش الطوفى الاستدلال بالأىة، حيث قال:

وأجيب: بأنه هذا المفهوم لا يتصور، بطلانه لعدم تصوره، لا لأن المفهوم ليس بحججة. وبيانه: أن الإكراه إنما يكون على خلاف الإرادة، والاختيار، فالآمرة إذا أرادت التحصن صح إكراهها على الزنا، أما إذا لم ترد التحصن، وأرادت الزنا، فلا يصح إكراهها عليه؛ لأن الإكراه حينئذٍ على وفق مرادها، فهو تحصيل الحاصل^(٢).

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي – رحمه الله – من قال بعدم حجية مفهوم الشرط بقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا﴾^(٣). وهذا الرأى مخالف لاختيار الرازي – كما تقدم – وقد سبق بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأىة وما ذكره من الأحجوبة عليها.

وقد تركزت مناقشة الرازي لهذا الدليل بما يلي:

أولاًً: أن الإكراه غير متصور هنا؛ لأن الإكراه يرد على من تريده التحصن، أما من ترغب في الزنا فلا يتصور إكراهها عليه، فكيف يكون في الآية دليل على جواز الإكراه في حال عدم إرادة التحصن فهذا غير متصور^(٤).

(١) *الإحكام* .٨٧/٢

(٢) *الإشارات الإسلامية* .٥٥/٣

(٣) من الآية (٣٣) من سورة النور.

(٤) ينظر: *مفاتيح الغيب* ١٩٢/٢٣، كما ينظر في المناقشة: المعتمد ١/١٤٤، بذل النظر ص ١٢٤، المحصل

ثانياً: أن الشرط في الآية لم يرد لتخصيص الحكم به، وإنما جاء حرفاً على الأغلب، فغالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب^(١).

ثالثاً: أن تقدير الآية: لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إذا أردن تحصناً، وليس معناه الشرط^(٢).

ويضاف إلى ما ذكره الرازي من الإيرادات ما يلي:

الإيراد الرابع: أن الآية دلت بحسب الظاهر على انتفاء حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن، والإجماع القاطع - دل على عدم جواز ذلك، والظاهر يندفع بالقاطع فلم يتحقق مفهوم الشرط^(٣).

الإيراد الخامس: أن في الآية تقديراً، وتأخيراً وتقدير الآية: «وانكحوا الأيامى إن أردن تحصناً ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء»^(٤).

ونوتش هذا الإيراد: بأنه بعيد، وفيه فصل كثير، كما أن الأيامى لفظ يشمل الذكور، والإإناث، ولو كان أريد هذا المعنى، لكن التركيب: إن أرادوا تحصناً، فيغلب المذكر على المؤنث^(٥).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢٣/٢٣، شرح العالم ١/٢٩٦، نهاية الوصول ٥/٢٠٨٣، شرح العالم ١/٣٧٠.

(٢) ينظر: الردود والنقود ٢/٣٨٥، التجbir شرح التحرير ٦/٢٩٣٢.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣/٢٣، شرح العالم ٢٩٣٢/٦.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٣/٢٣، شرح العالم ٢٩٣٢/٦.

(٥) ينظر: الردود والنقود ٢/٣٨٥، التجbir شرح التحرير ٦/٢٩٣٢.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٣/٤٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٥، التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٦٧، تفسير البحر المحيط ٦/٤١٦.

(٧) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٦٧، تفسير البحر المحيط ٦/٤١٦.

وبعد هذا البيان وما ذكرته من المناقشات يظهر لي أن الاستدلال بهذه الآية على أن مفهوم الشرط ليس بحججة ليس وجيهًا لما يلي:

أولاً: أن من شروط الأخذ بمفهوم المحالفة ألا يخرج مخرج الغالب فالكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب. وهنا الإكراه لا يحصل إلا عند التحصن ولا مفهوم مثل ذلك.

ثانياً: أن ذكر الإحسان هنا واحتياطه له فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاءه، وفائدة الشرط: إظهار التقبیح والتشنیع على الذين يكرهون الإماماء على الزنا مع أنهن لا يرغبن في ذلك بل يردن التحصن، وحيثئذ لا يدل انتفاء الشرط على انتفاء المشروط^(١).

ثالثاً: أن المفهوم اقتضى ذلك، وقد انتفى لعارض أقوى منه وهو الإجماع؛ لأن الظاهر يندفع بالقاطع، فلم يتحقق مفهوم الشرط لأن شرط إعماله – كغيره – ألا يعارضه ما هو أقوى منه.

ولهذا نرى أن الآمدي مع قوله بعدم حجية مفهوم الشرط لم يرتضى الاحتجاج بهذا الدليل وناقشه بما يفيد ضعفه عنده^(٢).

(١) ينظر: تفسير البحر الخبيط ٤١٦/٦.

(٢) ينظر: الإحكام ٨٧/٢.

المطلب الثاني:

تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد

أولاً: تعريف مفهوم العدد:

بين الرازي المقصود بهذا النوع من المفهوم، فقال: «الحكم المعلق بعدد – هل يدل على حكم ما زاد عليه، وما نقص عنه أم لا؟!»^(١).

وقد عرفه الزركشي بقوله: « هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان، أو ناقصاً»^(٢).

أقوال العلماء في حجية مفهوم العدد:

احتلّف العلماء في حجية مفهوم العدد على قولين:

القول الأول: أن مفهوم العدد حجة.

وبه قال مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وأكثر أصحابه^(٥)، وبعض الشافعية، ومنهم الجويني^(٦)، والغزالى^(٧).

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجّة.

وبه قال أكثر المعتزلة^(٨) واحتاره الحصاص^(٩)، وابن حزم^(١٠)، والرازي^(١١)، والآمدي^(١٢).

(١) الحصول ١٢٩/٢.

(٢) البحر الحيط ٤/٤١. وينظر: روضة الناظر ٧٩٥/٢، الإحکام للآمدي ٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ٧٦٨/٢.

(٣) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٢٧٠، التحیر ٢٩٣٩/٦.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٧٩٥/٢، شرح مختصر الروضة ٧٦٩/٢، التحیر شرح التحریر ٢٩٣٩/٦.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) البرهان ٣٠١/١.

(٧) ينظر: البحر الحيط ٤/٤١.

(٨) ينظر: المعتمد ١٤٦/١، التحیر ٢٩٤١/٦.

(٩) الفصول في الأصول ١٥٥/١، ١٥٦.

(١٠) ينظر: الإحکام ٣٧٨/٢.

(١١) ينظر: الحصول ١٣١/٢.

(١٢) ينظر: الإحکام ٨٩/٢.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على عدم حجية مفهوم العدد:

استدل الرازي على عدم حجية مفهوم العدد بدليل واحد وهو قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظْنُكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾^(١).

جاء استدلال الرازي - رحمه الله - بهذه الآية على عدم حجية مفهوم العدد مبنياً على أن معجزات موسى - عليه الصلاة والسلام - التي ورد ذكرها في القرآن تصل إلى ستة عشر معجزة، والآية نصت على تسع آيات وهذا دليل على أن تخصيص التسعة بالذكر لا يدل على نفي الزائد.

قال الرازي - رحمه الله -: «اعلم أنه تعالى: ذكر في القرآن أشياء كثيرة من معجزات موسى عليه الصلاة والسلام.

أحدها: أن الله تعالى أزال العقدة من لسانه.

قيل في التفسير: ذهبت العجمة، وصار فصيحاً.

وثانيها: انقلاب العصا حية.

وثالثها: تلقيف الحية حبالمهم وعصيهم مع كثرتها.

ورابعها: اليد البيضاء.

وخمسة آخر وهي: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم.

والعالشر: شق البحر. وهو قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾^(٢).

(١) الآية (١٠١) من سورة الإسراء.

(٢) من الآية (٥٠) من سورة البقرة.

والحادي عشر: الحجر. وهو قوله: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَر﴾^(١).

الثاني عشر: إظلال الجبل. وهو قوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ نَتَّقَنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَانَهُ ظُلْلَة﴾^(٢).

والثالث عشر: إنزال المن والسلوى عليه وعلى قومه.

والرابع عشر والخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّينِ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾^(٣).

والسادس عشر: الطمس على أموالهم من: النحل، والدقيق، والأطعمة، والدرام، والدنانير... إذا عرفت هذا فنقول: إنه - تعالى - ذكر في القرآن هذه المعجزات الستة عشر لموسى - عليه الصلاة والسلام -. وقال في هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ﴾^(٤). وتحصيص التسعة بالذكر لا يقدح فيه ثبوت الزائد عليه؛ لأننا بينما في أصول الفقه^(٥). أن تحصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد. بل نقول: إنما يتمسك في هذه المسألة بهذه الآية»^(٦).

قلت: ولتوسيع وجه الاستدلال بالأية، أنقل ما ذكره الألوسي، حيث قال: في توجيه الاستدلال: «ظاهر السياق، والنظائر يقتضيان كون المعنى: تسع أدلة واضحة الدلالة على نبوة موسى - عليه السلام، وصحة ما جاء به من عند الله - تعالى، ولا ينافيه أنه قد أوتي

(١) من الآية (١٦٠) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية (١٧١) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية (١٣٠) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية (١٠١) من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: الحصول ١٣١/٢.

(٦) مفاتيح الغيب ٥٤/٢١.

ما هو أكثر مما ذكر؛ لأن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الرائد كما حرق في الأصول»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

انفرد الرازي في الاستدلال بقول الله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٢). على أن مفهوم العدد ليس بحججة إذ لم يستدل بالأية أحد من أهل الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

قبل الحكم على هذا الاستدلال من حيث القوة والضعف لابد من معرفة المقصود - بالأيات - في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٣). فهل المقصود بالأيات: المعجزات والخوارق التي أوتيها موسى - عليه الصلاة والسلام - أو المقصود بها الآيات الشرعية.

وقد جاء في كلام المفسرين تأويل الآيات بالمعجزات وتأويلها بالأيات الشرعية.

قال الطبرى: «...التسع الآيات البينات: يده، وعصاه، ولسانه، والبحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، آيات مفصلات»^(٤).

وقد نقل أهل التفسير أيضاً أن المقصود بالأيات هنا: الآيات الشرعية^(٥) وكان

(١) روح المعاني ١٨٢/١٥.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية (١٠١) من سورة الإسراء.

(٤) ينظر: تفسير الطبرى ١٧١/١٥، تفسير القرطبي ٣٠/٢، زاد المسير ٩٢/٥، فتح القدير ٢٦٥/٣، روح المعانى ١٨٢/١٥، أضواء البيان ١٨٧/٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

معتمدهم في ذلك، حديث صفوان بن عسال^(١): «أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه انطلق بنا إلى هذا النبي نسألة فأتياه فسلاه عن قول الله: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٢). فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدواجوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسروقا، ولا تسحروا، ولا تشوا ببرئ إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا، ولا تقدعوا محسنة، ولا تولوا للغفار يوم الزحف، وأنتم يا يهود، عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت»^(٣).

قلت: إنما يستقيم تفسير الآية بهذا لو صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف فلا يمكن حمل الآيات على الآيات الشرعية.

قال ابن كثير: «... فهذا كله مما يدل على أن المراد بالتسعة الآيات إنما هي ما تقدم ذكره من العصا، واليد، والسبعين، ونقص من الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والتي فيها حجج وبراهين على فرعون وقومه، وخوارق، ودلائل على صدق موسى، ووجود الفاعل المختار الذي أرسله، وليس المراد منها كما ورد في هذا الحديث، فإن هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه»^(٤).

وقال ابن القيم: «الآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون إنما كانت آيات

(١) هو: صفوان بن عسال المرادي من بنى زاهر بن عامر المرادي، له صحبة، وروى عن الرسول ﷺ أحاديث، وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ أثني عشرة غزوا. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٧، معجم الصحابة لابن قانع ٢/١٠، الوافي ١٦/١٨٣.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة الإسراء.

(٣) أخرجه النسائي، باب السحر ٧/١١١، والترمذى، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ٥/٧٧، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح، والطحاوى في شرح معانى الآثار، كتاب السير، باب ما يكون به الرجل مسلماً ٣/٥٢، وقد حكم ابن القيم على هذا الحديث بالنكارة وكذلك ابن كثير. انظر: حاشية ابن القيم ٦/٣/٨٦، تفسير ابن كثير ٣/٦٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٦٨.

نبوته، ومعجزات صدقة، كالعصا، واليد، وبقي الآيات، ولهذا قال – تعالى – ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا * قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾^(١) فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع^(٢).

وإذا ظهر ما ذكرناه صحة تفسير الآيات بالمعجزات والخوارق التي أعطاها الله عز وجل لموسى – فإنه يتبيّن صحة الاستدلال بالآلية على أن مفهوم العدد ليس بحجّة كما قرره الرازي – رحمه الله – ففي الآية تخصيص للتسعة بالذكر مع أن المعجزات أكثر من ذلك.

وهذا دليل واضح على أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد.

ولو كان المقصود بالآيات: الآيات الشرعية. فهذا أيضاً لا يقدح في استدلال الرازي. فشرعية موسى، وما أمره الله به لا تقتصر على التسعة المذكورة في الحديث بل هي أكثر من ذلك.

(١) الآيات: (١٠١، ١٠٢) من سورة الإسراء.

(٢) حاشية ابن القيم ١٤/٨٦.

الفصل الخامس:
الاستدلال بالقرآن على مسائل الاجتهاد والتقليد
والتعارض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الاجتهاد.

المبحث الثاني : التقليد.

المبحث الثالث : التعارض بين القرآن والخبر.

المبحث الأول: الاجتياض

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد : تعريف الاجتهاد.

المطلب الأول : جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقعه .

المطلب الثاني : هل كل مجتهد مصيّب .

التمهيد:

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مشتق من (الجهد)، وهو الطاقة والمشقة، وأصل المادة يدل على المشقة.

قال ابن فارس: «الجيم، والهاء، وال DAL، أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.

يقال: جَهَدْتُ نفسي، وأجْهَدتُ، والجَهُدُ: الطاقة.

ويقال: إن المجهود: اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكون ذلك إلا بمشقة، ونصب»^(١).

وقال الرازي في توضيح المقصود بالاجتهاد في اللغة: بأنه عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان.

يقال: استفراغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفراغ وسعه في حمل النواة^(٢).

وأما في الاصطلاح فقد عرف الرازي الاجتهاد، بقوله: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه»^(٣).

وذكر الرازي بأن تعريفه يشمل مسائل الفروع، ولذلك تسمى مسائل الفروع: مسائل الاجتهاد. والناظر فيها مجتهد، وبين — أيضاً — أن هذا التعريف لا يشمل مسائل الأصول^(٤).

فمسائل الأصول يلحق فيها اللوم إذا لم يصادف الحق سواء استفراغ الوسع أو لم

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٢١٠ . وينظر: القاموس الخيط ص ٢٧٥ ، النهاية ١/٣٢٠ .

(٢) ينظر: الحصول ٦/٦ ، الكاشف، للرازي ص ٥٥ ، موسوعة مصطلحات الرازي ص ٨ ، نهاية الوصول ٩/٣٧٨٥ .

(٣) ينظر: الحصول ٦/٦ .

(٤) المرجع السابق ٦/٦ .

يستفرغ^(١).

وقيل في تعريف الاجتهاد: بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه^(٢).

وقيل: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي^(٣).

وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد، نجد أن المعنى الاصطلاحي لم يتعد عن المعنى اللغوي، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين، ويمكننا أن نقول: إن بين المعنين عموماً وخصوصاً مطلقاً، أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي: فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي^(٤).

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٧٨٥/٩.

(٢) هذا تعريف الأمدي، ينظر: الإحکام ٣٩٦/٢. ينظر: نهاية الوصول ٣٧٨٦/٩، نهاية السول ١٠٢٥/٢.

(٣) ينظر: نهاية السول ١٠٢٥/٢.

(٤) ينظر: اجتهاد الرسول ص ٣٠.

المطلب الأول:

جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقعه

أولاً: التعريف بمسألة تحرير محل النزاع:

لما كان نبينا محمد ﷺ هو المبلغ عن ربه - عز وجل - وهو من أنزل الله عليه الوحي - فقد يقال أن من جاءه الوحي فليس بحاجة للاجتهاد لمعرفة حكم الله - عز وجل - فالاجتهاد عمل بشري يبذله الإنسان للوصول إلى معرفة أحكام الله عز وجل، والأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ ليسوا بحاجة للاجتهاد؛ لأنهم يتلقون الوحي من الله عز وجل، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز الاجتهاد عقلاً، ومن أجازه عقلاً وقع الخلاف بينهم في جواز شرعاً، ومن أجازه شرعاً - اختلفوا أيضاً هل وقع الاجتهاد منه ﷺ أو لم يقع^(١) - كما سيأتي.

تحرير محل النزاع في المسألة:

المتابع لما كتبه الأصوليون في هذه المسألة يرى أن اتجهادات الرسول ﷺ منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل نزاع، فمما ذكر الاتفاق عليه ما يلي:

١ - اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب.

قال الغزالى: «وأما المنزل فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا. وذلك جائز بلا خلاف»^(٢).

وقال الشوكاني: «وأجمعوا - أيضاً - على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها»^(٣).

(١) ينظر: العدة ١٥٧٨/٥، الإحکام لابن حزم ١٢٥/٢، المحصل ٧/٦، روضة الناظر ٩٦٩/٣، شرح تفہیم الفضول ص ٤٢٦، الردود والنقود ٦٨٠/٢.

(٢) المستصفى ٣٩٥/٢. وينظر: التبہیر شرح التحریر ٣٨٨٩/٨.

(٣) إرشاد الفحول ١٠٤٥/٢. وينظر: البحر المحيط ٢١٤/٦، التبہیر شرح التحریر ٣٨٨٩/٨.

ويفهم من كلام الأصوليين في هذه المسألة أن وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في أمور الحرب، وشؤون الحياة محل اتفاق بين العلماء، وقد دلت النقول الصحيحة عنه ﷺ أنه كان يجتهد في هذه الأمور، ويرى فيها رأياً، وبعد مناقشة أصحابه له، يتبين له خلاف ما رأى، فيرجع عن رأيه، ويفعل ما هو أقرب للصواب^(١).

٢ - اتفق العلماء - أيضاً - على جواز اجتهاد النبي ﷺ في أمور القضاء، وفصل الخصومات والمنازعات، ونحو ذلك.

قال القرافي: «أما ما صدر عنه ﷺ بتصريف القضاء، وفصل الخصومات مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً... وبالجملة: التصرف في الأحكام الشرعية بالقضاء، لا يتوقف على الوحي، وليس هو المراد - هاهنا - إجماعاً»^(٢).

وبهذا يتبين أن محل الخلاف ما كان من الأحكام الشرعية، والأمور الدينية فيما يتعلق بالحل والحرمة، وما صدر منه ﷺ عن طريق الفتوى^(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

الجواز الشرعي:

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد من النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أن النبي ﷺ كان متبعاً بالاجتهاد. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٤)، وهو اختيار الرازي - رحمه الله -^(٥).

(١) من ذلك عزمه على ترك تأثير النخل، ومصالحة غطfan على ثلث ثمار المدينة، وغير ذلك.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٣٨٠٦/٩، ٣٨٠٧، ٣٨٠٧، نهاية السول ١٠٢٨/٢.

(٣) نفائس الأصول ٣٨٠٦/٩.

(٤) ينظر: العدة ١٥٧٨/٥، المحصول ٧/٦، الإحکام للأمدي ٣٩٨/٢، روضة الناظر ٩٦٩/٣، الردود والنقد ٦٨٠/٢، نفائس الأصول ٣٨٠٦/٩، فواتح الرحموت ٤٠٧/٢، إرشاد الفحول ١٠٤٥/٢.

(٥) ينظر: المحصل ٧/٦.

قال الإسنوي: «اختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فذهب الجمھور إلى جوازه»^(١).

وقال الشوکانی: «يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء. وإليه ذهب الجمھور»^(٢).

القول الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن متعبدًا بالاجتهاد، وإنما هذا ذهب بعض الشافعية^(٣)، وهو ظاهر مذهب ابن حزم^(٤)، واحتاره بعض المعتزلة^(٥).

قال ابن حزم: «إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم^(٦)، في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم»^(٧).

وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ:

سبق أن بينت أن جمھور العلماء يقولون بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ عقلاً وشرعًا، ولكنهم اختلفوا هل وقع منه الاجتهاد في الأمور الشرعية فعلاً أو لا.

فلا يلزم من الجواز الشرعي الواقع فعلاً، ولذلك عمد من قال بالواقع إلى ذكر أدلة ووقائع تثبت أن النبي ﷺ اجتهد في الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، فمنها ما أقره الله عليه، ومنها ما نبهه إلى الطريق الأمثل وبين له فيه وجه الحق والصواب.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الجمھور القائلون بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ في وقوع ذلك منه، على ثلاثة

(١) نهاية السول ١٠٢٧/٢.

(٢) إرشاد الفحول ١٠٤٥/٢.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٩٢/٢، الإحکام للأمدي ٣٩٨/٢، المسودة ٩١١/٢، البحر المحيط ٢١٥/٦.

(٤) ينظر: الإحکام ١٢٥/٢، البحر المحيط ٢١٥/٦، المسودة ٩١١/٢.

(٥) ينظر: المحصل ٧/٦، الإحکام للأمدي ٣٩٨/٢، نهاية السول ١٠٢٧/٢، التحصیل من المحصل ٢٨١/٢، نهاية الوصول ٣٧٩٠/٩، البحر المحيط ٢١٥/٦، المسودة ٩١١/٢.

(٦) أي الأنبياء – عليهم السلام –.

(٧) الإحکام ١٢٥/٢.

أقوال:

القول الأول: أن الاجتهاد فيما لا نص فيه وقع من النبي ﷺ، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١)، واحتاره الرازى – رحمه الله – ^(٢).

القول الثاني: أن الاجتهاد لم يقع من النبي ﷺ مطلقاً وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين وبعض الحنابلة وبعض الشافعية^(٣).

القول الثالث: التوقف بين الواقع وعدمه، وإلى هذا ذهب الإمام الغزالى^(٤) والقرافى^(٥).

ثالثاً: استدلال الرازى بالقرآن الكريم على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، ووقوعه:

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازى يختار القول بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقعه وهذا الاختيار ظاهر في كتاب المحصل^(٦)، كما يظهر أيضاً – في استدلاله بالقرآن الكريم في مفاتيح الغيب^(٧)، فقد استدل بدليل واحد لمن قال بجواز

(١) ينظر: أصول السرخسي ٩٢/٢، المحصل ٧/٦، روضة الناظر ٩٧٠/٣، الإحکام للآمدي ٣٩٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، التحبير شرح التحرير ٣٨٩٣/٨، فوائح الرحموت ٤٠٧/٢، إرشاد الفحول ١٠٤٧/٢.

(٢) المحصل ٧/٦.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٩٧٠/٣، نهاية السول ١٠٢٨/٢، البحر المحيط ٢١٦/٦.

(٤) ينظر: المستصفى ٣٩٤/٢.

قال الغزالى: «أما الواقع فقد قال به قوم، وأنكره آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث. وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطعاً».

(٥) شرح التنقیح ص ٤٣٧.

قال القرافى: «ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف».

(٦) ينظر: المحصل ٧/٦، والرازى يستدل بأدلة الواقع على الجواز كما هو ظاهر من صنيعه في المحصل ومفاتيح الغيب.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧٠/٢٢، ١٧١.

الاجتهاد من النبي ﷺ كما استدل بدللين آخرين لمن منع الاجتهاد، وقد أوجز الرازى – رحمه الله – في تبیین وجه الاستدلال بالأیات أو مناقشة من منع الاجتهاد من النبي ﷺ^(١).

وإليك بيان هذه الأدلة:

الدليل الأول:

قوله – تعالى: **﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾**^(٢)

قال الرازى: «معناه: لا أتبع إلا ما يوحى إلي، فهذا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - ما حكم إلا بالوحي وهذا يدل على أنه لم يحکم قط بالاجتهاد»^(٣).

قلت: توجيه الاستدلال بالآية ظاهر من كلام الرازى – رحمه الله – فالله – سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن ينفي عن نفسه تهمة تبديل ما يلقى إليه من الأحكام، وأنه إنما ينطق بالوحي، والاجتهاد ليس من الوحي، فيكون تبديلاً لأحكام الله، وهذا منفي عنه بصريح الآية.

بيان موقف الرازى من الاستدلال بالآية:

القول بعدم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ مخالف لاختيار الرازى في المسألة، إلا أن الرازى عند تفسيره لقوله – تعالى – **﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾**^(٤). نقل الاستدلال من منع الاجتهاد^(٥)، ولم يتعقبه بالمناقشة وجاءت مناقشته للاستدلال في موضع آخر^(٦).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٠، ١٧١.

(٢) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٣) مفاتيح الغيب ١٧/٤٦. وينظر ٢٢/١٧٠.

(٤) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧/٤٦.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٠، ١٧١.

إذا ضعف الرازي الاستدلال بالآية على عدم جواز الاجتهاد وبين أن الآية لا تعرض فيها للاجتهاد، وإنما المقصود أن تبديل القرآن، لا يتم من عنده بِهِ اللَّهُ وإنما يكون بالوحي، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل^(١).

قال الرازي: « قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٢). لا يدل على قولكم؛ لأنَّه وارد في إبدال آية بأية؛ لأنَّه عقيب قوله: ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا أَتَتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلْهُ ﴾^(٣). ولا مدخل للاجتهاد في ذلك»^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

استدل ابن حزم - رحمه الله - لعدم جواز الاجتهاد بقوله - تعالى - : ﴿ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٥).

فقال: «يكفي من إبطال ذلك^(٦) أمره - تعالى - نبيه بِهِ اللَّهُ أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٧) .^(٨)

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٤/١٧.

(٢) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٣) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٢٠.

(٥) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٦) أي: جواز الاجتهاد من النبي بِهِ اللَّهُ.

(٧) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٨) الإحکام ٢/١٢٥.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

نقل الرازى الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(١) ، لمن منع جواز الاجتهاد من النبي ﷺ وقد أورد هذا الاستدلال وضعفه من أصحاب الكتب العشرة: السرخسي - رحمه الله - حيث اعتبر أن الاجتهاد من النبي ﷺ أمره إلى الوحي بدءاً ونهاية.

فقال - رحمه الله - : «اتباع الوحي: إنما يتم في العمل بما فيه الوحي بعينه، واستنباط المعنى فيه، لإثبات الحكم في نظيره، وذلك بالرأي يكون»^(٢) ، وأما الآمدي فقد ضعَّف الاستدلال بالأية^(٣) - أيضاً - وكانت مناقشته مطابقة لما ذكره الرازى في مفاتيح الغيب.

قال الآمدي: «تدل على أن تبديله للقرآن ليس من تلقاء نفسه، وإنما هو بالوحي، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل»^(٤).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٥) ، على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ استدلال ضعيف.

وقد تقدم معنا مناقشة الرازى لهذا الاستدلال، وبيان المقصود بالأية، إذ المقصود بالأية:

(١) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) أصول السرخسي ٩٧/٢.

(٣) ينظر: الإحکام ٤٠٥/٢.

(٤) المرجع السابق ٤٠٥/٢.

(٥) من الآية (١٥) من سورة يونس.

نفي تبديل الآيات من عنده ﷺ، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك^(١).

وتقدم معنا أيضاً جواب السرخسي عن الاستدلال بالأية، وخلاصته: أن لا يسلم بأن الاجتهاد ليس وحيّاً، لأن الاجتهاد من النبي ﷺ أمره ومرده إلى الوحي بدءاً ونهاية^(٢).

فيظهر لي مما سبق إيراده في وجه الاستدلال والاعتراضات الواردة عليه؛ أن الاستدلال بالأية على عدم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ استدلال ضعيف جداً إذ لو تمعنا في صدر هذه الآية لوجدنا أنها قاطعة في الدلالة على أن المقصود هو – القرآن الكريم – ولا تعرض فيها للإجتهاد، فهي خارجة عن محل النزاع.

الدليل الثاني:

قوله – تعالى –: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣).

قال الرازي: «هذا يدل على أنه ﷺ لم يجتهد»^(٤).

قلت: يمكن توضيح وجہ الاستدلال بالأیة، بأن یقال: إن الله سبحانه – وتعالى – أخبر بأن ما ینطق به رسول الله ﷺ إنما هو وحي من الله .

وما يصدر عن اجتهاد، لا یقال له إنه صادر عن وحي، أو هو وحي، فالاجتهاد، ووقوعه منفي عنه بحكم القصر الموجد في الآية^(٥).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأیة:

ما نقله الرازي من الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ * إِنْ هُوَ إِلَّا

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٠. وينظر: الواضح لابن عقيل ٥/٤٠٧، الإحکام للأمدي ٤٠٥/٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/٩٧.

(٣) الآیتان (٣، ٤) من سورۃ النجم.

(٤) مفاتيح الغیب ٢٨/٢٤٤. وینظر ٢٢/١٧٠.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/٢٤٢، الإحکام لابن حزم ٢/١٢٥، الواضح لابن عقيل ٥/٤٠٧، بذل النظر ص ٦٠٨.

وَحْيٌ يُوحَى ^(١) على عدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ مخالف لاختياره في المسألة.

وقد ناقش الرازى هذا الاستدلال فقال: «من يجوز له ^(٢) الاجتهاد، يقول: إن الذي اجتهد فيه هو عن وحي على الجملة، وإن لم يكن كذلك على التفصيل، وإن الآية واردة في الأداء عن الله - تعالى - لا في حكمه الذي يكون بالعقل» ^(٣). وقال أيضاً بعد ذكره للاستدلال: «وهو خلاف الظاهر فإنه في الحروب اجتهد وحرم ما قال الله لم يحرم» ^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

ما نقله الرازى من الاستدلال بقوله - تعالى -: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾** ^(٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ^(٦)، على عدم اجتهاد النبي ﷺ.

هو عين ما استدل به ابن حزم على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ.

فقال: «إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم من شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكتفى من إبطال ذلك أمره - تعالى - نبيه ﷺ أن يقول: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾** إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ^(٧)».

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تقدمنا اختيار جمهور العلماء في مسألة جواز الاجتهاد من النبي ﷺ وأنهم يرون

(١) الآياتان (٣، ٤) من سورة النجم.

(٢) أي: يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٠، المحصول ٦/١٢، الواضح لابن عقيل ٥/٤٠٧، نهاية الوصول ٩/٣٨٠.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٨/٤٤.

(٥) الآياتان (٣، ٤) من سورة النجم.

(٦) الآياتان السابقتان.

(٧) الإحکام ٢/١٢٥.

جواز ذلك ووقوعه.

وقد ناقش عدد من أصحاب الكتب العشرة ما نقله الرازي من الاستدلال بقوله – تعالى -: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^(١). على عدم جواز الاجتهاد.

فذكر الجصاص جوابين في مناقشة الاستدلال:

الأول: أن المقصود بالآية هو القرآن.

الثاني: «أن الاجتهد لما كان مصدره عن الوحي؛ لأن الله قد أمر به، فدل عليه جاز أن يقال: إن ما أداء إليه اجتهد فهو عن وحي؛ لأنه قد أوحى إليه باستعمال الاجتهد»^(٢). وبنفس الجوابين اللذين ذكرها الجصاص ناقش أبو يعلى^(٣) والسرخسي^(٤) الاستدلال بالآية على عدم جواز الاجتهد.

فقال أبو يعلى: «الاجتهد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحى إليه؛ لأن الله – تعالى – أمر به كما أمر أمته»^(٥).

وذكر أبو يعلى – أيضاً – بأن المراد بالآية هو: القرآن؛ لأن كفار مكة، قالوا: قد ضل محمد عن دين قريش وغوى، وما يأتي به من هذا القرآن من تلقاء نفسه، فجاءت الآية بالرد عليهم^(٦).

وقال السرخسي في الجواب عن الاستدلال بالآية: «هذا فيما يتلو عليه من القرآن،

(١) الآياتان (٤، ٣) من سورة النجم.

(٢) ينظر: أصول الحصاص ٩٨/٢.

(٣) ينظر: العدة ١٥٨٥/٥.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/٩٦.

(٥) العدة ١٥٨٥/٥.

(٦) العدة ١٥٨٦/٥.

بدليل أول السورة.... وقيل: المراد بالهوى: هوى النفس الأمارة بالسوء، وأحد لا يجوز على رسول الله ﷺ اتباع هوى النفس، أو القول به، ولكن طريق الاستنباط والرأي غير هوى النفس»^(١).

وأما الرازي في المحصول فناقش الاستدلال بالأية بأن الله - تعالى - متى قال لنبيه ﷺ: ««مَهْمَا ظنْتَ كَذَا فَاعْلُمْ أَنْ حَكْمِي كَذَا» فهاهنا: العمل بالظن عمل بالوحى، لا بالهوى»^(٢).

وأما الأمدي فاعتبر أن الآية تتناول ما ينطق به النبي ﷺ واجتهاده من فعله، لا من نطقه، والخلاف إنما هو في الاجتهاد لا في النطق^(٣).

وأما ابن قدامه، والقرافي، والطوفى فقد نقلوا الاستدلال بالأية دون تبين موقفهم منه^(٤).

تقويم الاستدلال:

استدل من منع جواز الاجتهاد من النبي ﷺ بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٥).

وقد تقدم معنا ذكر المناقشات والإيرادات التي أوردت على الاستدلال بالأية.

ويتبين مما سبق ذكره من المناقشات أن ما ينطق به النبي ﷺ ليس كله وحي، بل بعضه وحي، وبعضه يتكلم به من عند نفسه تعبيراً عن حاجاته، كما أن الآية مخصوصة بالقرائن،

(١) ينظر: أصول السرخسي ٩٦/٢.

(٢) المحصل ١٢/٦.

(٣) الإحکام ٤٠٤/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٩٧١/٣، شرح تنقیح الفصول ص ٤٢٦، الإشارات الإلهية ٣/٢٩١.

(٥) الآياتان (٣، ٤) من سورة النجم.

فقد كان الكفار يقولون في القرآن إنه قول شاعر، إنه قول كاهن، فنفي الله عن القرآن أن يكون نطقاً بالهوى وأثبتت له بطريق القصر أنه وحي من الله، وعلى هذا فالضمير إن عاد للقرآن، فالمعنى ظاهر، وإن كان لما ينطق به فالمعنى: أن ما ينطق به الرسول من القرآن، ليس عن هوى وإنما هو عن وحي.

ويعبر الرازي عن هذا المعنى في مقام الرد على من توهم أن النبي ﷺ ما كان ينطق إلا عن وحي فيقول: «من يجوز له الاجتهاد يقول: إن الذي اجتهد فيه هو عن وحي على الجملة، وإن لم يكن كذلك على التفصيل، وأن الآية واردة في الأداء عن الله تعالى لا في حكمه الذي يكون بالعقل»^(١).

ويقول في الحصول جواباً عن هذا الاستدلال أيضاً: «أن الله تعالى متى قال له: «مهما ظنت كذا. فاعلم أن حكمي كذا» فهاهنا: العمل بالظن عمل بالوحي، لا بالهوى»^(٢).
وقال الآمدي في الاستدلال بالأية والجواب عنه: «أنها إنما تتناول ما ينطق به، واجتهاده من فعله لا من نطقه، والخلاف إنما هو في الاجتهاد لا في النطق.

فإن قيل: فإذا اجتهد فلابد وأن ينطق بحكم اجتهاده، والإخبار عما ظنه من الحكم، فتكون الآية متناولة له، ومن المعلوم أن ما ينطق به إذا كان مستنده الاجتهاد، فليس عن وحي، وإن لم يكن هوى.

قلنا: إذا كان متبعداً بالاجتهاد من قبل الشارع، وقيل له: مهما ظنت باجتهادك حكماً، فهو حكم الشرع، فنطقه بذلك يكون عن وحي لا عن هوى»^(٣).

وبهذا يتبيّن ضعف الاستدلال بالأية على عدم اجتهاد النبي ﷺ.

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٠. وينظر الاعتراضات على الدليل: العدة ٥/١٥٨٥، أصول السرخسي ٢/٩٦، المحصل ٦/١٢، الإحکام للأمدي ٢/٤٠٤، نهاية الوصول ٩/٣٨٠٣.

(٢) المحصل ٦/١٢.

(٣) الإحکام ٢/٤٠٤. وينظر: الواضح لابن عقیل ٥/٤٠٧.

الدليل الثالث:

قول الله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ بَصَارِ﴾^(١).

قال الرazi: «الذى يدل على جواز الاجتهاد عليهم»^(٢) وجوه ثانية لها: قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٣). أمر للكل بالاعتبار، فوجب اندراج الرسول ﷺ فيه؛ لأنّه إمام المعتبرين، وأفضلهم»^(٤).

قلت: توجيه الاستدلال بالأيّة على هذا النحو، هو ما سلكه كثير من الأصوليين في استدلون بالأيّة على جواز القياس، ومن ثم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ باعتبار أنّ القياس هو أشق أنواع الاجتهاد^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرazi:

قوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ بَصَارِ﴾^(٦)، هو من أكثر ما يستدل به الأصوليون على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.
ومن ذكر هذا الدليل، وصحح الاستدلال به:
الجصاص - رحمه الله -.

حيث قال: «ويدل عليه - أيضاً - قوله - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمْ

(١) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٢) أي من الأنبياء - عليهم السلام -.

(٣) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب / ٢٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) ينظر: العدة ١٥٨١/٥ ، أصول السرخسي ٩٣/٢ ، المحصول ٧/٦ ، الإحکام للأمدي ٢٩٢/٢ .

(٦) من الآية (٢) من سورة الحشر.

الأَبْصَارِ^(١)، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِمْ^(٢).

كما استدل بالآية أبو يعلى، فقال: «فأمر أهل البصائر بالاعتبار، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أعلى أهل البصائر رتبة، وأرفعهم منزلة، فكان بالاعتبار أولى»^(٣).

وبهذا النحو استدل بالآية السرخسي^(٤)، والرازي^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والأمدي^(٧).

فأما السرخسي:

فقد أورد الآية، ثم بين وجه الاستدلال بقوله: «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أولى الناس بهذا الوصف الذي ذكره عند الأمر بالاعتبار، فعرفنا أنه داصل في هذا الخطاب»^(٨).

وأما الرازي:

فاستدل بجواز الاجتهاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بهذه الآية، ثم قال: «وكان عليه - الصلاة والسلام - أعلى الناس بصيرة، وأكثراهم اطلاعاً على شرائط القياس، وما يجب ويجوز فيها، وذلك إن لم يرجح دخوله في هذا الأمر على دخول غيره، فلا أقل من المساواة، فيكون مندرجأ تحت الآية»^(٩).

وأما ابن قدامة:

فاستدل بالآية، واقتصر في الاستدلال بقوله: «وهو عام»^(١٠).

(١) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٢) أصول الجصاص ٩٣/٢.

(٣) العدة ١٥٨١/٥.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٩٣/٢.

(٥) ينظر: المحصول ٧/٦.

(٦) ينظر: روضة الناظر ٩٧١/٣.

(٧) ينظر: الإحکام ٣٩٩/٢.

(٨) أصول السرخسي ٩٣/٢.

(٩) المحصل ٧/٦.

(١٠) روضة الناظر ٩٧١/٣.

وأما الآmedi:

فاستدل بالآية، ثم قال: «أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، والنبي – عليه السلام – أجلهم في ذلك، فكان داخلاً في العموم، وهو دليل على التبعد بالاجتهاد والقياس»^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازي:

الاستدلال بالآية على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ قائم على أن المقصود بالآية الأمر بالاعتبار وهو القياس، ورسول الله ﷺ هو إمام المجتهدin، والقائسين.

وقد تقدم معنا عند ذكر أدلة القياس رأي ابن حزم في المسألة وتضعيشه لهذا الدليل^(٢)، وبالتالي فالاستدلال بالآية على جواز الاجتهاد في غير محله. وهذا رأي القرافي^(٣)، والطوفي^(٤) – كما سبق –.

تقويم الاستدلال:

يتبين من خلال عرض موقف المخالفين، والموافقين على الاستدلال بقوله – تعالى –: **﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ﴾**^(٥)، في مسألة الاجتهاد من النبي ﷺ أن الخلاف قائم على حمل الاستدلال بالآية على حجية القياس ومن ثم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ وقد تقدم معنا عند عرض أدلة القياس الخلاف في هذه المسألة فلا حاجة لتكرار الكلام فيها.

(١) الإحکام ٣٩٩/٢.

(٢) ينظر ص ٢٧١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: الإشارات الإلهية ٣/٣٣٢.

(٥) من الآية (٢) من سورة الحشر.

المطلب الثاني: هل كل مجتهد مصيب؟

أولاً : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المصيب واحد من المجتهدين، وإذا اجتهد العلماء في مسألة على أقوال، فالحق في أحدها، والله - تعالى - له في كل واقعة حكم معين^(١) .. وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢)، وهو اختيار الرازى^(٣) - رحمه الله -.

القول الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله لا يكون واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد^(٤) وهذا مذهب بعض المتكلمين وأكثر المعتزلة^(٥)، وهو اختيار الجصاص^(٦) والغزالى^(٧).

(١) ينظر: المحصول ٣٦/٦، وقد بين الرازى لوازם هذا القول وأن المحطى في اجتهاده معنور، وقضاء القاضي في المسائل الاجتهدية لا ينقض؛ لأن الأدلة في المسألة ظاهرة، لا قطعية.

(٢) ينظر: المعتمد ٣٧١/٢، إحکام الفصول ٧١٣/٢، الإحکام لابن حزم ٦٣٢/٢، المحصل ٢٩/٦، روضة الناظر ٩٧٥/٣، الإحکام للأمدي ٤١٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، فوائح الرحمة ٤١٧/٢، إرشاد الفحول ١٠٦٧/٢.

(٣) المحصل ٣٦/٦.

(٤) يرى أصحاب هذا القول أن حكم الله في حق كل مجتهد هو ما أدى إليه اجتهاده، وغلب على ظنه ولهذا يسمى أصحاب هذا المذهب بـ «المصوبة».

(٥) ينظر: المعتمد ٣٧٠/٢، المستصفى ٤١٠/٢، العدة ١٥٥٠/٥، روضة الناظر ٩٧٥/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٩.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول ٣٨٣/٢.

(٧) ينظر: المستصفى ٤١٠/٢.

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن الكريم في مسألة: «هل كل مجتهد مصيّب؟»؟

سبق أن بينت عند ذكر أقوال العلماء في المسألة أن الرازي يختار القول بأن المصيب واحدٌ من المحتهدين، وأن الله - تعالى - في كل مسألة - حكماً معيناً.

وقد ناقش الرازي - رحمة الله - في كتابه: «مفاتيح الغيب» هذه المسألة، واستدل لها بدللين.

الدليل الأول أورده في سياق الاستدلال من قال بأن المصيب واحد. وأما الدليل الثاني فقد أورده في سياق الاستدلال على أن كل مجتهد مصيّب، غير أن الرازي لم يرتض الاستدلال بالدللين كليهما وضعفهما معاً، وإليك بيان ذلك.

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُنَّ فِي الْحُرْثِ إِذْ نَفَشْتُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

قال الرازي: «القائلون بأن المصيب واحد ففيهم من استدل بقوله - تعالى -: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٢)، قال: ولو كان الكل مصيّبون، لم يكن لتفصيص سليمان - عليه السلام - بهذا التفصيم فائدة»^(٣).

قلت: وللتوسيع وجه الاستدلال بالأية أنقل ما ذكره الطوفي في توجيه الاستدلال حيث قال: «لو لا أن الحق في جهة بعينها، «لَمَا خُصّ» سليمان بالتفصيم، إذ كان يكون

(١) الآيات (٧٨، ٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٢.

ترجحًا بلا مرجح، ولو لا سقوط الإثم عن المخطئ، لما مدح داود عليه السلام بقوله – عزوجل –: ﴿وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا﴾^(١)؛ لأن المخطئ لا يمدح، فدل هذا على أن الحق في قول مجتهد معين»^(٢).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بهذه الآية:

تقدمنا عند ذكر أقوال العلماء أن الرازي يرجع القول بأن المصيب واحد من المجتهدين، وقد أورد الرازي قوله – تعالى –: ﴿فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٣) في سياق الاستدلال لهذا القول؛ إلاً أن الرازي ضعف الاستدلال به.

وقد ناقشه الرازي بقوله: «إن الله – تعالى – لم يقل إنه فهمه الصواب فيحتمل أنه فهمه الناسخ، ولم يفهم ذلك داود – عليه السلام –؛ لأنه لم يبلغه، وكل واحد منهما مصيب فيما حكم به»^(٤).

كما ناقشه – أيضًا – من وجه آخر، وهو أن الآية دالة على الحكم في شريعة سليمان، وداود، وهذا لا يوجب أن يكون الأمر كذلك في شرعنا^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٦)، على أن المصيب واحد من المجتهدين، وهو قول جمهور العلماء كما تقدم، وقد وافق على الاستدلال بالآية:

(١) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٠٥/٣.

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٤) مفاتيح الغيب ١٧٢/٢٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق. ومناقشة الرازي للدليل هي عين مناقشة أبي الحسين البصري له. فينظر: المعتمد ٣٨١/٢.

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

أبو يعلى^(١) – رحمه الله – فقال: «موضع الاستدلال: أن داود قضى باجتهاده، وسليمان قضى باجتهاده؛ لأنه لو كان هناك نص، ما اختلفوا في الحكم، فأخبر الله – تعالى – أنه فهم الحكم لسليمان، فثبت أنه كان أصاب في الحكم، وداود لم يصب»^(٢).
كما استدل بالأية: الباجي^(٣) – رحمه الله –، وجاء توجيهه للاستدلال مقارباً لما ذكره أبو يعلى.

فقال: «لو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال: ففهمناها داود وسليمان ولما كان حكم سليمان بأولى من حكم داود»^(٤).
كما استدل بالأية: ابن قدامه^(٥) – رحمه الله – والطوفى^(٦).

فأما ابن قدامه:

فذكر أن الحق في جهة واحدة، واستدل بالأية الكريمة، ثم قال: «فلو استويَا في إصابة الحكم: لم يكن لتفصيص سليمان بالفهم معنى»^(٧).
وأما الطوفى:

فبين أن الله: «حص سليمان بالتفهيم، ولو كان داود مع ذلك مصيباً لما كان لتفصيص سليمان بالتفهيم معنى»^(٨).

(١) ينظر: العدة ١٥٥٠/٥.

(٢) العدة ١٥٥٠/٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٧١٤/٢.

(٤) المرجع السابق ٧١٤/٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٩٨٢/٣.

(٦) ينظر: الإشارات الإسلامية ٣٠/٣.

(٧) روضة الناظر ٩٨٢/٣.

(٨) الإشارات الإسلامية ٣٠/٣.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

ضعف بعض العلماء الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(١) ، على أن المصيب واحد من المجتهدين بعض أهل الكتب العشرة .
فضعف الاستدلال به الجحاص^(٢) - رحمه الله - .

فقال: «ليس في قوله - تعالى - : ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٣) ، دليل على أن داود لم يفهمها، كما أن ليس في قوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾^(٤) ، دلالة على نفي العلم عن غيرهما من الأنبياء - عليهم السلام - ... إذ ليس في تخصيص الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه بخلافه»^(٥) .

وقد ذكر الجحاص وجهين في تأويل الآية^(٦) .

ووافقه على تضعيف الاستدلال بالأية: الآمدي^(٧) .

فمع أن الآمدي يختار امتناع التصويب لكل مجتهد، إلا أنه وصف الاستدلال بالأية بأنه ضعيف^(٨) .

قال الآمدي في الإجابة عن هذا الاستدلال بالأية: «غاية ما فيها تخصيص سليمان بالفهم، ولا دلالة له على عدم ذلك في حق داود إلا بطريق المفهوم؛ وليس بحجة... وإن

(١) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٤٠٢/٢ .

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٤) من الآية (١٥) من سورة النمل.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول ٤٠٢/٢ .

(٦) المرجع السابق ٤٠٣/٢ .

(٧) ينظر: الإحکام ٤١٥/٢ .

(٨) ينظر: الإحکام ٤١٥/٢ .

سلمنا أنه حجة، غير أنه روى أنهما حكما في تلك القضية بالنص حكماً واحداً، ثم نسخ الله الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود، فكان هذا هو الفهم الذي أضيف إليه»^(١).

تقويم الاستدلال:

نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ»^(٢) ، على أن المصيب واحد من المحتهدين، غير أنه لم يرتض الاستدلال بالأية وضعفه. وقد كان تضليل الرازي لهذا الاستدلال بناءً على عدم التسليم بأن سليمان - عليه السلام - حكم باجتهاده، فيحتمل أن داود - عليه السلام - قد حكم بالنص، ثم نسخ ذلك، فعلم سليمان - عليه السلام - بالنسخ، ولم يعلم به داود^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: أن ظاهر الآية يدل على أن داود حكم بالاجتهاد، لا بالنص فالله - عز وجل - قال: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ»^(٤) ، وإنما يوصف بالفهم من سمع الشيء المشكل، ففهمه بدقة نظره، وثاقب فكره.

ولو أن داود حكم بالنص، لما احتضن سليمان بالفهم دونه؛ لأنهما لا يختلفان في ذلك^(٥).

الجواب الثاني: أن النسخ لأحد الحكمين، وإثبات الآخر لا يستدعي وصف الحاكم

(١) ينظر: الإحکام .٤١٥/٢

(٢) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/١٧٢ . وينظر - أيضاً - : الفصول في الأصول ٢/٤٠٣ ، الإحکام للأمدي .٤١٥/٢

(٤) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٥) ينظر: العدة ٥/١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، روضة الناظر ٣/٩٨٤

بالحكم المثبت أنه فهم القضية دون الآخر؛ لأن ذلك يخرج جميع الأنبياء الذين نسخت شرائعهم عن فهم ما حكمو به^(١)، ويوجب – أيضاً – أن يقال في كل قضية قضى بها نبينا محمد ﷺ ثم نسخت: «لم يفهمها»، وهذا خلاف الإجماع^(٢).

ويضاف إلى ما ذكره الرازي من الإيرادات ما يلي:

الإيراد الثاني: أن الآية غاية ما فيها: تخصيص سليمان بالفهم، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود إلا بطريق المفهوم، والمفهوم ليس بحججة^(٣).

وأجيب عنه بأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه^(٤).

قولكم: مجرد دعوى، وبيان مذهب، وإن فالعرب لا تخص بالاسم والصفة إلا وغير المخصوص بهما غير مشارك لذلك المخصوص^(٥).

وأجيب عنه – أيضاً – بأن الاحتجاج بالآية ليس عن طريق المفهوم، بل بسياق الآية، ودلالتها على مدح سليمان؛ فإن الآية سبقت لزيادة مدح سليمان، ولو كان كل واحد مصيباً لما كان لزيادة مدحه معنى^(٦).

الإيراد الثالث: أنه يحتمل أن سليمان – حكم بنص خفي كان قد وقف عليه، وخفى على داود^(٧). فالخطأ مسلم به في مثل هذه الصورة، وإنما النزاع فيما إذا حكما بالاجتهاد، وليس في الواقع نص^(٨).

(١) ينظر: إحكام الفصول ٧١٥/٢.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ٧١٥/٢.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٤٠٢/٢، بذل النظر ص ٧٠٠، إحكام للأمدي ٤١٥/٢.

(٤) ينظر: العدة ١٥٥١/٥، الواضح لابن عقيل ٣٦٠/٥.

(٥) ينظر: الواضح ٣٦٠/٥.

(٦) ينظر: العدة ١٥٥١/٥، نهاية الوصول ٣٨٦١/٩.

(٧) ينظر: الواضح ٣٥٩/٥.

(٨) ينظر: إحكام للأمدي ٤١٥/٢.

وأجيب عنه بأن هذا تأويل بعيد، وغير صحيح؛ لأن شريعةً يكون فيها نص على حكم، لا يمكن أن يخفى على النبي تلك الشريعة^(١). ولو كان حكم سليمان بالنص لما عزي إليه الحكم باسم التفهيم^(٢).

الإيراد الرابع: أنه لا يجوز الخطأ على الأنبياء، فكيف تحوز نسبة الخطأ إلى داود – عليه السلام – وهونبي من الأنبياء^(٣).

وأجيب عنه بأنه يجوز الخطأ في اجتهاد الأنبياء لكنهم لا يقررون عليه^(٤).

وبعد هذا البيان والنظر والتأمل في الدليل الذي أورده الرازي في المسألة نجد أن هذا الدليل قوى في دلالته على أن المصيب واحد من المحتهدين، وذلك على الرغم من الاعتراضات التي أوردت عليه، ولا شك أن كثرة الاعتراضات؛ وإن أجيب عنها تضعف الدليل، لأن الاعتراض لا يرد إلا مع الاحتمال، فلو كان الدليل نصًا غير محتمل لما سوا مدلوله لما وردت عليه تلك الاعتراضات.

إلا أن الأوجبة عن تلك الاعتراضات كانت – أيضًا – قوية وبينت بشكل جلي أن ما حصل في قصة داود وسليمان – عليهما السلام – كان اجتهاداً منهما غير أن اجتهاد سليمان كان هو الصواب وهذا يعني أن المصيب واحد من المحتهدين، ولو كان كلامهما مصيبةً لما اختص سليمان بالفهم.

(١) ينظر: الواضح ٥/٣٦٠.

(٢) ينظر: الواضح ٥/٣٦٠.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/٤٢٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٣/٩٨٣.

الدليل الثاني:

قوله - تعالى - : ﴿فَعَلِمَنَا هَا سُلْيَمَانَ وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

قال الرازي: «القائلون بأن الكل مصيرون، ففيهم من استدل بقوله: ﴿وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٢)، ولو كان المصيب واحداً، ومخالفه مخطئاً، لما صح أن يقال: ﴿وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣)»^(٤).

قلت: ولتوسيح وجه الاستدلال أنقل ما ذكره الجصاص في ذلك، حيث قال: «لما مدحهما جمياً بما وصفهما به من الحكم، والعلم، دل على تصويبه لهما في اجتهادهما»^(٥).

بيان موقف الرازي من الاستدلال بالأيات:

الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٦)، على أن كل مجتهد مصيبر، مخالف لاختيار الرازي في المسألة - كما تقدم - عند ذكر أقوال العلماء في المسألة. وهذا فبعد أن أورد الرازي الاستدلال تعقبه مضعفاً له، وعلل تضعيقه لهذا الاستدلال بقوله: «لأنه - تعالى - لم يقل إن كلاً أتيناه حكماً، وعلماً بما حكم به، بل يجوز أن يكون أتيناه حكماً، وعلماً بوجوه الاجتهاد، وطرق الأحكام»^(٧).

(١) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية السابقة.

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٢.

(٥) الفصول في الأصول ٢/٤٠٣.

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٢.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

نقل الرازى الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١) ، من قال بأن كل مجتهد مصيبة، ووافق على هذا الاستدلال من أهل الكتب العشرة: الحصاص - رحمه الله - حيث قال: «لما مدحهما جميًعاً وصفهما به من الحكم والعلم، دل على تصويبه لهما في اجتهادهما»^(٢).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

القول بأن كل مجتهد مصيبة لا اختيار جمهور العلماء في المسألة - كما تقدم - ولذلك فقد أورد كثير منهم هذا الاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣) ، على أن كل مجتهد مصيبة، وتعقبوه بالنقاش، ومن هؤلاء: أبو يعلى^(٤). حيث ناقش الاستدلال بقوله: «لم يرد أنهما أتوا الحكم، والعلم في هذه المسألة؛ لأنه لو كان كذلك لما خص بالفهم أحدهما، وإنما أراد أنهما أتوا ذلك في الجملة»^(٥). وأما الإمامي فاعتبر أن غاية ما في الآية هو الدلالة على أن كل واحد منهمما أتوا حكمًا، وعلماً، وهو نكرة في سياق الإثبات، فيشخص، وليس فيه ما يدل على أنه أتوا حكمًا، وعلماً فيما حكم به، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أتوا حكمًا وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها، وطرق الاستنباط، فلا يبقى حجة في غيره^(٦).

(١) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) الفصول في الأصول ٤٠٣/٢.

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٤) ينظر: العدة ١٥٥٣/٥.

(٥) العدة ١٥٥٣/٥.

(٦) ينظر: الإحکام ٤٢٣/٢.

ولم تخرج مناقشة الطوفى^(١) لهذا الاستدلال عما أورده أبو يعلى، والأمدي.

فقال – رحمه الله –: «الثناء عليهما بالعلم لا يدل على إصابة داود؛ لأنَّه لم يقل: ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٢)، في هذه الواقعة، وإنما المراد أصاب سليمان، وقد كان داود عالِمًا ولا يقتضي ذلك إصابته في هذا الحكم بعينه»^(٣).

تقويم الاستدلال:

ما نقله الرازي من الاستدلال بقوله – تعالى –: ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٤)، على أنَّ كل مجتهد مصيب، مخالف لاختيار الرازي في المسألة، وقد تقدم معنا ذكر مناقشة الدليل في بيان موقف الرازي من الاستدلال، وما ذكره الرازي من الجواب عن الاستدلال بالأية هو مطابق لمناقشته كثير من الأصوليين له^(٥)، فالثناء على داود بالعلم لا يدل على إصابة داود؛ لأنَّه لم يقل: ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٦) في هذه الواقعة، وإنما المراد أصاب سليمان، وقد كان داود عالِمًا، ولا يقتضي ذلك إصابته في هذا الحكم بعينه^(٧).
قلت: وهذا التأويل للمقصود بالأية هو ما قاله كثير من المفسرين.

قال الطبرى: «وكلهم من داود وسليمان، والرسل الذين ذكرهم في أول هذه السورة آتيناه حكمًا وهو النبوة، وعلماً: يعني وعلماً بأحكام الله»^(٨).

(١) ينظر: الإشارات الإلهية ٣٠/٣.

(٢) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٣) الإشارات الإلهية ٣٠/٣.

(٤) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧٢/٢٢، الإحکام للأمدي ٤٢٣/٢، نهاية الوصول ٣٨٤٩/٩.

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧٢/٢٢، الإشارات الإلهية ٣٠/٣.

(٨) تفسير الطبرى ٥١/١٧. وينظر: زاد المسير ٣٧٠/٥، فتح القدير ٤١٨/٣.

لذلك يظهر لي مما تقدم إيراده من وجه الاستدلال والاعتراضات الواردة عليه أن الاستدلال بالأية على أن كل مجتهد في الفروع مصيب: ضعيف جداً ولا سيما مع قوة الاعتراضات التي أوردت عليه.

فتقاء الله على داود لا يدل على إصابته للحق في تلك الواقعة بعينها، بل هو ثناء عليه بما ولهه الله من العلم بالأحكام على وجه العموم وبما آتاه الله من النبوة وهي شرف عظيم وأما الاختصاص بالصواب في تلك القضية بعينها فقد كان لسليمان عليه السلام بما أفهمه الله عز وجل.

البحث الثاني: التقليد

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف التقليد.

المطلب الأول: حكم التقليد.

المطلب الثاني: تقليد العامي للمجتهد.

المطلب الثالث: تقليد المجتهد للمجتهد.

التمهيد: تعريف التقليد.

قال ابن فارس: «القاف، واللام، والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب»^(١).

وبالتمعن في كتب اللغة يتضح أن التقليد يطلق على عدة معان، منها:

١ - التعليق، يقال: قلدت المرأة تقليداً: جعلت القلادة في عنقها، وتقليل العامل توليه، كأنه جعل قلادة في عنقه، وتقليل البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي^(٢).

٢ - الإلزام، يقال: قلده الأمر: ألممه إياه، وتقليل الولاة الأعمال: إلزامهم بها^(٣).

وعرف التقليد في الاصطلاح بعدة تعاريفات ولعل أقربها أن يقال: التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٤).

فالتقليد: متابعة الإنسان لغيره في أقواله أو أفعاله دون معرفته بالدليل أو الحجة.

وعلى هذا فلا يسمى الأخذ بقول الرسول ﷺ، والأخذ بالإجماع، تقليداً؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه^(٥).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة ظاهرة، فإن المقلد إذا اتبع قول غيره من غير حجة ولا دليل، فكأنه وضع ذلك القول قلادة في عنقه والتزم به^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ص .٨٢٩

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٨٢٩، القاموس المحيط ص ٣١٢.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣٦٧/٣، مختار الصحاح ص ٤٨٢ .

(٤) ينظر: موسوعة مصطلحات الرازى ص ١٨٨، مفاتيح الغيب ٤/١٠٨، روضة الناظر ٣/١٠١٧، الإحکام للآمدي ٢/٤٤٥، إرشاد الفحول ٢/١٠٨١.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٣/١٠١٧، الإحکام للآمدي ٢/٤٤٥.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ٢/١٠٨١ .

المطلب الأول: حكم التقليد

أولاً: التعريف بمسألة وأقوال العلماء فيها:

المراد بالتقليد في أصول الدين أي: المسائل المتعلقة بالاعتقاد التي أمرنا الله باعتقادها، والإيمان بها، كإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وسائر المغيبات التي أخبر الله - تعالى - بها رسوله ﷺ فكل ما يتعلق بوجود الله - تعالى - وما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه هو من مسائل أصول الدين^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في مسائل أصول الدين والعقائد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التقليد في باب العقائد، فالتقليد في هذا الباب محرم، ويجب على المكلف النظر، والاستدلال.

وقال بهذا جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء^(٢)، واختاره الرازي^(٣) والأمدي^(٤)، وغيرهم.

قال الرازي: «لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا للعوام»^(٥)، وقال

(١) ينظر: المعتمد ٣٦٥/٢، العدة ١٢١٧/٤، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الإحکام للأمدي ٤٤٦/٢.

(٢) ينظر: نسبة هذا القول: المعتمد ٣٦٥/٢، العدة ١٢١٧/٤، الإشارة ص ١٣٢، المستصنفي ٤٦٢/٢، المحصل ٩١/٦، روضة الناظر ١٠١٧/٣، الفائق ١١٦/٥، الإحکام للأمدي ٤٤٦/٢، متنهى السول ص ٣٥١، نهاية الوصول ٣٩٢٧/٩، التحصیل من المحصل ٣٠٨/٢، نفایس الأصول ٣٩٥٧/٩، شرح تقيیح الفصول ٤٣٠، نهاية السول ١٠٥٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣، الردود والنقوض ٧١٩/٢، البحر الحبیط ٢٧٧/٦، التجییر ٤٠١٧/٨، شرح الكوكب المنیر ٥٣٣/٤.

(٣) المحصل ٩١/٦.

(٤) الإحکام ٤٤٦/٢.

(٥) المحصل ٩١/٦.

الطوفى: «لا تقليد في ما علم كونه من الدين ضرورة، كالأركان الخمسة لاشتراك الكل فيه، ولا في الأحكام الأصولية كمعرفة الله - تعالى - ووحدانيته، وصحة الرسالة، ونحوها؛ لظهور أدتها في نفس كل عاقل»^(١).

القول الثاني: أنه يجوز التقليد في باب العقائد، والنظر جائز على المكلف، وليس بواجب.

وقال بهذا القول كثير من الفقهاء، ونسب إلى قوم من أصحاب الشافعى^(٢).

القول الثالث: أنه يجب التقليد على المكلف في باب العقائد، ويحرم النظر، وحکي هذا القول عن الإمام أحمد وبعض أصحابه^(٣).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على مسألة: (التقليد في أصول الدين):

ذكر الرازي في مسألة التقليد في الأصول ما يقرب من واحد وعشرين دليلاً جاءت كلها - ما عدا دليلاً واحداً - مؤيدة لمن قال بتحريم التقليد في الأصول، وجاءت الأدلة كما يلي^(٤):

(١) شرح مختصر الروضة ٦٥٦/٣.

(٢) ينظر: نسبة هذا القول: المعتمد ٣٦٥/٢، المحصول ٩١/٦، الإحکام للآمدي ٤٤٦/٢، ونسب الآمدي هذا القول: للعنيري، والخشوية، والتعلیمية، الفائق ١١٦/٥، ونسب المندى هذا القول لأكثر السلف والفقهاء وبعض المتكلمين، نهاية الوصول ٣٩٢٥/٩، ونسب المندى هذا القول إلى كثير من السلفيين، التحصيل من المحصل ٣٠٨/٢، شرح تبيّن الفضول ص ٤٣٠، نهاية السول ١٠٥٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٦٢/٣.

(٣) ينظر: شرح تبيّن الفضول ص ٤٣٠، ونقل القرافي عن إمام الحرمين: أنه لم يقل بالتقليد إلا الحنابلة. وينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٢/٣، فقد نفى الطوفى نسبة هذا القول للحنابلة، وقال: «قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً، كيف وقد نص أَحْمَدُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ نَهِيًّا عَامًا»، فقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه غيره، فبيان أن ما قاله: (إمام الحرمين). إما التباس عليه، أو تلبيس منه.

وينظر: التحبير شرح التحرير ٤٠١٧/٨، وقال المرداوى: وحکى عن أَحْمَدَ وبعض أصحابه، وظاهر خطبة الإرشاد جوازه، وفي «شرح المنهاج» المؤلف عن الفقهاء: يجوز مطلقاً. وينظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٤.

(٤) نظراً لكثرة الأدلة في المسألة وتطابق كلام الرازي في أكثر الأدلة التي أوردها فقد اكتفيت بذلك تقويم الاستدلال بعد آخر دليل أورده الرازي في هذه المسألة.

الدليل الأول:

قوله - تعالى - : ﴿أَنَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال الرازي: «هذه الآية يحتاج بها في إبطال التقليد في أصول الديانات»^(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

لم يبين الرازي في هذا الموضع، وجه الاستدلال بالآية وأحال على ما ذكره في تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُحْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد بين الرازي وجه الاستدلال في تفسيره لهذه الآية، حيث قال: «وهذه الآية تدل على فوائد: أحدها: أنه - تعالى - لما عاب عليهم القول الذين قالوه، لا عن دليل. علمنا: أن القول بغير دليل باطل»^(٤).

قلت: بهذا يتبيّن وجه الاستدلال بالآية فالله - عز وجل - ذم التقليد، واتباع غير العلم، والمراد منه: إما التقليد في الأصول، أو الفروع، أو هما جمیعاً، وعلى التقديرات كلها، يلزم أنه لا يجوز التقليد في الأصول^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

الاستدلال بهذه الآية لم ينفرد به الرازي فقد ذكره من أصحاب الكتب العشرة: ابن

(١) من الآية (٦٨) من سورة يونس.

(٢) مفاتيح الغيب ١٠٨/١٧.

(٣) الآية (٨٠) من سورة البقرة.

(٤) مفاتيح الغيب ١٣٢/٣.

(٥) ينظر: نهاية الوصول ٣٩٢٨/٩.

حرم^(١).

وقد بين ابن حزم — رحمه الله — وجه الاستدلال بالأية بياناً شافياً فقال: «في هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة... وأن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل، بنص حكم الله — عز وجل — وأنه مفتر على الله — تعالى — وكاذب عليه — عز وجل — بنص الآية، لا تأويل ولا تبديل، وأنه لا يفلح إذا قال قوله لا يقيم على صحتها حجة قاطعة»^(٢).

ولم أجد مخالفاً للرازي في الاستدلال بقوله — تعالى — ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، على حرمة التقليد.

الدليل الثاني:

قوله — تعالى —: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ يَّиْنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(٤).

قال الرازي: «الحكم بثبوت الشيء مع عدم الدليل عليه ظلم، وافتراء على الله، وكذب عليه، وهذا من أعظم الدلائل على فساد القول بالتقليد»^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

خالف من أصحاب الكتب العشرة على الاستدلال بالأية على حرمة التقليد في الأصول: ابن حزم — رحمه الله — فقال: «فأثنى الله عز وجل في إنكارهم قول قومهم، إذ لم

(١) الإحکام ٢١/١.

(٢) الإحکام ٢١/١. وينظر: تفسير الطبری ١١/٤٦، زاد المسیر ٤/٤٦٠، تفسیر القرطی ٨/٣٦١، تفسیر ابن کثیر ٢/٩٢، فتح القدیر ٢/٤٦٠.

(٣) من الآية (٦٨) من سورة يونس.

(٤) من الآية (١٥) من سورة الكهف.

(٥) مفاتیح الغیب ٢١/٨٤.

يقم قومهم على قولهم حجة بينة، وصدقهم – تعالى – في قولهم إن من ادعى قوله بلا دليل، فهو مفتر على الله عز وجل الكذب»^(١). فابن حزم استدل بالآية على حرمة التقليد في الفروع أيضاً.

الدليل الثالث:

في قوله – تعالى –: «وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا»^(٢).

قال الرazi: «الآية دالة على أن الأنبياء – عليهم السلام – جادلواهم في الدين، حتى صاروا هم مجادلين؛ لأن المجادلة لا تحصل إلا من الطرفين، وذلك يدل على أن القول بالتقليد باطل»^(٣).

قلت: فالاستدلال بهذه الآية قائم على أن مجادلة هؤلاء كانت بالباطل؛ لأنهم مقلدون، ومن يقلد فليس له إلا أن يجادل بالباطل، لأنه لا يملك الحجة على مذهب الفاسد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

انفرد الرازى بالاستدلال بالآية الكريمة على حرمة التقليد في الأصول فلم يستدل بها أحد من أهل الكتب العشرة.

(١) الإحکام ٢٢/١.

(٢) من الآية (٥٤) من سورة الكهف.

(٣) مفاتیح الغیب ١١٩/٢١.

الدليل الرابع:

واستدل به الرازي من قال بجواز التقليد، وجاء الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(١).

قال الرازي: «وطمع في التمسك به: أهل التعليم^(٢)، وأهل التقليد. أما أهل التعليم، فقالوا: إنه أمره بالاتباع في الدين وما أمره بالتمسك بدليل لا يستفاد إلا من الاتباع، وأما أهل التقليد فقد تمسكوا به أيضاً من هذا الوجه»^(٣).

موقف الرازي من هذا الاستدلال:

لم يرتضى الرازي الاستدلال بهذا الدليل وبين أنه لا مطمع في التمسك به على القول بجواز التقليد، وناقشه بقوله: «المراد بالهدایة: بيان الدليل، وشرحه، وإيضاحه»^(٤).
فدعوة إبراهيم أباه إلى اتباعه، إنما هي دعوة لسماع الحجة، والحق وشرح دين الله – عزو جل – ليتبعه، فلا تمسك بالأية على جواز التقليد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بنقل الاستدلال بالأية على جواز التقليد فلم يذكرها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

(١) من الآية (٤٣) من سورة مریم.

(٢) طائفة باطنية، ولقروا بذلك؛ لأنهم يدعون الناس إلى التعليم، والأخذ عن الإمام المعصوم، وإبطال تصرف العقول، وإبطال الرأي، ويقولون: الحق إما أن يعرف بالرأي أو بالتعليم، والأول: لا يعول عليه لتعارض الآراء، وتكثر الأهواء، فيتعين الرجوع إلى التعليم، وهو يبالغون في إيجاب اتباع الإمام المعصوم، وينزلونه منزلة الرسول ﷺ. ينظر: فضائح الباطنية، للغزالى ١٧/١.

(٣) مفاتيح الغيب ١٩٢/٢١.

(٤) مفاتيح الغيب ١٩٢/٢١.

الدليل الخامس:

قوله - تعالى - : ﴿فَلَا يُصِدِّنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(١).

قال الرازي: «منكر البعث: إنما أنكره اتباعاً للهوى، لا للدليل، وهذا من أعظم الدلائل على فساد التقليد؛ لأن المقلد متبع للهوى لا الحجة»^(٢).
قلت: بهذا يتبيّن أن محل الاستدلال بالأية: أن اتباع الهوى كان سبباً للضلال، وعدم الإيمان، وهذا دليل على فساد التقليد؛ لأنه اتباع للهوى، ويعود عن الاستدلال الموصى إلى الحق.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل السادس:

قوله - تعالى - : ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَأَخْوَكَ بِآيَاتِي﴾^(٣).

قال الرازي: «لو ذهبا إليه بدون آية معهما لم يلزمهم الإيمان، وذلك من أقوى الدلائل على فساد التقليد»^(٤).

قلت: ووجه الاستدلال بالأية ظاهر، فالأخذ بالقول إذا كان معه دليل، وأما إذا تحرر عن الدليل كحال المقلدين فلا يجوز اتباعه، وهذا دليل واضح على فساد التقليد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

(١) الآية (١٦) من سورة طه.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٢/٢١.

(٣) من الآية (٤٢) من سورة طه.

(٤) مفاتيح الغيب ٥٠/٢٢.

الدليل السابع:

قوله - تعالى - : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١).

قال الرازى: «هذا تنبئه على أن الاستغفال بالتسبيح، إنما ينفع بعد إقامة الدلالة على كونه - تعالى - منزهاً، وعلى أن طريقة التقليد طريقة مهجورة»^(٢).

قلت: الاستدلال قائم على ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا أَهْلَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣). وبعد أن بين الله بطلان وجود إله غيره بدليل التمانع العقلي، والإلزام، أمر بالتسبيح والتنزية، فالأمر بذلك لم يكن إلا بعد إقامة الدليل على وحدانيته، وهذا يدل على فساد القول بالتقليد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

استدل الرازى بالأية الكريمة على حرمة التقليد ووافقه على ذلك من أهل الكتب العشرة: الحصاص - رحمه الله - .

فقد ذكر جملة من الأدلة على حرمة التقليد، ووجوب النظر، ومنها الآية السابقة، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال منها^(٤).

ولم أجده من خالف الرازى في الاستدلال بالأية من أهل الكتب العشرة.

(١) من الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.

(٢) مفاتيح الغيب ١٣٣/٢٢

(٣) من الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.

(٤) أصول الحصاص ١٨٤/٢

الدليل الثامن:

قوله - تعالى - : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(١).

قال الرازى: «بين أن عبادتهم لغير الله - تعالى - ليست مأحوذة عن دليل سمعي... ولا عن دليل عقلي.. وإذا لم يكن كذلك فهو عن تقليد، أو جهل، أو شبهة، فوجب في كل قول هذا شأنه أن يكون باطلًا... ويدل أيضًا على فساد التقليد»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تفرد الرازى بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل التاسع:

قوله - تعالى - : ﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴾^(٣).

قال الرازى: «اعلم أنه - سبحانه - لما أوضح القول في دلائل التوحيد عقبه بذكر المعاد، فقال: ﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴾^(٤) في إنكار البعث، مع وضوح الدلائل، ونبه بذلك على أنهم أنكروا ذلك تقليدًا للأولين، وذلك يدل على فساد القول بالتقليد»^(٥).

قلت: فوجه الاستدلال بالأية قائم على أن الله ذكر قولهم في معرض الذم لهم، وهذا

(١) من الآية (٧١) من سورة الحج.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٨/٢٣.

(٣) الآية (٨١) من سورة المؤمنون.

(٤) الآية (٨١) من سورة المؤمنون.

(٥) مفاتيح الغيب ١٠٠/٢٣.

دليل واضح على فساد التقليد، وأنه كان سبباً في ضلالهم وبعدهم عن الحق. وفي هذا المعنى يقول الطبرى: «ما اعتبر هؤلاء المشركون بآيات الله ولا تدبوا ما احتج عليهم من الحجج، والدلالة على قدرته على فعل كل ما يشاء، ولكن قالوا مثل ما قال أسلافهم من الأمم المكذبة رسلاها قبلهم»^(١).

ولا شك أن من أسباب التقليد المذموم، التعصب للأباء والأسلاف والأجداد، وترك النظر، والاستدلال.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل العاشر:

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٢).

قال الرازي: «نبه بذلك على أن كل مالا برهان فيه لا يجوز إثباته، وذلك يوجب صحة النظر، وفساد التقليد»^(٣).

قلت: في هذا المعنى يقول ابن كثير: «المشركون لا يفعلون ذلك عن دليل قادهم إلى ما هم فيه، من الإفك والضلال، وإنما يفعلون ذلك اتباعاً لآبائهم وأسلافهم الحيارى الجهل»^(٤).

(١) تفسير الطبرى ٤٧/١٨ . وينظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٥٣ ، فتح القدير ٣/٤٩٤ .

(٢) من الآية (١١٧) من سورة المؤمنون.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٣/١١٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٢٥٤ .

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق على هذا الاستدلال من أهل الكتب العشرة: الطوفى، حيث يقول: «ليس المراد أن ثم إلهاً آخر عليه برهان، بل المراد أن إثبات إله آخر لا برهان عليه، فمن ادعاه والحالة هذه فهو كافر تقليداً أو عناداً، وحسابه عند ربه»^(١).
ولم أجده من خالف في الاستدلال بها من أهل الكتب العشرة.

الدليل الحادى عشر:

قال تعالى: «يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ»^(٢).

قال الرازى: «فيما تقدم ذكر دلالة من يرجع إلى بصيرة، فمن هذا الوجه يدل أن الواجب على المرء أن يتدبّر ويتفكّر في هذه الأمور، ويidel أيضاً على فساد التقليد»^(٣).
قلتُ: فوجه الاستدلال قائم على أن الله نبه إلى الآيات الكونية، وتواتي الليل والنهار، وما في ذلك من العبرة، إشارة إلى وجوب النظر، والتأمل والتفكير، وترك التقليد.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

تفرد الرازى بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

(١) الإشارات الإلهية ٣/٥٠.

(٢) الآية (٤٤) من سورة النور.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٤/١٥.

الدليل الثاني عشر:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا أَبَاءَنَا كَذَّلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(١).

قال الرازي: «هذا من أقوى الدلائل على فساد التقليد، ووجوب التمسك بالاستدلال، إذ لو قلبنا الأمر فمدحنا التقليد، وذمنا الاستدلال؛ لكن ذلك مدحًا لطريقة الكفار التي ذمها الله - تعالى - وذمًا لطريقة إبراهيم - عليه السلام - التي مدحها الله»^(٢).

قلت: فالاستدلال بالأيات على منع التقليد قائم على أن الله - عز وجل - ذم اتباع الآباء والرؤساء، وجعل ذلك سببًا في ضلالهم وبعدهم عن الحق^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

احتج بالآية على المنع من التقليد، من أهل الكتب العشرة: الطوفي حيث قال: «احتجوا بالتقليد الباطل»^(٤)، ولم أجد من خالف في الاستدلال بها.

الدليل الثالث عشر:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾^(٥).

قال الرازي: «المعنى: أن الذين آمنوا إنما آمنوا؛ لأنهم نظروا في حجته فعرفوا صحتها، وإذا كان كذلك، فلا بد وأن يكون خصمًا لمن لم يقبلها، وإذا كان هذا الاختصار في باب

(١) الآية (٧٤) من سورة الشعرا.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/١٢٣.

(٣) إيقاظ الهمم ١/٣٥.

(٤) الإشارات الإلهية ٣/٧٤.

(٥) من الآية (٤٥) من سورة النمل.

الدين، دل ذلك على أن الجدال في باب الدين حق، وفيه إبطال التقليد»^(١).

قلتُ: الاستدلال بهذه الآية قائم على أن من آمن بنبي الله – صالح – إنما آمن به؛ لأنَّه نظر في الأدلة والحجج التي جاء بها، ومن ضل وغوى إنما كان هذا شأنه؛ لأنَّه اتبع سبل التقليد، ولم ينظر في الأدلة.

قال الطبرى في تفسير الآية: «لما آتاهم صالح داعياً لهم إلى الله صار قومه من ثمود فيما دعاهم إليه فريقين يختصمان:

ففريق مصدق صالحًا، مؤمن به، وفريق مكذب به كافر بما جاء به»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل الرابع عشر:

قوله – تعالى –: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣).

قال الرازي: «اعلم أنه – تعالى – لما عدَّ نعم الدنيا، أتبع ذلك بنعم الآخرة. بقوله: ﴿أَمَّنْ يَبْدَا الْخُلُقَ ثُمَّ يُعِيدهُ﴾^(٤) لأنَّ نعم الآخرة بالثواب لا تتم إلا بالإعادة بعد الابداء، والإبلاغ إلى حد التكليف، فقد تضمن الكلام كل هذه النعم، ومعلوم أنها لا تتم إلا بالأرزاق، فلذلك قال: ﴿وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)، ثم قال: ﴿إِلَهٌ مَعَ

(١) مفاتيح الغيب ٢٣/٢٣.

(٢) تفسير الطبرى ١٩/١٧٠. وينظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٦٨.

(٣) من الآية (٦٤) من سورة النمل.

(٤) من الآية (٦٤) من سورة النمل.

(٥) من الآية (٦٤) من سورة النمل.

الله ﷺ^(١). منكراً لما هم عليه. ثم بين بقوله: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢) أن لا برهان لكم فإذا ذكرتم مبطلون، وهذا يدل على أنه لابد في الدعوى من دليل، وعلى فساد التقليد»^(٣).

قلت: فالاستدلال بالأيات قائم على الدعوة إلى العلم، وإقامة المسائل على النظر، والتفكير، والنهي عن التقليد^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى أو خالفه:

وافق الجصاص على الاستدلال بالأيات إذ ذكرها ضمن جملة من الأدلة التي دلت على ذم التقليد، وحرمته^(٥).

ولم أجده من خالف في الاستدلال بها من أهل الكتب العشرة.

الدليل الخامس عشر:

استدل الرازى بقوله: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ»^(٦).

قال الرازى: «هذا من أعظم الدلائل على فساد التقليد، وأنه لابد من الحجة والاستدلال»^(٧).

قلت: الاستدلال بالأيات هنا قائم على أن الله ذم من اتبع هواه، وترك الأدلة الموصولة إلى

(١) من الآية (٦٤) من سورة النمل.

(٢) من الآية (٦٤) من سورة النمل.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٤/١٨١.

(٤) المستصفى ٢/٤٦٥.

(٥) الفصول في الأصول ٢/١٨٦.

(٦) من الآية (٥٠) من سورة القصص.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٤/٢٢٣.

الحق، لأن اتباع الهوى كان سبباً في الضلال، والبعد عن الحق.

قال ابن كثير في قوله - تعالى - **﴿مِنَ الْأَتَّبَاعِ هُوَ أَهْبَطُ الْمُرْسَلِينَ﴾**^(١). أي: بغير حجة، مأخوذة من كتاب الله^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل السادس عشر:

قوله - تعالى -: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**^(٣).

قال الرازي: «يعني: التقليد في الإيمان ليس بجيد، فضلاً عن التقليد في الكفر، فإذا امتنع الإنسان من التقليد فيه، ولا يطيع بغير العلم، لا يطيعهما أصلاً»^(٤).

قلتُ: وقد وجه الشوكاني الاستدلال، بقوله: «أي: طلباً منك وألزماك أن تشرك بي إلهًا ليس لك به علم، بكونه إلهًا، فلا تطعهما؛ فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله؛ لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه، فكيف بما علم بطلانه»^(٥).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

(١) من الآية (٥٠) من سورة القصص.

(٢) تفسير ابن كثير /٣٩٤. وينظر: إعلام الموقعين /١٤٧، إيقاظ المهم /١٧٤.

(٣) من الآية (٨) من سورة العنكبوت.

(٤) مفاتيح الغيب /٢٥/٣٣.

(٥) فتح القدير /٤/١٩٣. وينظر: تفسير القرطبي /٤/٦٥، تفسير ابن كثير /٣/٤٤٦.

الدليل السابع عشر:

قوله - تعالى - : «إِنَّهُمْ أَفْوَأُبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ»^(١).

قال الرازي: «والمعنى: أنهم يتبعون آباءهم اتباعاً في سرعة كأنهم يزعجون إلى اتباع آبائهم، والمقصود أنه - تعالى - علل استحقاقهم للوقوع في تلك الشدائيد كلها بتقليل الآباء في الدين، وترك اتباع الدليل، ولو لم يوجد في القرآن آية غير هذه الآية في ذم التقليل لكتفى»^(٢).

قلت: قد أبان ابن تيمية - رحمه الله - وجه الاستدلال بالأية، فقال: «التقليل المذموم: هو: قبول قول الغير بغير حجة... وقال: «إنهم أفوا أباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرون». ونظائر هذا في القرآن كثير. فمن اتبع دين آبائه وأسلافه؛ لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق الذي يجب اتباعه، فهذا هو المقلد المذموم، وهذه حال اليهود، والنصارى، بل أهل البدع، والأهواء في هذه الأمة، الذين اتبعوا شيوخهم، ورؤسائهم في غير الحق»^(٣).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

استدل القرافي بالأية على حرمة التقليد في الأصول^(٤)، حيث ذكرها ضمن الآيات التي ساقها لبيان ما جاء في ذم التقليد.

ولم أجده من خالف في الاستدلال بهامن أصحاب الكتب العشرة .

(١) الآياتان (٦٩، ٧٠) من سورة الصافات.

(٢) مفاتيح الغيب ١٢٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/١٩٧، ١٩٨. وينظر: ٧/١٦٦، ٢٠/١٥.

(٤) شرح تنقیح الفصول ص ٤٣١.

الدليل الثامن عشر:

قوله - تعالى - : ﴿فَأُتُوا بِكِتَابًا كُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

قال الرازي: «اعلم أنه - تعالى - لما طالبهم بما يدل على صحة مذهبهم دل ذلك على أن التقليد باطل، وأن الدين لا يصح إلا بالدليل»^(٢).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

استدل ابن حزم - رحمة الله - بالآية الكريمة على المنع من التقليد في الأصول والفروع فقال: «فمن لم يأت بكتاب الله شاهد لقوله، أو ببرهان على صدق قوله؛ وإنما فليس صادقاً لكنه كاذب آفك، مفتر على الله عز وجل، ومن أطاع سادته وكبراءه، وترك ما جاء عن الله - تعالى - وعن رسول الله ﷺ فقد ضل»^(٣).

الدليل التاسع عشر:

قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾^(٤).

قال الرازي: «في ذمه لهم بأنهم يجادلون بغير سلطان دلالة على أن الجدال بالحججة حسن وحق، وفيه إبطال للتقليد»^(٥).

قلت: ولتبين وجه الاستدلال بالآية أنقل ما ذكره العلماء فيها: حيث قال ابن كثير في

(١) الآية (١٥٧) من سورة الصافات.

(٢) مفاتيح الغيب ١٤٦/٢٦.

(٣) الإحکام ٢٨٥/٢.

(٤) من الآية (٣٥) من سورة غافر.

(٥) مفاتيح الغيب ٥٥/٢٧.

توجيه الآية: «أي: الذين يدفعون الحق بالباطل ويجادلون الحجج بغير دليل، وحجة معهم من الله - تعالى - فإن الله - عز وجل - ينفي ذلك أشد المقت»^(١).

وقال ابن القيم: «هذه المعارضة ميراث بالتعصي من الذين ذمهم الله في كتابه بجدهم في آياته بغير سلطان، وبغير علم، وأخبر أن مصدر تلك المحادلة كبر واستكبار عن قبول الحق، من يرون أنهم أعلم منهم»^(٢).

فمحل الاستدلال بالآية أن صفة هؤلاء الكفار أنهم يجادلون بالباطل تقليداً لمن سبقوهم، ولو كان جدهم بالحق والحجج لما ضلوا وهلكوا.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل العشرون:

قوله - تعالى -: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٣).

قال الرازي: «المقصود أنه - تعالى - لما بين أنه لا دليل لهم على صحة ذلك القول أبلته، بين أنه ليس لهم حامل يحملهم عليه إلا التقليد المحس، ثم بين أن تمسك الجهل بطريقه التقليد أمر كان حاصلاً من قديم الدهر...»^(٤). ثم قال: «لو لم يكن في كتاب الله إلا هذه الآيات لكتفت في إبطال القول بالتقليد، وذلك لأنه - تعالى - بين أن هؤلاء الكفار لم يتمسكون في إثبات ما ذهبوا إليه بمجرد تقليد الآباء والأسلاف، وإنما ذكر - تعالى - هذه

(١) تفسير ابن كثير ٤/٨٠. وينظر: تفسير القرطبي ١٥/٣١٣.

(٢) الصواعق المرسلة ٣/٩٠١.

(٣) الآية (٢٢) من سورة الزخرف.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٧/١٧٧.

المعاني في معرض الدم والتهجين، وذلك يدل على أن القول بالتقليد باطل، وما يدل عليه – أيضاً – من حيث العقل أن التقليد أمر مشترك فيه بين المبطل وبين الحق، وذلك لأنه كما حصل لهذه الطائفة قوم من المقلدة، فكذلك حصل لأضدادهم أقوام من المقلدة؛ فلو كان التقليد طريراً إلى الحق لوجب كون الشيء ونقضه حقاً، ومعلوم أن ذلك باطل»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازى:

وافق الرازى على هذا الاستدلال من أهل الكتب العشرة: الحصاص^(٢)، وابن حزم^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والأمدي^(٥)، والقرافي^(٦)، والطوفى^(٧).

وقد كان استدلاهم بالآية مختصراً دون تطويل، ومدار الاحتجاج عند كل هؤلاء: أن الله ذم التقليد، واتباع الآباء من غير حجة ولا برهان.

فأما الحصاص: فقد ذكر هذه الآية ضمن مجموعة من الآيات التي احتج بها على ذم التقليد^(٨).

وأما ابن حزم:

فاعتبر أن الآية تدل على ذم الله لقوم قلدوا أسلافهم^(٩).

وأما أبو يعلى:

فذكر الآية ضمن الأدلة التي يثبت بطلان التقليد^(١٠).

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/٢٧.

(٢) الفصول في الأصول ٢/١٨٦.

(٣) الإحکام ٢/٢٨٨.

(٤) العدة ٤/١٢٧٩.

(٥) الإحکام ٢/٤٤٧.

(٦) شرح تنقیح الفصول ٤٣١.

(٧) الإشارات الإلهية ٣/٢٣٧.

(٨) الفصول في الأصول ٢/١٨٦.

(٩) الإحکام ٢/٢٨٨.

(١٠) العدة ٤/١٢٧٩.

وأما القرافي:

فقد ذكر عدداً من الأدلة على المنع من التقليد، وذكر ضمنها الآية السابقة^(١).

وأما الطوفي:

فقد ذكر الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «الآيات دلت على ذم التقليد»^(٢).

ولم أجده من خالف في الاستدلال بالآية من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل الحادي والعشرون:

قوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِي دِينَ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

ذكر الرازي أن الآية دليل على المنع من التقليد وبيان ذلك من وجهين: «الأول: أنه - تعالى - حكى عن إبراهيم - عليه السلام - أنه تبرأ عن دين أبيه بناء على الدليل.

فتقول: إما أن يكون تقليد الآباء في الأديان محظياً أو جائزًا، فإن كان محظياً فقد بطل القول بالتقليد، وإن كان جائزًا فمعلوم أن أشرف آباء العرب - هو إبراهيم - عليه السلام. وذلك لأنهم ليس لهم فخر ولا شرف إلا بأنهم من أولاده، وإذا كان كذلك فتقليد هذا الأب الذي هو أشرف الآباء أولى من تقليد سائر الآباء، وإذا ثبت أن تقليده أولى من تقليد غيره، فنقول: إنه ترك دين الآباء، وحكم بأن اتباع الدليل أولى من متابعة الآباء، وإذا كان كذلك وجب تقليده في ترك تقليد الآباء، ووجب تقليده في ترجيح الدليل على

(١) شرح التنقح ص ٤٣١.

(٢) الإشارات الإلهية ٣/٢٣٧.

(٣) الآيات (٢٦، ٢٧، ٢٨) من سورة الزخرف.

التقليد.

وإذا ثبت هذا فنقول: فقد ظهر أن القول بوجوب التقليد يوجب المنع من التقليد، وما أفضى ثبوته إلى نفيه كان باطلًا، فوجب أن يكون القول بالتقليد باطلًا فهذا طريق رقيق في إبطال التقليد، وهو المراد بهذه الآية.

الوجه الثاني: في بيان أن ترك التقليد، والرجوع إلى متابعة الدليل أولى في الدنيا، وفي الدين، أنه – تعالى – بين أن إبراهيم – عليه السلام – لما عدل عن طريقة أبيه إلى متابعة الدليل، لا جرم جعل الله دينه ومذهبة باقياً في عقبه إلى يوم القيمة، وأما أديان آبائه فقد اندرست وبطلت، فثبتت أن الرجوع إلى متابعة الدليل يبقى محموداً للتأثير إلى قيام الساعة، وأن التقليد والإصرار ينقطع أثره ولا يبقى منه في الدنيا خبر ولا أثر، فثبتت من هذين الوجهين أن متابعة الدليل، وترك التقليد أولى»^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

الدليل الثاني والعشرون:

قوله – تعالى –: «وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ»^(٢).

قال الرازي: «هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القول بغير حجة وبينه قول باطل فاسد»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/١٧٨. وينظر: تفسير الطبرى ٢٥/٦٣، تفسير القرطبي ١٦/٧٦، تفسير ابن كثير ٢/٢٧٨.

(٢) من الآية (٤٢) من سورة الحجية.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٧/٢٣٢.

قلتُ: قد سبق بيان وجه الاستدلال بمثل هذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

تفرد الرازي بالاستدلال بالأية الكريمة على المنع من التقليد فلم يستدل بها أحد من أصحاب الكتب العشرة.

تقويم الاستدلال:

استدل الرازي على منع التقليد في أصول الدين بوحدة وعشرين دليلاً. ويمكن تقسيم هذه الأدلة، وكيفية الاحتجاج بها على منع التقليد إلى قسمين:
القسم الأول: ما جاء في الآيات القرآنية دالاً على وجوب النظر، والتفكير، والاستدلال^(٢).

ووجه الاستدلال بها: أن المراد منها: إما وجوب النظر في المطالب الأصولية، أو في غيرها، والثاني: باطل لأن القول بوجوب النظر، والتفكير في غيرها مع عدم وجوبه فيها قول مخالف الإجماع، فكان المراد منها: وجوب النظر فيها إما وحدها أو مع غيرها، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل.

وفي هذا المعنى يقول الحصاص بعد أن ساق جملة من الآيات القرآنية التي تدعوا إلى التأمل والنظر: «ونظائر ذلك من الآي التي فيها الحاج، والنظر، والأمر بالاعتبار، والتفكير: كثيرة، يطول الكتاب بذكرها، وإلى هذا دعا النبي ﷺ من أول ما بعثه الله -تبارك وتعالى - إلى أن قبض.

(١) من الآية (٨) من سورة العنكبوت. وتقدم الكلام عليها في الدليل السادس عشر.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي ٤٤٦/٢، نهاية الوصول ٣٩٢٨/٩.

وأمرهم بالاستدلال والنظر، وقد نقلت الأمة ذلك، خلفاً عن سلف، نقاً متواتراً متصلةً، كما نقلوا دعاءهم إياه إلى التوحيد، وإلى تصديق النبي ﷺ نقلوا معه دعاءهم إياهم إلى الاعتبار والنظر. فمن أنكر حجج العقول، ودلائلها، فإنما يرد على الله - تعالى - أو على رسوله ﷺ ولا فرق بينه وبين من أنكر أمر الله - تعالى - وأمر رسوله ﷺ بالتوحيد والتصديق بالنبوة؛ لأنه من حيث أمرنا بذلك، كان أمره به مقررناً بالنظر والاستدلال على التوحيد، وعلى تصديق النبي ﷺ ومعلوم: أن أمره إياناً بالاستدلال بهذه الأجسام وما خلق الله - تعالى - من شيء، ولم يحدث في هذه الأشياء دلائل لم تكن، وأن هذه الدلائل كانت موجودة فيها قبل أمره إياناً بالنظر فيها، والاستدلال بها.

فعلمـنا: أن الله - تعالى - حين خلقـها، فقد أرادـ من العـقـلـ الاستـدـلـالـ بها»^(١).

ولا شكـ أنـ الاستـدـلـالـ بـالـآـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ النـظـرـ،ـ وـالـتـفـكـرـ،ـ وـالـاستـدـلـالـ قـويـ علىـ بـيـانـ حـكـمـ التـقـلـيدـ وـأـنـ هـمـنـوعـ مـنـهـ.

وقد ذكر الرازى بعض الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾^(٢).

وذكر أن المقصود بالآية: الحث على التدبر، والتفكير في هذه الآيات الكونية، وما في ذلك من عبرة، ثم نبه بعد ذلك على أن في هذا إشارة إلى فساد التقليد^(٣).

القسم الثاني: ما جاء من الآيات القرآنية دالاً على ذم التقليد، واتباع غير العلم، وأن هذا سبب للوقوع في الضلالة والبعد عن الدين الحق^(٤).

(١) أصول المحساص ١٨٥/٢ . وينظر: التجبير ٤٠٢٤/٨ .

(٢) الآية (٤٤) من سورة النور.

(٣) مفاتيح الغيب ١٥/٢٤ .

(٤) ينظر: المستصفى ٤٦٥/٢ ، المحساص ٩٣/٦ .

وهذه الآيات الدالة على ذم التقليد، إما أن يكون القصد بها التقليد في الأصول، أو التقليد في الفروع، أو هما جمعاً، وعلى التقديرات كلها، يلزم أن لا يجوز التقليد في الأصول^(١).

وفي هذا المعنى يقول الرازي: «الأولى في هذه المسألة^(٢). أن يعتمد على وجه، وهو أن يقال: دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الدم إلى التقليد في الأصول.

وهذا المسلك الاستدلالي في المنع من التقليد في الأصول ذكره كثير من الأصوليين واحتجوا به^(٣).

وهذا المسلك هو ما غالب على الرازي في الاستدلال، وقد ذكر جملة منها، ومن هذه الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾^(٦).

(١) المحصل ٩٣/٦.

(٢) أي: ما يستدل به على منع التقليد في الأصول.

(٣) ينظر: أصول الحصاص ١٨٥/٢، ١٨٦، العدة ١٢١٨/٤، المستصفى ٤٦٥/٢، المحصل ٩٣/٦، الإحکام للآمدي ٤٤٧/٢، نهاية الوصول ٣٩٢٧/٩، الفائق ١١٧/٥، شرح تنقیح الفصول ص ٤٣١، التحصیل من المحصل ٣٠٨/٢، التحیر شرح التحریر ٤٠٢٥/٨، شرح الكوكب المنیر ٥٣٧/٤، التقليد في باب العقائد ص ١٣٨.

(٤) من الآية (٦٨) من سورة يونس.

(٥) الآية (١٦) من سورة طه.

(٦) الآية (٨١) من سورة المؤمنون.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَفَوَ أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرَّعُونَ﴾^(٢).

٦ - قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٣).

ولا شك أن هذا المسلك في الاستدلال قوي على منع التقليد، وبيان فساده.

وأما ما استدل به الرازي لمن قال بجواز التقليد في الأصول وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(٤).

وما أخذ منه من القول بالاتباع في الدين.

فلا شك أنه استدلال ضعيف، فاتباع الأنبياء ليس من التقليد المذموم، وما يأتون به من المداية إنما يكون بالأدلة القاطعة^(٥)، والحجج الظاهرة.

ولهذا اعتبر الطوفى هذه الآية دليلاً على وجوب تقليد العami للعالم الثقة الأمين^(٦).

(١) من الآية (٥٠) من سورة القصص.

(٢) الآياتان (٦٩ ، ٧٠) من سورة الصافات.

(٣) الآية (٢٢) من سورة الزخرف.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة مريم.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢١/١٩٢.

(٦) ينظر: الإشارات الإسلامية ٢/٤٣٨.

المطلب الثاني:
تقليد العامي للمجتهد

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة بل يجب عليه النظر وطلب الدليل.

وهذا مذهب معتزلة بغداد^(١).

وهو لاء قالوا: «العامي لا يجوز له تقليد العالم في أحكام الحوادث، وإنما يلزم الرجوع إليه، ليعرفه طريقة النظر، وينبهه على أصولها، فيعمل بما يوجبه نظره فيها»^(٢).

قال أبو الحسين البصري: «منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة، وقالوا: لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته»^(٣).

وهذا القول هو مذهب ابن حزم^(٤)، ونصره الشوكاني^(٥).

(١) ينظر نسبة هذا القول إلى معتزلة بغداد: المعتمد ٣٦٠/٢، العدة ١٥/٣٦٠، المستصفى ٢/٤٦٦، العدة ١٥/٣٦٠، المعتبر ٢/٤٦٦، ونسب الغزالى هذا القول إلى قوم من القدرية والإمامية، الوصول إلى الأصول ٢/٣٥٨، المحصل ٦/٧٣، روضة الناظر ٣/٤٥١، عزاه بعض القدرية، الإحکام للأمدي ٢/٤٥١، التحصيل من المحصل ٢/٣٠٢، نهاية الوصول ٩/٢٨٩٣، الفائق ٥/٩٣، نفائس الأصول ٩/٣٩٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٢، التمهيد في تخريج الفروع ص ٥٢٦، البحر الحيط ٦/٢٨٠، التجبير شرح التحرير ٨/٤٠٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩.

(٢) شرح العمد ٢/٣٠٣.

(٣) المعتمد ٢/٣٦٠. وينظر: شرح العمد ٢/٣٠٣.

(٤) ينظر: النبذ ص ١١٤، قال الزركشي: ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدعى الإجماع على النهي عن التقليد. ينظر: البحر الحيط ٦/٢٨٠. وأما الشوكاني فقد قال: وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد. فينظر: إرشاد الفحول ٢/١٠٨٩.

(٥) إرشاد الفحول ٢/١٠٩٠، وقد تعجب الشوكاني من أكثر الأصوليين اللذين لم ينقلوا تحريم التقليد إلا عن بعض المعتزلة بل زعم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور. غير أن الشوكاني يذكر درجة بين الاجتهاد والتقليد وهي: الاتباع. أي: أحد القول بدلليه. ينظر: إرشاد الفحول ٢/١٠٨٩ - ١٠٩٣. القول المفيد في حكم التقليد للشوكاني ١/٤١.

القول الثاني: أن تقليد العامي للمجتهد جائز إذا كان ذلك في المسائل الاجتهادية، كإزاله النجاسة بالخل ونحوه، أما في غير مسائل الاجتهاد، والمسائل المنصوصة عليها، مثل: تحريم الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها فالتقليد ممتنع فيها.

وهذا مذهب أبي علي الجبائي^(١).

القول الثالث: أنه يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشرع اجتهادية كانت أو غير اجتهادية.

وبهذا قال أكثر العلماء، وعليه الأئمة الأربع^(٢)، وحُكيم الإجماع عليه^(٤).

ثانياً: استدلال الرازي بالقرآن على مسألة (تقليد العامي للمجتهد):

استدل الرازي بآية واحدة لمن قال بجواز تقليد العامي للمجتهد.

وجاء الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، شيخ المعتزلة كان رأساً في الكلام والفلسفة والجدل، من تلاميذه أبو الحسن الأشعري، وابنه أبو هاشم، توفي سنة ٣٠٣ هـ. ينظر: طبقات المفسرين للسيوطى ١/١٠٣، طبقات الداودي ١/٦٢.

(٢) ينظر هذا القول: شرح العمد ٢/٣٠٥، المعتمد ٢/٣٦١، التبصرة ١/٤١، المحصول ٦/٧٣، الإحکام للأمدي ٢/٤٥١، التحصیل من المحصل ٩/٣٠٢، نهاية الوصول ٩/٢٨٩٣، الفائق ٥/٩٤، الإبهاج ٣/٢٦٩، التمهید في تحریج الفروع ص ٥٢٦.

(٣) ينظر نسبة هذا القول: أصول المتصاص ٢/٣٧١، شرح العمد ٢/٣٠٥، المعتمد ٢/٣٦١، العدة ٥/١٦٠١، ٤/١٢٢٥، إحکام الفصول ٢/٧٣٣، الإشارة ٣/١٤٦، وذكر الباجي بعد إيراده للمسألة أنه لا يعلم خلافاً في هذا القول. المستصفى ٢/٤٦٦، الوصول إلى الأصول ٢/٣٥٨، المحصل ٦/٧٣، روضة الناظر ٣/١٠١٨، الإحکام للأمدي ٢/٤٥٠، التحصیل من المحصل ٢/٣٠٢، نهاية الوصول ٩/٢٨٩٣، التحیر ٨/٤٠٣٢.

(٤) ينظر في حکایة الإجماع: روضة الناظر ٣/١٠١٨، التحیر ٨/٤٠٣٢، شرح الكوکب السنیر ٤/٥٣٩، غير أن في حکایة الإجماع تساهل كبير، فلم يجمع العلماء على ذلك وقد سبق حکایة الخلاف في المسألة، فلعل المقصود أنه إجماع الأئمة الأربع.

(٥) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

قال الرازي: «تعلق كثير من الفقهاء بهذه الآية في أن للعامي أن يرجع إلى فتيا العلماء»^(١).

وجه الاستدلال:

لم يذكر الرازي وجه الاستدلال بل اكتفى بنسبةه إلى بعض الفقهاء دون تبيين وجه الاستدلال به، ولعل اكتفى بذلك لظهوره ووضوحه، فهذا الدليل هو من أكثر الأدلة التي تم الاستدلال بها في هذه المسألة^(٢).

ومع ذكره فهم يذكرون دون تبيين وجه الاستدلال غالباً. أو يوجزون العبارة في الاستدلال به.

قال الطوفى: «احتاج العلماء بعموم لفظه على جواز تقليد العامي للعام»^(٣).

وقال المرداوى بعد إيراده لهذا الدليل: «هو عام لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل»^(٤).

ولعل أكثر من بين وجه الاستدلال بالآية – الهندى –

حيث يقول: «هو عام في المحاطبين، والمراد من العلم: إما مدلوله الحقيقى، أو الظن، أو القدر المشترك، والعامي لا يعلم، ولا يظن؛ فوجب أن يجوز له السؤال، لأن أدنى

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/١٢٥.

(٢) ينظر على سبيل المثال: أصول الحصاص ٢/٣٧١، الإشارة في أصول الفقه ص ١٤٦، النبذ ص ١١٧، العدة ٥/١٦٠٢، ٤/١٢٢٥، روضة الناظر ٩/١٠١٩ الإحکام للأمدي ٢/٤٥١، الفائق ٥/٩٤، نهاية الوصول ٩/٢٨٩٣، نفائس الأصول ٩/٣٩٥٤، نهاية السول ٢/١٠٥٢، شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٤، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ٦/٢٨٢، الردود والنقود ٢/٧٢٣، البحر الخيط ٦/٢٨٢، التحرير شرح التحرير ٨/٤٠٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٠.

(٣) الإشارات الإلهية ٢/٣٧٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٣٢.

درجات الأمر أن يكون للإباحة، فيجوز له الأخذ بقوله، وإلا لم يكن في السؤال فائدة»^(١). ومن ذلك يؤخذ أن العلماء أخذوا بعموم اللفظ وتسكوا به في حوار تقليد العامي للمجتهد.

موقف الرازي من هذا الاستدلال:

لم يرتضِ الرازي الاستدلال بهذا الدليل على أن العامي يجوز له تقليد المجتهد، فبعد إيراده للاستدلال قال: «فاما تعلق كثير من الفقهاء بهذه الآية في أن للعامي، أن يرجع إلى فتيا العلماء... بعيد؛ لأن هذه الآية خطاب مشافه، وهي واردة في الواقع المخصوصة، ومتعلقة باليهود والنصارى على التعين»^(٢).

وموقف الرازي من هذا الاستدلال ليس مستغرباً منه، فالرازي وإن كان يرى أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرع واحتج له في كتاب المحصول^(٣)، إلا أنه لم يورده ضمن الأدلة التي احتاج بها عند مناقشته للمسألة، وإن كان قد استدل بها في معرض حديثه عن مسألة أخرى^(٤)، ولعل في هذا ما يشير إلى موقفه من الدليل، والاستدلال به على هذه المسألة.

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

هذا الدليل هو عمدة من قال بأن العامي يجوز له أن يقلد المجتهد.

وقد استدل به عدد من أهل الكتب العشرة، منهم: الحصاص^(٥)، وأبو يعلى^(٦)،

(١) نهاية الوصول ٩/٢٨٩٣. وينظر: الفائق ٥/٩٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٢/٥١٢.

(٣) ينظر: المحصل ٦/٧٣ - ٨٣.

(٤) استدل بالآية في مسألة «حكم تعلم أصول الفقه» فقال: «فإن كان عامياً ففرضه السؤال لقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾». ينظر: المحصل ١/١٧٠.

(٥) ينظر: أصول الحصاص ٢/٣٧١.

(٦) ينظر: العدة ٤/١٦٠٢، ٥/١٢٢٥.

والباجي^(١)، والرازي^(٢)، وابن قدامه^(٣)، والأمدي^(٤)، والطوفى^(٥).

قال الجصاص: «إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة فعلية مسألة أهل العلم عنها، وذلك لقول الله - تعالى - ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾^(٦)».

وأما أبو يعلى فاستدل بالآية دون تبين وجه الاستدلال بها^(٧).

وذكر الباجي أن المقصود بالآية، سؤال العامة للعلماء، فالعامة لا يحسنون النظر^(٨).

وأما الرازي في المحصول، فقال: «فإن كان عامياً: ففرضه السؤال»^(٩)، ثم استدل بالآية.

وأما ابن قدامه فاستدل بالآية على أن الله أمر بسؤال العلماء^(١٠).

وأما الأمدي: فيبين أن الآية عامة لكل المخاطبين: «ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل مالا يعلم»^(١١).

وقال الطوفى: «احتج العلماء بعموم لفظه على جواز تقليد العامي للعام»^(١٢).

(١) ينظر: إحكام الفصول ٧٣٣/٢، ٧٣٢/٢.

(٢) ينظر: المحصل ١/١٧٠.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٣/١٠١٩.

(٤) ينظر: الإحكام ٢/٤٥١.

(٥) ينظر: الإشارات الإلهية ٢/٣٧٣.

(٦) من الآية (٧) من سورة الأنبياء. وينظر: كلام الجصاص : الفصل ٢/٣٧١.

(٧) العدة ٥/١٦٠٢.

(٨) إحكام الفصول ٢/٧٣٢، ٢/٧٣٣.

(٩) المحصل ١/١٧٠.

(١٠) روضة الناظر ٣/١٠١٩.

(١١) الإحكام ٢/٤٥١.

(١٢) الإشارات الإلهية ٢/٣٧٣.

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرازى:

خالف في الاستدلال بهذه الآية على جواز تقليد العامي للعام - ابن حزم - وهذا يتفق مع رأي ابن حزم الرافض للقول بالتقليد، والمفندي لكل ما يستدل به من قال بجواز التقليد، وقد ناقش ابن حزم هذا الاستدلال فقال: «إِنَّا قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»^(١).

قلنا: صدق الله - تعالى - وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك، قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٢) فصح أن الله - تعالى - إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنة؛ لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله - تعالى - بآرائهم الفاسدة، وظنونهم الكاذبة»^(٣).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بقول الله - تعالى -: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤). على جواز تقليد العامي للمجتهد يكاد لا يغفله منتناول هذه المسألة سواء كان مؤيداً للاستدلال أو معارضًا له، وإن كان المستدلون به والأخذون بدلاته أكثر من المناقشين والمعترضين وقد تقدم معنا وجه الاستدلال بالدليل وتکاد عبارات الأصوليين تتطابق في دلالة الآية، غير أن هذا الاستدلال لم يسلم من الإيرادات والاعتراضات، وقد أورد عليه ما يلي:

(١) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية (٩) من سورة الحجر.

(٣) الإحکام ٢٨١/٢.

(٤) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

الإيراد الأول: أن هذه الآية خطاب مشافه، وهي واردة في واقعة مخصوصة، ومتعلقة
باليهود والنصارى على التعين^(١).

فيكون الاستدلال بالآية في غير محله: «لجواز أن يكون المراد به فاسألو أهل الكتاب
ليعلموكم أن الله لم يبعث إلى الأمم السالفة إلا بشرًا»^(٢).

وأيد أصحاب هذا الإيراد ما ذكروه بما نقل عن أهل التفسير في تأويل الآية، ومن ذلك
ما ذكره الطبرى في تفسير الآية. حيث قال: «﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾»^(٣)، يعني أهل
الكتب الماضية أبشرًاً كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة؟!»^(٤).

وأجيب عنه: أن الاستدلال بالآية «على هذا الحكم بناء على أن النص الوارد على
سبب خاص يعتبر عموم لفظه لا خصوص سببه»^(٥).

وما نقل عن أهل التفسير في المقصود بالآية صحيح، غير أن بعض المفسرين ذكر أن
المقصود بالسؤال هو: سؤال أهل العلم، وأهل القرآن من هذه الأمة^(٦).

قال ابن كثير: «ومراده أن هذه الأمة: أهل الذكر صحيح؛ فإن هذه الأمة أعلم من
جميع الأمم السالفة»^(٧).

الإيراد الثاني: أننا نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله - تعالى -

(١) مفاتيح الغيب ١٢٥/٢٢ . وينظر: الردود والنقود ٧٢٣/٢ ، فتح القدير ٣٩٩/٣ .

(٢) الردود والنقود ٧٢٣/٢ .

(٣) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٤) تفسير الطبرى ٦٦/٢٥ . وينظر: تفسير القرطى ١٠/١٠٨ ، تفسير ابن كثير ٣/١٧٥ .

(٥) ينظر: الإشارات الإلهية ٢/٣٧٣ .

(٦) ينظر: تفسير القرطى ١٠/١٠٨ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢/٥٧١ .

الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا^(١).

قال الشوكاني: «المعنى: سؤالهم عن النصوص من الكتاب والسنة لا عن الرأي البحث، وليس التقليد إلا قبول قول الغير من دون حجته»^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا التقليد والتحصيص لا دليل عليه فيكون خلاف الأصل.

كما أن العامي لا سبيل له إلى الوقوف على الأدلة ومعرفة طرق الحكم، وتكليف العامة بذلك تكليف بما لا يستطيعونه^(٣).

قال الهندي: «وجوب ذلك على عامة المكلفين يؤدي إلى إبطال أمور المعاش، واحتلال نظام العالم، فإن أكثر الصناعات، وعامة التجارة، ومعظم الزراعات تبطل على ذلك التقدير، ومعلوم أن ذلك محظوظ في نظر الشارع»^(٤).

الإيراد الثالث: أنه لا يمكن حمل الآية على عموم السؤال في كل ما لم يعلم، وإلا جاز التقليد في معرفة وجود الصانع وتوحيده وهو ممتنع^(٥).

وأجيب عنه: أنها لا نسلم بامتناع التقليد في أصول الدين بل يجوز فيه السؤال والتقليد أيضاً.

ولو سلمنا بامتناعه، لكن خروج ذلك لدليل يخصه، لا يقتضي خروج غيره عنه فوجب أن يكون متناولاً لـ كل ما عداه^(٦).

وبعد البيان السابق وإيراد أوجه الاستدلال بالآية وما أورد على الاستدلال بها،

(١) النبذ ص ١١٧ . وينظر: الإحکام لابن حزم حزم ٢٨١/٢ .

(٢) فتح القدیر ٣٩٩/٣ .

(٣) نهاية الوصول ٢٨٩٤/٩ ، ٢٨٩٥ .

(٤) المرجع السابق ٢٨٩٥/٩ .

(٥) نهاية الوصول ٣٨٩٤/٩ .

(٦) ينظر: الإحکام للأمدي ٤٥١/٢ ، نهاية الوصول ٢٨٩٤/٩ .

ومحاولة منكري التقليد، إضعاف الاستدلال بالأية، إلا أنه يظهر لي قوة الاستدلال بالأية على تقليد العامي للمجتهد، وما أورده المعارضون لا يقوى على دفع الاستدلال، كما أن الإجماع قائم منذ عهد الصحابة والتابعين على ذلك، وأنه لا يلزم ذكر الدليل للعامي.

قال الزركشي:

«و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)»^(٢).

(١) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٨٣/٦، ٢٨٤.

المطلب الثالث:

تقليد المجتهد للمجتهد

أولاً: التعريف بالمسألة:

قال الرازى في توضيحه لهذه المسألة: «الرجل الذي تنزل به الواقعة – فاما أن يكون عامياً صرفاً، أو عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهاد. فإن كان عامياً صرفاً: حل له الاستفتاء.

وإن كان عالماً، بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم - فها هنا: أجمعوا على أنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره»^(١).
أما محل الخلاف فهو في العالم المجتهد الذي لم يجتهد بعد^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وذكر فيها الرازى ستة أقوال:
القول الأول: أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم البة، ونسب الرازى هذا القول إلى أكثر أصحابه من الشافعية^(٣).

وأصحاب هذا القول منعوا من التقليد مطلقاً سواء كان من الصحابة أو غيرهم،
وسواء كان أعلم منه أو لم يكن^(٤).

وهذا ما اختاره الرازى^(٥)، والغزالى^(٦)، والأمدي^(٧).

(١) المحصل ٦/٨٣.

(٢) المحصل ٦/٨٣. وينظر: نهاية الوصول ٩/٩، ٣٩٠، نهاية السول ٢/١٠٥٠، البحر المحيط ٦/٢٨٥.

(٣) المحصل ٦/٨٣. وينظر: أصول الجصاص ٢/٣٧٣، نهاية الوصول ٩/٩، نهاية السول ٢/١٠٥٠، البحر المحيط ٦/٢٨٥.

(٤) ينظر: المحصل ٦/٨٣، نهاية الوصول ٩/٩.

(٥) المحصل ٦/٨٣.

(٦) المستصفى ٢/٣٩٨.

(٧) الإحکام ٢/٤٣٠.

القول الثاني: أنه يجوز للعالم تقليد العالم المحتهد مطلقاً، وهذا مذهب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية^(١)، وسفيان الثوري وهو قول عند الأحناف^(٢).

قال الرازي بعد ذكره للقولين السابقين: ومن الناس من فصل وذكر فيه وجوهاً أحدها: أنه يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، ولا يجوز تقليد غيرهم، وهو القول القديم للشافعى^(٣).

وثانيها: أنه يجوز تقليد العالم للأعلم.

وثالثها: أن يجوز فيما يخصه دون ما يفتق به.

ورابعها: أنه يجوز له التقليد فيما يخصه، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفات الوقت^(٤).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، محدث، ثقة، من الحفاظ الكبار، ومن أصحاب الإمام أحمد، وله مسائل في الفقه، ولد سنة ١٦٦هـ، ومات سنة ٢٤٣هـ. ينظر: المنتظم ١١/٤٢٦، العبر ١/٢٥٩، العبر ١/٤٢٦.

(٢) ينظر نسبة القول: أصول الجصاص ٢/٣٧٣، التبصرة ١/٤٠٣، المحصل ٦/٨٣، الإحکام للآمدي ٢/٤٣٠، نهاية الوصول ٩/٣٩١٠، البحر الحبیط ٦/٢٨٦، فواتح الرحموت ٢/٤٢٦. وقال الطوفی: «ما حکاه عن احمد، من حوار تقليد العالم مطلقاً غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحاپي لا تقليداً له». شرح المختصر ٣/٦٣١.

(٣) المحصل ٦/٨٣. وينظر: التبصرة ١/٤٠٣، الإحکام للآمدي ٢/٤٣٠، نهاية الوصول ٩/٣٩١٠.

(٤) ينظر: نسبة هذه الأقوال:

الفصول في الأصول ٢/٣٧٢، ٢/٣٧٣، المعتمد ٢/٣٦٦، الإشارة ص ١٣٨، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، التحصیل من المحصل ٢/٤٣٠، الإحکام للآمدي ٢/٤٣٠، نهاية الوصول ٩/٣٩١١، الفائق ٥/١٠٦، ٥/١٠٧، شرح تتفییح الفصول ص ٤٤٣، نهاية السول ٢/١٠٥٠، ٢/١٠٥١، شرح مختصر الروضۃ ٣/٦٣٠، التمهید في تخریج الفروع على الأصول ص ٥٢٤، البحر الحبیط ٦/٢٨٧، ٦/٢٨٨، فواتح الرحموت ٢/٤٢٦.

ثانياً: استدلال الرازى بالقرآن على مسألة (تقليد المجتهد للمجتهد):

استدل الرازى من قال بجواز تقليد العام للعام.

بقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال الرازى: «اختلف الناس في أنه هل يجوز للمجتهد تقليد المجتهدين؟

منهم من حكم بالجواز، واحتج بهذه الآية، فقال: لما لم يكن أحد المجتهدين عالماً وجوب عليه الرجوع إلى المجتهد الآخر الذي يكون عالماً.

لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). فإن لم يجب فلا أقل من الجواز»^(٣).

وقال في موضع آخر^(٤): «تعلق كثير من الفقهاء بهذه الآية في أن للعامي أن يرجع إلى فتيا العلماء، وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر»^(٥).

وجه الاستدلال:

في استدلال الرازى الأول أبان عن وجه الاستدلال بالأية، فالمجتهد إذا لم يكن عالماً بالمسألة، وجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه، عملاً بعموم اللفظ في الآية.

وفي هذا المعنى يقول الإسنوى: «يدل على جواز السؤال من لا يعلم، سواء كان مجتهداً، أو غير مجتهداً، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم: فوجب أن يجوز له ذلك»^(٦).

(١) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/٣٠.

(٤) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٢/١٢٥.

(٦) نهاية السول ٢/٥١٠.

وبهذا يتبيّن أن الاستدلال قائم على الأخذ بعموم النص؛ فالعالم وإن كان أهلاً للاحتجاد، لكنه «لا يعلم» هذا الحكم الخاص، فيتناوله عموم النص، فجائز له التقليد كالعامي^(١).

بيان موقف الرازي من الاستدلال:

الرازي استدل بهذه الآية في موضعين كما تقدّم^(٢)، ففي الموضع الأول ذكر الاستدلال، ولكنه لم يبيّن رأيه فيه، وفي الموضع الآخر، ذكر الاستدلال وناقشه.

وتركت مناقشة الرازي على أن الآية إنما نزلت في واقعة خاصة ومتصلة باليهود والنصارى.

فقال: «هذه الآية خطاب مشافه، وهي واردة في الواقعة المخصوصة، ومتصلة باليهود والنصارى على التعين»^(٣)، وقد اعتبر الرازي الاستدلال بهذه الآية بعيداً^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي أو خالفه:

فيما يتعلّق بالموافقة على الاستدلال فلم أجده من وافق على الاستدلال به من التزمت ذكرهم من أهل الكتب العشرة.

فيما خالف في الاستدلال به وضعيته: الباقي^(٥)، والرازي^(٦)، وابن قدامه^(٧)،

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣.

(٢) استدل به في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية (٧) من سورة الأنبياء، و(٤٣) من سورة النحل.

(٣) مفاتيح الغيب ١٢٥/٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: إحكام الفصول ٧٣٢/٢.

(٦) المحصل ٨٨/٦.

(٧) روضة الناظر ١٠١٠/٣.

والآمدي^(١)، والطوفى^(٢).

وأما الباھي:

فقد ناقش هذا الاستدلال بقوله: «الجواب: أننا نحمل الآية على عمومها، وظاهرها يقتضي نفي العلم عنه جملة، إلا من خصه الدليل من غير المكلفين فنحمله على نفي العلم بالنظر، ونفي العلم بالحكم، وليس إذا خصت الآية العامة مما يبطل الاستدلال بالعموم منها فيما لم يخص فيه»^(٣).

وأما الرازى في المھلول:

فقد ناقش الاستدلال بقوله: «ظاهر الآية يقتضي وجوب السؤال، وإنه غير واجب بالاتفاق، وأيضاً – فقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) – يقتضي أن يجب على المحتهد – بعد اجتهاده – استفتاء غيره؛ لأنه بعد اجتهاده ليس بعالم، بل هو ظان: وبالإجماع لا يجوز ذلك»^(٥).

وقد حمل الرازى الآية على السؤال عن وجہ الدلیل^(٦).

وأما ابن قدامة:

فقد حمل الآية على سؤال العامة للعلماء: «فالعلم مسئول غير سائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكناً من معرفتها من غير تعلم من

(١) الإحکام ٤٣٣/٢.

(٢) الإشارات الإلهية ٣٧٣/٢.

(٣) إحکام الفصول ٧٣٢/٢.

(٤) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٥) المھلول ٨٨/٦.

(٦) المرجع السابق.

غيره^(١).

وأما الآمدي:

فقد ناقش الاستدلال بالأية بقوله: « المراد بأهل الذكر: أهل العلم، أي المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه.... فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء، لا من حصل له ذلك الشيء»^(٢).

وأما الطوفي فقد اعتبر أن الآية بمفهومها تدل على أن العالم لا يقلد العالم^(٣).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بالأية على جواز تقليد المجتهد للمجتهد ضعيف لما يلي:

أولاً: أننا نحمل الآية على عمومها، وظاهرها يقتضي نفي العلم عن السائل جملة، إلا من خصه الدليل من غير المكلفين، فتحمله على نفي العلم بالنظر، ونفي العلم بالحكم.

ثانياً: أن المقصود بقوله: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤). إنما أريد به: إن كنتم غير علماء؛ وهذه صفة من لا يحسن النظر، وأما من يحسن النظر فهو من جملة من يعلم. ولا يقال لمن جهل مسألة، أو مسألتين: «ليس بعالم». وإنما يقال ذلك لمن لم يكن له آلة الاجتهاد والاستدلال على الحكم.

ثالثاً: أن المقصود بأهل الذكر هم العلماء. وهذا يقتضي أن يكون المأمور بالسؤال غيرهم.

قال الآمدي في تقرير هذا الاعتراض: « المراد بأهل الذكر: أهل العلم، أي المتمكن من

(١) روضة الناظر ٣/١٠١٠.

(٢) الإحکام ٤٣٣/٢.

(٣) الإشارات الإلهية ٣٧٣/٢.

(٤) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه، لا من العلم بالمسألة المسؤول عنها حاضر عيده لديه.

فإن أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء، لا من حصل له ذلك الشيء.

والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه. وعلى هذا، فتختص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم، كالعامي، من هو أهل له. وما نحن فيه فهو من أهل العلم بالتفسير المذكور، فلا يكون داخلاً تحت الآية؛ لأن الآية لا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم، فإنه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول»^(١).

رابعاً: أن المقصود بقوله: «فَاسْأَلُوا»^(٢) معناه: اسأموا: لتعلموا، أي: سلوا عن الدليل، ليحصل العلم، كما يقال: «كل لتشبع» و«اشرب لتروى»^(٣).

قال الرازي: «أمر بالسؤال، وليس فيه تعين ما عنه السؤال: فنحن نحمله على السؤال عن وجه الدليل»^(٤).

خامساً: أن مقتضى الآية: أنه يجب على المحتهد — بعد اجتهاده — استفتاء غيره؛ لأنه — بعد اجتهاده — ليس بعالم؛ بل هو ظان: وبالإجماع لا يجوز ذلك^(٥).

ولذلك وبعد البيان السابق، وما ذكرته من وجه الاستدلال بالأية والاعتراضات الواردة على الاستدلال؛ فإنه يتبين لي ضعف الاستدلال بالأية — الكريمة — على جواز تقليد المحتهد للمحتهد. وإن كان الاعتراض الذي أورده الرازي في التفسير — وهو اعتبار أن الآية خطاب مشافه — ونزلت في حق اليهود والنصارى — على التعين — ليس وجيهًا؛ لأن العبرة بعموم

(١) الإحکام ٤٣٣/٢.

(٢) من الآية (٧) من سورة الأنبياء.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١٠١٠/٣.

(٤) المحصل ٨٨/٦. وينظر: إحکام الفصول ٧٣٢/٢، ٧٣٣.

(٥) المحصل ٨٨/٦. وينظر: روضة الناظر ١٠١٠/٣، الإحکام للأمدي ٤٣٣/٢، الإشارات الإلهية ٣٧٣/٢.

اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

غير أن بقية الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال هي اعتراضات قوية ووجيهة.

بل إن الطوفي اعتبر أن الآية تدل بمنطوقها على جواز تقليد العامي للمجتهد - ويفهموها - على أن العالم لا يقلد العالم؛ فالأمر بالسؤال لأهل الذكر مقيد بعدم العلم، والعالم وإن غاب عنه حكم مسألة أو مسائلتين، فهذا لا يخرجه عن كونه عالماً قادرًا على معرفة الحكم الشرعي، فلا يسلم بأنه لا يعلم، بل هو يعلم الحكم: «بالقوة القريبة» من الفعل؛ لأن الفرض أنه مجتهد، بخلاف العامي؛ فإنه لا سبيل له إلى معرفة الحكم بالاجتهاد، وبهذا يتبين أن الآية خاصة بالعامي دون العالم^(٢).

(١) ينظر: الإشارات الإسلامية ٣٧٣/٢.

(٢) ينظر: الإشارات الإسلامية ٣٧٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣، ٦٣٤.

البحث الثالث:

التعارض بين القرآن والخبر

التعارض بين القرآن والخبر

أولاً: تعريف التعارض والترجيح :

التعارض في اللغة: تفاعل من العرض.

والعرض بالضم: الجانب والناحية من كل شيء^(١)، والعين، والراء، والضاد، أصل

صحيح يستعمل لعدة معانٍ منها:

١ - بمعنى المنع:

فالاعتراض: «المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء، أو غيره منع السايلة من

سلوكه»^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيِّمَانُكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَّقُوا﴾^(٣).

أي لا يجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم، أي يبنكم وبين أفعال الخير والبر والتقرب إلى

الله^(٤).

٢ - بمعنى الظهور:

وعرض له: ظهر له، وعرضته له أي: أظهرته له وأبرزته له.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمُلَائِكَةِ﴾^(٥). أي: أظهرها لهم^(٦).

٣ - بمعنى المقابلة:

وعارض الشيء بالشيء معارضةً: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابله، وفلان

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث . ٢١٠ / ٣.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٤٦.

(٣) من الآية (٢٤) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ١ / ٢٠٠ ، تفسير الكشاف . ٢٩٥ / ١.

(٥) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٦) معجم مقاييس اللغة ص ٧٢٨.

عارضني أي: بياريني ^(١).

ومنه حديث: «أسر إلى النبي ﷺ: أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين» ^(٢).

وتعددت تعاريفات الأصوليين للتعارض، واحتللت العبارات فيه، ولعل أقوى التعريفات أن يقال:

التعارض: «تقابـل دلـلين عـلـى وجـه يـمـنـع كـل وـاحـد مـنـهـما مـقـتضـي صـاحـبـه» ^(٣).

التقابـل: جـنس فـي التـعرـيف يـشـمـل كـل تقـابـل.

والتقابـل إنـما يـكـون فـي الأـدـلـة الشـرـعـية الـيـتـي يـرـاد دـفـع التـعـارـض بـيـنـهـا وـقـد عـبـر بـعـض الأـصـوـلـيـن «بـالـتـعـارـض بـيـنـالـأـمـرـيـن»، أو «التـعـارـض بـيـنـالـشـيـئـيـن» ^(٤)، غـيرـ أنـ التـعبـير بـهـما غـيرـ مـانـع لـتـنـاوـلـهـ غـيرـ الأـدـلـةـ: فـكـانـ التـعبـيرـ بـالـدـلـلـ أـقـرـبـ إـلـى الصـوـابـ.

وقـولـهـ: «عـلـى وجـه يـمـنـع كـل وـاحـد مـنـهـما مـقـتضـي صـاحـبـهـ»: المرـادـ بـمـقـتضـي الدـلـلـ هـنـاـ ما يـدـلـ عـلـيهـ الدـلـلـ وـيـفـيدـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ. ولـذـلـكـ جـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ يـفـيدـ عـدـمـ مـقـتضـيـ الآـخـرـ، أيـ: ضـدـهـ ^(٥).

وإـذـ نـظـرـنـا إـلـى المعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ لـكـلـمـةـ: (ـالـتـعـارـضـ)، وـإـلـىـ التـعرـيفـ الـاـصـطـلـاحـيـ وـجـدـنـاـ الـعـلـاقـةـ وـاضـحةـ بـيـنـ الـمـنـعـ، وـالـمـقـابـلـةـ ذـلـكـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـارـضـةـ يـمـنـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـقـتضـيـ صـاحـبـهـ، وـيـقـابـلـهـ فـيـ الدـلـالـةـ: فـكـانـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـارـضـةـ يـقـفـ بـعـضـهـاـ فـيـ عـرـضـ بـعـضـ.

(١) لسان العرب ٧/٧/٦٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (حديث رقم ٣٤٢٦).

(٣) ينظر: الإبهاج ٢/٢٧٣، البحر المحيط ٦/١٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٦. إرشاد الفحول ٢/١١٤.

(٤) ينظر: الإبهاج ٢/٢٧٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٦/١٠٩، إرشاد الفحول ٢/١١٤.

فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجده^(١).

والترجيح: مصدر من رجح يرجح ترجيحاً.

والراء، والجيم، والباء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة.

يقال: رَجَحَ الشيءُ، وهو راجح، إذا رَزَنَ، وهو من الرجحان^(٢) ومادة الكلمة تدور حول معاني التمييل وتغلب شيء على شيء عن طريق الموازنة^(٣).

وحيث نستعرض طريقة الأصوليين في تعريفهم للترجيح، نجد أنهم سلكوا مسلكين ببناء على الخلاف في مسألة:

هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو من فعل المحتهد؟

وبذلك كانت تعريفات الأصوليين مبنية على اختيارهم في هذه المسألة.

فمن رأى أن الترجيح فعل المحتهد، نظر إلى أن المحتهد هو الذي يقوم بتقديم الأدلة بعضها على بعض.

ولهذا عبروا عنه بالترجيح، أو الرجحان^(٤).

ومن رأى أن الترجيح صفة للأدلة، اعتمدوا على ذلك باقتزان أحد المعارضين بما يقوى به.

ولما كان الخلاف في هذه المسألة لا يبني عليه اختلاف في حقيقة الترجيح، لأن الجميع متفق على أن الأدلة لا تتعارض في الحقيقة. وإذا حدث تعارض فهو تعارض صوري، ففي الحقيقة أن أحد الدليلين أقوى من الآخر (صفة في الدليل) ومن ثم يقوم المحتهد ببيان ذلك،

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/١٠٩، إرشاد الفحول ٢/١١٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٤٢١، القاموس المحيط ص ٢١٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/٤٤٥. نهاية السول ٢/٩٧١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦.

وهذا من فعله.

فلذلك يظهر لي أن من أقوى تعرifات الترجح وأبعدها عن الاعتراض أن يقال:

الترجح: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»^(١).

وهنا يلاحظ أن التعارض حصل بين الأمارتين تبليهاً على أن القواطع لا ترجح بينها.

وقيد: (لدليل): إشارة إلى أن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا بد وأن يستند على دليل يقويها^(٢).

قال الإسنوي في توضيح المقصود بالترجح: «الترجح يختص بالدلائل الظنية، ولا يقع في القطعيات، سواء كانت عقلية، أو نقلية؛ لأن الترجح متوقف على وقوع التعارض فيها. ووقوعه فيها محال؛ لأنه لو وقع لكان يلزم منه اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما. وذلك لأنه لا جائز أن يعمل بأحدهما دون الأخرى؛ لأنه تحكم، فتعين إما مقتضاهما، وهو جمع بين النقيضين، أو رفع مقتضاهما، وهو رفع للنقيضين، وكلاهما محال»^(٣).

وعند التأمل في التعريفين بحد وضوح وظهور العلاقة بينهما، وذلك أن عملية الترجح فيها تمييل وتغليب لإحدى الأمارتين على الأخرى وهذا مأحوذ من رجحت الوزن، إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته. فهذا المعنى موجود في اللغة ومحظوظ في الاصطلاح.

ثانياً: التعريف بالمسألة:

إذا تعارض دليلان وكانا يدلان على المراد بظاهرهما، فإنه يرجع أحدهما على الآخر بحسب ما يعرض له من أوجه يتقوى بها؛ لأن للظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فقد

(١) ينظر: نهاية السول ٩٧١/٢، شرح الكوكب ٤/٦١٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) نهاية السول ٩٧٢/٢، ٩٧٣، وينظر: المحصول ٥/٣٩٧، البحر الخيط ٦/١٠٨.

يكون ظاهر أظهر من آخر.

قال الطوفي: «وللظاهر مراتب باعتبار لفظه وقرينته، أي قد يكون لفظ أظهر في المراد من لفظ، وقد تقترب به قرينة لفظية، أو معنوية، أو حالية، توجب له زيادة الظهور، فتحتختلف مراتبه بذلك، فيقدم الأقوى فالأقوى من تلك المراتب بحسب قوّة دلالته وضعفها، كما ترجح بعض العمومات على بعض بحسب قوتها في نفسها»^(١).

والتعارض بين الأدلة قد يكون بين دليلين ظاهرين أحدهما من الكتاب، والأخر من السنة فأيهما يقدم؟

هل يقدم القرآن باعتباره متقدما في الرتبة على السنة، وهو الموجز في نظمه وبلغته، أو تقدم السنة باعتبارها مفسرة للقرآن ومبينة له.

وقد ذكر الفتوحي مثلاً لهذا التعارض بين القرآن والسنة فقال: «مثاله: قوله ﷺ في البحر: «الحل ميتته»^(٢)، فإنه عام في ميّتة البحر حتى خنزيره، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُرْسَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(٣)، فإنه يتناول خنزير البحر، فيتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر»^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة ٦٩٩، ٦٩٨/٣.

(٢) هذا جزء من حديث، رواه النسائي، كتاب المياه، باب الوضوء. ماء البحر ١٧٦، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء. ماء البحر ٢١/١، والترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، وقال فيه الترمذى: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة، كتاب الطهارة وسنتها، باب الوضوء. ماء البحر ١٣٦/١.

(٣) من الآية (٤٥) من سورة الأنعام.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤، ٦٩٩، ٦٩٨/٤. وينظر: العدد ٣/٤١٠.

ثالثاً: أقوال العلماء في المسألة:

احتَلَّفَ الأُصولِيُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهُ يَقْدِمُ ظَاهِرُ السَّنَةِ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ^(٢) وَمِنْهُمْ: أَبُو يَعْلَى^(٣)، وَابْنِ النَّجَارِ^(٤)، وَنَسْبَهُ بَعْضُ الْخَنَابلَةِ وَجَهَّاً لِلشَّافِعِيَّةِ^(٥).

قَالَ أَبُو يَعْلَى: «أَنْ يَتَقَابَلَ لَفْظُ الْقُرْآنِ وَلَفْظُ السَّنَةِ، وَيَكُونُ بَنَاءُ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ مُمْكِنًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: تَقْدِيمُ السَّنَةِ، وَتَرْتِيبُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا. وَقَالَ: السَّنَةُ بَيَانُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦).»

وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ: «وَمَنْ قَدَّمَ السَّنَةَ احْتَاجَ بِأَنَّ السَّنَةَ هِيَ الْمُفْسِرَةُ لِلْكِتَابِ وَإِلَيْهَا الرَّجُوعُ فِي بَيَانِ مَحْمَلَاتِ الْكِتَابِ»^(٧).

القول الثاني: أَنَّهُ يَقْدِمُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِ السَّنَةِ.

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٨)، وَبَعْضُ الْخَنَابلَةِ^(٩).

قَالَ الْجَوَيْنِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ ظَاهِرَاً أَحَدُهُمَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْآخَرِ مِنَ السَّنَةِ فَقَالَ

(١) العدة ١٠٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٦٩٨، ٦٩٩.

(٢) شرح الكوكب ٤/٦٩٩.

(٣) العدة ١٠٤١/٣.

(٤) شرح الكوكب ٤/٦٩٧.

(٥) المرجع السابق ٤/٦٩٧، ٦٩٨.

(٦) من الآية (٤٤) من سورة النحل. وينظر كلام أبي يعلى: العدة ١٠٤١/٣.

(٧) البرهان ٢/٧٧٠.

(٨) البرهان ٢/٧٧٠.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٩.

بعضهم: يقدم كتاب الله تعالى»^(١).

وقال أبو يعلى مع تقادمه ظاهر السنة: «ويحتمل أن يقدم ظاهر القرآن وترتب السنة عليه»^(٢).

القول الثالث: الحكم لهما بأنهما متعارضان.

وهذا القول هو اختيار الجويني في البرهان^(٣).

حيث قال: «والصحيح عندنا الحكم بالتعارض»^(٤).

ويتبين من كلامه أنه لا يتزوج أحدهما لذاته على الآخر بل هما متساويان، ويطلب الترجيح بأحد وجوه الترجيح^(٥).

(١) البرهان ٢/٧٧٠.

(٢) العدة ٣/٤١، ١٠٤١، وينظر التحبير في شرح التحرير ٨/٤١٣٢.

(٣) البرهان ٢/٧٧٠.

(٤) المرجع السابق ٢/٧٧٠.

(٥) ينظر: البرهان ٢/٧٧٠.

رابعاً : استدلال الرازي بالقرآن على مسألة : (تعارض القرآن والخبر) :

استدل الرازي في كتابه: «مفاتيح الغيب» بهذه المسألة بدليل واحد. وجاء الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

قال الرازي: «ظاهر هذا الكلام يقتضي أن هذا الذكر مفتقر إلى بيان رسول الله، والمفتقر إلى البيان محمل، فظاهر هذا النص يقتضي أن القرآن كله محمل.

فلهذا المعنى، قال بعضهم: متى وقع التعارض بين القرآن والخبر وجب تقديم الخبر؛ لأن القرآن محمل، والدليل عليه هذه الآية، والخبر مبين له بدلاله هذه الآية، والمبيّن مقدم على المحمل»^(٢).

قلتُ: يلاحظ أن الاستدلال هنا قائم على تقديم السنة لأنها مفسرة للقرآن، وموضحة له، وإذا كان الأمر كذلك وجب تقديم ما هو واضح على ما هو خفي.

وقد أشار الجويني إلى هذا المأخذ في الاستدلال لأصحاب هذا القول، فقال - رحمه الله -: «ومن قدم السنة، احتاج بأن السنة هي المفسرة للكتاب، وإليها الرجوع في بيان محممات الكتاب، وتحصيص ظواهره، وتفصيل محتمله»^(٣).

بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال:

اعتراض الرازي - رحمه الله - على الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤) على أن السنة تقدم على القرآن عند التعارض، ولم

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/٣١. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٠، تفسير النسفي ٢٥٧/٢، التسهيل ٢/٥٤.

(٣) البرهان ٢/٧٧٠.

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

يسّلم به، وأحاجب عنه، بقوله:

«والجواب: أن القرآن منه محكم، ومنه متشابه، والحكم يجب كونه مبيّناً، فثبتت أن القرآن ليس كله محملاً، بل فيه ما يكون محملاً.

فقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، محمول على المحملات»^(٢).

فأبطل الرازي بهذا الجواب، أصل الدليل وهو: أن القرآن محملاً. وإذا كان كذلك وجب تقديم الخبر عند التعارض، فيين أن القرآن ليس كله محملاً، بل فيه ما هو محملاً، وفيه ما هو مبيّن^(٣).

ويلاحظ هنا: أن من قال بأن السنة تقدم على القرآن لم يبن قوله على أن القرآن كله محملاً، بل قالوا: لما كانت السنة تبين ما هو محملاً في القرآن قدمت عليه، بينما الرازي استدل لهم بناء على أن القرآن كله محملاً^(٤).

ذكر من وافق الاستدلال الذي ذكره الرازي:

وافق على الاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) على أن السنة تقدم على القرآن عند التعارض: أبو يعلى^(٦).

فقال: «ظاهر كلام أحمد: تقديم السنة وترتيب القرآن عليها، وقال: السنة بيان

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) مفاتيح الغيب .٣١/٢٠.

(٣) المرجع السابق .٣١/٢٠.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب .٣١/٢٠.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) العدة ٤١/٣، مع أن أبو يعلى، قال بعد استدلاله بالآية: «ويحتمل أن يقدم القرآن، وترتبط السنة عليه؛ لأنها مقطوعة بطريقته».

للقرآن؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

ذكر من خالف الاستدلال الذي ذكره الرazi:

خالف في الاستدلال بالأية الرazi نفسه في المحصول^(٢).

فالرازي سلك في المحصل مسلكاً آخر في توضيح المقصود بالبيان في الآية^(٣).

حيث حمله على ما هو أعم من بيان المحمول، فيبين أن المقصود بالبيان هو: الإبلاغ.

قال الرazi: «ليس في قوله – تعالى – ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، دليل على أنه لا يتكلّم إلا بالبيان، كما أنتك إذا قلت: «إذا دخلت الدار لا أسلم على زيد» ليس فيه: أنك لا تفعل فعلاً آخر.

سلمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان – هو الإبلاغ – وحمله على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن. أما حمله على بيان المراد، فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو: ما كان محملاً، أو عاماً مخصوصاً.

وتحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر، أو لى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر^(٥).

ولهذا ظهر من صنيع الرazi في – المحصل – هو سلوكه المسلح العام عند التعارض. وهو البحث عن مرجع خارجي، لا أن القرآن يقدم على السنة أو السنة تقدم على القرآن

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل، وينظر كلام أبي يعلى : العدة ١٠٤١/٣ .

(٢) المحصل ٣٤٣/٣ .

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) المحصل ٣٤٣/٣ .

عند التعارض^(١).

تقويم الاستدلال :

يظهر لي من خلال عرض المسألة، وتوجيهه الاستدلال بالأيات، وموقف الرازي منها في كتابه — «التفسير الكبير»، و«المحصول»، أن السنة لا تقدم على القرآن عند التعارض، وأن الاستدلال بالأيات على هذا في غير محله.

وحين يتعارض نص من القرآن مع نص من السنة، يتزاحم القول بالتعارض، ويجب البحث عن مرجع خارجي^(٢).

وأما استدلال القائلين بتقاديم السنة لأنها مبينة ومفسرة فلا دليل فيه.

وفي هذا المعنى يقول الجويني: «فأما كون السنة مفسرة فلا تعلق فيه، فإنما نقول: إن روى تفسيراً للكتاب فلا خلاف في قبوله، وتنزيل الكتاب عليه، ومعظم التفاسير منقوله آحاداً»^(٣).

وقد تعرض الشاطئي لهذه المسألة. في المواقفات، وبين المقصود من كون السنة مبيّنة للقرآن، وقضية عليه، فقال: «قضاء السنة على الكتاب، ليس بمعنى تقاديمها عليه، واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة، هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير، والشرح لمعاني الكتاب، ودل على ذلك، قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، فإذا حصل بيان قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥)، بأن القطع من الكوع،

(١) ينظر : المحصل ٥/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣ .

(٢) ينظر: المحصل ٥/٤٠٦ . وينظر: بحر العلوم ٢/٢٧٥ ، التسهيل ٢/١٥٤ ، روح المعاني ١٤/١٥٠ .

(٣) البرهان ١/٧٧١ .

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية؛ لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك، أو غيره من المفسرين معنى آية، أو حديث فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول: إننا عملنا بقول المفسر الفلاسي، دون أن نقول: عملنا بقول الله، أو قول رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وهكذا سائر ما بيته السنة من كتاب الله - تعالى - فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب، أنها مبينة له، فلا يوقف مع إجماله واحتماله، وقد بيّنت المقصود منه، لا أنها مقدمة عليه»^(١).

وبهذا يتبيّن أنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر بكونه كتاباً، ولا بكونه سنة، بل إن لم يمكن الجمع بينهما، رُجح أحدهما بما يسوغ ترجيحه به، إن أمكن، وإلا تركا.

الخطاطبة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على المبعث بأخر وأكمل الرسالات.

أما بعد:

فإني أحمد الله - عز وجل - على أن أنعم علي وأعاني على إتمام هذا البحث، و موضوعه: «الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس - جمعاً دراسة وتقويمًا -».

وبعد انتهاءي منه يمكن أن الخص نتائج البحث بما يلي:

- ١ - عاش الفخر الرازي في القرن السادس الهجري، وكان من أبرز علماء ذلك العصر، فكان عالماً موسوعياً، متوفناً، مكتراً من التأليف في شتى الفنون.
- ٢ - كان الفخر الرازي من أبرز علماء الكلام والأصول، وعاش حياته منافحاً عما يعتقد، وتميز بالجرأة في مواجهة خصومه، والدفاع عن مذهبة الأشعري.
- ٣ - ثمني الرازي في وصيته التي كتبها أنه لم يتسع في علم الكلام، ونصح بالاشغال بالقرآن وعلومه، لأنه أصل العلوم ومفتاحها.
- ٤ - يعتبر كتاب: «مفاتيح الغيب» من أكبر كتب التفسير بالرأي، وقد توسع فيه الرازي كثيراً، وضمه كثيراً من مباحث العلوم المختلفة، وهذا ما عده بعض المنتقدين عيناً، حتى قيل في تفسيره «كل شيء فيه إلا التفسير».
- ٥ - احتوى كتاب «مفاتيح الغيب» على كثير من المسائل الأصولية وقد تبانت طريقة الرازي في إيراد المسائل الأصولية، بين الإسهاب حيناً والاختصار أحياناً أخرى، والموافقة لما أورده في الحصول من الاستدلالات أو معارضتها.
- ٦ - تفرد الفخر الرازي عن الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ السَّرَّ اسْتِعْجَاهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الذِّينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ على وقوع التكليف بما لا يطاق، وتبين من خلال النقاش، وتقويم الاستدلال أن ما

ذكره الرازي ضعيف، لأن التكليف بالحال لغيره محل إجماع بين العلماء.

٧- نقل الرازي استدلال المعتزلة بقوله - تعالى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق، ونظرًا لأن هذا الاستدلال، مخالف لاختيار الرازي في المسألة فقد ناقشة مضعفًا له، وعلل ذلك بأن الظاهر السمعي لا يمكن أن يعارض القاطع العقلي، وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال أن حمل الآية على نفي التكليف بما لا يطاق في فروع الشريعة هو المتعين.

٨- نقل الرازي استدلال المعتزلة بقوله - تعالى - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق ، وقد ناقش الرازي هذا الاستدلال وضعفه بنفس المناقشة في الدليل السابق، وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال أن استدلال المعتزلة قائم على أصل من أصول المعتزلة وهو: "العدل" وقد تبين مخالفته لأصول أهل السنة والجماعة.

٩- تفرد الرازي عن الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ فَالْحُقُوقُ وَالْحُقُوقُ أَقُولُ﴾، على وقوع التكليف بما لا يطاق، وهذا الاستدلال من الرازي يندرج تحت المسلك العام له في الاستدلال بكل الآيات التي جاء فيها الأخبار عن عدم إيمان الكفار ومع ذلك فقد كلفهم الله - وهذا عند الرازي هو عين التكليف بما لا يطاق. وقد تمت مناقشة الاستدلال وبيان ضعفه.

١٠- تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - : ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، و قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، و قوله: «أَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، و قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ﴾ على وقوع التكليف بما لا يطاق، وإن كان الرازي قد ناقش الاستدلال بالأية الأخيرة، وبين أنها لا تدل على المسألة وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال ضعف ما استدل به الرازي، وذلك من خلال التفريق بين القدرة الشرعية والقدرة، ونقل كلام ابن تيمية في المسألة.

١١- استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ على وقوع التكليف بما لا يطاق، والاستدلال بالأية ضعيف، وقد ذكرت جملة من الاعتراضات التي أوردها المخالفون للرازي في هذه المسألة وتبيّن من خلالها ضعف الاستدلال بالأية.

- ١٢ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقوله - تعالى - ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾، وقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾، وقوله - ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا مَنْ نَكَّ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ﴾ وقوله - تعالى - ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية، وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال قوة هذه الأدلة في الدلالة على المسألة على الرغم من الاعتراضات التي وجهت من قبل المانعين، ولاسيما على الدليل الأول، والذي رجح بعض العلماء أنه يمكن الاستدلال به على أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر كما هو رأي الأمدي - رحمه الله - .
- ١٣ - تفرد الرازي في ذات المسألة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذَهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، وقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُمْصَلَّيْنَ﴾ والاستدلال بالأيات على المسألة قوي، ولاسيما الأخير، الذي لم يستدل به أحد من أهل الكتب العشرة وربما يعود ذلك لخفاء الدليل.
- ١٤ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمَيْنَ نَذِيرًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾. على أن الجن مخاطبون بالتكليف الشرعية، والاستدلال قوي كما تبين من خلال عرض المسألة.
- ١٥ - تفرد الرازي في ذات المسألة بالاستدلال بقوله - تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾. والاستدلال بالأية قوي على تكليف الجن بالأوامر والنواهي.
- ١٦ - تفرد الرازي عن الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، إلا أن الاستدلال بالأية: ضعيف لأنه خارج عن محل النزاع، كما تبين من خلال عرض كلام أبي يعلى في المسألة.
- ١٧ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ على أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، وقد تبين من خلال بيان موقف الرازي من هذا الاستدلال

- والمناقشات حوله قوة الاعتراضات على الاستدلال، إلا أن الاستدلال قوي كما ترجمت لدى
- ١٨ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** على وجود الرخص في الشريعة، واستدلال الرازي قوي، وهو موافق لكلام كثير من المفسرين في معنى الآية.
- ١٩ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** إلى قوله - **﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾** على اعتبار العلل في الأحكام الفقهية، والاستدلال بالأيات قوي لما ذكرته من الأسباب عند التقويم.
- ٢٠ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ﴾** وقوله - **﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾** على أن الأصل في المضار الحرم، والاستدلال بالأياتين بعيد، ولذلك عمد الرازي إلى تأييد استدلاله بحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وهو ما استدل به في الحصول على هذه القاعدة.
- ٢١ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** على وجوب طاعة الرسول - ﷺ - والاستدلال بالأيات قوي، وقد ذكر الشوكاني بعد استدلاله بالأيات: أن الاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة، لعدم المخالف في ذلك.
- ٢٢ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** على أن الفعل يقتضي الوجوب، والاستدلال بالأيات ضعيف لأن الضمير في قوله - تعالى - **﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾** راجع إلى الله، وهو ما رجحه الرازي في الحصول.
- ٢٣ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾** على حجية خبر الواحد، والاستدلال بالأيات صحيح، لما ذكر عند مناقشة الاستدلال أثناء تقويمه.
- ٢٤ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾**، على أن الأصل في المسلم العدالة، والاستدلال بالأيات قوي، ولذلك قبل الأحناف خبر مجاهيل الحال في العدالة في الصدر الأول.
- ٢٥ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿وَيَوْمَ تَبَعَّثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾**

شَهِيدًا». على حجية الإجماع.

وقد تبين من خلال عرض كلام الرazi تناقضه في حمل الآية على الشهادة في الدنيا والآخرة، ولذلك فالاستدلال بالآية على حجية الإجماع ضعيف.

٢٦ - استدل الرازى بقوله - تعالى - **﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** على حجية الإجماع، وقد تبين من خلال مناقشة الدليل ضعف الاستدلال بالآية على حجية الإجماع.

٢٧ - نقل الرازى الاستدلال بقوله - تعالى - **﴿إِنْ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾** - وقوله - تعالى - **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا﴾**، وقوله تعالى - **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، وقوله - **﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾**، وقوله: **﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** وقوله: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**، وقوله: **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**، وقوله: **﴿أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَرَكَّفُوا فِيهِ﴾** على أن القياس ليس بحجية، ولكنه ضعف هذه الاستدلالات، وهو كما قال، فالقياس ثبت حجيته بأدلة القرآن والسنة.

٢٨ - تفرد الرازى عن بقية الكتب العشرة بنقل الاستدلال بقوله - تعالى - **﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْق﴾**، وقوله: **﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَائِهِمْ﴾**، وقوله: **﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾** على نفي القياس وقد ضعف الرازى الاستدلال بها، وهذا هو الراجح كما تبين لي عند تقويم هذه الاستدلالات.

٢٩ - استدل الرازى بقوله - تعالى: **﴿فَاعْتَرِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾**، على حجية القياس، وتبين لي ضعف الاستدلال بالآية، وقوة الاعتراضات الواردة عليه.

٣٠ - تفرد الرازى عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْدًا وَبِيَلًا﴾** على حجية القياس والاستدلال بالآية: ضعيف لما ذكرته من الإيرادات القوية عليه.

٣١ - مثل الرازى للقياس الجلي في كتاب الله - بقوله: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ﴾**، واعتبر أن المنع من

التأثيف إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي، وقد ترجح لدى أن التمثيل بالأية على القياس الجلي: ضعيف، لأن تحريم الضرب لم يكن ثابتاً بحسب القياس الجلي، وإنما بحسب القرآن، لأن تحريم التأثيف يسبق إلى الذهن دون نظر أو تأمل.

٣٢ - نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ثم ناقش هذا الاستدلال، وبين ضعفه، وقد بينت ضعف مناقشة الرازي، وترجح أن الآية دليل لحجية هذا الأصل.

٣٣ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ على أن عدم الدليل يدل على عدم المدلول والاستدلال ضعيف، وقد ذكر بعض المناقشين للدليل أن هذا النوع من الاستدلال لا وجود له إلا في المباحث النظرية.

٣٤ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ على جواز النسخ، وמסלול الاستدلال بالواقع الشرعي على الجواز العقلي قوي لأن الواقع مستلزم للجواز، فالاستدلال بالأية قوي على جواز النسخ عقلاً.

٣٥ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا أَيْهَةً مَكَانَ أَيْهَةً﴾ على جواز النسخ في القرآن ووقوعه، والاستدلال بالأية قوي بدلالة سياق الآية.

٣٦ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بنقل استدلال أبي مسلم الأصفهاني بقوله - تعالى: ﴿وَاتُّلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ على عدم جواز النسخ، وقد تعقب الرازي هذا الاستدلال، وضعيته، وهو كما قال، لأن المقصود بالأية هو أن أحداً لا يقدر على تبديل كلمات الله وشرعه، كما وضحت ذلك عند تقويم الاستدلال.

٣٧ - نقل الرازي استدلال أبي مسلم الأصفهاني بقوله - تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ على عدم جواز النسخ، وقد ناقشة الرازي وذكر أربعة وجوه للمقصود بالأية تبين من خلالها ضعف الاستدلال المنقول.

٣٨ - نقل الرازي استدلال بعض الفرق الصالحة بقوله - تعالى - ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ على

مسألة البداء، وقد بين الرازي بطلان هذا القول، وهو كما قال، إذ وصف الله بالبداء كفر صريح – إذ فيه نسبة الله إلى الجهل – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٣٩ - نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾** على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وقد ناقشة الرازي من ثلاثة أوجه بين من خالها ضعف الاستدلال بالأية على المسألة.

٤٠ - استدل الرازي بقوله – تعالى – **﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾**، على جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتنال، والاستدلال بالأية قوي ولذا اعتبر ابن حزم أن الاستدلال بالأية احتجاج صحيح لا يمكن الانفكاك منه.

٤١ - نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾** على أن اللغات اصطلاحية، ولم ينافشة الرازي ، غير أن ما ذكر من الاعتراضات يضعف الاستدلال بالأية.

٤٢ - تفرد الرازي بنقل الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿عَلَّمَهُ الْبَيْان﴾** على أن اللغات توقيفية، غير أن الرازي أشار إلى معنى البيان في الآية، وحمل البيان في الآية على ما ذكره الرازي قوي، ويضعف الاستدلال بالأية على توقيفية اللغات.

٤٣ - استدل الرازي بقوله – تعالى – **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾** على أن الأسماء الشرعية هي مجازات لغوية، ولم تنقل نقاًلاً كاملاً من اللغة إلى الشرع، وما ذكره الرازي قوي في الإفادة على المقصود.

٤٤ - تفرد الرازي بنقل الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ﴾** على إثبات الأسماء الشرعية ولم يتعقب الرازي هذا الاستدلال الذي نسبه للمعتزلة وقد تبين من مناقشة الدليل ضعف هذا الاستدلال المنقول لأن تسمية الله لهذه الأمة بال المسلمين، لا ينفي أن أصل هذا المسمى مأحوذ من اللغة.

٤٥ - استدل الرازي بقوله – تعالى – **﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾** على أن الشارع يتصرف في الألفاظ اللغوية ويستعملها في معان شرعية، وقد بينت أن هذا الاستدلال مطابق للاستدلال الأول في المسألة.

- ٤٤ - تفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ على أن اللاؤ لا تقتضي الترتيب والاستدلال بالأية قوي كما تبين عند مناقشة الاستدلال.
- ٤٥ - تفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ على أن كلمة إنما تفيد الحصر، والاستدلال بالأية قوي ومقارب لجملة من الاستدلالات الأخرى التي اعتبر الزركشي أنها قاطعة في الدلالة على الحصر.
- ٤٦ - تفرد الرازي عن أهل الكتب العشرة بنقل الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ على أن كلمة إنما لا تفيد الحصر، وقد ناقش الرازي الاستدلال بالأية وبين بأن المقصود منه: المبالغة، وهو كما قال.
- ٤٧ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ على ورود المحمل في كتاب الله، وهو كما قال وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال أن البيان في الآية عام يشمل الإبلاغ وتبيين المحمل.
- ٤٨ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ على أن الرسول هو المبين لكل ما أنزله الله من الأحكام، والاستدلال بالأية قوي، إذ البيان من وظائف الرسول ﷺ.
- ٤٩ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والاستدلال بالأية قوي لأن البلاغ من وظائف الرسول عليه الصلاة والسلام وتأخيره ينفي عنه هذه الصفة.
- ٥٠ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى: ﴿إِنَّمِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾ على أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب والاستدلال بالأياتين قوي كما تبين من خلال ذكر الإيرادات والإجابة عنها.
- ٥١ - استدل الرازي بقوله - تعالى - ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ على أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أورد على هذا الدليل الكثير من الإيرادات والاعتراضات والتي تبين ضعف الاستدلال بالأية على المسألة

٤٥ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿قَالَ يَا بْنَيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾** على أن الله يأمر بما لا يريد وقوعه والاستدلال بالأية قوي على الرغم من كثرة الاعتراضات إلا أنه تمت الإجابة عن تلك الاعتراضات.

٤٥٥ - استدل الرازي بقوله - تعالى - **﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾** وقوله - تعالى - **﴿أَلَا تَتَبَعَنِ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي﴾**، وقوله - تعالى - **﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**، وقوله - تعالى - **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾**، وقوله تعالى - **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾** على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والاستدلالات التي ذكرها الرازي على المسألة قوية كما تبين عند تقويم الاستدلالات.

٤٥٦ - تفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب وهو مطابق للاستدلالات السابقة.

٤٥٧ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾** على أن الأمر لا يقتضي الفور غير أن الاستدلال بالأية ضعيف؛ لأن امتناع موسى وهارون عن الذهاب إلى فرعون ليس لأن الأمر لا يقتضي الفور، ولكن لقيام المانع.

٤٥٨ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بنقل الاستدلال بقوله - تعالى - **﴿سَاقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** على أن الأمر يقتضي الفور، ولم يناقش الرازي هذا الاستدلال، و الاستدلال بالأية قوي كما تبين عند تقويم الاستدلال.

٤٥٩ - تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾** على استعمال لفظ كل في الخصوص، وهو كما قال لأن فرعون لم ير كل آيات الله، فآيات الله لا تنتهي.

٤٦٠ - نقل الرازي الاستدلال بقوله تعالى **﴿وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحُرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾**، وقوله - تعالى - **﴿هَذَا نَحْسَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي**

رَبِّهِمْ》 قوله: **«قَالُوا لَا تَحْفَظْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»** على أن أقل الجمع اثنان، وقد ناقش الرازي هذا الاستدلالات وبين ضعفها، وهو كما قال فالاستدلالات ضعيفة وما وجه من الاعتراضات قوي ولا دافع لها.

٦١- استدل الرازي بقوله تعالى - **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ»** على أن الخطاب للنبي خطاب للأمة، فالخطاب مشتمل على قرينة لفظية دلت على دخول الأمة في الخطاب، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

٦٢- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله - تعالى - **«فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ»** قوله تعالى - **«وَأَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ»** قوله: **«أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»** على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس، والاستدلال بالأيات ضعيف لما تبين من خلل تقويم الاستدلال في المسألة وقد وصف كلام الرازي في هذه المسألة بأنه تشنيع وتبشيع بالأدلة الشرعية.

٦٣- نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - **«وَلَا تُكْرِهُوْ فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا»** على عدم حجية مفهوم الشرط، وقد ضعف الرازي هذا الاستدلال، وأحاجب عنه بثلاثة أحوجة قوية أضعفـتـ الاستدلال.

٦٤- تفرد الرازي عن بقية الكتب العشرة بالاستدلال بقوله - تعالى - **«وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»** على أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد، وقد تبين من خلال نقل كلام المفسرين في معنى الآية قوـةـ الاستدلال الذي ذكره الرازي لأن موسى عليه السلام - أوـتيـ أكثرـ منـ تـسـعـ معـجزـاتـ.

٦٥- نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - **«إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»**، قوله - تعالى - **«وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»** على أنه لا يجوز الاجتهاد من النبي ﷺ وقد ناقش الرازي هذين الاستدلالين وبين ضعفهما، وهو كما قال فاجتهاد النبي - عليه الصلاة والسلام - راجع إلى الوحي بدءاً ونهاية.

٦٦- استدلـ الـ رـازـيـ بـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـيـ -ـ **«فَاعْتَرُوا يـا أـوـلـيـ الـأـبـصـارـ»** على جوازـ الـاجـتـهـادـ منـ النـبـيـ ﷺ

بناء على أن الأمر بالاعتبار يقصد منه القياس، والنبي ﷺ هو إمام المعتبرين فكان داخلاً في الآية – وتبين من خلال مناقشة المسألة ولاسيما عند ذكره في أدلة القياس ضعف الاستدلال بالأية وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بالأية على جواز الاجتهاد من النبي - ﷺ .

٦٧- نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿فَهَمِنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾** على أن المصيب واحد من المجندين، إلا أنه ضعف الاستدلال من وجهين إلا أن تضييف الاستدلال غير مستقيم في نظري، فقد تمت الإجابة عنهما، وبيان قوة الاستدلال.

٦٨- نقل الرازي الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** على أن كل مجتهد مصيب، وناقش الرازي هذا الاستدلال مضعفاً له، وهو كما قال، وقد تبين ضعف الاستدلال عند تقويمه.

٦٩- استدل الرازي بقوله – تعالى – **﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** و قوله: **﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَنِ﴾**، و قوله: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾**، و قوله – تعالى – **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾**، و قوله – تعالى – **﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا أَبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾**، و قوله تعالى – **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**، و قوله تعالى – **﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَى أَثَارِهِمْ يَهْرُونَ﴾** و قوله – تعالى – **﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾** على منع التقليد في أصول الدين، والاستدلال بالآيات قوي، لأن التقليد والتعصب للأباء سبب في البعد عن الحق، والكفر بالله.

٧٠- تفرد الرازي بالاستدلال بقوله – تعالى – **﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيِّءٍ جَدَّلًا﴾**، و قوله: **﴿فَلَا يَصُدَّنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾** **﴿إِذْهَبْ أَنْتَ وَأَخْرُوكَ بِإِيَاتِي﴾**، و قوله: **﴿وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾** و قوله: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾** و قوله: **﴿فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانٌ لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾** و قوله: **﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**، و قوله: **﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ يَحْتَصِمُونَ﴾**، و قوله: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأْ إِمَّا تَعْبُدُونَ﴾** على حرمة التقليد في الأصول، و الاستدلال بالآيات قوي.

٧١- تفرد الرازي بنقل الاستدلال بقوله – تعالى – **﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾** من قال بجواز

التقليد، وناقش الرازي هذا الاستدلال وبين أن المقصود بالهداية: شرح الدليل وإيضاًه.

٧٢- نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على أن العامي يجوز له تقليد العالم، وقد ضعف الرازي هذا الاستدلال معتبراً أن الآية واردة في واقعة مخصوصة، إلا أن هذه المناقشة لا تقوى على دفع الاستدلال ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تبين عند تقويم الاستدلال.

٧٣- نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على أنه يجوز تقليد المجتهد للمجتهد، وقد ناقش الرازي هذا الاستدلال، وضعفه فاعتبر أن الآية واردة في واقعة مخصوصة، وما ذكره الرازي ضعيف لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن الاستدلال بالأية ضعيف نظراً لإثارات القوية عليه والتي تم ذكرها عند تقويم الاستدلال.

٧٤- نقل الرازي الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ على أن الخبر يقدم على القرآن عند التعارض، لأن الآية تدل على كون القرآن محملاً، وقد ناقش الرازي هذا الاستدلال فيبين أن القرآن منه ما هو محكم ومنه ما هو محملاً، وبين أن المقصود بالأية أن السنة تبين الحمل، وهو كما قال.

٧٥- تبين من خلال هذا البحث المكانة الكبيرة للرازي وما تمنع به من قدرة على استبطاط المسائل الأصولية من الآيات القرآنية سواء كان ذلك استدلاً لاما يرجحه أو يخالفه من الآراء الأصولية.

٧٦- تفرد الرازي في كتاب مفاتيح الغيب عن كتاب المحصول وبقية الكتب العشرة بكثير من الأدلة، وقد استفاد منه كثير من العلماء الذين جاءوا بعده.

وختاماً: فإنني أحمد الله - عز وجل على أن وفقني في إكمال هذا البحث، وأسأله أن يسددني ويوفقني لما فيه الخير والصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الفهرس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعاً : فهرس المصطلحات الأصولية.

خامساً : فهرس المصادر والمراجع.

سادساً : فهرس الموضوعات.

أوّلًا: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآيـة
سورة البقرة		
٥٣٣	٢٣	﴿ وَإِنْ كُتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾
٦٢٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠	٣١	﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾
٤١٥ ، ١٨٥ ، ١٢٨	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
٢٠٢	٤٦	﴿ الَّذِينَ يَظْهِنُونَ أَعْتَهُمْ مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾
٥٣٩	٥٠	﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾
٥٧٩	٨٠	﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَخَذُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾
١٣٣	٩٨	﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾
٣١٥ ، ٣٠٨	١٠٦	﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها ﴾
٣٨٩	١٢٨	﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾
٢٩٦ ، ٢٩٥	١٣٠	﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾
٢٨٨	١٣٦	﴿ قُولُوا أَمَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٤ ٢٢٠	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾
٢٩٠	١٤٤	﴿ قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
٤٨٤	١٤٨	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ ﴾
١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٨	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٤١٥	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾
٦٢٠	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾
٥٣٣	٢٢٩	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَ حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
١٦٧	٢٣١	﴿ وَلَا تُسِكُو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾
١٦٦	٢٣٣	﴿ لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ ﴾
١٦٧	٢٨٢	﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾
٥٩ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥٢	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾	١٣	٢٧٢
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	١٧٨
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	٣٢	١٧٩
﴿اسْجُدْ يَ وَارْكَعِي﴾	٤٣	٣٩٨
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾	١٣٢	١٧٨
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٣٣	٤٨٤
﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾	١٣٨	٣٧١
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾	١٧٣	٥٠٤
سورة النساء		
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾	١٢	١٦٧
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ.....﴾	١٤	٤٥٨ ، ٤٥٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا.....﴾	٣٥	٢٥٢
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ.....﴾	٤١	٢١٩
﴿فَإِنْ تَنَارَ عَتْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	١٧٨

الصفحة	رقمها	الآيـة
١٧٨	٨٠	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٣٩٨	٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾
٥٣٣	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٢٨	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
١٢٣ ، ١٢٢	١٤٢	﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى....﴾
٤٠١	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾
سورة المائدة		
٣٩٨	٣٣	﴿أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾
٦٣٠ ، ٣٩٨ ، ١٨٥	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾
٢٣٩ ، ٢٣٥	٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
سورة الأنعام		
١٨	١٠٢	﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٥٢٦	١٠٦	﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
١٥٣	١١٦	﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ.....﴾
٤٤٨	١٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضْلِلُهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ.....﴾
٦٢٤	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.....﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
٢٨٩	١٤٦	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ.....
٤٣٤	١٥٤	﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾
سورة الأعراف		
٦٤	٢٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾
١٦٩ ، ١٦٧	٥٦	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
١٥٣	١٠٢	﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾
٥٤٠	١٣٠	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا أَلْفِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الشَّمَرَاتِ﴾
٥٤٠	١٦٠	﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾
٥٤٠ ، ٢٠٢	١٧١	﴿وَظَنَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾
سورة الأنفال		
٤٠٣	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
سورة التوبة		
٤٢٠	٥	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٥٨	٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
٢٠٣ ، ٢٠٠	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ.....﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة يونس		
وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَاهُمْ بِالْخَيْرِ.....	١١	٤٩ ، ٤٨
قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ.....	١٥	٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٢٤١
وَظَنُوا أَهْمَمْ أَحِيطَ بِهِمْ	٢٢	٢٠٢
إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا	٣٦	٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ	٤٦	٤٣٤
أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	٦٨	٦٠٠ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩
فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ.....	٧١	٢١١ ، ٢١٠
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ	١٠٠	١٤٧ ، ١٤٦
سورة هود		
لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً	٧	١٤٢

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾	١٢	٤٠١
﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ﴾	٣٤	٤٤٨
﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَنَ﴾	٣٦	٨١
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾	١١٢	٥٢٥ ، ٥٢٣
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	٤٨٦
سورة يوسف		
﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْأَيَّاتِ.....﴾	٣٥	٣٣٣
سورة الرعد		
﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ﴾	١	٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾	٧	٤٠١
﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾	٣٨	٣٠٨
﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَرَبِّتُ.....﴾	٣٩	٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ٣٣٩ ، ٣٣٨
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٣٢٩ ، ٦٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ﴾	٧	٣٧
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبِدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوَا الطَّاغُوتَ﴾	٣٦	٢٨٩
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٦١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٤٥ ، ١٧٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٥ ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨
﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ.....﴾	٦١	١٦٩ ، ١٦٨ ١٧٢ ، ١٧١
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةً﴾	٦٦	٢٧٢
﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ.....﴾	٨٤	٢١٩ ، ٢١٨
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾	٨٨	٢١٨

الصفحة	رقمها	الآيـة
٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٢١٩ ٢٥٠ ، ٢٤٩	٨٩	﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ﴾
٤٤٠	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٢٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٢٧ ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤	١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ﴾
٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ٢٩٧ ، ٢٩٦	١٢٣	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾
سورة الإسراء		
١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٤٩	١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
٢٨٠ ، ٢٧٩	٢٤ ، ٢٣	﴿ فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴾
٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧	٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدْ كَرَّ مِنَا بَنِي آدَمَ﴾	٧٠	١٥٧
﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	١٠٢، ١٠١	٥٣٩، ٤٩٦ ٥٤١، ٥٤٠ ٥٤٣، ٥٤٢
سورة الكهف		
﴿مَا كُهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَائِهِمْ﴾	٥	٢٥٩، ٢٥٨
﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾	١٥	٥٨٠، ٣٠١
﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾	٢٢	٢٦١، ٢٦٠
﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾	٢٧	٣٢٥، ٣٢٤ ٥٢٥، ٣٢٧، ٣٢٦
﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّاً﴾	٥٤	٥٨١
﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾	٦٩	٤٥٤، ٤٥٣ ٤٦٠، ٤٥٦ ٤٧٢، ٤٧١

الصفحة	رقمها	الآيـة
٤٠١ ، ٤٠٠	١١٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾
سورة مریم		
٢٨٩	٣١	﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي ﴾
٦٠١ ، ٥٨٢	٤٣	﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾
سورة طه		
٣٨٥ ، ٢٨٩ ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦	١٤	﴿ إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
٦٠٠ ، ٥٨٣	١٦	﴿ فَلَا يُصْدِنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾
٥٨٣	٤٢	﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخْرُوكَ بِأَيَّاتِي ﴾
٤٨٢ ، ٤٨١	٤٥	﴿ قَالَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾
٤٨٢	٤٦	﴿ لَا تَحَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾
٤٩٥ ، ٤٩٤	٥٦	﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ أَيَّاتِنَا كُلَّهَا ﴾
٤٥٩ ، ٤٥٨ ٤٧١ ، ٤٦٠ ٤٧٣ ، ٤٧٢	٩٣	﴿ أَلَا تَتَبَعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	،٦٠٦ ،٦٠٣ ،٦٠٨ ،٦٠٧ ،٦١٣ ،٦١٠ ٦١٧ ،٦١٦ ،٦١٥
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا أَهِمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	٢٢	٢٨٤
﴿وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ.....﴾	٧٩ ،٧٨	،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٢٧ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٦٤ ،٥٠٣ ،٥٦٧ ،٥٦٥ ،٥٧١ ،٥٦٨ ٥٧٣ ،٥٧٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَخْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾	٩٠	٣٩٦ ،٣٩٥
﴿أَنَّا لِلْحُكْمِ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	١٠٨	٤٠٣ ،٤٠٢ ،٤٠١
سورة الحج		
﴿أَلمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾	١٨	٥٠٨
﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	١٩	،٥٠٧ ،٥٠٥ ٥١١ ،٥٠٩ ،٥٠٨

الصفحة	رقمها	الآيـة
٥٠٨	٢٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْكِنُ لَهُ مَا شَاءَ وَمَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلُ وَمَا شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ وَمَا شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
٥٨٥	٧١	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ كُوْنَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ٥٤ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ٢٨٨ ، ٢٢٣	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة المؤمنون		
٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧	٦٢	﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ ﴾
٦٠٠ ، ٥٨٥	٨١	﴿ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴾
٥٨٦	١١٧	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾
سورة النور		
٢٠٨ ، ٢٠٧	١٢	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾
٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢	٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
		﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ﴾
٥٩٩ ، ٥٨٧	٤٤	﴿يُقْلِبُ اللَّهُ الْيَلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾
١٧٩	٤٨ ، ٤٧	﴿وَيَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا شَمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ﴾
١٨٠ ، ١٧٩ ١٨٢ ، ١٨١	٥٢ ، ٥١ ٥٤ ، ٥٣	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ﴾
١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣	٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾
١٧٩	٦٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٨٨ ، ١٨٧ ١٩٠ ، ١٨٩ ١٩٢ ، ١٩١ ٤٦٢ ، ٤٦١ ٤٦٥ ، ٤٦٤ ٤٦٨ ، ٤٦٧	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ وَلِيَبْيَنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾
سورة الفرقان		
١٢٩ ، ١٢٨	١	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
٩٦ ، ٩٥	٦٨	﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ﴾
٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢	٦٩	﴿يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾
سورة الشعرا		
٥٨٨	٧٤	﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا أَبْاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾
سورة النمل		
٥٨٨	٤٥	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانٍ يُجْتَصِمُونَ﴾
٥٩٠ ، ٥٨٩	٦٤	﴿أَمَّنْ يَبْدِأُ الْخْلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَئِلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾
سورة القصص		
٦٠١ ، ٥٩١ ، ٥٩٠	٥٠	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْهُنَّ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾
سورة العنكبوت		
٥٩٨ ، ٥٩١	٨	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
٤٠٢	١٧	﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾
٤٢٢	١٨	﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا.....	٣٦	٤٥٩ ، ١٧٩
سورة يس		
لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	٧	٦٥
سورة الصافات		
إِنَّمَا الْفَوْأَبَاءُ هُمْ ضَالُّونَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يَرَوُونَ	٧٠،٦٩	٦٠١ ، ٥٩٢
قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ.....	١٠٣ ، ١٠٢	٣٥٣ ، ٣٥٢
	١٠٥ ، ١٠٤	٣٥٦ ، ٣٥٥
		٣٥٨ ، ٣٥٧
		٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧	٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢
فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	١٥٧	٥٩٣
سورة ص		
وَهَلْ أَتَكَ بَئْلُ الْخُصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ.....	٢٢ ، ٢١	٥١١ ، ٥١٠
إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ	٢٣	٥١٤ ، ٥١٢
إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ.....	٨٥ ، ٧١	٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ ﴾	٧	١٨
﴿ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ ﴾	١١	٤٧٠
﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾	١٣	٤٧١ ، ٤٧٠
﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾	٤٧	٣٣٣
سورة غافر		
﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	٦	٦٦ ، ٦٥
﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾	١٧	١٧١ ، ١٧٠
﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ﴾	٣٥	٥٩٣
سورة فصلت		
﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآنًا عَرَبِيًّا ﴾	٣	٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	٧ ، ٦	١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٨ ١٠٣ ، ١٠٢
﴿ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾	١٢	٤٤٠
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾	٤٢	٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨
سورة الشورى		
﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾	١٠	٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾	١٣	٢٦٦ ، ٢٦٥ ٢٨٨ ، ٢٦٧

الصفحة	رقمها	الآيـة
٤٤٠	٥٣	﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾
سورة الزخرف		
٣٩٢	٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
٦٠١ ، ٥٩٤	٢٢	﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبْاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾
٥٩٦	، ٢٧ ، ٢٦ ٢٨	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْتِهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَأْءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ.....﴾
سورة الجاثية		
٥٩٧	٢٤	﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾
سورة الأحقاف		
١٠٥ ، ١٠٤	٢٠	﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا.....﴾
١٣٢ ، ١٣١ ٤٨٦ ، ١٣٧ ، ١٣٣	٣١ ، ٣٠ ، ٢٩	﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ.....﴾
سورة محمد		
٦٩ ، ٦٨	٢٣	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
٧٠ ، ٦٨	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَاهُا﴾
سورة الحجرات		
١٩٨ ، ١٩٧ ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾
سورة النجم		
٥٥٥ ، ٢٣٢ ٥٥٧ ، ٥٥٦ ٥٥٨	٤ ، ٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوَحَّى﴾
سورة الرحمن		
٣٧٠	٣	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾
٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠	٤	﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾
سورة الواقعة		
٢٧	٢٤	﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
سورة الحديد		
١٢٨ ، ٧٣ ، ٧٢	٧	﴿أَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٤٨٤	٢١	﴿سَابُّوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
سورة الحشر		
٢٦٩ ، ٢٦٨ ٢٧١ ، ٢٧٠ ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٢٧٣	٢	﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبَصَارِ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
١٧٨	٧	﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾
سورة المتحنة		
٢٥٢ ، ٢٠٢	١٠	﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ.....﴾
سورة الجمعة		
١٩١	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَاتِلًا﴾
سورة التغابن		
٤٣	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة الطلاق		
٥١٧ ، ٥١٦ ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٨	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٥٣١ ، ١٦٧	٦	﴿مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ.....﴾
سورة التحرير		
٤٩٧	٤	﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
٤٥٦ ، ٤٥٥	٦	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾
سورة الملك		
٤٠٢	٢٦	﴿إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة الحاقة		
۱۰۷ ، ۱۰۶	۳۴ ، ۳۳	﴿إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.....﴾
سورة الجن		
۱۳۵	۱	﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرُ مِنَ الْجِنِّ﴾
، ۴۵۴ ، ۴۵۳ ، ۴۵۸ ، ۴۵۷ ۴۷۳ ، ۴۷۲	۲۳	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.....﴾
سورة المزمل		
۷۷	۴ ، ۳ ، ۲	﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا....﴾
۲۷۶	۱۶	﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا﴾
۷۶ ، ۷۵	۲۰	﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾
سورة المدثر		
۱۱۳	۴۱ ، ۴۰	﴿يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾
، ۱۱۰ ، ۱۰۹ ۱۱۳ ، ۱۱۲	، ۴۳ ، ۴۲ ۴۶ ، ۴۵ ، ۴۴	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ.....﴾
سورة القيامة		
، ۴۳۰ ، ۴۲۹ ، ۴۳۳ ، ۴۳۲ ۴۳۶ ، ۴۳۵	۱۹ ، ۱۸	﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآيـة
١١٥ ، ١١٤	٣٢ ، ٣١	﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى.....﴾
سورة المرسلات		
٤٧٦	٤٧	﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾
٤٧٤ ، ١١٧ ٤٧٧ ، ٤٧٥	٤٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾
سورة البلد		
٤٣٣	١٣	﴿فَكُّرَبَةٌ﴾
٤٣٤	١٧	﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا﴾
سورة التين		
١٥٧	٤	﴿لَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
سورة العلق		
٣٧٤ ، ٣٧٠	٥ ، ٤	﴿عَلَّمَ بِالْقَلْمَِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾
سورة البينة		
٨٤	٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ.....﴾
سورة الماعون		
١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١	٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيِنَ﴾
١٢٥	٦	﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الكوثر		
٤٣٧	٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾
سورة المسد		
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨	٣	﴿سَيَضْلُلَ نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾

ثانياً فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٦٢١	أسر إلى النبي ﷺ: أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين
٥٤٢	أن يهودين قال أحدهما لصاحبه انطلق بنا إلى هذا النبي نسألة فأتياه فسائلاه فقال: لا تشركوا بالله شيئاً.....
٦٢٤	الحل ميتة
١٦٩ ، ١٦٧ ١٧١ ، ١٧٠	لا ضرر ولا ضرار

ثالثاً : فهرس الأخطاء

م	العلم	الصفحة
.١	أبو إسحاق الإسفرايني: إبراهيم بن محمد بن مهران	٨٦
.٢	إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي	٦١٢
.٣	الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي	٦٢٣، ٦١٣، ٥٥٠، ٨٣، ٨٢
.٤	الأصفهاني: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني	٣٣٠، ٣٢١، ٣١٣، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢١
.٥	الآلوسي: محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي	٣٣٢، ٤٠٠، ٣٩٦، ٣٢٥، ٤٨٢، ٤٠٠
.٦	الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٤٢، ٣٤١، ١٨٦، ١٨٥، ٨٩، ٨٨، ٥٧٨، ٥٣٨، ٥٢١، ٤٩٨، ٤٧٨، ٤٢٤، ٦٢٨، ٦٢٥، ٦١٢
.٧	إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله الجويني	٤٤٣، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٦٥، ١٨٦، ٨٤، ٤٦، ٦٢٥، ٥٣٨، ٥٣٠، ٤٩٨، ٤٨٠، ٤٥٢، ٦٣٠، ٦٢٧، ٦٢٦
.٨	الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي	٦٣١، ١٨٥، ٨٨، ٥٣٨، ٤٩٨، ٣٩٤، ٣٤١، ١٨٥
.٩	الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد الشعابي	٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٧٩، ٥٣، ٤٦، ٤٣، ١٥٢، ١٤٩، ١٤٥، ١١٤، ١١٠، ١٠٠، ٢١٣، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤، ١٨١، ١٥٥

الصفحة	العلم	م
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦ ، ٢٢١ ، ٣١٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٣٨٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤١٨ ، ٥٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٦١٥ ، ٦١١ ، ٦٠٦ ، ٥٩٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٣ ٦١٦		
، ٢٢١ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١١٠ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٣٣٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٤١١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٤٧٤ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٢٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٣٠ ، ٦١٤ ، ٦٠٦ ، ٥٦٦ ، ٥٣٢ ، ٥١١ ، ٥٠٠ ٦١٥	الباجي: سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي	١٠
٥٣٢ ، ٣٨٠	الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري	١١
٢٠٨	البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري	١٢

اللستدال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٢

الصفحة	العلم	م
٤٤٣، ١٠١	ابن برهان: أحمد بن علي بن محمد بن برهان	١٣
٢٠	تاج الدين الأرموي : محمد بن الحسين بن عبد الله	١٤
٢١٥، ٨٦	التاج السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي	١٥
٥٢٨، ٥٢٥، ٥٢٤، ١٩٨	ابن التلمساني: عبدالله بن محمد بن علي	١٦
١٢٧، ١٢٦، ٨٠، ٦١، ٥٠، ٤٣، ٤٢، ٣٠ ٥٩٢، ٣٠٤، ٢٨٧، ١٨٠ ، ١٤٠ ، ١٣٦	ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام	١٧
٦١٢، ١٤٨، ١٤٧	الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري	١٨
١٩٩، ١٨٩، ١١٩، ١١٠، ٩٩، ٩٨، ٥٥ ٢٦٩، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٢١، ٢٠٧ ٣١٩، ٣١٥، ٣٠٩، ٢٩٤، ٢٨١، ٢٧٠ ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٥، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣٢٠ ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٣١، ٤١٨، ٤١٢، ٣٥٧ ٥٦٧، ٥٦٣، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٣٨، ٥١٩ ٥٩٨، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٨٤، ٥٧٢، ٥٧١ ٦٠٦، ٦٠٥	الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي	١٩
٤٩٤	ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله	٢٠
٤٩٨	أبو حامد الإسفرايني: أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني	٢١
١٨١، ١٥٤، ١٣٥، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧ ٢٣١، ٢٣٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٨٩، ١٨٦	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأندلسى القوطى	٢٢

اللستدال بالقرآن الكريم علم المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٣

الصفحة	العلم	م
،٢٥١،٢٤٩،٢٤٦،٢٤٣،٢٣٥،٢٣٢ ،٢٩٠،٢٨١،٢٧١،٢٧٠،٢٦٣،٢٥٥ ،٣٢٠،٣١٩،٣١٥،٣٠٩،٢٩٣،٢٩١ ،٤١١،٣٨٢،٣٦٠،٣٥٣،٣٤٥،٣٣٧ ،٤٧٣،٤٦٢،٤٣١،٤٣٠،٤١٨،٤١٧ ،٥٣٤،٥٢٦،٥١٢،٥١١،٥٠٦،٥٠١ ،٥٨٠،٥٦٢،٥٥٦،٥٥٣،٥٥٠،٥٣٨ ٦٠٧،٦٠٢،٥٩٥،٥٩٣		
٤٥٢،٣٦٥،٤٦	أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم	٢٣
٦٠٢،٥٣١،٤٢٥،٣٧٩،٣٤٩،٤٢٣،٤٢٥،٣٧٩،٣٤٩،٤٠	أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب	٢٤
٥١٤،٤٩٥،٣٧١،٣٢٦	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الشافعى	٢٥
٤٠٩	داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الكوفي الظاهري	٢٦
١٦	الرازي: محمد بن عمر بن الحسين البكري	٢٧
٤٠٢،٣٧٨،٣٧٥،٣٥١،١٢٧،١٢٦ ٦١٠،٥٣٨،٥١٩	الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر الزركشي	٢٨
٣٢٦	الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري	٢٩
،١٩٨،١٨٩،١٨١،١١١،١٠٠،٨٦،٨٥ ،٢٤٦،٢٢١،٢١٨،٢١٧،٢١٦،١٩٩	السرخسي: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي	٣٠

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٤

الصفحة	العلم	م
،٢٨١،٢٧٠،٢٦٩،٢٥٦،٢٥٠،٢٤٧ ،٣١٩،٣١٦،٣١٥،٣١٠،٣٠٩،٢٨٢ ،٤٣١،٤١٨،٤١٢،٣٥٥،٣٥٤،٣٣٧ ،٥٠٦،٥٠١،٤٦٣،٤٦٢،٤٥٩،٤٣٢ ٥٦١،٥٥٧،٥٥٥،٥٥٤،٥١٢		
٦٣٠،١٧٧،٦٠	الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي	٣١
٢٩٦،٢٩٥،١٨٦،١٨٢،١٢١،٨٨ ٤٩٨،٤٥٢،٣٩٥،٣٤٣،٣٤٢	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي	٣٢
٢٠	شمس الدين الخوبي: أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى	٣٣
٢٧٧،٤٤	الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٣٤
٢٦٧،١٨٢،١٤٧،١١٨،١٠٥،٥٥ ٥٥٠،٥٤٨،٤٩٦،٣٩٧،٣٥٠،٣١١ ٦٠٩،٦٠٢،٥٩١	الشوکانی: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوکانی	٣٥
٥٤٢	صفوان بن عسال: صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر المرادي	٣٦
،١٢٠،١١٩،١١٨،١١٥،١٠١،٧٧،٥٤ ،٣٢٧،٢٣٨،١٦١،١٤٧،١٢٤،١٢٣ ،٥٢٦،٥٠٨،٣٩٧،٣٨٩،٣٧٣،٣٣٢ ٦٠٨،٥٨٩،٥٨٦،٥٧٣،٥٤١	الطبری: محمد بن جریر بن یزید بن کثیر الطبری	٣٧
،٨٣،٧٨،٧٠،٤٧،٤٥،٤٣،٤١،٣٨ ،١٥٢،١٢٩،١٢٧،١١٠،١٠٠،٩٩	الطوی: سلیمان بن عبد القوی بن عبد الكريم الصرصیری	٣٨

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأخلاقية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٥

الصفحة	العلم	م
،٢٨٠،٢٧١،٢٦٣،١٩٨،١٩٥،١٥٣ ،٣٢٠،٣١٦،٣١٥،٣١٠،٣٠٩،٢٩١ ،٣٤١،٣٤٠،٣٣٨،٣٣١،٣٢٨،٣٢١ ،٣٧٧،٣٧٦،٣٦٨،٣٥٤،٣٤٨ ،٤٦٠،٤٣١،٤٣٠،٤١٨،٤١٧،٤١١ ،٥٠٧،٥٠٦،٥٠٢،٤٧٣،٤٦٤ ،٥٥٨،٥٣٥،٥٣١،٥٢٢،٥١٣،٥١٢ ،٥٨٧،٥٧٨،٥٧٣،٥٦٦،٥٦٤،٥٦٢ ،٦٠٦،٦٠٤،٦٠١،٥٩٦،٥٩٥،٥٨٨ ٦٢٤،٦١٨،٦١٦،٦١٥		
١٢٥،١٢٤،١١٧،١٠١،٧١	ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	٣٩
١٨٣،٤٧	ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري	٤٠
٥١٤،٤٣٨،٣٢٧	ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي الأندلسي المالكي	٤١
٦٠٣	أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري	٤٢
،٢١٣،٢٠٦،١٩٥،١٨٦،١٤٥،٤٦ ،٢٨٨،٢٧٥،٢٦٧،٢٦٥،٢٤٨،٢٢٤ ،٤٨٠،٤٥٢،٤٢١،٤١٥،٣٦٥،٢٨٩ ،٥٦٣،٥٥١،٥٤٨،٥٣٨،٥٣٢،٥٢٢ ٦١١	الغزالى: محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الغزالى	٤٣
،٤٠٦،٣٣٣،٢٨٧،١٧٥،١٥٦،٣٦ ،٥٧٦،٥٤٦،٤٩١،٤٨٨،٤٠٧	ابن فارس: أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي	٤٤

اللستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٦

الصفحة	العلم	م
٤١٩، ٤٢٠، ٦٢٤	الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوفي	٤٥
٣٦٥	ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك	٤٦
١٩	أبو القاسم الرازي : عمر بن الحسين بن الحسن	٤٧
١٩٦	القاشاني: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري	٤٨
١٣٦، ١٣٠	ابن قاضي الجبل: أحمد بن أبي الفضل بن الحسن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	٤٩
٧٩، ٩٣، ١١٠، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٢، ٣٤٢، ٣٤٢، ٣٢٠، ٢٩٤، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٢٠، ٢٩٥، ٤٤١، ٤٣١، ٤٢١، ٣٦٥، ٣٥٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٧٤، ٥١٩، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٧٥، ٥١٤، ٦١٤، ٥٦٦، ٥٦١، ٥٥٨	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٥٠
٤٤، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٩٨، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١١٠، ٣٩١، ٣٥٣، ٣٣١، ٢٩٠، ٢٧١، ١٩٩، ٥١٢، ٥٠٢، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٣٠، ٤٢٠، ٥٩٢، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥٥١، ٥٤٩، ٥١٣، ٢٩٦، ٥٩٥	القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	٥١
٧٦، ٧٧، ١٠١، ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٢٥، ٤١٤، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٢١، ٢١٦، ١٦٤، ٤١٩، ٤٨٥، ٥٢٧	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرّح	٥٢

اللستدال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٦٧٧

م	العلم	الصفحة
.٥٣	القطب المصري: قطب الدين إبراهيم بن علي بن محمد السلمي	٢٠
.٥٤	ابن القيم: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي	٣٠٤، ٢٧٧، ١٤٧، ١٣٢، ١٢٤، ٧١، ٦١، ٥٩٤، ٥٤٢
.٥٥	ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعي	٥٩١، ٥٨٦، ٥٤٢، ١٧٢، ١٣٧، ١٢٣، ٦٠٨، ٥٩٣
.٥٦	ابن المبارك: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي	١٤٨
.٥٧	المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٦٠٤، ٣٥٠، ٨٥، ٤٤، ٣٩
.٥٨	مقاتل: مقاتل بن سليمان بن بشير	٧١
.٥٩	النظام: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري	٢١٤
.٦٠	أبو هاشم الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمran بن أبان	٣٦٥
.٦١	الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي	٣٣٥، ٣٣٤، ٢٨٥، ١٠٩، ١٠٢، ٧٤، ٦٥، ٤٢١، ٣٩٨، ٣٤٣، ٣٤٢، ٤٠٧، ٤٢٩، ٤١٢، ٣٩٩، ٣٨٢، ٣٨٠، ٤٣٠، ٤٦٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٣١، ٥٥٧، ٥١٩، ٥١٢، ٥٠٦، ٥٠١، ٤٦٣، ٦٠٥، ٥٩٥، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٦٦، ٥٦١
.٦٢	أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء	٦٢٨، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٠٦

رابعاً: فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح
٥٤٦	الاجتهاد
٢١٠	الإجماع
٢٩٩	الاستدلال بعدم الدليل
٣٧٥	الأسماء الشرعية
٤٤١	الأمر
٣٣٣	البداء
٦٢٢	الترجيح
٦٢٠	التعارض
٥٧٦	التقليد
٣٦	التكليف
٣٦٣	التوقيف
١٤٠	الحكم الشرعي
٤٩١	الخاص
١٩٥	خبر الواحد
١٥٦	الرخصة
١٧٥	السنة
٢٨٨ ، ٢٨٧	شرع من قبلنا

الصفحة	المصطلح
١٦٦	الضرر
٤٨٨	العام
٢٠٤	العدالة
١٦٢	العلة
٢٢٦	القياس
٤٠٨	المبين
٤٠٦	المحمول
١٤١	المحكوم عليه
٥٣١	مفهوم الشرط
٥٣٨	مفهوم العدد
٥٣٠	مفهوم المخالفة
٣٦٤	المواضعة
٣٠٥	النسخ

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل العلمية:

- استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في أبواب: الحكم الشرعي، الأدلة، الاجتهاد والتقليد، في كتاب الإشارات الإلهية.
رسالة ماجستير أعدها: يحيى بن حسين الظلمي، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ.
رسالة ماجستير أعدها: علي بن خضران العمري، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ.
- الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة.
رسالة ماجستير أعدها: عبدالرحمن المشاري، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٠هـ.
- تعارض دلالات الألفاظ والترجح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة.
رسالة دكتوراه أعدها: عبدالعزيز بن محمد العويد، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

الإبهاج في شرح المنهاج:

- علي بن عبدالكافي السبكي (ت٦٧٥هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٤٠هـ.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:

مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

اجتهاد الرسول:

نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.

الإجماع عند الأصوليين:

علي جمعة، منشورات علاء سرحان، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية:

حسن خلف الجبوري، مكتبة المنارة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

أحكام الفصول في أحكام الأصول:

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالجبار تركي، دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار

الفكر، لبنا.

أحكام القرآن:

لأحمد بن علي الرازي الحصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار

إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

أحكام أهل الذمة:

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبدالله (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري

– شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر – دار ابن حزم، الدمام – بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م.

الإحکام في أصول الأحكام:

سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإحکام في أصول الأحكام:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، اعنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

اختلاف الحديث:

محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عامر حيدر ، مؤسسة الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

اختيارات ابن القيم الأصولية:

عبدالجيد جمعة الجزائري، دار ابن باديس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقویماً:

علي بن سعد الضوبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة على القواعد الأصولية:

عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

الاستدلال عند الأصوليين:

أسعد عبدالغنى الكفراء، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

الاستدلال عند الأصوليين:

علي بن عبدالعزيز العمري، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

الاستقامة:

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية:

لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، تحقيق: حسن عباس قطب، ١٤٢٣ هـ.

الإشارة في أصول الفقه:

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب الباقي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، مكتبة: نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

أصول السرخسي:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

أصول الشاشي:

أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:

عياض بن نامي السلمي، دار التدميرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال كتابه «أحكام القرآن»:

محمد عبدالوهاب أبياط، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

أصول الفقه:

وهبه الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

أضواء البيان:

محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

الأعلام:

خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

أعلام من أرض النبوة:

أنس يعقوب كتبى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ لنادى المدينة المنورة الأدبى.

إعلام الموقعين عن رب العالمين:

محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقى أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية:

محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

أقل الجموع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه:

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

آكام المرجان في أحكام الجنان:

بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله الشبلبي الحنفي (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: إبراهيم الجمل، مكتبة القرآن، مصر، القاهرة.

الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام:

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات:

عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الأمر عند الأصوليين:

رافع بن طه العاني، دار الحبة، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

الأنساب:

لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

إيقاظ همم أولى الأ بصار:

صالح بن محمد بن نوح العمري (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

البحر الخيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالستار أبو غده، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

البحر الخيط:

محمد بن يوسف أبو حيان الغرناطي الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، زكريا التوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

بداية المطلب ونهاية المشرب:

أحمد بن منصور آل سبالك، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

البداية والنهاية:

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

البدر الطالع:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

بذل النظر في الأصول:

محمد بن عبدالحميد الأسندي (ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

البرهان في أصول الفقه:

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدibe، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

تاريخ بغداد:

لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٦٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ مدينة دمشق:

لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن غرامه العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.

التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة:

مصطفى بن محمد بن سالم، مكتبة الحرمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.

تأويل مختلف الحديث:

عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

التبصرة في أصول الفقه:

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكـر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

التحبير شرح التحرير:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

التحصيل من المحصل:

سراج الدين محمود بن أبي بكر الآرموي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس:

محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

تسمية فقهاء الأمصار:

أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: مشهور حسن، عبدالكريـم الوريكـات، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل:

محمد أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.

تعظيم قدر الصلاة:

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله (ت ٢٩٤ هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

تعليق الأحكام:

محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، ١٤٠١ هـ.

تعليق الأحكام في الشريعة الإسلامية:

عادل الشويخ، دار البشير، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

تفسير ابن أبي حاتم:

عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

تفسير ابن زمين:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمين (ت ٣٩٩ هـ)، تحقيق: حسين عكاشه، محمد الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم):

لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

تفسير البغوي (معالم التنزيل):

للإمام البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):

للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

تفسير الشعالي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن):

عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي (ت ٨٧٥ هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.

تفسير الشعبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن):

لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي (ت ٢٧٤ هـ)، تحقيق: أبو محمد عاشر، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

تفسير السمرقندى (بحر العلوم):

نصر الدين بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى (ت ٣٦٧ هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

تفسير السمعانى:

أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس غنيم، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

تفسير العز بن عبد السلام:

لعز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، حقيقه: عبدالله بن إبراهيم الوهي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

تفسير القرآن العظيم:

إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ). بدون تاريخ.

تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز):

علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان:

لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت ١٥٠ هـ)، حققه: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

التفسير والمفسرون:

محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة، ١٤١٦ هـ.

التقريب والإرشاد:

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى (ت ٤٠٣ هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

التقليد في باب العقائد:

ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

التقليد وأحكامه:

سعد بن ناصر الشري، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

تقويم الأدلة في أصول الفقه:

لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

التلخيص في أصول الفقه:

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالله البنالي، بشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم:

صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالوجود، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

التلقيح شرح التسقیح:

نجم الدين محمد الدرکانی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

التمهید:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمری (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: مصطفی العلوی، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التمهید في تخريج الفروع على الأصول:

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

التسقیحات في أصول الفقه:

شهاب الدين يحيى بن حبس السهروردي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضییر المقباں من تفسیر ابن عباس:

محمد بن يعقوب الفیروز آبادی (ت ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

تیسیر التحریر:

محمد أمین المعروف بامیر بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

تیسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: ابن عثيمین، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

جامع البيان في تأویل آی القرآن:

محمد بن جریر بن یزید الطبری (ت ٤٣١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجامع الصحيح (سنن الترمذى):

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

الجامع الصحيح المختصر:

محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب، القاهرة.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:

محمد بن أبي بكر الزرعى ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، الطبعة الثانية.

حاشية العطار على جمع الجوا مع:

حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد:

محمد بن عبدالله عويضه، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول:

عبدالرحمن بن محمد الأمير، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

الحكم الشرعي عند الأصوليين:

علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته:

القاضي برهون، أصوات السلف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

الدارس:

عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

الدر المنشور:

عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

دراسات وتحقيقات في أصول الفقه:

علي بن سعد الضوبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

دليل الخطاب:

عبدالسلام أحمد راجح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الديباج المذهب:

لإبراهيم بن علي بن محمد بن فردون اليعمرى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ذيل تذكرة الحفاظ:

محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت ٧٦٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

ذيل طبقات الحفاظ:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الرازي مفسراً:

محسن عبدالحميد، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٤هـ.

الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:

عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية:

عمر عبدالله كامل، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الردود والنقوذ وشرح مختصر ابن الحاجب:

محمد بن محمود بن أحمد البابري الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسرى، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

الرسالة:

محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.

روح المعانى:

لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.

زاد المسير:

عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٩٥٧ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٠ هـ.

زوابع في وجه السنة قدماً وحديناً:

صلاح الدين مقبول أحمد، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

سلسلة الرسائل:

عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، أعدها: ماجد بن عبدالعزيز الزيادي، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

سنن ابن ماجه:

محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود:

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

سنن النسائي:

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

سير أعلام النبلاء:

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

شذرات الذهب:

عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الشرع الساقطة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية:

د. عبد الرحمن بن عبدالله الدرويش، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٣٩٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

شرح التلویح على التوضیح:

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی (ت ٧٩٢ھ)، ضبطه: زکریا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھ.

شرح الزرقانی على موطأ مالک:

محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقانی (ت ١١٢٢ھ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ھ.

شرح العمد:

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطیب البصري (ت ٤٣٦ھ)، تحقيق: عبدالحمید أبو زنید، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھ.

شرح القواعد الفقهية:

أحمد بن محمد الزرقا، علق عليها: مصطفیٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ھ.

شرح الكوكب المنیر:

محمد بن أحمد بن عبد العزیز الفتوحی الحنبلي (ت ٩٧٢ھ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزیہ حماد، مکتبة العیکان، ١٤١٨ھ.

شرح المعالم في أصول الفقه:

عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري (ت ٦٤٤ھ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩ھ.

شرح تنقیح الفصول:

لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ھ)، مکتبة الكلیات الأزهريّة ودار الفكر، اعتماء: طه عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٣ھ.

شرح مختصر الروضة:

نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركى، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

شرح معاني الآثار:

لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق:

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بدرا الدين أبو فراس النعسانى الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

صفوة الصفوّة:

عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

الصلوة وحكم تاركها:

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: بسام الحابي، دار ابن حزم، قبرص - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى أبو عبدالله (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، الطبعة الثالثة.

طبقات الحفاظ:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

طبقات الحنفية:

عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

طبقات الشافعية الكبرى:

لماج الدين بن علي بن عبدالكافى السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية:

لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبدالعزيز خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

الطبقات الكبرى:

محمد سعد بن منيع الزهرى (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

طبقات المفسرين:

جالال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

طبقات المفسرين:

لأحمد محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين:

يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

طريق الهجرتين وباب السعادتين:

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

العام ودلالته بين القطعية والظننية:

نادية محمد شريف العمري، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

العبر في خبر من غبر:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مطبعة حكومة الكويت،
تحقيق: صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

العدة في أصول الفقه:

لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير
المباركى، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

عيون الأباء في طبقات الأطباء:

لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي (ت ٦٦٨هـ)، تحقيق: نزار
رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

غمز عيون البصائر:

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، تحقيق: أحمد
بن محمد الحنفى الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الفائق في أصول الفقه:

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الآرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: علي بن
عبدالعزيز العميري، ١٤١٥هـ.

فتح القدير:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

فتح المنان في جمع كلام ابن تيمية عن الجان ومعه تحقيق البرهان:

مشهور بن حسن سلمان، وتحقيق البرهان لشرف الدين أبي العباس أحمد بن الحسن
الحنبلـي، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

فخر الدين الرازي من خلال تفسيره:

عبدالعزيز المجدوب، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية:

محمد صالح الزركان، دار الفكر.

فخر الدين الرازي:

فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦ م.

الفصول في الأصول:

لأبي بكر أحمد بن علي الحصاصي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، ضبط نصوصه: محمد محمد تامر، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

فضائح الباطنية:

محمد بن محمد أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوى، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

الفكر الأصولي:

عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٤٠ هـ.

الفهرست:

محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

فوات الوفيات:

محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: علي محمد ،عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت:

محب الله بن عبد الشكور (ت ١١٩ هـ)، والشرح: لعبدالعليي محمد الأنصارى اللكتوى (ت ١٢٥ هـ)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، مكتبة: عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين:

محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

القاموس المحيط:

بلجed الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.

قواعد الأدلة في الأصول:

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

قواعد الأدلة في الأصول:

لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

القواعد الفقهية:

علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

القواعد والفوائد الأصولية:

علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار القلم، الكويت.

القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية:

وليد بن علي الحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

الكافش عن أصول الدلائل وفصول العلل:

لفخر الدين الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد السقا، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

الكامل في التاريخ:

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

الكافر:

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدى، دار إحياء التراث، بيروت.

كشف الأسرار عن أصول البزدوي:

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، ضبطه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

كشف الظنون عن أساسيات الكتب والفنون:

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ٦٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

باب الإشارات والتنييمات:

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

لسان العرب:

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

اللمع في أصول الفقه:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

مباحث الأمر التي انتقدتها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

سليمان بن سليم الله الرحيلي: الجامعة الإسلامية، العدد ١٢٣ ، ١٤٢٤ هـ.

المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي:

أحمد هنداوي هلال، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:

عبدالحكيم بن عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

المباحث المشرقة في علم الإلهيات والطبيعيات:

فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي،

دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

المبدع:

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

مجلة إسلامية المعرفة:

العدد الحادي والعشرون، ١٤٢١ هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

مجموع الفتاوى:

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن قاسم.

مجموع مهام المتون:

دار الفكر. دون معلومات طباعة.

الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسي (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

محصل أفكار المقدمين والمؤخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين:

فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

الحصول في علم أصول الفقه:

لfxhr الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

الحصول:

للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: حسين علي البدرى، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

مختار الصحاح:

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٩ هـ.

مختلف الحديث والأصوليين الفقهاء:

أوسامة عبدالله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حببل:

عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ)، صححه وعلق عليه: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه:

مسعود بن موسى الفلوسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

مذكرة أصول الفقه:

محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

مرآة الجنان:

لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣ هـ.

مراتب الإجماع:

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه:

خالد عبداللطيف محمد، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية:

عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:

محمد العروسي عبدالقادر، دار حافظ، جدة.

المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: مصطفى عطا،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

المستصفى من علم الأصول:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المسودة في أصول الفقه:

لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو الحasan عبدالحليم

(ت ٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم

الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

علاء الدين حسين رحال، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

معاني القرآن:

أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد الصابوني،

دار النشر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

المعتمد في أصول الفقه:

لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ)، ضبطه: خليل الميس، مكتبة دار البارز.

معجم الأدباء:

ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

معجم الصحابة:

لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ)، تحقيق: صلاح سالم، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

معجم المؤلفين:

عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ.

معرفة القراء الكبار:

محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

المعرفة والتاريخ:

أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٢٧٧ هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

المعين في طبقات المحدثين:

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين:

بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

المقصد الأرشد:

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن سليمان العشيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

الملل والنحل:

لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهري (ت ٤٨٥ هـ)، تحقيق: أمير مهنا، علي حسن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

منادمة الأطلال:

عبدالقادر بن بدران الحنفي (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.

المنتظم:

عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ.

منتهى السول في علم الأصول:

سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأدمي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

المتحول من تعليقات الأصول:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

المنظفات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي:

محمد العربي، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

منع الموضع عن جمجمة الجماع:

تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

المنقول والمعقول في التفسير الكبير:

عارف مفضلي المسعر، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

منهاج السنة النبوية:

أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

منهج الفخر الرازي في التفسير بن مناهج معاصريه:

محمد إبراهيم عبدالرحمن، الصدر لخدمات الطباعة، ١٩٨٩م.

منهج النقد في علوم الحديث:

نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

الموافقات في أصول الشريعة:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، شرحه: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

موسوعة مصطلحات الرازي:

سميع دغيم، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

موقع شرع من قبلنا من الأدلة:

عبدالله بن عمر الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

النبذ في أصول الفقه:

علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

النجم الزاهرة:

لجمال الدين أبي الحasan يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة، مصر.

النسخ عند الأصوليين:

علي جمعه، شركة نهضة مصر، مارس ٢٠٠٦م.

نسخ وتحصيص وتقيد السنة النبوية للقرآن الكريم:

عارف بن عوض الركابي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

نصب الراية:

عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

نظرة في الإجماع الأصولي:

عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

نفائس الأصول في شرح المخلص:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالمحجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:

جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

نهاية الوصول في دارية الأصول:

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويف، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر:

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

الواضح في أصول الفقه:

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالحسين التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الواضح في أصول الفقه:

محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ.

الوافي بالوافيات:

صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:

محمد صدقى أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.

الوصول إلى الأصول:

لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ١٨٥ هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زينيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

وفيات الأعيان وآباء أبناء الزمان:

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

الوفيات:

محمد بن رافع السلامي أبو المعالي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

سادساً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٣ - ١	المقدمة
٣	أولاً: أهمية الموضوع، وأهدافه ، وأسباب اختياره
٤	ثانياً: الدراسات السابقة
٦	ثالثاً: منهج البحث
٦	أولاً: المنهج الخاص
٧	ثانياً: المنهج العام
١٠	رابعاً: تقسيمات البحث
٣٣ - ١٤	التمهيد، وفيه مبحثان:
٢٤ - ١٦	المبحث الأول: التعريف بالإمام الفخر الرازي
١٦	١ - اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه
١٧	٢ - مولده
١٧	٣ - نشأته، وطلبه للعلم
١٩	٤ - شيوخه وتلاميذه
٢١	٥ - مؤلفاته
٢٢	٦ - عقیدته ومذهبة الفقهي
٢٣	٧ - وفاته وثناء العلماء عليه
٣٣ - ٢٥	المبحث الثاني: التعريف بكتاب مفاتيح الغيب

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٧١٢

٢٦	نسبة التفسير للرازي
٢٩	أهمية الكتاب وقيمة العلمية
٣١	منهج الفخر الرازي في التفسير
١٧٢ - ٣٤	الفصل الأول: الاستدلال بالقرآن على مسائل التكليف والحكم الشرعي
١٣٧ - ٣٥	المبحث الأول: مسائل التكليف
٣٧ - ٣٦	التمهيد: تعريف التكليف
٨٢ - ٣٨	المطلب الأول: جواز التكليف بما لا يطاق
١٢٥ - ٨٣	المطلب الثاني: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
١٣٧ - ١٢٦	المطلب الثالث: تكليف الجن
١٧٢ - ١٣٨	المبحث الثاني: مسائل الحكم الشرعي
١٤٢ - ١٣٩	التمهيد: تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه، وأركانه
١٥٥ - ١٤٣	المطلب الأول: لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع
١٦١ - ١٥٦	المطلب الثاني: وجود الرخص في الشريعة
١٦٥ - ١٦٢	المطلب الثالث: اعتبار العلل في الإحکام
١٧٢ - ١٦٦	المطلب الرابع: الأصل في المضار الحرمة
٣٠١ - ١٧٣	الفصل الثاني: الاستدلال بالقرآن على مسائل الأدلة الشرعية
٢٠٩ - ١٧٤	المبحث الأول: الاستدلال بالقرآن على مسائل السنة
١٧٧ - ١٧٥	التمهيد: تعريف السنة مع بيان حجيتها
١٨٢ - ١٧٨	المطلب الأول: وجوب اتباع الرسول ﷺ

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٧١٣

١٩٣ - ١٨٣	المطلب الثاني: دلالة فعل الرسول ﷺ
٢٠٣ - ١٩٤	المطلب الثالث: خبر الواحد حجة
٢٠٩ - ٢٠٤	المطلب الرابع: الأصل في المسلم العدالة
٢٢٤ - ٢١٠	المبحث الثاني: الاستدلال بالقرآن على حجية الإجماع
٢٨٥ - ٢٢٥	المبحث الثالث: الاستدلال بالقرآن على مسائل القياس
٢٢٨ - ٢٢٦	التمهيد: تعريف القياس
٢٧٨ - ٢٢٩	المطلب الأول: حجية القياس
٢٨٥ - ٢٧٩	المطلب الثاني: وجود القياس الجلي
٢٩٧ - ٢٨٦	المبحث الرابع: الاستدلال بالقرآن على حجية شرع من قبلنا
٣٠١ - ٢٩٨	المبحث الخامس: الاستدلال بالقرآن على أن عدم الدليل يدل على عدم المدلول
٣٦٠ - ٣٠٢	الفصل الثالث: الاستدلال بالقرآن على مسائل النسخ
٣٠٦ - ٣٠٣	التمهيد: تعريف النسخ
٣١١ - ٣٠٧	المبحث الأول: النسخ جائز عقلاً
٣٣٢ - ٣١٢	المبحث الثاني: جواز النسخ في القرآن ووقوعه
٣٤٠ - ٣٣٣	المبحث الثالث: البداء في حق الله عز وجل محال
٣٤٧ - ٣٤١	المبحث الرابع: نسخ القرآن بالسنة
٣٦٠ - ٣٤٨	المبحث الخامس: نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتناع
٥٤٣ - ٣٦١	الفصل الرابع: الاستدلال بالقرآن على دلالات الألفاظ
٤٠٤ - ٣٦٢	المبحث الأول: اللغات

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٧١٤

٣٧٤ - ٣٦٢	المطلب الأول: مبدأ اللغات
٣٩٣ - ٣٧٥	المطلب الثاني: الأسماء الشرعية
٣٩٨ - ٣٩٤	المطلب الثالث: الواو لا تفييد الترتيب
٤٠٤ - ٣٩٩	المطلب الرابع: كلمة "إنما تفييد الحصر"
٤٣٨ - ٤٠٥	المبحث الثاني: المحمل والمبين
٤٠٨ - ٤٠٦	التمهيد: تعريف المحمل والمبين
٤١٤ - ٤٠٩	المطلب الأول: ورود المحمل في كلام الله عز وجل
٤١٩ - ٤١٥	المطلب الثاني: البيان للرسول دون غيره
٤٢٣ - ٤٢٠	المطلب الثالث: تأثير البيان عن وقت الحاجة
٤٣٨ - ٤٢٤	المطلب الرابع: تأثير البيان عن وقت الخطاب
٤٨٦ - ٤٣٩	المبحث الثالث: الأمر
٤٤٢ - ٤٤٠	التمهيد: تعريف الأمر
٤٤٩ - ٤٤٣	المطلب الأول: إرادة الأمر المأمور به
٤٧٧ - ٤٥٠	المطلب الثاني: مقتضى الأمر المطلق الوجوب
٤٨٦ - ٤٧٨	المطلب الثالث: الأمر لا يقتضي الفورية
٥٢٨ - ٤٨٧	المبحث الرابع: العموم والخصوص
٤٩٢ - ٤٨٨	التمهيد: تعريف العام والخاص
٤٩٦ - ٤٩٣	المطلب الأول: استعمال لفظ كل في الخصوص لقرينة
٥١٥ - ٤٩٧	المطلب الثاني: أقل الجمع

الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٧١٥

٥٢٠ - ٥١٦	المطلب الثالث: الخطاب للنبي خطاب للأمة
٥٢٨ - ٥٢١	المطلب الرابع: لا يجوز تخصيص النص بالقياس
٥٤٣ - ٥٢٩	المبحث الخامس: المفهوم
٥٣٠	التمهيد: تعريف مفهوم المخالففة
٥٣٧ - ٥٣١	المطلب الأول: مفهوم الشرط
٥٤٣ - ٥٣٨	المطلب الثاني: تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد
٦٣١ - ٥٤٤	الفصل الخامس: الاستدلال بالقرآن على مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض
٥٧٤ - ٥٤٥	المبحث الأول: الاجتهاد
٥٤٧ - ٥٤٦	التمهيد: تعريف الاجتهاد
٥٦٢ - ٥٤٨	المطلب الأول: جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقوعه
٥٧٤ - ٥٦٣	المطلب الثاني: هل كل مجتهد مصيب؟
٦١٨ - ٥٧٥	المبحث الثاني: التقليد
٥٧٦	التمهيد: تعريف التقليد
٦٠١ - ٥٧٧	المطلب الأول: حكم التقليد
٦١٠ - ٦٠٢	المطلب الثاني: تقليد العامي للمجتهد
٦١٨ - ٦١١	المطلب الثالث: تقليد المجتهد للمجتهد
٦٣١ - ٦١٩	المبحث الثالث: التعارض بين القرآن والخبر
٦٤٤ - ٦٣٢	الخاتمة
٧١٦ - ٦٤٥	الفهارس

اللستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي

٧١٦

٦٤٦ - ٦٦٨	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٦٦٩	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٦٧٠ - ٦٧٧	ثالثاً: فهرس الأعلام
٦٧٨ - ٦٧٩	رابعاً: فهرس المصطلحات الأصولية
٦٨٠ - ٧١٠	خامساً: فهرس المصادر والمراجع
٧١١ - ٧١٦	سادساً: فهرس الموضوعات